مقررات معهد
المنهج الدراسي الميسر
المستوى الثامن

٨

رسالة شرعية عالمية
معهد المنهج الدراسي الميسر
من المستوى الأول إلى الثاني عشر

المَنْهَجُ الدِّراسِي المُيَسَّرُ

للعلومِ الشرعيةِ

للمبـتـدئين والمتـوسطين

في

القرآن الكريم وعلومه والتجويد والحديث والعقيدة واللغة العربية وعلومها والفقه وأصوله والفرائض والسيرة والمصطلح والزهد والآداب وغيرها

تأليف

أبي عبد الله محمد المصنعي

وفقه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسوله وآله وصحبه، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

أما بعد :

فهذا المستوىٰ الثامن، ضمن مقررات معهد المنهج الدراسي الميسر، وسيراً علىٰ الطريقة السابقة نواصل هذا الجزء، وتُراجع التعليمات والتنبيهات في مقدمة الجزء الأول والرابع.

وفي هذا المستوىٰ بدأنا في توسيع المادة العلمية بما يرجىٰ منها تحقيق الاستفادة، وهو يسير علىٰ من درس المستويات السابقة، والله الموفق.

وحسبنا الله ونعم والوكيل، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العظيم .

كتبه

أبو عبد الله المصنعي

دار الحديث ـ مارب، ١٤٤١ هـ

****

المستوى الثامن

❖ **ويشمل عشرة فصول :**

✓ الفصل الأول: القرآن : حفظ سورة البقرة وآل عمران والنساء.

✓ والتفسير: ٦٠ فائدة من تفسير سورة الفاتحة ٤١– ١٠٠ .

✓ الفصل الثاني : التجويد (أيسر الشروح على الجزرية ٣٤– ٧٢).

✓ الفصل الثالث : التوحيد (شرح الأصول الستة والقواعد الحسان من لامية شيخ الإسلام).

✓ الفصل الرابع : الفقه [شرح كتاب (الطهارة والصلاة إلى باب صلاة الجماعة) من البلوغ[١]]

مع: الملخص القواعد الفقهية الكبرى

ونصف الأصول من علم الاصول لابن عثيمين، (إلى نهاية باب الأخبار).

✓ الفصل الخامس: السيرة (شرح الأرجوزة الميئية في السيرة (١–٣٠ بيت).

✓ الفصل السادس: اللغة: النحو : (تكملة أيسر الشروح على الآجرومية)

الإملاء: توضيح الإملاء: الفصل الأول.

الخط : [مراجعة خط الرقعة والنسخ].

✓ الفصل السابع : المصطلح : شرح غرامي صحيح.

✓ الفصل الثامن: الفرائض: شرح المنتقى من الرحبية.

✓ الفصل التاسع : الرقائق: (مائة من الكبائر مع التعليق/ ١– ٥٠).

---

(١) وكتاب بلوغ المرام يعد كتاب حديث؛ فلذلك أغنى عن إفراد فصل مستقل للحديث.

- الفصل العاشر: **الآداب:** شرح نصيحتي لطلبة العلم (١– ٦).
- **الحفظ**: حفظ مقرر الحديث من البلوغ، وغرامي صحيح، والأصول الستة.

****

خطة مقترحة للدراسة

الفصل الأول يدرس فيه :

١- نصف مقرر: القرآن الكريم والتفسير والحديث.

٢- التجويد كله، والسيرة كله، والرقائق كله، والفرائض كله.

٣- التوحيد: شرح الأصول الستة.

٤- الفقه: كتاب الطهارة، وباب الأذان والمواقيت من كتاب الصلاة.

والقواعد الكبرىٰ كله.   ٥- اللغة: النحو كله.

ويدرس في الفصل الثاني:

١- بقية مقرر: القرآن الكريم والتفسير والحديث.

٢- التوحيد: شرح اللامية   ٣- الفقه: بقية الصلاة، مع الأصول.

٤- اللغة: الإملاء والخط.   ٥- شرح غرامي صحيح.   ٦- الآداب.

****

الفصل الأول

القرآن الكريم

حفظ سورة البقرة وآل عمران والنساء

والتفسير

تكملة تفسير سورة الفاتحة

تكملة تفسير سورة الفاتحة

٤١-١٠٠

....

تفسير

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الفائدة الواحدة وأربعون: في قوله تعالىٰ: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

اسمان لله تعالىٰ مشتملان علىٰ صفة الرحمة، والرحمن أوسع معنًى وأبلغ.

وقد قيل في التفريق بينهما أنّ الرحمن ذو الرحمة الواسعة، وهي صفته سبحانه وتعالىٰ صفته الذاتية، والرحيم ذو الرحمة الواصلة وهي فعله سبحانه وتعالىٰ، فعلىٰ هذا التفريق يكون الرحمن مشتملاً علىٰ صفة ذاتية غير فعلية، والرحيم مشتملٌ علىٰ صفة ذاتية فعلية كما سيأتي توضيحه.

وقيل: الرحمن ذو الرحمة العامة لجميع الخلق، والرحيم ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين.

وقيل أيضًا: الرحمن ذو الرحمة التي من آثارها حصول النِّعم، والرحيم ذو الرحمة التي من آثارها دفع النقم.

وقيل أيضًا: هما بمعنىٰ واحد.

وكل هذه المعاني متقاربة والأول والثاني أنسب.

الفائدة الثانية وأربعون: أسماء الله تعالىٰ وصفاته غير مخلوقة.

لأنّ الكلام في الصفات كالكلام علىٰ الذَّات، ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالىٰ هذه الأسماء تابعةً للفظ الجلالة في البسملة، فهي أسماء وصفات لذاته سبحانه وتعالىٰ.

أفيقال: (الرحمن) مخلوق؟ كما يقول أهل الضلال وسيأتي بيان مذهبهم الباطل قريبًا.

الفائدة الثالثة والأربعون: الرحمن من أسماء الله تعالىٰ التي لا يجوز إطلاقها علىٰ غيره.

وما كان من خصائص الله سبحانه وتعالىٰ فإطلاقه علىٰ غيره كفر، وقد عُرِّف التوحيد بأنّه إفراد الله عزّ وجل في خصائصه.

فإطلاق مثل هذا الاسم علىٰ غيره قدح في التوحيد .

الفائدة الرابعة والأربعون: الرحمة من صفات الله تعالىٰ الفعلية.

أولاً نقول: صفات الله تبارك وتعالىٰ علىٰ أربعة أنواع:

الأول: صفات خبرية كالوجه واليدين والأصابع والعينين وما أشبه ذلك، ممّا ورد في الكتاب والسنة نثبته لله سبحانه وتعالىٰ كما يليق بجلاله:﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ، ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾،﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

الثاني: صفات ذاتية غير فعلية كالعلم والخبرة والحكمة العظمة والقدُّوسيّة والعلو، وما أشبه ذلك، وكونها غير فعلية لأن غير متعلقة بالمشيئة.

الثالث: صفات ذاتية فعلية، أمّا كونها ذاتية فلأنها من صفات الله عزّ وجل، وأما كونها فعلية فلأنها متعلقة بالمشيئة، فما تعلق بالمشيئة يفعله متىٰ شاء أو مع من يشاء، يقال فيها صفات فعلية، مثال ذلك: الرحمة وهكذا المحبة، وكذلك الغضب والسخط وما أشبه ذلك من الصفات ؛﴿ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿يُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

ومن الصفات الفعلية أيضًا الإتيان والمجيء والاستواء وما أشبه ذلك، كلّها صفات كمال لا نقص فيها بوجهٍ من الوجوه.

الرابع: صفات المقابلة أي: أنّ الله عز وجل لا يفعلها إلا علىٰ وجه المقابلة كالمكر والخداع والاستهزاء والسخرية، ونحوها، وهي من الصفات الفعلية، ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ ، ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾.

وهذه لا تكون صفات كمال إلا علىٰ وجه المقابلة، فلا يجوز أن تطلق علىٰ الله عز وجل إلا في حال المقابلة.

الفائدة الخامسة والأربعون: أسماء الله تعالىٰ علىٰ قسمين: متعدية وغير متعدية.

متعدية: لها آثار تتعدىٰ إلىٰ الخلق كالرحمن، فكل خير في الدنيا والآخرة من آثار رحمته سبحانه.

غير متعدية (لازمه): وهي ما لا تتعدىٰ آثارها إلىٰ الخلق، مثل القدّوس والعظيم.

كما شرحنا في صفة الرحمة، والأسماء المذكورة في الفاتحة كلها من النّوع الأول الذي تتعد آثاره إلىٰ الخلق.

الفائدة السادسة والأربعون: جميع أسما ء الله تعالىٰ وصفاته كمال.

وقولنا: الرحمن أوسع وأبلغ من الرحيم، كلاهما من أسماء الله عز وجل الحسنىٰ البالغة في الحسن أكمله؛ وفي ذلك دلالة علىٰ أنّ أسماء الله تعالىٰ وصفاته تتفاضل في الكمال، وكلها كمال، لكن بعضها أكمل وأفضل من بعض، الرحمن أفضل وأكمل من الرحيم؛ وهكذا الصفات قال الله سبحانه وتعالىٰ في الحديث القدسي: «رحمتي سبقت غضبي»[(١)]؛ وفي رواية: (غلبت غضبي)، والسابق والغالب أفضل، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة وقد تقدم

---

(١) البخاري (٧٤٢٢) ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بعضها، وهي تدل علىٰ صحة منهج أهل السنّة والجماعة القائلين بأنّ كلام الله عزّ وجل يتفاضل كما ذكرنا أنّ الفاتحة أفضل سورة، وهكذا سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فهي أفضل من سورة الكوثر مثلًا؛ والآيات التي تتحدث عن وحدانية الله عز وجل أفضل من الآيات التي تتحدث عن عذاب أعدائه، وكل كلام الله عز وجل صفة كمال وإنما التفاوت في الأكملية.

الفائدة السابعة والأربعون: الصفات أوسع من الأسماء.

ذكرنا فيما سبق أن أسماء الله تعالىٰ تشتق منها صفات؛ هناك أيضا صفات أخرىٰ لا تشتق من الأسماء كما ذكرنا في الصفات الفعلية أنّها لا تشتق من الأسماء، وهو في الفاتحة ففيها خمسة أسماء يشتق منها خمس صفات، وفيها صفات ليست مشتقة من هذه الأسماء كالهداية والإنعام وهكذا الغضب ليس من أسماء الله تعالىٰ والمنعم والغاضب؛ وجميع صفات الله تعالىٰ كما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل.

الفائدة الثامنة والأربعون: فائدة تكرار ﴿الرحمن الرحيم﴾.

ذُكِرا في البسملة وذكرا في الآية الثانية؛ وأيضًا الرحمن والرحيم كلاهما مشتمل علىٰ صفه الرحمة، فهذه الأسماء وغيرها من الأسماء والصفات هذا التكرار فيه فائدة عظيمة وهي أنّ الصفات الإلهية صفات مدح وكمال، كلّما كثرت وتنوعت وتكررت ظهر من كمال الموصوف سبحانه وتعالىٰ ما هو أكثر، ففي اجتماع الرحمن مع الرحيم في سورة واحدة؛ وفي موضع واحد علىٰ وجه الخصوص معنًىٰ أبلغ من انفراد كل واحد منهما علىٰ حِدَه، كما تقدم في بيان التفريق بين الاسمين.

وهكذا القول في الصفات ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ (٣) وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ (٤) فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ إلىٰ آخر الآيات كلما كثرت كان ذلك أعظم دلالة علىٰ كمال الموصوف.

وأيضًا هذا دلالة علىٰ أنّ تعدد الصفات لا يلزم منه تعدد الذات، كما تقول بعض المبتدعة أنّ تعدد الصفات فيه تعدد الذات، فهذه سورة الفاتحة فيها عدد من الأسماء، وفيها عدد من صفات نحو العشر وهي كلها صفات لله سبحانه وتعالىٰ؛ و الله عز وجل واحد لا شريك له، ولا يلزم التعدد.

الفائدة التاسعة والأربعون: جميع الصفات المذكورة في سورة الفاتحة صفات ثبوتيه لا منفية.

ونعني بالصفات الثبوتية التي يجب إثباتها لله عز وجل لأنها ثابتة في الكتاب والسنَّة، والصفات المنفية التي ورد في الكتاب والسنَّة نفيها، كقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾، فهذه صفات منفية، وكل صفة اشتملت علىٰ نقص فهي صفه منفية؛ كصفة الجهل والعجز وما أشبه ذلك.

فنحن ننفي هذه الصفات المنفية ونثبت كمال الضد، فننفي عن الله عزّ وجل الجهل ونثبت كمال علمه، وننفي عن الله عزّ وجل الموت ونثبت كمال حياته، ننفي عن الله عزّ وجل السنة والنوم ونثبت كمال قيُّوميَّته، وهكذا ولا يجوز أن يكون النفي مجردًا عن الإثبات.

أهل السنة والجماعة يتَّبعون طريقة الكتاب والسنّة في أسماء الله عزّ وجل وصفاته، وهي الإثبات المفصّل كما تقدم ذكر ذلك في أدلةٍ كثيرة ومنها في سورة الفاتحة، والإثبات المفصل أن تُذكر الصفات علىٰ وجه التفصيل، وقد يرد الإثبات مجملًا وهذا أيضا في سورة الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فـ(الحمد لله) هذا إثبات مجمل.

والفائدة من الإثبات المجمل العموم، أي: لإفادة كل كمال، وأيضًا من باب تنوع الدلالات التي فيها إثبات كمال الله سبحانه وتعالىٰ؛ وقد جُمعت الطريقتان في الفاتحة، كما سمعت، (الحمد لله) هذا إثبات مجمل، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ إثبات مفصل، وهو الأصل والأكثر.

أمّا الإكثار من الإثبات المجمل والنفي المفصل فهذه طريقة أهل البدع يقولون إن الله ليس بجسم، وليس فوق وليس تحت، ولا يجهل ولا يعجز، ولا كذا وكذا، يسردون الصفات علىٰ وجه النفي، وهذه الطريقة باطلة بل فيها سوء أدب مع الله سبحانه وتعالىٰ إلىٰ جانب أنّها خلاف الكتاب والسنة.

وكذلك النفي في الكتاب والسنة يأتي في الغالب مجملاً ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ؛ وقد يرد وهو الأقل مفصلاً إمَّا لدفع متوهم أو للرّد علىٰ مبطل نحو: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ للرد علىٰ من نسب لله عزّ وجل الولد، وهكذا أيضًا ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ وما أشبه ذلك، فهذا من باب دفع التوهُّم أو الرد علىٰ كلام المبطلين وإلا فالأصل كما سمعت والنفي المجمل.

الفائدة الخمسون: صفه الرحمة وسائر صفات الرب سبحانه وتعالىٰ معلومة المعنىٰ؛ ومجهولة الكيف.

صفة الرحمة هل لها كيفية؟ نقول: نعم ولكن لا يعلمها إلاّ الله سبحانه وتعالىٰ، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، أخبرنا أنَّه رحمن ويرحم، و لم يخبرنا كيف، أخبرنا أنّه استوىٰ علىٰ العرش ولم يخبرنا كيف، أخبرنا أنّه يغضب ويرضىٰ و لم يخبرنا كيف، فنؤمن بصفات الله عزّ وجل وأنّ لها كيفية كما يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالىٰ.

الفائدة الواحدة والخمسون: من خلال هذه الآية وهي ﴿الرَّحمنِ الرَّحيمِ﴾ عرفنا معنىٰ توحيد الأسماء والصفات.

وهو إثبات الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ لله عزّ وجل.

فإذا قيل لك: ما معنىٰ توحيد الأسماء والصفات؟ فقل: هو إفراد الله عزّ وجل في أسمائه وصفاته، نثبت ولا نمثل، نثبت ولا نعطل.

الفائدة الثانية والخمسون: المخالفون لهذه الآية منهم الكفار ومنهم مبتدعة المسلمين:

أولاً: الملاحدة الذين لا يؤمنون بوجود الله تعالىٰ، وقد تقدّم الكلام عليهم وأنّه لا يقرون بوجود الله سبحانه فضلاً أنّهم يقرون بأسمائه وصفاته.

ثانيًا: المشركون الكفرة ككفار قريش واليهود والنصارىٰ فإنَّهم يلحدون في أسماء الله عزّ وجل وصفاته، وقد قال الله سبحانه وتعالىٰ في كفار قريش: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾.

وفي قصة الحديبية لمَّا كتب النبيّ عليه الصلاة والسلام: (بسم الله الرحمن الرحيم).

قالوا: لا ندري ما الرحمن، اكتب: باسمك اللهمّ.

فمن جحد اسمًا من أسماء الله عزّ وجل، أو صفة من صفاته بما ثبت بالكتاب والسنَّة، فإنّه كافر وهذه الآية هي الدليل: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾. وقد ورد مثل هذا عن كثير من السلف.

كما قال ابن خزيمة في من أنكر العلو: تضرب عنقه ويرمىٰ في مزبلة لئّلا يتأذىٰ النَّاس بريحه.

وأمّا أهل الكتاب فإنَّهم أوسع إلحاداً في أسماء الله عز وجل وصفاته، فهم يصفون الله سبحانه وتعالىٰ بالنَّقائص؛ وتعلم قوله تعالىٰ فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾؛ ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾.

فاليهود ممثلة، وتمثيلهم قبيح سيء لأنَّ اليهود أصحاب نفوس خبيثة، وأصحاب نفوس شريرة لم يقتصر شرُّهم علىٰ الخلق، حتىٰ أرادوا الإساءة إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

والنصارىٰ أيضـًا لهم إلحاد كثير في باب الأسماء والصفات كما تقدّم بعض ذلك، ومن ذلك وصف المخلوق بصفات الخالق سبحانه، فجعلوا ما لله تعالىٰ للمسيح عليه السلام، والمسيح بريء منهم.

الصنف الثالث من المخالفين لهذه الآية: المعطّلة الذين يجحدون أو ينكرون معاني الأسماء والصفات، ويقولون إنَّها مخلوقه ولا تدل علىٰ وصف لله سبحانه وتعالىٰ؛ ويقولون أيضًا القرآن مخلوق و كلام الله عزّ وجل مخلوق.

وهؤلاء عند التحقيق تجد أن أكثرهم زنادقة، إنَّما يدخلون من هذا الباب من أجل الطعن في الإسلام.

ومنهم الجهم بن صفوان وقد حكىٰ غير واحد من أهل العلم منهم اللالكائي كفر المعطلة عن خمسمائة من العلماء، وأورد عن عدد كبير من السلف أنّهم يقولون: من قال القرآن مخلوق فهو كافر.

إذا كان هذا في صفة واحدة، فكيف بمن يقول هذا في مسائل الصفات عمومًا، فالجهمية والمعتزلة يكثر فيهم الزنادقة والكفرة، ويكثر فيهم أهل الريب والشك وكثير منهم خاض في علم الكلام وانتهىٰ إلىٰ الحيرة، انتهىٰ إلىٰ الشك في رب العالمين سبحانه وتعالىٰ.

وأصل التعطيل الذي أحدثه الجهم لا رحمه الله تعالىٰ مبني علىٰ الزندقة، فالرجل كان زنديقًا أراد أن يطعن في الإسلام تحت مسمىٰ التنزيه، فهم لا يسمونه التعطيل يسمونه التنزيه، هكذا: في زخرف القول تزيين لباطله ... والحق قد يعتريه سوء تعبير.

كذلك من المعطلة الأشاعرة والماتريدية والكلاّبية فإنّ هؤلاء يجحدون معاني الأسماء والصفات إلَّا سبع صفات، ولهم فيها تأويلات مخالفة كثيرة.

فالأشاعرة والفرق التي ذكرناها يقولون الله عزّ وجل له صفة الرحمة، لكن يقولون معنىٰ الرحمة الثواب؛ ويبقىٰ وجه ربّك يعني ثوابه، ولهم من هذا تأويلات كثيرة فاسدة مخالفة للكتاب والسنة واللغة والسلف فهم معطلة.

ومن غرائب الأشاعرة إنّهم يسمون أنّفسهم بأهل السنَّة!!

لا ندري سنَّة من؟، أي سنّة! وهم يعطلون أسماء الله سبحانه وتعالىٰ وصفاته.

أي سنَّة هم عليها؟! وهم في باب القدر أخبث من المعتزلة، وهكذا في باب النّبوَّات، كلامهم علىٰ النبوَّات حاصله نفي النّبوّة، كما ذكره شيخ الإسلام وغيره.

فهم أهل الضلال والبدعة، عمدوا إلىٰ أعظم شيء في دين المسلم وهي العقيدة فحرَّفوها وأدخلوا فيها علم الكلام، وبعد ذلك يزعم كثير منهم أنّهم من أتباع الشافعي ومالك، وإنَّما كان مالك والشافعي أصحاب سُنَّة، فهؤلاء تعصبوا لمذهبهم في الفقه، وأخذوا يخرجون كلامهم كأنَّه وحي ثم تركوا مذهبه في العقيدة، واتَّبعوا المعتزلة والجهمية وأهل الفلسفة والكلام إلىٰ غير ذلك فهؤلاء أضل سبيلاً .

الصنف الرابع ممّن يخالف هذه الآية: الرافضة.

الرافضة يغلب عليهم الزندقة، وقد حكىٰ كثير من أهل العلم الإجماع علىٰ كفرهم، وهؤلاء جعلوا الرحمة وكثير من الصفات للأئمّة، المرحوم هو من رحمه الأئمة أئمّةُ أهل البيت الذين يكذبون عليهم، وأنّ الرحمة وإدخال الجنّة وهكذا الحساب كله بيد علي وبيد الأئمّة رضي الله عنهم، وقاتل الله تعالىٰ الرافضة.

الصنف الخامس الصوفية: والصوفية كما تقدم الكلام علىٰ الربوبية عندهم وحدة الوجود الذي هو أقبح التعطيل، فتعطيل الصوفية أخبث من تعطيل فرعون.

الصنف السادس: الذين ينكرون استواء الله سبحانه وتعالىٰ مع أنّ صفة الاستواء مقرونة باسمه الرحمن سبحانه، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ وهم مع ذلك ينكرون صفة الرحمة، وينكرون صفة الاستواء، إلىٰ غير ذلك من التخبطات التي يبتلىٰ بها من حكَّم عقله، أو قدّمَ هواه وخالف الكتاب والسنّة.

وبهذا انتهينا من الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿الرحمن الرحيم﴾ وقد تركنا عدد من الفوائد والمسائل اختصاراً.

****

تفسير قوله تعالى
﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

الفائدة الثالثة والخمسون: مالك وملك قراءتان سبعيتان.

والمالك والملك كلاهما من أسماء الله عز وجل الحسنىٰ، وهكذا المليك أيضًا من الأسماء الحسنىٰ: ﴿عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾

الفائدة الرابعة والخمسون: في معنىٰ المالك والملك والمليك.

معانيها متقاربة، يجمعها: أنه الموصوف بصفات العظمة والقهر والعزة والقوة والكمال المطلق، المتصرف في خلقه المدبر لهم كيف شاء، الموصوف بالملك التام النافذ الأمر الحاكم بين عباده.

كل هذا يدخل فيه معنىٰ الملك وهكذا المالك والملك.

والفرق بينّهما أنّ المالك المتصرف فيما يملكه بلا واسطة، والملك المتصرف في ملكه بأمره، والله جلّ وعلا مالك كل شيء ومليكه، يفعل ما يشاء.

الفائدة الخامسة والخمسون: هذه الآية فيها إثبات الآخرة والحساب والجنّة والنّار فهي من أدلة اليوم الآخر.

والفاتحة قد اشتملت علىٰ أركان الإيمان الستة الايمان بالله تعالىٰ، وتقدم في آيات كثيرة، وكذلك الإيمان بملائكته، لأنّ الملائكة من العالم الذي خلقه الله عزّ وجل، وكذلك الإيمان بكتبه فالفاتحة من كتابه سبحانه ؛ كذلك الإيمان برسله لأن إرسال الرسل من آثار رحمته وربوبيته؛ كذلك الإيمان باليوم الآخر في هذه الآية أيضـًا الإيمان بالقدر خيره وشره كما سيأتي الكلام علىٰ الهداية و الإضلال.

الفائدة السادسة والخمسون : لماذا خصّص الملك بيوم الدين؟

قال الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿مالك يوم الدين﴾، مع أنّ الله سبحانه و تعالىٰ مالك الدنيا والآخرة وملكهما.

قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: (تخصيص الملك بيوم الدين لأنه لا يدَّعي أحد هناك شيئًا من الملك، ويوم الدين يوم الحساب للخلائق، وهو يوم القيامة يدنيهم ويجازيهم بأعمالهم إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، إلاّ من عفا الله سبحانه وتعالىٰ عنه) انتهىٰ كلامه .

الفائدة السابعة والخمسون: هذه الآية مع التي قبلها ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

أمّا الآية الأولىٰ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيها المحبة كما قرأنا في الدرس الأول عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله تعالىٰ، وذكرنا الكلام عن المحبة.

والآية التي بعدها ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فيها الرجاء، والآية التي بعد ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. فيها الخوف والتخويف، وهذه الثلاثة هي أركان العبادة، المحبة و الرجاء و الخوف، ومن ادّعىٰ أنَّه يعبد الله عزّ وجل محبةً فقط أو خوفًا فقط أو رجاءً فقط فهو زنديق، مخالف لكتاب الله عزّ وجل وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام.

قد جاء عن بعض الصوفية أنَّه يقول: أنا لا أعبد الله طمعًا في جنته ولا خوفًا منه، إنَّما أعبده محبةً له.

وقال: الذي يعبد الله تعالىٰ من أجل الجنَّة يعبد الله من أجل بطنه وفرجه.

كل هذا الكلام من باب إبعاد المسلمين عن دينهم، ثم يصل الأمر بهؤلاء الصوفية إلىٰ مرتبة يدّعون أنّ التكاليف سقطت عنهم ثم ينهمكون في الفواحش والدنيا.

الفائدة الثامنة والخمسون: في أقسام الخوف.

والخوف له أربعة أقسام كالمحبة سواء:

خوف عبادة، وهو: الخوف من الله عزّ وجل والخوف من عذابه.

والثاني خوف معصية، وهو: الخوف الطبيعي إذا أدّىٰ إلىٰ معصيه.

والثالث الخوف الطبيعي، وهو: ما كان من الجبلّة والطبيعة.

والرابع الخوف الشركي، وهو: الخوف من غير الله سبحانه وتعالىٰ، كخوفه من الله تعالىٰ أو أشد، ويسمّىٰ بخوف السر، وهو: أن يصرف الخوف لغير الله عزّ وجل علىٰ وجه التعبد فهذا شرك في الألوهية.

فإذا اقترن بشيء من العقيدة الفاسدة فهو الشرك في الربوبية، كما يظن أنَّ المقبور الفلاني أو ما أشبه ذلك إذا خالفه سيقتل ولده، أو ينزل عليه المصائب، فهذا شرك في الربوبية لأنَّه اعتقد في المخلوق ما لا يكون إلّا من صفة الخالق سبحانه المدبر المالك.

الفائدة التاسعة والخمسون: في فائدة الجمع بين الآيتين: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

فيها قاعدة عظيمة من قواعد الوعظ والخطابة؛ وهي أنَّ الأصل في الوعظ والنصح والخطابة وما أشبه ذلك هو الجمع بين الترغيب والترهيب، وذلك أنفع للنفوس من انفراد أحدهما، وإذا تأملت في كتاب الله سبحانه وتعالىٰ وجدت من هذا شيئًا كثيرًا، بل هو الغالب علىٰ الوارد كتاب الله تعالىٰ وسنّة رسوله عليه الصلاة والسلام في الوعظ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾، ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾؛ وأمثلة ذلك كثيرة جداً.

فإذا وجدت المصلحة لإفراد أحدهما فلا بأس، فقد ورد في أدلة الكتاب والسنّة إفراد الترغيب أو إفراد الترهيب.

إفراد الترغيب مثاله: «من صلّىٰ الضحىٰ أربعًا وقبل الأولىٰ أربعًا بنىٰ الله له بيتًا في

الجنّة»[١] . ومثال الترهيب : «ما أسفل من الكعبين في النّار»[٢] .

لكن الغالب في القرآن الكريم هو الجمع بينهما .

الفائدة الستون: يحرم التسمي بما يفيد معناه الملك المطلق.

لأنّ الملك المطلق لمن؟ لله سبحانه وتعالىٰ ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ ؛ التسمي مثلاً بملك الأملاك، أو سلطان السلاطين، محرم، قد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: «أخنع اسمٍ عند الله يوم القيامة رجل تسمىٰ بملك الأملاك لا مالك إلاّ الله »، في رواية: (لا ملك إلا الله)[٣]؛ وهكذا ما كان في معناها ولو كان بغير اللغة العربية.

الفائدة الواحدة والستون: ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالىٰ: (أنّ هذه الأسماء الحسنىٰ الخمسة المذكورة في سورة الفاتحة تشمل أصول الخلق في الدنيا والآخرة.

فقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيه إيجاد الخلق، وأيضـًا هو ربهم في الدنيا والآخرة.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيها ما يتعلق بمعاشهم، وبدينهم ودنياهم في الدنيا والآخرة.

و ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ما يتعلق بشؤونهم في الآخرة .

اشتملت هذه الأسماء علىٰ أصول ما يعامل الله عزّ وجل به خلقه في الدنيا والآخرة.

الفائدة الثانية والستون: هذه الآية ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فيها توحيد الربوبية.

الملك من صفات الربوبية، ولهذا يفسر اسم الله عزّ وجل الرب، بأنّه المالك المدبر؛ وهو كذلك معنىٰ الملك والمالك هذه دلالة علىٰ توحيد الربوبية.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٣)، عن أبي موسىٰ ضي الله عنه.

(٢) البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٢١٤٣).

الفائدة الثالثة والستون: وهي هذه الآية فيها الحث علىٰ العمل الصالح. والبعد عن الذنوب والمعاصي.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)، من كان يؤمن أنّه سيموت وله موقف في قبره وله حساب وستوزن أعماله، وهو بعد ذلك إمّا إلىٰ الجنّة وإمّا إلىٰ النّار، سيكون حريصًا علىٰ أن يعمل الصالحات، وأن يجتنب السيئات خوفًا من هذا اليوم، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

نسأل الله عز وجل السلامة والعافية.

يضعف الإيمان أحيانًا حتىٰ يُحدث العبد من الذنوب والمعاصي الكثير، ليس أنّه لا يؤمن بالله تعالىٰ واليوم الآخر؛ لكن هذا الإيمان فيه ضعف، فإنّما تأتي المعاصي من ضعف الإيمان بالله تعالىٰ وكذلك باليوم الآخر.

الفائدة الرابعة والستون: في المخالفين لهذه الآية.

وهم كما تقدم في ما سبق منهم الكفرة ومنهم المبتدعة.

أمّا الملاحدة فمنهم من ينكر اليوم الآخر بالكلية، ومنهم كفلاسفة العرب ابن سينا ومن معه من الزنادقة، يقولون: إنَّ اليوم الآخر أو إنَّ البعث إنّما يكون للأرواح فقط وقد تابعهم علىٰ هذا بعض المبتدعة، ثم بعد ذلك يخوضون في تفاصيل حاصلها إنكار البعث.

وكثير من طوائف الملاحدة سواء من هؤلاء الملاحدة الفلاسفة، أو من الملاحدة الوثنيين كالهندوس والبوذية والطّاوية والشنتوية إلىٰ غير ذلك، أو من الملاحدة الذين يدّعون الإسلام مكراً وخداعًا كغلاة الرافضة وغلاة الصوفية، و هكذا أيضا الباطنية بجميع طوائفها النّصيرية والقاديانية والحشاشية والمكارمة وطوائف كثيرة مردّها إلىٰ الباطنية، هؤلاء وإن كانوا يدّعون الإسلام ويدّعون الإيمان باليوم الآخر إلا أنّ عقائدهم خبيثة.

ومن ضمن هذه العقائد الخبيثة التي يعتقدونها عقيدة التناسخ، يعني: أنّ الشخص إذا مات تنتقل روحه إلىٰ جسم آخر، إن كان طيبًا فإلىٰ جسم طيب، وإن كان شريرًا فإلىٰ جسم خبيث؛ وهذه العقيدة تكاد أن تكون عند جميع فرق الملاحدة من الباطنية ومن الكفرة، وقالت بها طوائف من الرافضة، إلا أنّ الرافضة يقولون بالتناسخ في أرواح الأئمّة، يقولون: إنّ روح الله سبحانه وتعالىٰ تتناسخ في الأئمة فإذا مات انتقلت إلىٰ الإمام الذي بعده.

تعالىٰ الله سبحانه وتعالىٰ عما يقولون علوًا كبيرًا.

وتفاصيل الكلام علىٰ هذا ذكرناه في كتابنا المتعلق بالمقارنة بين الإسلام وطوائف الكفر.

كذلك المشركون الذين يقرون بالربوبية كالعرب واليهود والنصارىٰ.

مشركوا العرب كانوا ينكرون البعث: ﴿ قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ فيستبعدون هذا، قال ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾.

فهؤلاء الكفار مخالفون لهذه الآية.

كذلك أهل الكتاب: فالنصارىٰ يقرون باليوم الآخر، لكن يقولون إنّ الحساب والجزاء والثواب والجنّة والنّار كلها بيد المسيح عليه السلام؛ أضف إلىٰ أنّهم يقولون إنّما يكون البعث للأرواح فقط، وينكرون الأكل والشرب في الجنّة، إلىٰ غير ذلك من العقائد المنحرفة عند النصارىٰ.

وأمّا اليهود فهم أخبث من النصارىٰ بكثير، بل من تأمل في كتبهم التي بأيديهم، والتي يزعمون أنّها منسوبة إلىٰ الأنبياء، لا يكاد يجد ذكر لليوم الآخر، إلاّ اليسير، حتىٰ قال كثير من الباحثين: اليهود لا يؤمنون باليوم الآخر.

والصواب أن الأصل أنّهم يؤمنون باليوم الآخر لكن يحرّفون المعنىٰ، منهم من يقول البعث للروح فقط، ومنه قول ذلك اليهودي الذي قال للنبيّ عليه الصلاة والسلام: إنّ أهل الجنّة إذا أكلوا وشربوا تكون لهم الحاجة.

كل هذا من باب إنكار هذا الأمر؛ ردّ عليه النبيّ عليه الصلاة والسلام بقوله: (جشاء كريح المسك) [١]. يعني الحاجة تذهب وتتبخر من الجسم علىٰ شكل رائحه طيبة كريح المسك، و الكتب المتأخرة لليهود ليس فيها ذكر البعث غالبًا كالتلمود مثلًا.

ومنهم طوائف تقول: إنّ البعث يكون في هذه الدنيا، يبعث الناس ويحشرون إلىٰ هذه الدنيا.

كذلك ممّن خالف هذه الآية المبتدعة من المسلمين سواء من مدعي الإسلام، وقد تقدم ذكرهم أو من المبتدعة كالمعتزلة والأشاعرة ومخالفة الأشاعرة في هذا الباب قليلة في باب الغيبيات؛ وأمّا المعتزلة فلهم مخالفات عدة منها: أنّهم ينكرون الميزان، وينكرون صفات الصراط، ينكرون عذاب القبر ونعيمه.

****

(١) مسلم (٢١٤٣).

تفسير قوله تعالى
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

الفائدة الخامسة والستون: اشتمال الآية على التوحيد.

هذه الآية فيها توحيد الألوهية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: أي نفردك بالعبادة.

وهذا هو معنى توحيد الألوهية، إفراد الله عز وجل بالعبادة، و هو معنى (لا اله الا الله)، لا معبود بحق الا الله تعالى، وكل ما عبد من دون الله سبحانه و تعالى فباطل.

وهذا التوحيد أعظم ما دعت إليه الرسل، فالرسل جاءوا بالدعوة الى توحيد الربوبية، وكذلك إلى توحيد الألوهية، وأيضًا إلى توحيد الأسماء والصفات.

وكان المعترك الأعظم بين الرسل وأقوامهم في بلاد العرب وبني إسرائيل في توحيد الألوهية، لأنَّ الغالب عليهم أنهم يقرون بتوحيد الربوبية في الجملة.

أما بالنسبة لغير العرب كالهند والصين واليابان واليونان وما أشبه ذلك، فإنهم كما تقدم لك يُخِلون بتوحيد الربوبية، وأيضًا بتوحيد الألوهية.

وقد قرأت كثيرًا عن عدد من أهل العلم ، يذكرون أن النزاع في توحيد الربوبية قليل، والواقع أن الذين يُنكرون الربوبية لعلهم يتجاوزون ثلث العالم وليسوا قلة، فلذلك أيضًا يركز على توحيد الربوبية، لاسيما في هذه بلاد المشرق، كما يركز أيضا على توحيد الألوهية، بل حتى اليهود والنصارى عندهم خلل كبير كما تقدم في توحيد الربوبية والألوهية.

الفائدة السادسة والستون: في قول ابن رجب رحمه الله تعالى.

قال بعد أن شرح الثلاث الآيات السابقة: وباقي السورة مبنيٌّ على هذه الأسماء فإن قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ متعلق بالألوهية، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ متعلق بالربوبية، وهداية الصراط

المستقيم متعلق بالرحمة، وانقسام الخلق الىٰ ثلاثة أصناف يتعلق ابتداؤه بالربوبية، وآخره بالملك ليوم الدين، وله الحمد علىٰ ذلك كله.

الفائدة السابعة والستون: وهي في تقديم المعمول علىٰ العامل.

المعمول (إِيَّاكَ) والعامل (نَعْبُدُ)، وهكذا (إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، قدم المفعول وهو (إياك)، وكرره للاهتمام والحصر؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاهتمام.

والمعنىٰ أي: لا نعبد إلا إياك و لا نتوكل إلا عليك، وهذا هو كمال الطاعة، والدين كله يرجع الىٰ هذين المعنيين.

هذه الكلمة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، وفيه تفويض الىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

الفائدة الثامنة والستون: البلاغة في الآية.

ذكر ابن رجب رحمه الله تعالىٰ: أن هذه الآية اشتملت علىٰ ثلاثة أنواع من البلاغة

أحدها: عطف ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ علىٰ الحمد بغير حرف عطف، وسِرُّ ذلك أن الحمد و العبادة متلازمان فأُجريت الثانية علىٰ الأولىٰ كالتأكيد والبيان.

الثاني: الانتقال من ضمير الغَيبة الىٰ الخطاب، وهذا النوع من البلاغة يسمىٰ الالتفات، وسرّه أنه أحلىٰ للسامع وأنشط لقبول الكلام.

حين تذكر مسألةً علىٰ الخطاب ثم تنتقل الىٰ ضمير الغائب، أو تنتقل من ضمير الغائب الىٰ ضمير المخاطب، هذا ينشط الذهن ويلفت الانتباه.

فقوله: ﴿ إِيَّاكَ ﴾ بضمير الخطاب وهو الكاف بعد الآيات السابقة التي ليس فيها الخطاب تسمىٰ بالالتفات، كما أن فيه فائدة أخرىٰ وهي كون العبد يناجي الله سبحانه وتعالىٰ بهذه التلاوة كما تقدم.

والثالث: تقديم المعمول علىٰ العامل يفيد الاهتمام والاعتناء به والاختصاص، وهذا تقدم.

الفائدة التاسعة والستون: في تَـكرار لفظ: ﴿ إِيَّاكَ ﴾.

كررها مرتين، وهذا من باب التأكيد علىٰ اختصاصه سبحانه وتعالىٰ بالعبادة ومنها الاستعانة والدعاء.

من القواعد التي تذكر في باب العقيدة والتوحيد وهي من القواعد الصحيحة الثابتة: [العبادة حق محضٌ لله عز وجل فمن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر].

وبتعبير آخر: [ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله عز وجل شرك أكبر].

ومن باب التأكيد علىٰ هذه المسألة قدم الضمير (إياك) مرتين.

وما أكثر الذين يغفَلون عن هذا، فيقرأ الفاتحة وهو غارق في الشرك، ربما غارق في الشرك في الشرك في باب الربوبية، وغارق في الشرك في باب الأسماء والصفات، وأيضًا غارق الشرك في باب العبادة، ولعلنا نذكر شيء من ذلك قريبًا.

الفائدة السبعون: في فائدة الإكثار من ذكر الأسماء والصفات.

ذكر ابن القيم وكذلك ابن رجب أن العبد إذا تعلق قلبه ولسانه بذكر الأسماء والصفات والثناء علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وغلب حبه تعالي علىٰ قلبه، صار كالمشاهد لله تعالىٰ، لذلك جاء بكاف الخطاب (**إياك**) كأنّ القارئ يخاطب الله عز وجل وهو يشاهده، وهو مقام الإحسان: (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

لكن ليس معنىٰ هذا ما تذهب إليه الصوفية من الكشف والوجد، وما أشبه ذلك من الخرافات التي عندهم، يزعمون أنهم يستغرقون في الذكر في ذلك حتىٰ يرون الله عز وجل في الدنيا، والصوفية لهم خرافات كثيرة.

الفائدة الواحدة والسبعون: في كاف الخطاب أيضًا.

الإتيان بكاف الخطاب (إياك)، يدل علىٰ عظيم أُنس العبد بربه سبحانه وتعالىٰ حين يعبده، وحين يتوكل عليه ويستعين به علىٰ كل شيء.

وأن سعادته وانشرح صدره بذكر الله سبحانه وتعالىٰ، فلذلك لذة لا تقارنها لذة.

فحقيقه العابد لله تعالىٰ هو من وجد راحته وسعادته واطمئنانه في مناجاة الله عز وجل.

كما قيل: من أراد السّعادة الأبدية فليلزم عتبه العبودية. والعبودية مقام شريف عظيم.

الفائدة الثانية والسبعون: في معنىٰ العبادة.

ما معنىٰ نعبد أو ما معنىٰ العبادة؟

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالىٰ: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

كيف نعرف أن هذا يحبه الله تعالىٰ أو لا يحبه الله سبحانه؟

نعرف ذلك من الكتاب والسنة، فما أمر الله عز وجل وحث عليه فهو محبوب إليه،

وما نهىٰ الله عز وجل عنه أو نفَّر منه فهو مكروهٌ مبغوضٌ إليه سبحانه وتعالىٰ.

فالأمر بجميع صوره سواءً كان بلفظ الأمر أو بلفظ الحث والترغيب، إلىٰ غير ذلك مما هو مذكور في أصول الفقه، هذه الصيغ تدل علىٰ ان هذا الأمر مستحب ومحبوب الىٰ الله عز وجل.

مثال الأمر: قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ أمر بالعبادة، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أمر بالصلاة والنحر، أو كان علىٰ سبيل المدح أو الحث ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾

أو كان علىٰ سبيل الترغيب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)[١].

وما أشبه ذلك.

و هكذا أيضًا ما لا يحبه الله تعالىٰ ولا يرضاه وهو ما نهىٰ عنه، نعرفه بالكتاب والسنة بالنهي عنه نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ نهىٰ عن الشرك.

أو التحذير منه ومن الاقتراب منه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

أو كان علىٰ سبيل التنفير، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (الذي يلعب بالنردشير كأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) [٢] ، والترهيب مثل قوله: (ما أسفل من الكعبين ففي النار)[٣]، دل علىٰ أن هذه الأمور مبغوضة مكروهة إلىٰ الله سبحانه و تعالىٰ وليست عبادة.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: العبادة عباره عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف.

المحبة والخضوع والخوف.

وقد تقدم أن أركان العبادة: المحبة والرجاء والخوف.

ومن آثار المحبة التذلل لله سبحانه وتعالىٰ.

وكذلك تنقسم العبادة إلىٰ ظاهرة وباطنة، ونعني بالظاهرة ما يظهر علىٰ الجوارح، والباطنة ما تعلق بالقلب.

(١) البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٦٠) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأعظم العبادات هو التوحيد لله سبحانه وتعالىٰ والاعتقاد الصحيح.

ومن العبادات الباطنة: الإخلاص والتوكل والمحبة والخوف والخشية، وما أشبه ذلك.

ومن العبادات الظاهرة: الصلاة والصوم والحج والدعاء والذبح والنذر، إلىٰ غير ذلك.

وحاصل القول أن العبادة علىٰ العموم تنقسم الىٰ خمسه أقسام.

الأول: عبادة اعتقاديه: وهي العقائد الصحيحة والتوحيد وما أشبه ذلك مما هو متعلق بالعقيدة.

الثاني: عباده فعلية: وهي كل فعل ورد الحث عليه في الكتاب والسنة.

الثالث: عباده قولية: وهي كل قول يحبه الله سبحانه وتعالىٰ.

الرابع: عبادة تَركية: وهي كل أمر حثَّ الشارع علىٰ تركه يدخل في ذلك المنهيات، وأيضًا يدخل في ذلك ترك ما يظنه بعض الناس من الدين وليس من الدين، كالأذان في يوم العيد فإن السُّنّة فيه تركه، ومن المنهيات البدع التي تُحدَث علىٰ جهة التعبد.

الخامس: عبادة مالية: وهو بذل المال في وجوهه الشرعية.

الفائدة الثالثة والسبعون: تنقسم العبادة الىٰ صحيحه وباطلة.

العبادة الصحيحة: وهي التي يحبها الله عز وجل هي المرادة في قوله تعالىٰ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

فدلت هذه الآية مع التي بعدها علىٰ أن العبادة الصحيحة لابد فيها من ثلاثة أمور:

الأول: التوحيد والإيمان.

الثاني: الإخلاص لله عز وجل.

الثالث: أن تكون علىٰ الصراط المستقيم، أي: علىٰ شرع الله سبحانه وتعالىٰ.

فشروط العبادة موجوده في هاتين الآيتين.

وأيضًا فيها إبطال كل عبادة اشتملت علىٰ الشرك أو البدع، العبادة التي دخلها الشرك

أو دخلتها البدع ليست عبادة حقيقةً، كالصلاة التي دخلها الحدث، وإن كانت علىٰ صورة الصلاة لكنها باطله لا يعتد بها.

الفائدة الرابعة والسبعون: فائدة تقديم العبادة علىٰ الاستعانة.

قُدمت العبادة علىٰ الاستعانة في الآية مع أن الشخص يحتاج أولًا أن يستعين بالله عز وجل، ويبذل الأسباب، ثم بعد ذلك تأتي الأعمال، لكن هناك فائدة من التقديم وهي أن العبادة له سبحانه وتعالىٰ هي المقصودة، والاستعانة وسيلة إليها فكان الاهتمام والاعتناء الأكثر هو بتقديم ما هو له سبحانه وتعالىٰ.

قال قتاده رحمه الله تعالىٰ في هذه الآية: يأمركم سبحانه وتعالىٰ أن تخلصوا له العبادة، وأن تستعينوا به علىٰ أمركم.

فالأصل والغاية هي العبادة ولكن لن تصل إلىٰ هذه الغاية إلا بالاستعانة به سبحانه.

الفائدة الخامسة والسبعون: وهي أيضًا في العبادة.

العبادة تنقسم إلىٰ قسمين: عبودية خاصة، وعبودية عامة.

وليس هذا من تقسيم الصوفية المبتدَع، يقسمون الناس إلىٰ العامة والخاصة وخواص الخواص، وإنما المراد بالعبودية العامة وهي المتعلقة بالربوبية، فكل الناس عبيد لله عز وجل لأنهم تحت ملكه وقهره وتصرفه، فهم عبيده بهذا الاعتبار وهذه العبودية العامة: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾

وأما العبودية الخاصة فهي عبودية التوحيد والاتباع، وهذه خاصة بالمؤمنين الموفقين المحبوبين إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

الفائدة السادسة والسبعون: العبادة تدفع الكبر والرياء.

مما يدل علىٰ صحة العبادة وعلىٰ وقوع العبادة علىٰ الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالىٰ؛ أنّك تجد في نفسك دفع الكبر والرياء وعدم قبولهما.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وكثيرًا ما سمعت شيخ الإسلام -قدس الله روحه- يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع الرياء، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء، فإذا عوفيَ العبد من مرض الرياء بـ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾، ومن مرض العجب بـ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ومن مرض الضلال والجهل بـ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، فقد عوفيَ من أمراضه وأسقامه، ورُفِع في أثواب العافية وتمت عليه النعمة وكان من المُنعم عليهم. أ.هـ من المدارج.

وقد تجد عند الكثير من الناس قراءة لهاتين الكلمتين والرياء موجود، والشرك والكِبْر، دليل علىٰ عدم صحة عبادتهم، أو علىٰ الخلل الكبير في أعمالهم، وعلىٰ أنهم يسيرون علىٰ غير الصراط المستقيم.

الفائدة السابعة والسبعون: الفاتحة فيها الدعاء.

وأعظم الدعاء في الفاتحة في هذه الآية: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه-: تأملت أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون علىٰ مرضاته ثم رأيته في الفاتحة في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، نقله ابن القيم في المدارج.

وقد جاء في حديث معاذ المشهور في المحبة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أوصاه أن يقول: (اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)(١).

هذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة بلفظ : (أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللهُمَّ أَعِنَّا عَلَىٰ شُكْرِكَ، وَذِكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) (٢).

لأن الله عز وجل إذا أحبك أعانك، وهذه الإعانة هي من معنىٰ التوفيق.

التوفيق: هو إعانة خاصة من الله سبحانه وتعالىٰ للعبد علىٰ الخير والطاعة.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٢٢) وغيره وصححه الشيخان.

(٢) رواه أحمد (٧٩٨٢) وغيره وصححه الشيخان.

الفائدة الثامنة والسبعون: في معنىٰ الاستعانة.

الاستعانة: طلب العون، والاستعانة بالله سبحانه وتعالىٰ من الدعاء.

والدعاء، سواء كان دعاء مسألة وهو سؤال الله سبحانه وتعالىٰ الخير ودفع الشر، أو كان سؤال عبادة، وهو: التعبد لله عز وجل طلبـًا لثوابه وطلبًا لخيره سبحانه وتعالىٰ، ورجاءً لأن يدفع الضر والعذاب.

والاستغاثة هي الدعاء في وقت الشدة فهي نوع خاص من الدعاء من دعاء المسألة.

فالشخص الذي تنزل به مُلمّة فيفزع إلىٰ الصلاة، يكون قد دعا دعاء استغاثة، استغاث بالله سبحانه وتعالىٰ بهذه الصلاة.

كذلك الاستعانة أيضًا دعاء وهي أن يدعو الله سبحانه و تعالىٰ أن يعينه علىٰ جلب خير أو دفع ضر.

فهذه الثلاثة: الدعاء والاستعانة والاستغاثة كلها بمعنىٰ متقارب.

والدعاء عباده والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

أيضـًا هذه الآية ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: معناها أننا لا ندعو إلا الله سبحانه و تعالىٰ ولا نستعين إلا به.

وكذلك النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: (الدعاء هو العبادة) [1].

ولم يقع الناس في مخالفة في باب الشرك كوقوعهم في مسألة الدعاء، فإنه أوسع أبواب الشرك.

فلذلك ينبغي للمسلم الذي يردد الفاتحة أن يجعل دعاءه خالصًا لله سبحانه، تدعُو الله أن يعينك علىٰ العبادة ثم تصرف هذه العبادة لغيره، وتصرف الدعاء لغير الله سبحانه وتعالىٰ.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (٣٨٢٨) وغيرهم وصححه الشيخان.

وضابط الشرك في باب الدعاء بأنواعه: أن الدعاء إذا كان لغير الله عز وجل فيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فهو شرك أكبر.

كذلك إذا كان علىٰ وجه التعبد، بعض الناس قد يسأل المقبور أو الولي علىٰ حد تعبيرهم أموراً يسيرة، لا يعجز عنها أفراد الناس، لأنه يدعو هذا الميت علىٰ وجه العبادة، فهذا أيضـًا شركٌ.

وقد كان المشركون إذا أُنكر عليهم دعاء غير الله عز وجل، ذكروا أنما يدعونهم من أجل أنهم يقربونهم الىٰ الله سبحانه وتعالىٰ زلفىٰ، يرجون بذلك الشفاعة.

الفائدة التاسعة والسبعون: في قوله: ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾.

نستعين بنون الجمع، لماذا جاء بالنون مع أن المصلىٰ واحد؟

قال أهل العلم: جيء بنون الجمع لأن المراد جنس العبادة، أي: نستعين بك علىٰ جميع العبادات.

وأيضا المراد: جنس المصلىٰ فهو وإن كان فردًا لكن أراد أنه يخبر عن نفسه، وعن إخوانه المؤمنين الموحدين.

وفي هذا أيضا فائدة: وهي أن العبادات لا تكمل علىٰ الوجه التام في الغالب إلا بالجمع، الصلاة التي أعظم العبادات بعد التوحيد لا تكمل إلا بالجماعة، فصلاة الجماعة تضاعف علىٰ صلاة الفرد.

كمال العبودية بالاجتماع.

وهذا فيه ذم الشذوذ والانفراد في العبادات التي أمرنا فيها بالاجتماع.

تأمل الأركان الخمسة، تجد أنها مبنيه علىٰ جماعه المسلمين لا علىٰ أفرادهم، الصلاة تُؤدىٰ في جماعه، الصيام يصوم الناس في آن واحد، من أجل أن يكون ذلك من باب التنشيط لبعضهم بعضًا.

كذلك الزكاة تؤخذ من طائفة وتعطىٰ لطائفة من المسلمين، فهي من التعاون بين المسلمين، أيضًا الحج يحج الناس في وقت واحد.

دل علىٰ أن أمهات العبادات تقام علىٰ وجه الجمع، وأن العبادات التي تقام علىٰ سبيل الانفراد كصلاة الضحىٰ مثلًا أو الصيام النوافل، أقل مرتبة في الجملة من العبادات التي تقام بالاجتماع.

الفائدة الثمانون: دلالة الآية علىٰ القدر.

هذه الآية فيها إثبات القدر كيف؟

فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، العبادة فعل العبد، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الاستعانة فعل العبد، والإعانة فعل الله سبحانه وتعالىٰ، ففي ذلك إثبات أن العبد له فعلٌ قائم علىٰ قدرته واختياره، وهذا رد علىٰ الجبرية.

و﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ دلاله علىٰ أن كل شيء لا يكون إلا بتيسير الله سبحانه وتعالىٰ وتقديره، فهو الذي يقدر العبد علىٰ فعل الطاعات، وأيضًا هو الذي خلق للعبد القدرة والاختيار، والعبد هو المباشر حقيقه سواء للخير أو الشر، لكن يخص أهل طاعته بالعون، وهذا هو معنىٰ التوفيق، و يترك أهل معصيته فلا يعينهم، وهذا هو معنىٰ الخذلان.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تتضمن إثبات فعل العبد وقيام العبادة به حقيقه، فهو العابد علىٰ الحقيقة، وأن ذلك لا يحصل له إلا بإعانة رب العالمين عز وجل له.

فالفعل من العبد والاقدار من الله تعالىٰ، وهذا مبطل لقول المجبرة والقدرية المجوسية لأن الآية دلت علىٰ أن العبد فاعل، وأن فعله مخلوق لله عز وجل تابع لمشيئته. انتهىٰ كلامه.

وهذه المسألة تطرق في أبواب القدر.

فالقدرية المجوسية ينكرون أن الله سبحانه وتعالىٰ يعين من يشاء، ويقولون: العبد مستقل

بفعله .

والقدرية الجبرية يزعمون أن العبد ليس له قدرة علىٰ الفعل، فهو مجبور علىٰ أفعاله، وهذا بطلانه هذه الآية.

الفائدة الواحدة والثمانون: المخالفون لهذه الآية.

الصنف الأول: الملاحدة اللادينيون والفلاسفة الذين لا يُقرون بوجود الله سبحانه وتعالىٰ.

فهؤلاء مخالفتهم ظاهرة، وأهل التعطيل مخالفته ظاهرة، فإنهم لا يعبدون الله عز وجل ولا يؤمنون به و غالبهم يعبدون الأوثان وعبدون الشمس والقمر.

الصنف الثاني: الوثنيون ونعني بالوثنيين الذين يدّعون أو يزعمون أن لهم ربًا، لكن يصفون هذا الرب بصفات إما خرافية، وإما أنهم يصفون مخلوقًا بذلك، كالهندوس فإنهم يزعمون أن ربهم هو بُرهاما وسِيفا وكذا من الأسماء التي يزعمون، وهكذا الشنتوية اليابانية تزعم أن ربها هو الامبراطور الذي أسس اليابان.

وأيضا البوذية تزعم أن ربها هو بوذا، وكذلك أيضًا الطاوية يزعم بعضهم أن المؤسس الذي أسسهم هو الرب، والباطنية كذلك وسيأتي الكلام عليهم.

فهؤلاء الوثنيون حقيقة هم من جمله الملاحدة كونهم ينسبون الربوبية لغير الله عز وجل، وهذا لا يجعلهم مؤمنين بالربوبية، بل هم من جملة الملاحدة اللادينيين.

وهذه العبادات التي يصرفونها لغير الله عز وجل زياده في ضلالهم وانحرافهم وكفرهم.

الصنف الثالث: مشركوا العرب الذين كانوا يعبدون الله عز وجل وربما يستعينون به علىٰ العبادة وغيرها، لكن عندهم شرك في العبادة، وعندهم كذلك شرك في الاستعانة.

أما شركهم في العبادة فظاهر في عبادة الأصنام والأحجار والأشجار والجن والملائكة والأنبياء والصالحين إلىٰ غير ذلك من العبادات المعروفة التي كانت مشهوره عند المشركين العرب.

فهم في القسم الأول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ يعتبرون من غلاة المشركين.

وأيضًا في القسم الثاني ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ كانوا يستعينون بالله عز وجل، ويستعينون بأصنامهم يستعينون بالجن، ويظنون أنها تعينهم علىٰ العبادة، أو علىٰ غير العبادة.

مثال ذلك الحديث المشهور في ذات أنواط، قال: وكان للمشركين شجره يعلقون فيها أسلحتهم...[1]، يزعمون أن هذا يجلب لهم العون والنصر، وهذا شرك في الربوبية.

ومن الصنف الثالث: المشركون من أهل الكتاب.

المشركون من أهل الكتاب وافقوا مشركي العرب في وقوع الشرك في العبادة، وفي الاستعانة، فهم يعبدون غير الله سبحانه وتعالىٰ، يعبدون الأصنام التي صوروها علىٰ صور الصالحين، وزيادة في البلاء أنهم يزعمون أن المسيح هو الذي يعين علىٰ العبادة، كما تقول النصارىٰ، ويعبدونه من دون الله سبحانه وتعالىٰ، فهم في الحقيقة أوسع شركًا من مشركي العرب في هذا الباب.

الصنف الرابع: الباطنية الذين يتظاهرون بالإسلام، وهم في الحقيقة أكفر من مشركي العرب، وأكفر من اليهود والنصارىٰ، بل هم في رتبة الوثنيين والفلاسفة، لأنهم إنما يظهرون الاسلام نفاقًا وخديعة لا حقيقه، و يريدون أن يضروا بالإسلام من الداخل، كما حصل هذا منهم غير مرة.

وإلا فهم لا يؤمنون بالنبوة ولا بالربوبية، ثم بعد ذلك يتظاهرون بالعبادة علىٰ وجه لا يغني ولا يسمن من جوع.

أولًا: لخلوا عبادتهم من التوحيد.

ثانيًا: لأنهم يؤدون هذه العبادة بطرق مبتدعه حسبما اخترعها كبارهم وزعمائهم، ثم بعد

---

(١) رواه الترمذي (٢١٨٠) وغيره عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه وصححه الشيخان.

ذلك هم مع أتباعهم يفسرون في العبادات بتفاسير غريبة.

مثال ذلك: يقولون الصلاة: أن تصل أمير الباطنية أو المكارمة ما أشبه ذلك من الأسماء.

والزكاة: أن تدفع مالك لكبيرهم، والحج: أن تزور قبر فلان من كبارهم.

ويزعمون أن هذا هو التفسير الباطن، فلذلك سموا بالباطنية، فاذا تمكنوا أظهروا الإباحية والإلحاد.

كما قال علي بن الفضل لعنه الله تعالىٰ:

تـــــولىٰ نبي بني هاشم   وهـــــذا نبي بـني يَعْـــرُبِ
أحل البنات مع الأمهـات   ومن فضله زاد حِل الصـبي

وأنكر الصلاة الصيام ... إلىٰ آخر القصيدة المليئة بالكفر والشرك.

الصنف الخامس: الرافضة، الرافضة منهم الغلاة كالاثني عشرية، ومنهم دون ذلك.

والغالب علىٰ الرافضة الاثني عشرية أنهم زنادقة، وأنهم إنما يتظاهرون بالعبادة نفاقًا كالباطنية، إلىٰ جانب أن عبادتهم مع خلوها من التوحيد والاتباع؛ فإنها تقع بصور في الحقيقة لا تعد عبادة لله عز وجل، بل لغيره.

فإنهم يدعون غير الله سبحانه وتعالىٰ في ركوعهم وسجودهم، ويستغيثون بغيره سبحانه، وهكذا أموالهم تصرف لنشر الرفض، وللنذور علىٰ قبور الأئمة كما يزعمون، إلىٰ غير ذلك من الأخطاء الموجودة عندهم، حتىٰ قال بعض أهل العلم: إذا أردت ان تعرف ما هو الصواب في العبادة فخالف الرافضة.

عبادة الرافضة علىٰ خلاف ما جاء من عند الله سبحانه في جانب التوحيد وفي جانب الاتباع.

فالرافضة ليسوا من أهل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بل هم عنصر أساسي في نشر الشرك بنوعيه: الشرك في الربوبية والشرك في الألوهية، وهم من أكثر الناس بناء للقباب والقبور وإقبالًا علىٰ عبادتها، فهم لم يقتصروا علىٰ عبادة الأئمة حتىٰ عبدوا أبا لؤلؤة المجوسي،

وجعلوا له ضريحًا شهيرًا كبيرًا إلىٰ غير ذلك.

الصنف السادس: الصوفية، وشرها عريض وفسادها كبير، وهم أكثر انتشارًا من الرافضة، لأن الرافضة عندهم من جهة غِلظة، ويسبون الصحابة، لذلك نفر عنهم كثير من الناس، أما الصوفية فهم يتظاهرون بحب الصحابة، ويُظهرون حب الصالحين، وبذلك خدعوا كثيرًا من الناس.

أصل التصوف والعقيدة الصوفية يقوم علىٰ عباده غير الله عز وجل، فليسوا من أهل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهم يزعمون أن الرب عبدٌ و العبد ربٌ، فإذا استعان العبد بالله تعالىٰ فبماذا يستعين؟! يستعين بنفسه علىٰ حد تعبيرهم.

ثم بعد ذلك يغرقون في البدع، بدع الوَجد والكشف الخلوة وما أشبه ذلك، ويترقَّون في مراتب التصوف حتىٰ يصلون إلىٰ مرتبة ترك العبادة، ثم يكذبون في تفسير القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ قالوا: إذا أتاك اليقين وهي رتبة من رتب الصوفية سقطت عنك التكاليف.

وغلاة الصوفية في الجملة طائفة أثيمة وداعية إلىٰ الشرك، ما وُجدت الصوفية في مكان إلا ووجدت القباب وزياره القبور، والنذر لغير الله سبحانه وتعالىٰ، وأنواع من الشرك الذي لا يكاد تسمع به حتىٰ عن كفار قريش، كفار قريش كانوا إذا نزلت بهم الشدائد أخلصوا الدعاء لله سبحانه وتعالىٰ، وهؤلاء القبورية إذا نزلت بهم الشدائد لجؤا إلىٰ غير الله سبحانه وتعالىٰ، كما قال قائلهم: يا هــاربين من التتر ... لُوذوا بقبر أبي عمر.

وهكذا أيضًا ذُكر أن بعضهم ركب في سفينة، فلما هاج البحر أخذوا يدعون غير الله سبحانه، فقال لهم بعض طلبة العلم: أنتم في موطن لا ينجيكم إلا الله تعالىٰ، وإن متم علىٰ هذه الحال متم علىٰ الشرك.

فأرادوا أن يلقوه من السفينة ويرموه في البحر.

أظهروا للناس الشرك في صورة حب الصالحين وتعظيم الأولياء، فإذا وجد من ينكر الشرك، قالوا: هذا يبغض الصالحين، هذا يبغض رسول الله.

يعني: حين يستغيثون برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ويؤلهونه، ويطلبون منه ما لا يطلب إلا من الله سبحانه وتعالىٰ، فمن أنكر عليهم، قالوا: هذا يبغض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم تلبيسًا علىٰ العامة.

والعوام اهتمامهم بأمور دينهم فيه ضعف، فذلك يتساقطون مع من قرب منهم، سواء كان علىٰ حق أو علىٰ باطل.

الصنف السابع: المعتزلة، والمعتزلة تخالف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ من وجهين: من وجه العبادة ومن وجه القدر.

أما من وجه العبادة: فهو أن أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة وغيرهم، يقسمون التوحيد إلىٰ توحيد الربوبية، وإلىٰ توحيد الأسماء والصفات، ويُلغون توحيد العبادة.

ويقول كثير منهم: إن العبد لا يقع في الشرك إلا إذا اعتقد في مَن يعبده أن له شيئًا من صفات الربوبية.

فعبادة القبور ودعاء المقبورين، والنذر لهم والذبح لهم ليس بشرك، وقد وجد فيهم من يعبد الكواكب كما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالىٰ، كل هذا تحت شعار: (الشرك في الألوهية ليس بشرك وإنما هو في الربوبية فقط).

فمن هذا الجانب يخالفون ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، الله جل وعلا أمرنا أن نخصه بالعبادة دون ما سواه.

إذا كانت المعتزلة تقول بما تقدم، ولا تقر له بالقدر، فما هي العبودية التي أبقوها لله عز وجل؟!

تخالف أيضًا من جانب القدر، فهم يزعمون أن العبد متفرد بفعله، وأن الله عز وجل لا يعين

أحدًا، وأن إثبات عون الله سبحانه وتعالىٰ يُعد إثباتًا للظلم، والله تعالىٰ منزه عن الظلم.

كيف يعين هذا ويترك هذا؟ لابد أن يعين الجميع أو أن يترك الجميع، وهذا هو العدل!!

وهذا الذي قرروه كله باطل فالله جل وعلا قدَّر الأقدار كما اقتضاه علمه وحكمته، فمن علم فيه خيرًا وفقه، ومن علم فيه شرًا تركه وخذله.

فالعون فضل الله سبحانه يؤتيه من يشاء، والخذلان عدله.

الصنف الثامن: من المخالفين لهذه الآية:﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: الأشاعرة.

الأشاعرة ومن جرىٰ مجراهم من الماتريدية، وهؤلاء أيضًا خلافهم من جهة القدر ومن جهة العبادة:

أما من جهة العبادة، فغالب الأشاعرة صوفية لاسيما الغزالي والقشيري ومن جاء بعدهم، فقد سعىٰ الغزالي والقشيري الىٰ دمج التصوف بالتمشعر.

وأفسدوا مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ومالك، وحتىٰ شواذ من الحنابلة حصل لهم فساد في مذهبهم في العقيدة بسبب تأثرهم بعلماء الكلام والتصوف.

فهؤلاء الأشاعرة من جهة العبادة فغالبهم صوفية وقد تقدم الكلام عليهم، ولأنهم يرون ما ترىٰ المعتزلة أن الشرك إنما يكون في الربوبية.

كذلك من جهة القدر، فالجبرية الجهمية والأشاعرة ومن وافقهم يزعمون أن العبد مجبر علىٰ فعله، كرأس الشجرة في مهب الريح، لا اختيار لها فيما تتحرك به، فهكذا تقول المجبرة، وهذا القول باطل، فإن الله عز وجل أثبت للعبد فعلًا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مَن المباشر للعبادة؟ من الذي سجد علىٰ الأرض لله سبحانه وتعالىٰ؟ أليس هو العبد؟

وهكذا في باب الذنوب، من الذي باشر الذنب؟ من الذي باشر القتل؟ من الذي باشر شرب الخمر مثلًا؟ هل يقولون: إن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه و تعالىٰ؟!

تعالىٰ الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

والأشاعرة في هذا الباب أخبث من المعتزلة، فإن مذهبهم يلزم عليه لوازم فاسدة جدًّا.

الصنف التاسع: القبورية من غير الرافضة والصوفية، فهناك قبورية صوفية، قبورية رافضة، وقد وجد قبورية من غير هاتين الطائفتين وحكمها كغيرها من القبورية.

الصنف العاشر: ممن يخالف هذه الآية، المشركون في التشريع.

نحن مأمورون أن نتعبد الله عز وجل بتحكيم شرعه، وأن نستعين به سبحانه وتعالىٰ ثم بما أنزله من شرعه فنعمل به.

فمن حكَّم شرع الله عز وجل، وعمل بذلك فهو من أهل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

ومَن احتكم إلىٰ غير شرع الله عز وجل فقد عبد غير الله سبحانه.

ومن استورد شرعًا أو فرض قانونًا أو نظامًا غير شرع الله عز وجل فقد خالف في الربوبية وخالف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وخالف ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وهذا مما تفشىٰ في عصرنا، انتشار التشريع الشركي الديمقراطي أو العلماني أو الاشتراكي إلىٰ غير ذلك.

وغالب الذين خالفوا هذه الآية من الأصناف السابقة التسعة، هم الواقعون في شرك التشريع.

الصنف الحادي عشر: المبتدعة من الموحدين المسلمين.

هؤلاء عندهم بدع في باب العبادة، وبذلك خالفوا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وإن كانت مخالفتهم ليست كمخالفه المشركين، بل دون ذلك؛ لكن كل محدثه بدعه، وكل بدعه ضلالة.

وأيضًا خالفوا ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فإن البدع فيها نوع من الشرك، واتباع لغير شرع الله تعالىٰ.

الصنف الثاني عشر: ممن يخالف ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ عصاة الموحدين الذين عندهم تقصير في العبادات الواجبة.

كمن يترك الصلاة، أو يترك الحج مع قدرته، أو يترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ويخلد إلىٰ الدنيا، إلىٰ غير ذلك من العبادات التي يحصل فيها تقصير، أو يحصل لبعضها ترك، هؤلاء خالفوا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إذ كان الواجب عليهم ان يُقبلوا علىٰ الاستعانة بالله سبحانه وأن يجدُّوا ويشمِّروا في أداء العبادات.

****

تفسير قوله تعالىٰ

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾

وصلنا بارك الله فيكم إلىٰ الآيتين الآخرتين ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧) ﴾.

والذين يقولون ليست البسملة من الفاتحة يجعلون: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ آية مستقلة، فيجعلون هذا المقطع ثلاث آيات، وهو الأقرب.

الفائدة الثانية والثمانون: هذه الآيات التي ذكرناها دعاء.

ولذلك ناسب أن يقول العبد بعد قراءه الفاتحة: آمِين. يعني: اللهم استجب.

وفي هذا دلالة علىٰ أن من أهم الأمور بعد التوحيد، والثناء علىٰ الله تبارك وتعالىٰ هو الدعاء.

وقد تقدم الثناء في السورة علىٰ الدعاء؛ لأن الثناء علىٰ الله عز وجل أصلٌ، وهو أفضل من الدعاء، ولذلك كان الأدعية المشتملة علىٰ الثناء علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ أفضل من الأدعية التي ليست مشتملة علىٰ الثناء علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، سواء في الاستفتاح في الصلاة أو في غيرها.

مثال: لو قيل لك أيهما أفضل؟ دعاء الاستفتاح الذي هو: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك).

أم الاستفتاح الآخر وهو: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) إلىٰ آخره.

كلاهما من الأدعية الصحيحة الفاضلة، لكن الدعاء الأول أفضل؛ لأنه مشتمل علىٰ الثناء علىٰ الله سبحانه.

الفائدة الثالثة والثمانون: الثناء قبل الدعاء.

يستفاد من ترتيب سوره الفاتحة حيث بدأت بالثناء علىٰ الله عز وجل. وحمده وتمجيده، ثم جاء بعد ذلك الدعاء؛ أن السنة التي ينبغي للمسلم أن يستعملها في دعائه هي أن يبدأ بالثناء علىٰ الله عز وجل، ثم بعد ذلك يدعو بما شاء.

وهذا أرجىٰ للإجابة وقد سمع النبي صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم رجلاً يَدْعُو في صلاته لم يُمجِّدِ الله ولم يُصَل علىٰ النبيِّ – صلَّىٰ الله عليه وسلم –، فقال رسولُ الله – صلَّىٰ الله عليه وسلم –: "عَجِلَ هذا" ثم دعاه، فقال له: "إذا صَلَّىٰ أحَدُكُم فليَبْدأ بتَمْجيدِ رَبِّه والثَّناءِ عليه، ثم يُصَلِّي علىٰ النبيِّ، ثم يدعو بعدُ بما شاءَ)[1].

وأيضًا جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ – صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم – وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – رضي الله عنهما – مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ ، ثُمَّ الصَلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ – صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم – ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم –: " سَلْ تُعْطَهْ ، سَلْ تُعْطَهْ "[2].

والمتأمل في الأدعية النبوية يجد غالبها كذلك.

الفائدة الرابعة والثمانون: في أهميه الدعاء عمومًا.

ومما يدل علىٰ أهمية الدعاء أنه ذكر في أول وأفضل سورةٍ من القرآن الكريم، ومع ذلك أيضًا أخذ نصف السورة، كما في حديث: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين).

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨١) وغيره عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وصححه الشيخان.

(٢) رواه الترمذي (٥٩٣) وغيره، وصححه الشيخان.

يعني بالصلاة: الفاتحة، لأن نصفها الأول ثناء، ونصفها الثاني دعاء.

هذا يدل علىٰ أهمية الدعاء عمومًا، والدعاء بهذه الأدعية الواردة في سورة الفاتحة خصوصًا، وهي طلب الهداية، والنجا ة من طرق الضلال، وطرق الغضب؛ لأن الإنسان إذا هدي وفق وثبت علىٰ الحق وصل إلىٰ الله عز وجل، ومع ذلك تعترضه في الطريق هذه السبل، سبل الظلال، وسبل الغضب، وسبل الشهوات والأهواء، إلىٰ غير ذلك؛ فقد تقطعه عن الوصول الىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

فمن وُفِّق للسير علىٰ الصراط المستقيم، وجنبه الله عز وجل هذه الأهواء المضلة، والشهوات المنحرفة؛ فهو الذي يصل الله عز وجل سريعًا، و ينال أعلىٰ المنازل والرتب.

ولذلك ما يقطعك عن الله تعالىٰ يرجع إلىٰ شرك أو بدعة أو معصية.

وسبب ذلك: نقص العلم أو نقص العقل أو نقص العمل.

الفائدة الخامسة والثمانون: الدعاء بضمير الجمع في هذه الآية (اهدنا).

وهذا لأمور مُهمَّة:

الأول: لأن ضمير الجمع أعظم في التعظيم والعبودية، وأن جميع الخلق عبيدٌ الله سبحانه محتاجون إلىٰ هدايته، أنت وسائر الخلق بحاجة إلىٰ الله عز وجل.

الثاني: أن الشخص إذا دعا بضمير الجمع فقد شمل نفسه وشمل إخوانه المسلمين، فيؤجر علىٰ نفسه، وعلىٰ هذه العبادة العظيمة وهي الدعاء، ويؤجر أيضًا في دعائه لغيره.

الثالث: هذا يدل علىٰ أن دين الإسلام مبني علىٰ الأُخُوة والتراحم والتعاون، والحرص علىٰ نجاة إخوانك المسلمين من الضلال.

والذين يسعون إلىٰ تفريق المسلمين إنما ذلك ناتج من غِل في قلوبهم.

الفائدة السادسة والثمانون: أيضًا في قوله: (اهدنا).

فإنّ ذلك مأخوذ من الهداية.

والهداية، معناها: كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالىٰ قال: والهداية معرفه الحق والعمل به، فمن لم يجعله الله تعالىٰ عالمًا بالحق عاملًا به لم يكن له سبيل إلىٰ الاهتداء، فهو سبحانه المنفرد بالهداية. انتهىٰ كلامه رحمه الله تعالىٰ.

والهداية تأتي بمعنيين:

الأول: هداية الدلالة والإرشاد، وهذه تشمل الدلالة إلىٰ الحق، فتكون شاملة لما جاء من عند الله عز وجل من الكتب، وكذلك الرسل أدلاء علىٰ الخير والحق، وأتباع الرسل كذلك، إذاً فهي عامة من جهة القائمين بها، وهي المرادة في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ﴾ أي: أمرناهم باتباع الحق، وبينا لهم الصواب.

وقوله ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ أي بيَّنَّا له الخير والشر.

الثاني: هداية التوفيق والعون والثبات، إلىٰ غير ذلك من معانيها العظيمة، وهذه بيد الله عز وجل وحده.

قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: قد تعدىٰ الهداية بنفسها كما هنا: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، فتضمنت معنىٰ ألهمنا أو وفقنا وارزقنا.

وقد تعدىٰ بـ (إلىٰ) وذلك بمعنىٰ الدلالة والارشاد كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وقد تعدىٰ باللام، كقول أهل الجنة: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾أي: وفقنا لهذا وجعلنا له أهلًا. أ.هـ

وهذا التقسيم هو الصواب والحق، وهو الوارد عن أهل السُنّة والجماعة؛ أن الهداية تنقسم إلىٰ قسمين: هداية دلاله وإرشاد، وهداية توفيق وإعانة وتثبيت من الله سبحانه وتعالىٰ.

بعض أهل البدع أنكر النوع الأول وبعضهم أنكر النوع الثاني، وسيأتي الكلام عليه عند ذكر المخالفين لهذه الآيات.

الفائدة السابعة والثمانون: في تكرار الدعاء بالهداية.

تكرار الدعاء بالهداية في كل صلاة، كلما كررت الفاتحة تكرر الدعاء بالهداية، وذلك لأن كمال الهداية بالنوعين، باجتماع الأمرين معًا، فأنت محتاج إلىٰ الدلالة إلىٰ الخير، فالشخص الجاهل الذي ما يعرف طريق الحق، ما يعرف ما هو الصواب من الخطأ، ما يجد من يعلمه، ولا من يدله ولا من يرشده ومن ينصحه، هذا لا يكاد يصل إلىٰ الخير ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾.

وأنت أيضًا محتاج إلىٰ التوفيق من الله سبحانه وتعالىٰ، فإن مَن لم يوفقه الله عز وجل لن يستطيع أي شيء، ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾، وإذا عرفت الحق وقبلته فأنت أيضًا محتاج إلىٰ الثبات عليه، كم مِن شخص عرف الحق وسار عليه زمانـًا، ثم انقلب.

نسأل الله تعالىٰ العافية والسلامة.

إذاً انت بحاجة إلىٰ الثبات علىٰ هذه الهداية حتىٰ الموت، ثم بعد الموت بحاجة إلىٰ الهداية في جوابك علىٰ سؤال منكر ونكير، وما بعد البعث أنت بحاجة إلىٰ الهداية إلىٰ الجنة، وأيضًا في الجنة أنت أيضًا بحاجه إلىٰ هداية الله سبحانه وتعالىٰ: قال الله عز وجل عن أهل الجنة: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ﴾.

حتىٰ أهل الجنة لا يستغنون عن هداية الله سبحانه وتعالىٰ، وهم مع ذلك يحمدون الله تعالىٰ ويشكرونه، وهذا الحمد والشكر والذكر هو من هداية الله سبحانه وتعالىٰ، كما في حديث:

«يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ»[(١)] والإلهام من هداية التوفيق.

فائدة لابن القيم رحمه الله تعالىٰ قال: قوله تعالىٰ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يتضمن بيان أن العبد لا سبيل له إلىٰ سعادته إلا بالاستقامة علىٰ الصراط المستقيم، وأنه لا سبيل له إلىٰ الاستقامة إلا بهداية ربه عز وجل له. انتهىٰ كلامه.

فمن أراد أن يكون مستقيمًا فعليه أن يسلك الطريق المستقيم، لا تمشِ طريقًا معوجَّة وتريد مع ذلك أن تستقيم، فإن من سار علىٰ الطريق المعوجِّ لزمه الاعوجاج، ولا يستطيع أن يستقيم وهو يمشي في طريق معوج، وأما من سار علىٰ الصراط المستقيم فإنه يستقيم باستقامة هذا الصراط، وتكون استقامة الصراط عونـًا له علىٰ أن يستقيم في السير إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

وهذا رد علىٰ جميع أهل البدع الذين انتهجوا مناهج معوجة، ومع ذلك يزعمون أنهم يوصلون الخلق إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ من أقرب طريق، والواقع أن هذه السبل المُعوجَّة من ولج فيها لابد أن يعْوَجَّ، وإذا نظرت في سيرة أهل البدع ترىٰ هذا رأي العين، لا إشكال في ذلك.

تخبُّطٌ عند المبتدعة في المعتقد، فكثير منهم يتخبط في العبادة، وبعضهم يتخبط حتىٰ في الزهد، بعضهم يُظهر الزهد وتظهر مع هذا الزهد بدع ومخالفات، كل ذلك بسبب اعوجاج طرقهم.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٣٥) عن جابر رضي الله عنه.

الفائدة الثامنة والثمانون: هذه الآية فيها الحث علىٰ العلم النافع.

كيف ذلك؟

لأن الهداية هي العلم النافع والعمل الصالح، فعلم بلا عمل ليس من الهداية التي أرادها الله سبحانه، وعمل بلا علم كذلك.

الأول: الذي يتعلم وعمله مخالف سلك طريق الغضب.

والثاني: الذي يعمل بلا علم سلك طريق الضلال.

إذاً فهذه الآية تحثنا علىٰ العلم النافع والعمل الصالح، حتىٰ نكون من أهل الهداية حقًّا، العلم يدلك ويرفعك، والعمل الصالح يقربك إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ ويصلحك.

فالآية دعاء متضمن الأمر بالسعي في أسباب الهداية، ومن أعظمها العلم النافع.

لا تقُل أريد الهداية وأنت لا تسلك أسبابها، فالله جل وعلا جعل لكل شيء سببًا.

ها هو السبب الأوسع إلىٰ الهداية، وهو العلم النافع، قليلهُ ينفع وكثيرهُ يرفع.

الفائدة التاسعة والثمانون: في معنىٰ الصراط.

أهل العلم لهم كلام كثير في هذا، منهم من فسره بـ(لا اله الا الله)، ومنهم من فسره بالإسلام، ومنهم من فسره بالسنّة، وبعضهم فسره بالكتاب والسنّة.

والمتأمل يجد أنها جميعًا حق، لا تَخالُف بينها.

قال ابن جرير رحمه الله تعالىٰ: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعًا علىٰ أن الصراط المستقيم هو: الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وكذلك معناه في جميع لغة العرب.

انتهىٰ من تفسيره . وهذا يوافق ما تقدم ذكره.

فما هو الطريق المستقيم الواضح الذي لا اعوجاج فيه ؟

هو دين الله سبحانه وتعالىٰ كما نزل وجاء من عند الله سبحانه.

اعوجاج الناس حجّة علىٰ أنفسهم، وليس حجّة علىٰ الدِّين، أمّا دين الله عز وجل فهو

مستقيم، نزل من عند الله عز وجل هكذا، ثمّ في آخر الزمان يُرفع ولايزال دينًا مستقيمًا قِيمًا.

الفائدة التسعون: في اقتران هذه الآية مع التي قبلها.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فيه بيان شرطي العبادة

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فيها الإخلاص، لأن معناها: لا نعبد إلا الله، إذاً فيها شرط الإخلاص.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو الكتاب والسنّة، فيها شرط الاتباع.

ففي الفاتحة هاتان القاعدتان العظيمتان من قواعد الدين.

فالدين مبني علىٰ هاتين القاعدتين: إخلاص وتوحيد، واتباع لما شرع الله عز وجل.

والذين يرددون الفاتحة كُثر، والذين يخالفون هاتين القاعدتين ممن يقرأ الفاتحة ويرددها كُثر، كم من شخص إمام للصلاة ويؤذن وينادىٰ بالتوحيد ويقرأ الفاتحة، ثم إذا نظرت في حقيقة أمره وجدت عنده شركًا أكبر، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ، أو بدعًا وضلال.

الفائدة الواحد التسعون: وهي في قوله تعالىٰ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

من هم المُنعم عليهم ؟

هم الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالىٰ في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، هؤلاء هم المنعم عليهم.

وذكر ابن القيم فائدة في لفظ (علىٰ)، من قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ونحوها.

قال رحمه الله تعالىٰ: قيل في أداة (علىٰ) سرٌّ لطيف، ففيه من استعلاءه وعلوِّه بالحق والهدىٰ مع ثبات عليه واستقامته إليه، فكان في الإتيان بأداة (علىٰ) ما يدل علىٰ علوه وثبوته واستقامته. أ.هـ

ولكل مسلم من العلو والرفعة والنعمة بقدر استقامته علىٰ الصراط المستقيم.

فالسائرون علىٰ الصراط المستقيم منعم عليهم، وهم في مكان رفيع وعُلو، ثم بعد ذلك كل واحد ينال من النعمة والعلو بقدر استقامته علىٰ الصراط المستقيم.

وذكر هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بضمير الجمع مع إفراده للصراط، وحثه للمسلم أن يسير علىٰ الصراط المستقيم، من أجل ألا يستوحش السالك، كما قال الفضيل ابن عياض.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وأضاف الصراط إلىٰ الرفيق السالكين له، وهم الذين أنعم الله تعالىٰ عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ليزول عن الطالب للهداية وسالك الصراط المستقيم وحشة تفرده عن أهل زمانه وبني جنسه، فلا يكترث بمخالفه الناكبين عنه. انتهىٰ كلامه.

وهذه فائدة حقيقةً تكتب بماء العين كما يقال، أو بالتعبير العصري تكتب بماء الذهب.

إذا أردت أن تأخذ نفسك بالكمال؛ فإنك تتعب فلابد أن تجاهدها، ولابد أن تنفرد عن أهل زمانك، وعن أقرانك وعن خلانك، قد تجد الوحشة في بيتك، لا يواتيك بعضهم.

قد يوجد هذا عند كثير من الناس تجد المستقيم في البيت واحد، وربما في القرية ليس فيها إلا طالب علم واحد، وربما في الحي وما أشبه ذلك، فهذه غربة عظيمة، لكن تأسَّىٰ بمن أنت تسير وراءهم أنبياء، صديقين، شهداء، صالحين: رفقة طيبة.

الفائدة الثانية التسعون: في معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالىٰ: لا أعلم بين المفسرين خلافـًا في أن المغضوب عليهم اليهود، وأن الضالين النصارىٰ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ في قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: يتضمن بيان طرفي الانحراف عن الصراط المستقيم، وأن الانحراف إلىٰ أحد الطرفين انحراف إلىٰ الضلال الذي سببه فساد العلم والاعتقاد، والانحراف إلىٰ الطرف الآخر انحراف إلىٰ الغضب الذي سببه فساد القصد والعمل. أ.هـ

وهو عام في اليهود والنصارىٰ وفي من سار علىٰ طريقتهم المنحرفة.

الفائدة الثالثة التسعون: بيان أن الصحابة من المنعم عليهم.

في الآية في بيان لفضل المنعم عليهم، ومن هؤلاء المنعم عليهم الصحابة رضي الله تعالىٰ.

وهم علماء الأمة ورأس الصالحين في هذه الأمة، وهم أهل التوحيد والسنّة، فالصحابة رضي الله عنهم أعظم من أنعم الله عز وجل عليه من هذه الأمة بعد الأنبياء.

لا يلحقهم أحد في هذه النعمة، ولا يدانيهم في الفضل من جاء بعدهم من التابعين، ولو كان أعلم، ولو كان أعبد، ولو أنفق مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه.

وهم أيضًا حملت الصراط المستقيم حملت الكتاب والسنّة، ما وصل إلينا هذا الخير إلا عن طريق هؤلاء المنعم عليهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن سار علىٰ هديهم.

ثم بعد ذلك تأتي الرافضة الحمقاء ويطعنون في هؤلاء المنعم عليهم، الذين هداهم الله جل وعلا للصراط المستقيم.

أيضـًا يدخل في قوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ العلماء فهم ممن أنعم الله جل وعلا عليهم كثيرًا؛ لأنهم أتباع الصحابة في حمل الكتاب والسنّة.

والذي يطعن في علماء الكتاب والسنّة لا يفقه معنىٰ الفاتحة، ولم يعرف حقيقه الصراط المستقيم.

الفائدة الرابعة التسعون: في اشتراك اليهود والنصارىٰ في الغضب والضلال.

قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ في تفسيره: المغضوب عليهم اليهود، والضالين النصارىٰ، وكلٌّ من اليهود والنصارىٰ ضال مغضوبٌ عليه، لكن أخص أوصاف اليهود الغضب، كما قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾، وأخص أوصاف النصارىٰ الضلال، كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، وبهذا جاءت الأحاديث والآثار وذلك بين واضح. أ.هـ

وجاء أيضـًا بإسناد صحيح إلىٰ سفيان بن عيينة أنّه قال: من ضل من علمائنا ففيه شبه باليهود، ومن ضل من عُبَّادنا ففيه شبه بالنصارىٰ.

فعلم بلا عمل حجّة علىٰ صاحبه، وعمل بلا علم ضرر علىٰ صاحبه.

والهدىٰ أن يجمع المسلم بين العلم والعمل. "هتف العلم بالعمل فان أجابه وإلا ارتحل".

بعض الناس يورد شبهة في هذا الموضع، يقول: ما ستتعلم حتىٰ لا نكون أصحاب علم بلا عمل!!

هذا إلىٰ جانب أنه من القسم الثاني من الضالين، فعليه إثم الإعراض عن العلم.

رُبَّ شخص يخلد في النار بسبب أنه وقع في الكفر، مع أنّه لم يعارض الحق، وكذلك لم يفعل أفعالًا واعتقادات كفرية، لكن بسبب إعراضه عن الحق عن الدين عن التوحيد، فصار من الكفار لأن هناك من الكفر ما يسمىٰ بكفر الإعراض، حتىٰ ولو ناصر الدين لا ينفعه.

أبو طالب لم يكن يعارض، وكان يمدح ويثني:

ولقد علمت بأن دين محمـــدٍ   مــن خير أديان البـــرية دينا

لكن كان مُعرضًا لم يقبلِ ولم يقبل الإسلام، فمات علىٰ الكفر، وأنزل الله عز وجل فيه:

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

فالناس في هذه الآيات علىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المنعم عليهم، وهم أهل الاعتقاد الصحيح والعلم والعمل.

القسم الثاني: أهل علم بلا عمل، هذا العلم الذي يحملونه قد يكون كثيرًا، وقد يكون ناقصًا، والغالب أنه علم يسير، كما يسمىٰ باللغة العصرية ثقافة.

ثقافه سطحية حول الدين، كحال اليهود، لكن عند التمحيص تجد أن هذا العلم ثقافة، ليس عندهم ذاك الإلمام بتفاصيل دينهم، ومعرفة صوابه مما أدخل فيه.

ويشبههم من يسمىٰ بالعلماء من أهل الأهواء الغلاة، ويوجد في أتباعهم من عنده علم كثير

لكنه فاسد المعتقد. وهؤلاء علىٰ خطر.

والقسم الثالث: أهل عمل بلا علم، عندهم بعض الأعمال، وبعض العبادات، لكن بلا علم ما استحسنه أو ابتدعه جعله ديناً كحال النصارىٰ.

ويشبههم من يسمون بالعُبَّاد من أهل البدع، وعلىٰ رأسهم الصوفية.

الفائدة الخامسة التسعون: أعظم أسباب الانحراف: الغلو والجفاء.

ذكر في هذه الآيات المنعم عليهم، ثم ذكر طرفي الانحراف، طرف غلو وطرف جفاء، اليهود عندهم شيء من العلم لكن في الحقيقة لا يحترمون العلم، ولا يحترمون العلماء، بل لا يحترمون الأنبياء، ويسيئون الأدب مع الله عز وجل، عندهم جفاء كما تقدم مراراً.

والنصارىٰ وإن كانوا في الجملة يعظِّمون الصالحين، يعظمون الأنبياء، لكن مع شيء من الغلو، غَلو في المسيح حتىٰ جعلوه ربًّا، وغلو فيمن يرونه من الصالحين حتىٰ عبدوهم من دون الله عز وجل، وبنوا علىٰ قبورهم المساجد.

وعندهم أيضا جفاء من بعض الأوجه، كما أن اليهود عندهم غلو من بعض الأوجه.

فالحديث عن الغالب: يغلب علىٰ اليهود الجفاء والبعد والنسيان، ويغلب علىٰ النصارىٰ الغلو، مع أن هذا الغلو كما تقدم مصحوب بجهل.

فتبين من هذا أن فساد الناس إمّا بسبب الغلو والتنطع، وإمّا بسبب التمييع والجفاء والضياع والإهمال، والحق بينهما لا غلو ولا جفاء.

والمنحرفون من هذه الأمة تجدهم علىٰ قسمين:

أهل جفاء وأهل غلو، وقد تجد في الطائفة الواحدة في بعض الجوانب غلو، وفي بعض الجوانب جفاء، وتفاصيل ذلك تطول، وسيأتي بعضه.

الفائدة السادسة التسعون: وهي في ذكر المغضوب عليهم والضالين من غير أن يذكر الفاعل.

وذلك من باب الإهانة لهم ومن باب تحقير شأنهم.

وقد جاءت آيات بذكر اسم الله عز وجل، وأنه غضب عليهم، كما في الآية التي ذكرناها قبل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾.

وهذا لبيان عظيم الجرم الذي وقعوا فيه، وأن الذي غضب عليهم هو الله سبحانه، فلا نجاة لهم ولا ينفعهم أحد بعد غضب الله سبحانه وتعالىٰ.

وأما حين ذكر المنعم عليهم ذكر الفاعل (أنعمتَ عليهم) فذكر الضمير الذي يعود علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

ذكر أهل العلم كلامـًا حاصله: أن أفعال الإحسان والبر والخير تضاف إلىٰ فاعلها من باب الشكر والثناء، ومن باب شكر المعروف أو المكافأة علىٰ المعروف إن كان مخلوقًا.

أمّا بالنسبة لله سبحانه وتعالىٰ فهو من باب التعبد بالثناء عليه عز وجل والاعتراف بنعمه، والله جل وعلا يحب من عبده إذا ذكر النعم أن ينسبها إليه عز وجل، وأن يثني علىٰ الله سبحانه، وأن يكثر من شكره ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.

وكما في حديث المطر حديث زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (قال الله عز وجل: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، و من قال: مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) [١].

(١) رواه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١).

الفائدة السابعة التسعون: وهي في المخالفين لهاتين الآيتين أو الآيات.

١- الصنف الأول: الملاحدة:

وهم علىٰ طرق معوجّة، تقدم بيان اعوجاجهم من ناحيه الإلحاد والكفر والزندقة، وغير ذلك مما تقدم ذكره، فهم أبعد الخلق عن الصراط المستقيم.

ومن قلدهم فإنه كذلك سيصاب من الانحراف عن الصراط المستقيم بقدر تقليدهم.

انظروا إلىٰ هؤلاء الذين قلدوا الإباحيين من الاشتراكيين وغيرهم، وصل بهم الأمر من جانب التوحيد إلىٰ أن أنكروا وجود الله سبحانه وتعالىٰ، وصار بعض من كان مسلمًا بعد ردته، يقول: لا إله والحياة مادة.

وأمّا من جهة الشرف والأعراض فنساؤهم صرن شبه عرايا، وأعراضهنّ مباحة، وصل الأمر بالكثير منهم إلىٰ أن يرىٰ التقدم والرقي في إباحة عرضه للآخرين.

٢- الصنف الثاني: المشركون وأهل الكتاب:

فإن الشرك طريق معوج وسبيل موصل إلىٰ أحد أمرين في الدنيا:

إلىٰ ضلال مبين أو إلىٰ غضب عظيم، ثم في الآخرة موصلٌ إلىٰ الجحيم.

وهذه الملل الثلاث: ملة المشركين وملة النصارىٰ وملة اليهود، هم غارقون في الشرك بعيدون عن الصراط المستقيم وليسوا متّبعين للمنعم عليهم.

وكفار العرب يزعمون أنهم أتباع إبراهيم، وكذبوا لم يكن إبراهيم عليه السلام يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مشركًا.

واليهود والنصارىٰ يدّعون أنهم أتباع إبراهيم عليه السلام، وأحيانـًا يدّعون أنهم أتباع فلان من الأنبياء، كالنصارىٰ يدعون أنهم أتباع المسيح عليه السلام، ويسمون أنفسهم بالمسيحيين، واليهود تدعي أنهم أتباع لموسىٰ عليه السلام وغيره.

والواقع أنهم مخالفون لطرق الأنبياء عليهم السلام؛ لأن أهم شيء دعا إليه الأنبياء والرسل

عليهم السلام التوحيد، وهؤلاء غارقون في الشرك، فأنىٰ لهم أن يكونوا علىٰ صراط المستقيم؟!

٣- الصنف الثالث: المبتدعة:

وعلىٰ رأسهم القدرية والجبرية، فمخالفتهم لـ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ من وجوه كثيرة منها: أن المعتزلة القدرية تقر بهداية الدلالة والإرشاد، وتنكر هداية العون والتوفيق، وقد تقدم ذكر السبب، أنهم يقولون: لو أعان الله تعالىٰ ووفق بعض الناس، وترك بعضـًا كان هذا من الظلم، والله تعالىٰ منزه عن الظلم. وهذا التعليل باطل، فإن الهداية والتوفيق فضل الله تعالىٰ يؤتيه من يشاء، والله أعلم بمن يستحق ذلك، ومن يصطفي لذلك: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، أعلم بالذي يستحق الخير والعلم والهداية، فهو سبحانه حكيم، فلا يفعل إلا ما تقتضيه حكمته سبحانه وتعالىٰ، ثم هو فضل الله تعالىٰ يؤتيه من يشاء، من هداه ووفقه وثبته فبفضل الله سبحانه، ومن أغواه وخذله فبعدله عز وجل.

وأمّا الجبرية فأقروا بهداية التوفيق والإعانة، وأنكروا هداية الدلالة والإرشاد، لقولهم بالجبر: أن العبد مجبور علىٰ أفعاله وهذا ضلال، فإن العبد له فعل وإرادة، وبها باشر الخير والشر، والقول والعمل.

٤- الصنف الرابع: سائر أهل البدع:

لأن كل بدعة ضلالة، مخالفة للصراط المستقيم، ليس هناك بدعة علىٰ الصراط المستقيم، فما من مبتدع إلا وله نصيب من مخالفه الصراط المستقيم، ومن البعد عن اتباع المنعم عليهم بقدر ما عنده من الضلال.

٥- الصنف الخامس: الرافضة.

ولهم مع ذلك كتب وعلوم أكثرها وكذب، علىٰ طريقة اليهود الذين يتفننون في الكذب والمكر والخداع، وأشبه من يدعي الإسلام باليهود هم الرافضة، ولإيضاح ذلك ارجع إلىٰ

كتاب (مشابهة الرافضة لليهود)، وقد تقدم ذكر شركهم وسبهم للمنعم عليهم، وسيرهم علىٰ طرق المغضوب عليهم والضالين.

٦- الصنف السادس: الصوفية:

الصوفية من أشبه الناس بالنصارىٰ، عندهم غلو، يسمون بعض زعمائهم بالأولياء، ويسبغون عليهم من الثناء والكرامات، ثم بعد ذلك يُشيِّدون قبورهم، وربما عبدوه وهو حي، واستغاثوا به من دون الله سبحانه وتعالىٰ، يتوافد الصوفية علىٰ بعض القبور أكثر من توافدهم إلىٰ مكة وإلىٰ الحج.

وشطحاتهم كثيره، فعندهم أن الولي الصوفي أفضل من المنعم عليهم: النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

كان بعض المتصوفة يقول:

مقـــام النبوّة في بــرزخ　　　فُوَيق الرسول ودون الولي.

يعني: أن الولي أفضل من النبي والرسول، وهذا باطل فجميع الأولياء الذين هم أولياء عند الله عز وجل لو اجتمعوا لم يكونوا بأفضل من نبي واحد.

أما بالنسبة لأولياء الصوفية فهم أولياء مكاشفات ورقص وشرك، فإنهم يعلِّمون أتباعهم الشرك بالله عز وجل في الدنيا، ثم يدعونهم إلىٰ الشرك بعد مماتهم يقول بعضهم: إذا مت ونزلت بكم نازلة أو جاءكم كرب فادعوني، فسأحضر من أجل إنقاذكم.

إلىٰ آخر تلك الخرافات.

ما حلت الصوفية والرافضة في أرض إلا كثُر السحرة والمشعوذين الكهان والشر.

٧- الصنف السابع: الخوارج:

والخوارج من أعظم الناس مخالفه للصراط المستقيم، والغالب علىٰ الخوارج أنهم أهل غلو، وحين نقول: عندهم غلو نعني في الأحكام علىٰ غيرهم.

أما بالنسبة لهم إذا نظرت إلىٰ واقعهم وحالهم تجد عندهم تفلت، عندهم مخالفات كثيرة للكتاب والسنّة، وكثير من السنن لا يأتون بها، ولا يعتنون بها، غلب عليهم الانحراف والتلفت.

٨- الصنف الثامن: أصحاب الحزبيات:

كل من أنشأ حزبـًا لو حاججته وأنكرت عليه هذه الحزبية، قال لك: تعدد الجماعات جائز. هكذا يقول؛ لكن في الفاتحة قال الله تعالىٰ فيها: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، إذاً هو صراط واحد لا عشرات، بدليل أنه جاء مُعرَّف بالألف واللام، هو صراط الكتاب والسنّة، الصراط الذي سار عليه الأنبياء وأتباعهم، صراط واحد مؤدٍ الىٰ ربٍّ واحد سبحانه وتعالىٰ، صراط واحد لا عشرات وجماعة واحدة لا جماعات.

إذاً الحزبية مخالفة للكتاب والسنة، حزبيات تقوم علىٰ الولاء والبراء لزعيم الحزب، أو لأنظمة وضعوها، ثم بعد ذلك يوالون ويعادون علىٰ هذه الأنظمة الحزبية.

٩- الصنف السابع: العلمانية والديمقراطية إلىٰ غير ذلك.

الأنظمة المنحرفة التي أحدثها الناس من قوانين، وأنظمة مخالفة لشرع الله عز وجل، مخالفه للصراط المستقيم، هذه النُّظم وظيفتها جر الناس من الصراط المستقيم إلىٰ سبل الاعوجاج والجحيم.

وكلما تفشت في الناس كثر الساقطون في سبل الضلال والنار، عياذاً بالله عز وجل.

وبعد ذلك يأتي بعض الناس ويريد أن يقنعك أن هذه العلمانية والديمقراطية لا تخالف الإسلام، يريد أن يُظهر الإسلام الصراط المستقيم أنه متفق مع أشد الطرق اعوجاجـًا، طرق الكفر والشرك والإلحاد.

الفائدة الثامنة التسعون: تفسير الرسالة بالآيتين.

استفاد بعض أهل العلم من الآيات: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ تفسير معنىٰ: (محمد رسول الله)، فقال: لا متبوع بحق إلا رسول الله. وهذا تفسير باللازم، وهو إحدىٰ طرق أهل العلم في التعاريف.

وقال: إن الفاتحة دلت علىٰ أقسام التوحيد الأربعة، ... والرابع: توحيد المتابعة، ودليله الآيات المذكورة، فالصراط هو الاتباع.

ولابن القيم رحمه الله تعالىٰ كلامٌ نحو هذا، وأيضـًا نقله شارح الطحاوية، فقال: التوحيد قسمان: توحيد المرسِل يعني توحيد الله عز وجل، وتوحيد المرسَل يعني اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومعنىٰ شهادة (محمد رسول الله): أن محمدًا مبعوث من الله عز وجل بالحق إلىٰ الإنس والجن كافة، فتكون الآية فيها بيان لوازم الإيمان بأن محمدًا رسول الله، وهي أن تتبعه علىٰ الصراط المستقيم.

الفائدة التاسعة التسعون: في بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بسورة الفاتحة.

١ – قراءتها في الصلاة فرض علىٰ الإمام والمأموم والمنفرد، لحديث عبادة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب)، وقد تقدم.

٢ – من ترك قراءة الفاتحة عمداً لا تصح صلاته.

٣– من نسي قراءتها كالإمام والمنفرد ماذا يصنع؟

يعيد الركعة التي فاتته القراءة فيها.

وأمّا بالنسبة للمؤتم، فقال كثير من أهل العلم يتحملها عنه الإمام إذا سهىٰ أو نسيها.

ما هو دليلهم؟

دليلهم أنه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لا يستبعد أن بعض الصحابة نسي يومًا قراءة الفاتحة، ولا يُعلم أن أحدهم بعد فراغه عليه الصلاة والسلام من الصلاة قام يأتي بالركعة لأنه لم يقرأ الفاتحة، فمن خلال هذه التعليلات استدلوا علىٰ ما ذكرنا.

٤- إذا ركع الإمام قبل أن يتم المأموم قراءة الفاتحة.

أحيانـًا بعض الأئمة عجول لا يكاد يُدرَك، يسبق المأموم، فالمأموم إذا رأىٰ الإمام مسرعًا يستعجل هو أيضـًا في القراءة من غير إخلال، ويحاول أن يلحقه وهو في الركوع، وأما من لا جدوىٰ من متابعته إلا بالإخلال ببعض الأركان فلا تجوز الصلاة بعده.

٥ - من لحن في الفاتحة مع قدرته أو وجود من يعلمه هذه السورة، بعض الناس يلحن حتىٰ في الفاتحة فيغيِّر المعنىٰ، فهذا لا تصح صلاته، وواجب علىٰ المسلم أن يتعلم إتقان قراءة الفاتحة.

ويعذر المسلم الجديد حتىٰ يقدر علىٰ قراءة الفاتحة جيدًا.

٦- يستحب للشخص سواء كان في جماعة أو منفردًا، رجلاً أو امرأة أن يقول بعد قراءة الفاتحة: آمين. يجهر في الجهرية ويسر في السرية.

الفائدة الموفِّية للمائة (١٠٠): في كلام الفوزان.

وهي للشيخ صالح الفوزان من شرحه علىٰ رسالة الفاتحة للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله تعالىٰ، قال وفقه الله تعالىٰ: هذه السورة إذا تأملتها و وتدبرتها عرفت الله عز وجل علىٰ التمام؛ بأسمائه وصفاته ونعمه عليك، فيزيدك هذا إيمانًا ويقينًا.

الفائدة الأخيرة: هذه السورة عظيمه الفوائد جليلة المقاصد، كلما أعاد المسلم التأمل والتدبر فيها ظهر له علم في معانيها وفوائدها، فيستخرج منها ما لم يكن قد اطلع عليه من قبل، فقد كنا قبل فتره قرأناها وتتبعنا كثيرًا من الكتب وجمعناها في كتاب "الجامع المفيد في فوائد سورة الفاتحة"، وهذه المرة أعدنا النظر فظهرت لنا فوائد أخرىٰ كثيرة، مع أني

أثناء جمع هذه الفوائد ظهرت لي فوائد أخرىٰ، ولكني تعمدت تركها حتىٰ لا يتشعب بنا الحديث، وأظن في ما ذكرنا خير كثير.

وفي الأخير نقول: اشتملت هذه السورة علىٰ الأصول الثلاثة: معرفة العبد ربه سبحانه، ومعرفه الرسالة والرسول عليه الصلاة والسلام، ومعرفه الدين.

نسأل الله تعالىٰ بمنه وجلاله وفضله وإحسانه، وبأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ التوفيق والسداد وحسن الختام، يا ذا الجلال والإكرام، يا فاطر السماوات والأرض، يا منان يا بديع السماوات والأرض نسألك علمًا نافعًا وعملًا متقبلًا ورزقًا طيبًا.

اللهم وفقنا واهدنا الصراط المستقيم، وجنبنا طرق الغضب والضلال، إنك علىٰ كل شيء قدير. اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات. اللهم أصلحنا وأصلح أبناءنا وأبناء المسلمين أجمعين، وأحسن خاتمتنا وتوفنا وأنت راضٍ عنا.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه.

****

تم

ولله تعالىٰ الحمد والمنة

الفصل الثاني

التجويد

شرح الجزرية

(٣٤- ٧٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- باب الترقيق وذكر بعض التنبيهات

٣٤ فَـرَقِّقَنْ مُسْـتَفِلاً مِـنْ أَحْـرُفِ ... وَحَـاذِرَنْ تَفْخِـيمَ لَفْـظِ الأَلِـفِ
٣٥ وهَمْـزَ أَلْحَمْـدُ أَعُـوذُ إِهْـدِنَا ... أَللّٰهُ ثُـمَّ لاَمِ لِلَّـهِ لَنَـا
٣٦ وَلْيَتَلَطَّـفْ وَعَلَـىٰ اللهِ وَلاَ الـضْ ... وَالْمِيمَ مِنْ مَخْمَصَةٍ وَمِنْ مَـرَضْ
٣٧ وَبَـاءَ بَـرْقٍ بَاطِـلٍ بِهِـمْ بِـذِي ... فَـاحْرِصْ عَلَـىٰ الشِّـدَّةِ وَالجَهْـرِ
٣٨ فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَـ حُـبِّ الصَّبْرِ ... رَبْـوَةٍ اجْتُثَّـتْ وَحَـجِّ الْفَجْـرِ
٣٩ وَبَيِّـنَنْ مُقَلْقَـلاً إِنْ سَـكَنَا ... وَإِنْ يَكُنْ فِـي الْوَقْـفِ كَـانَ أَبْيَنَـا
٤٠ وَحَاءَ حَصْحَصَ أَحَطْتُ الْحَقُّ ... وَسِـينَ مُسْـتَقِيمِ يَسْـطُوا يَسْـقُوا

الشرح:

٣٤- (فرقّقن) الترقيق: نحافة الصوت عند النطق بالحرف.

وعامل الترقيق هو: الا ستفال أي :خفض اللسان إلىٰ قاع الفم (وحاذرن) احذر (تفخيم لفظ الألف) حذَّر من تفخيم الألف إذا سبقها حرف مرقق أو ابتدأ القارئ لأن حكمها الترقيق.

أما أذا سبقها مفخم فخمت نحو الألف الوسطىٰ من (القارعة – خالق – الصاخة – الضالين ...) ولا تتبع ما بعدها.

٣٥- احترز من تفخيم (همز: الحمد ، أعوذ ، اهدنا ، الله) عند الابتداء بها، وهكذا احذر من تفخيم اللام في (لله ، لنا ...).

٣٦- ...(وليتلطف ، وعلىٰ الله ، ولا الضالين) وهو آكد في الثلاث الأخيرات لمجاورتها

حروفًا مفخمة ، فاحذر دائما إذا تجاور حرف مرقق وحروف مفخم: أن تفخم المرقق أو ترقق المفخم .

(والميم) واحرص علىٰ ترقيق الميم (مخمصة ، مرض) لمجاورتها للمفخم وعلىٰ هذا فقس (فاحذر التفخيم وادم التركيز).

٣٧- ورقق [الباء في: برق] لمجاورتها الراء المفخم (باطل) الباء أشد ترقيًا لمجاورتها حرف ضعيف وهو الألف وبعده طاء مفخم فتنبه. (بهم بذي) احرص علىٰ الترقيق فيها لضعف ما بعدها واحذر إضاعة أحدهما لتجاور ضعفين.

٣٨- (فيها) أي في الباء (وفي الجيم) كذلك مثال (حب ، الصبر ، ربوة ، اجتثت، حج، الفجر) ونحوها فاحرص علىٰ الترقيق فيها مع المحافظة علىٰ صفتي الجهر والشدة لأن بعض القراء يحرص علىٰ الجهر والشده فيسبق لسانه إلىٰ التفخيم

٣٩- واحرص علىٰ بيان (القلقلة) عند السكون في وسط الكلمة لكن مرتبته عند الوقف أقوىٰ وأوضح [راجع ما سبق/ ٢٤] .

٤٠- ورقق الحاء في (حصحص) لمجاورتها للمفخم، ومثله (أحطت ، الحق) ونحوها وكذلك احرص علىٰ ترقيق السين في (مستقيم ، يسطون ، يسقون) لمجاورتها للمفخم ، وفي (مستقيم) جاورت التاء فاحذر من تفخيم (السين والتاء).

والقاعدة العامة كما سبق (إذا جاور مفخم مرققًا فاحذر الخلط بينهما ، وإذا تجاور ضعيفان فاحذر إضاعة أحدهما) .

****

٥- باب الراءات

٤١ وَرَقِّــقِ الــرَّاءَ إِذَا مَــا كُسِــرَتْ ... كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْـرِ حَيْـثُ سَـكَنَتْ
٤٢ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْـتِعْلاَ ... أَوْ كَانَـتِ الكَسْـرَةُ لَيْسَـتْ أَصْـلاَ
٤٣ وَالْخُلْفُ فِـي فِـرْقٍ لِكَسْـرٍ يُوجَـدُ ... وَأَخْـــفِ تَكْرِيْـــرًا إِذَا تُشَـــدَّدُ

الشرح

٤١- ذكر ثلاث حالات ترقيق الراء وذلك (إذا ما كسرت) نحو: ﴿من شرٍّ﴾، ﴿في صدورٍ﴾ حال الوصل، ﴿الرِّقاب﴾، ﴿سنقرِئك﴾، ﴿رِزقا﴾.

وترقق (بعد الكسر حيث سكنت) راء ساكنة وقبلها كسر نحو: ﴿واستغفِرْهُ﴾، ﴿شِرْعة﴾ ، ﴿فكبِـر﴾ ومثله: ﴿السِّحْر﴾ إذا وقفت عليها.

والحالة الثالثة: بعد الياء المدية في الوقف نحو: ﴿قدِير﴾، ﴿خبِير﴾، أو ياء لين، نحو: ﴿السَّير﴾، ﴿الخَير﴾، ﴿لا ضَير﴾، ونحوها .

٤٢- ثم ذكر شروط ترقيق الراء المتوسطة، فقال: (إن لم تكن من قبل حرف الاستعلاء) فإذا سُكِّنت وجاء بعدها حرف استعلاء فخمت، نحو: ﴿فِرْقَة﴾، ﴿قِرْطَاس﴾، ﴿مِرْصَاداً﴾، ﴿إِرْصَادًا﴾، ﴿لبالمِرْصاد﴾ فهذه خمس كلمات مشهورة ، وليس منه: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا﴾ لأن الراء والصاد الذي بعدها في كلمتين فترقق الراء. وقوله: (أو كانت الكسرة ليست أصلاً) فترقق نحو: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ فالكسر في الراء عارض لكنه أوجب الترقيق.

٤٣-(والخلف) اختلف في كلمت ﴿فِرْقٍ﴾ في قوله تعالىٰ:﴿ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾، والراجح التفخيم وقد قرئ بالترقيق والوجهات صحيحان ، وإنما رققه لأجل أن حرف الاستعلاء مكسور ، بخلاف الكلمات الخمس السابقة.

وهكذا كلمة (مِصر، يَسر، القِطر) فيها الوجهان عند بعض القراء، فالتفخيم في (مِصر،

القِطر) لأجل حرف الاستعلاء [ص ،ط] وهو مفخم فناسب تفخيم الراء ، وأما الترقيق فلأنه الأصل للقاعدة السابقة في ترقيق الراء الساكنة بعد الكسر. ورجح آخرون ترقيق (القطر) نظراً لأصل الحركة .

وأما كلمة (يَسر) ونحوها فالتفخيم لأنه الموافق للقاعدة كما سيأتي، وأما الترقيق فلأن أصلها (يسري) بالياء.

أما كلمة (ونذر) فالتفخيم هو الأصل وأما الترقيق فوجه مرجوح.

قوله (وأخف تكريراً إذا تشدد) من صفات الراء التكرار، لا سيما إذا شددت وهذا لحن جلي مثال: ﴿الرَّحْمَنِ﴾ فتصير بالتكرار (الرررحمن)، وهذا خطأ. فعلىٰ القارئ أن يجتنب التكرار بإلصاق رأس لسانه بأصول الثنايا العليا مرة وحدة حتىٰ يمنع استمرار التكرار، ولا يحذف التكرار بالكلية بل يمنع استمراره.

فائــدة : ذكر النا ظم الراء المرقق لينتبه القارئ إلىٰ أن ما عداها مفخم لأن الأصل في الراء التفخيم. وتفخم الـراء في أوجـه:

١- إذا كانت مفتوحة أو مضمومة وهذا بلا خلاف نحو: ﴿الرَّحمن﴾، ﴿رُزِقنا﴾، ﴿الرُّكع﴾، ﴿رَبنا﴾، ﴿مِرَاء﴾.

٢- إذا كانت ساكنة بعد فتح أو ضم نحو: ﴿يُرْزقون﴾، ﴿يَرْفع﴾، ﴿تُرْهِبون﴾.

ومنه حال الوقف: ﴿النذُر﴾، ﴿القهَّار﴾، ﴿النهَار﴾، ﴿النَّار﴾، ﴿شكُور﴾، ﴿غفُور﴾.

ومنه (والفَجْر) حال الوقف. وهكذا نحو (فلا تَقْهَرْ ، فَاهْجُرْ) وبعد الألف. والواو {القَرار}، {الأُمُور}.

٣-إذا كانت بعد همزة وصل مطلقـًا، نحو: ﴿لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ ﴿ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ﴾ ﴿ أَمِ ارْتَابُوا﴾.

****

٦- باب اللامات

٤٤ وَفَخِّـمِ الـلاَّمَ مِـنِ اسْـمِ اللهِ ... عَـنْ فَـتْحٍ اَو ضَـمٍّ كَعَبْـدُ اللهِ

٤٥ وَحَرْفَ الاِسْتِعْلاَءِ فَخِّمِ وَاخْصُصَا ... لإِطْبَاقَ أَقْوَىٰ نَحْوُ قَالَ وَالْعَصَا

٤٦ وَبَيِّنِ الإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطتُّ مَعْ ... بَسَطتَّ وَالْخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ

٤٧ وَاحْرِصْ عَلَىٰ السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا ... أَنْعَمْتَ وَالمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا

٤٨ وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ مَحْذُورًا عَسَىٰ ... خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَىٰ

٤٩ وَرَاعِ شِـدَّةً بِكَـافٍ وَبِتَـا ... كَشِـرْكِكُمْ وَتَتَـوَفَّى فِتْنَتَـا

الشرح

٤٤- لما كان الأصل في اللام الترقيق، ذكر الناظم متىٰ تفخم ليعلم أن ما عداها مرققًا فقال (وفخم اللام) في لفظ الجلالة (الله) إذا كان بعد (فتح أو ضم). مثال: (عبدُ الله) (عبدَ الله) ونحو: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾، واحذر تفخيم الألف والهاء .

ومثله إذا ابتدأت في القراءة بلفظ الجلالة، نحو: ﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾، لكونه بعد ألف الوصل المفتوح.

ويرقق بعد الكسر، نحو: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾، ﴿ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ﴾.

٤٥- (وحرف) حروف (الاستعلاء) وقد تقدم تعريفه، وحروفه هي: خص ضغط قظ.

(فخِّم) التفخيم: هو غِلظ الصوت عند النطق بالحرف فيمتلئ الفم بصداه .

وعامل التفخيم ارتفاع آخر اللسان فافهمه، نحو: ﴿قَالُوا﴾، ﴿خَلَقَ﴾، ﴿عَصَايَ﴾، ﴿الْمَغْضُوبِ﴾، ﴿الضَّالِّينَ﴾، ﴿ظَلَّ﴾، ﴿حَبِطَتْ﴾.

قوله: (واخصصا الاطباق أقوىٰ) لأن حروف الاطباق أقوىٰ في صفاتها، وهي: (ط ، ض، ظ، ص)، فتفخيمها أعلىٰ رتبة.

ثم مراتب تفخيم كل حرف بحسب حركته فكانت أربع مراتب:

١- المفتوح الذىٰ بعده ألف نحو: ﴿قَالُوا﴾، ﴿عَصَايَ﴾، ﴿الضَّالِّينَ﴾.

٢- المفتوح الذي ليس بعده ألف نحو: ﴿ظَلَّ﴾، ﴿حَبِطَتْ﴾، ﴿ خَلَقَ﴾.

٣- المضموم نحو: ﴿الْمَغْضُوبِ﴾، ﴿يَخْلُقُ ﴾.

٤- المكسور وهو أضعفها فلا تتكلف تفخيمه كثيرًا، نحو:

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ﴾، ﴿مِنْ غِلٍّ﴾، ﴿تُضِلُّ﴾.

أما الساكن فالراجح أنه بحسب حركة ما قبله فبعد الفتح كالمفتوح، نحو، الغين والخاء في ﴿الْمَغْضُوبِ﴾، ﴿يَخْلُقُ ﴾.

وبعد الضمة كالمضموم نحو الخاء في: ﴿الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا﴾.

وبعد المكسور في رتبة المكسور نحو الغين في: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.

واستثني من ذلك كله كلمة (إِخْراج) ونحوها، حيث فخمت الخاء لأجل الراء المفخمة بعدها نحو: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾.

٤٦- (وبيِّن) أظهر ووضح صفة (الإطباق) إذا أدغم الحرف المفخم في المرقق كان إدغامًا ناقصًا، نحو: ﴿أَحَطتُ﴾ حتىٰ لا يشتبه بإدغام التاء في التاء، ويسمىٰ إدغام الطاء في التاء ونحوه إدغام متجانسين.

والادغام الناقص، هو: إدغام الحرف وإبقاء صفته.

وكيفية النطق به: أن تأتي أولاً بصفة الطاء ثم تنطق بالتاء مشدده مرققة.

(والخلف) الاختلاف حاصل في ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾، في إدغام القاف في الكاف، هل هو كامل أو ناقص؟

وقد قرئ بالوجهين وكلاهما صحيح، والجمهور علىٰ إدغامه إدغامًا كاملاً (أي: ينطق كافًا مشددة مرققة).

[تابع اللامات وتنبيهات متفرقة]

٤٧- (واحرص) أيها القارئ (علىٰ) إظهار (السكون) في كل لام ساكنة بعدها نون، لأن اللسان يسرع إلىٰ إدغامها في النون لتقارب مخرجهما،

نحو: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾، ﴿ضَلَلْنَا﴾، ﴿قُلْنَا﴾، ﴿لَنَا﴾، ونحوها. ولتمام الإظهار في اللام الساكنة عليك أن تأتي بصفة التوسط في اللام، واحذر المبالغة المؤدية إلىٰ تحريكها أو قلقتها.

(أَنْعَمْتَ وَالْمَغْضُوبِ) واحرص أيضـًا علىٰ إظهار النون الساكنة والميم الساكنة، وجميع الحروف الساكنة التي ليست مقلقلة؛ حتىٰ لا يسبق اللسان إلىٰ قلقلتهما أو إضعافهما، وتمام الحرص يكون بالإتيان بصفة التوسط فيهما نحو اللام: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والعين ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والنون ﴿أَنْعَمْتَ﴾، والغين ﴿الْمَغْضُوبِ﴾، ونحوها.

٤٨- (وخلص انفتاح) الذال والسين في نحو (محذوراً ، عسىٰ) فرقق الذال والسين حتىٰ لا يشتبه بــ (محظوراً ، عصىٰ) لتقارب الذال والظاء في المخرج، والسين والصاد كذلك.

٤٩- (وراع) حافظ علىٰ صفة الشدة (بكاف وبتاء) إذا تكرر الحرف أيضًا، وخص هذين الحرفين بمزيد عناية لاجتماع صفتي الشدة والهمس فيهما، فإذا بالغتَ في الهمس أضاعتَ صفة الشدة، فيجب منع جريان الصوت فيهما، والمكرر أحق بالرعاية والاهتمام نحو: ﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾ ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ ﴿بِشِرْكِكُمْ﴾ ﴿تَتَوَفَّاهُمُ﴾، ﴿كِدْتَ تَرْكَنُ﴾ ﴿ فِتْنَتَهُ﴾.

واعلم أن صفة الشدة تسبق الهمس عند النطق بهما.

****

[باب إدغام المتماثلين والمتجانسين(١)]

٥٠ وَأَوَّلَىٰ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إنْ سَكَنْ أَدْغِمْ كَقُلْ رَبِّ وَبَلْ لاَ وَأَبِنْ

٥١ فِي يَوْمِ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ سَبِّحْهُ لاَ تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقَمْ

الشرح

٥٠- (وأولي) إذا جاء حرفان أولهما ساكن والثاني متحرك أدغم الأول في الثاني، ذلك في (مثل وجنس) إذا كانا متماثلين أو متجانسين.

المتماثلان: هما الحرفان اللذان اتحدا مخرجًا وصفة.

كاللام مع اللام، نحو: (بل لا) ﴿ بَل لَّا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ﴾، ﴿ اجْعَل لَّنَا﴾.

والباء مع الباء والتاء مع التاء ...الخ نحو: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ﴾ ﴿يُدْرِككُّمُ﴾ ﴿يُوَجِّهْهُ﴾ ﴿ لَهُم مَّا﴾ ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾.

والمتجانسان: هما الحرفان اللذان اتحدا في المخرج واختلفا في الصفات.

كالتاء مع الطاء، ﴿أَحَطتُّ﴾ ﴿وَدَّت طَّائِفَةٌ﴾، والدال مع التاء، نحو: ﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾، والقاف في الكاف، نحو: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾، والثاء مع الذال، نحو: ﴿يَلْهَث ذَّلِكَ﴾ ...

٥١- (وأبن) أظهر ولا تدغم في مواضع منها:

١- أن يكون الأول حرف مد لأن حذفه وإدغامه لا يجوز إجماعًا، نحو: ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ﴾، ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ ﴿ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

٢- أن يكون الثاني نونًا لأن النون لا يدغم فيها ما أدغمت النون فيه، مثل اللام، نحو: ﴿قُلْ نَعَمْ وَأَنْتُمْ دَاخِرُونَ﴾ ﴿وَجَعَلْنَا﴾.

---

(١) زدت هذا الباب للحاجة إليه. وهو في نسخة غانم بلفظ (باب الإدغام).

٣- في نحو (فسبحه ، لا تزغ قلوبنا) لأن حروف الحلق بعيدة عن مخرج الغنة فهي ملازمة للإظهار، فلا تدغم في بعضها، ولا في غيرها، نحو: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.

٤- إذا تباعدت المخارج كاللام والتاء، نحو: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ﴾ ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾.

****

باب الضاد والظاء

٥٢ وَالضَّــــادَ بِاسْــــتِطَالَةٍ وَمَخْــــرَجِ ... مَيِّــزْ مِــنَ الظَّــاءِ وَكُلُّهَــا تَجِــي
٥٣ فِي الظَّعْنِ ظِلِّ الظُّهْرِ عُظْمِ الْحِفْظِ ... أَيْقِـظْ وَأَنْظُـرْ عَظْـمَ ظَهْـرِ اللَّفْـظِ
٥٤ ظَـاهِرْ لَظَـىٰ شُـوَاظُ كَظْـمٍ ظَلَمَـا ... أُغْلُـظْ ظَـلامَ ظُفُـرٍ انْتَظِـرْ ظَمَـا
٥٥ أَظْفَرَ ظَنًّا كَيْـفَ جَـا وَعَـظْ سِـوَىٰ ... عِضِينَ ظَلَّ النَّحْـلِ زُخْـرِفٍ سَـوا
٥٦ فَظَلْــتَ ظَلْــتُمْ وَبِــرُومٍ ظَلُّــوا ... كَــالْحِجْرِ ظَلَّــتْ شُــعَرَا نَظَــلُّ
٥٧ يَظْلَلْــنَ مَحْظُــورًا مَــعَ الْمُحْتَظِــرِ ... وَكُنْــتَ فَظًّــا وَجَمِيْــعِ النظــر
٥٨ إلا بِوَيْـلٌ هَــلْ وَأُولَــىٰ نَاضِــرَةْ ... وَالْغَـيْظِ لاَ الرَّعْـدِ وَهُـودٍ قَاصِـرَةْ
٥٩ وَالْحَـظُّ لاَ الْحَـضُّ عَلَـىٰ الطَّعَـامِ ... وَفِــي ظَنِــيْنٍ الخــلاف ســامي

الشرح

٥٢- (والضاد) تتميز في نطقها عن الظاء وذلك راجع لاختلفها في المخرج، فالضاد من حافة اللسان، والظاء من رأسه، والضاد تتميز بصفة الاستطالة دون الظاء .

(وكلها تجي) وجميع ما في القرآن من (الظاء) يأتي ذكره في الأبيات وما عداها فهو [ضاد] .

٥٣- ٥٧- وإليك الكلمات التي بالظاء:

١- (في الظعن) قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ في موضع واحد.

٢- (ظل) وما تصرف منه، نحو: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾.

٣- (الظهر) في موضعين: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾.

٤- (عُظم) من العظمة، نحو: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ورد في أكثر من سبعين موضعًا.

٥- (الحفظ) نحو: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا﴾ ﴿وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾ ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ وغيرها.

٦- (أيقظ) نحو: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ موضع واحد.

٧- (وأنظر) من الانتظار نحو: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾.

٨- (عَظم) من العِظام المعروفة، نحو: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾ ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ ﴿أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً﴾.

٩- (ظهر) وهو خلف الصدر، نحو: ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾.

١٠- (اللفظ) في موضع واحد: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

١١- (ظاهر) نحو: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

١٢- (لظىٰ) في موضعين، ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَىٰ﴾ ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾.

١٣- (شواظ) في موضع واحد: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ﴾.

١٤- (كظم) نحو: ﴿إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾.

١٥- (ظلما) من الظلم نحو: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾ ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

١٦- (اغلظ) نحو: ﴿وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾.

١٧- (ظلام) نحو: ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ﴾.

١٨- (ظُفر) مفرد أظافر، في موضع واحد: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾.

١٩- (انتظر) بمعنىٰ الارتقاب، نحو: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾.

٢٠- (ظما) وهو العطش ورد في ثلاثة مواضع: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾.

٢١- (أظفر) من الظفر والغلبة في موضع واحد: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾.

٢٢- (ظنا) من الظن (كيف جاء) سواء كان بمعنىٰ الظن أو اليقين أو العلم أو غيرها، نحو: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا﴾ ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ ﴿وَرَأَىٰ الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا﴾ ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

٢٣-(وعِظ) من الوعظ نحو: ﴿يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ﴾ ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾.

وقوله: (سوىٰ عضين) أي ليس بالظاء قوله: (عضين) لأنه بالضاد، والعضة معناها الفرقة، كما قال تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾.

٢٤- (ظَل) بالفتح (النحل) وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾، (زخرف سوا) أي: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ في سورة الزخرف آية (١٧).

(وظلت) وهي قوله تعالىٰ: ﴿ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ﴾.

(ظَلتم) وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾.

(وبروم ظلوا) وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَظَلُّوا مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ﴾.

(كالحجر) وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾.

(ظلت) وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾.

(شعرا نظل) وهي في قوله تعالىٰ: ﴿فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾.

والأخيرة وهي المذكورة في أول البيت رقم(٥٧) (يظللن...) وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ﴾.

٢٥- (محظوراً) من الحظر نحو: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾. في هذا الموضع فقط.

٢٦- (المحتظر) صاحب الحظيرة ورد في موضع واحد: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾.

٢٧- (فظـًا) في موضع واحد: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾.

٢٨- (وجميع) ألفاظ (النظر) سواء كانت بمعنىٰ الرؤية أو الاعتبار أو غيرها، نحو: ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وتقدم ما يكون بمعنىٰ الانتظار والارتقاب.

٢٩- (الغيظ) وهو شدة الغضب نحو: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ﴾ ﴿عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾.

٣٠-(الحظ) نحو: ﴿أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ ﴾ ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.

٣١- (ظنين) وهذه ستأتي في البيتين الآتيين.

٥٨- قوله: (إلا بويل) فليست ظاء بل ضاداً وهي قوله تعالىٰ في سورة المطففين: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ وقوله: (هل) سورة الإنسان، وهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾، فهي كذلك بالضاد.

وقوله: (وأولىٰ ناظرة) في سورة القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فالأولىٰ بالضاد.

(والغيظ) وهو شدة الغضب كما تقدم آنفًا.

قوله: (لا الرعد وهود قاصرة) أي : ليس منه قوله تعالىٰ في سورة الرعد: ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾، وفي هود: ﴿ وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ فإنهما بالضاد، ومعناهما من النقص.

٥٩- (والحظ) تقدم آنفًا أيضًا.

وقوله: (لا الحض علىٰ الطعام) أي: ليس بالظاء بل بالضاد في موضعين: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ ﴿ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾.

(وفي ضنين) وهي قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾، قرئ بالضاد وبالظاء وكلاهما قراءة صحيحة، وهذا معنىٰ قوله: (الخلاف سامي) والأشهر بالضاد وبه رسمت عند الأكثر.

****

باب التحذيرات

٦٠ وَإِنْ تَلاَقَيَـــــا البَيَـــــانُ لاَزِمُ أَنْقَـضَ ظَهْـرَكَ يَعَـضُّ الظَّـالِمُ
٦١ وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْـتَ مَـعْ أَفَضْـتُمُ وَصَـفِّ هَـا جِبَـاهُهُمْ عَلَـيْهُمُ[1]

الشرح

٦٠- (وإن تلاقيا) الضاد والظاء (البيان) التوضيح بالنطق والتفريق بينهما (لازم) مؤكد أكثر لئلا يشتبه أحدهما بالآخر، نحو: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ﴾.

ونحو ذلك .

٦١- (واضطر) يلزم فيها البيان وتمييز الضاد من الطاء، نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. ونحوها.

(مع وعظت) يلزم فيها بيان الظاء من التاء، والتحرز من إدغامهما، نحو: ﴿قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ﴾.

(مع أفضتم) يلزم فيها بيان الضاد من التاء، والتحرز من إدغامهما أو الخلط في صفاتهما، نحو: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ ﴿ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾.

(وصف هاء جباههم عليهم) أي: وضح الهاء وأظهرها إذا تكررت أو جاورت الياء، أو غيره، لأن الهاء ضعيف ينبغي الحرص عليها، نحو: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾، ونحوها.

****

(١) بإشباع الميم المضمومة من (أفضتم) (عليهم).

باب النون والميم المشددتين

٦٢ وأَظْهِـرِ الغُنَّـةَ مِـنْ نُـونٍ وَمِـنْ مِـيْمٍ إِذَا مَـا شُـدِّدَا وَأَخْفِـيَنْ

الشرح

٦٢- (وأظهر) البيان وإعطاء الحروف حقها. (الغنة) أي: أعط الميم والنون المشددتين الغنة الكاملة وصلاً ووقفًا.

والغنة: صفة لها لازمة لهما لكنها في المشدد أوضح.

وتعريفها: صوت ملازم للميم والنون يشبه صوت الغزال حين إرضاع ولدها.

وصوت الغنة معروف، ومقدارها في المشدد حركتان، وضبط مقدارها يعرف بالتلقي.

مثال الميم والنون المشددة: ﴿ثمَّ﴾ ﴿لـمَّـا﴾ ﴿ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾، ﴿إِنَّ﴾، ﴿ النُّورِ﴾ ﴿آبائهنَّ﴾، ونحو ذلك.

وتشمل الغنة أيضًا: الإدغام ، والإخفاء، الاقلاب.

فأقواها المشدد ثم الإدغام ثم الإخفاء ثم الاقلاب، ثم الساكن ثم المتحرك من الميم والنون لكنها ضعيفة بسبب حركتهما.

وغنة الإخفاء تفخم عند الحروف المفخمة، وهي (ص ، ق ، ط ، ض ، ظ) وترقق فيما عداها. ثم التفخيم بحسب مراتب التفخيم، وقد سبقت.

فـــائدة : الغنة تكون أقوىٰ كلما كان الحرف أقرب من الخيشوم، وكلما بعد ضعفت، نحو ﴿ مِنْكُمْ ﴾ عند الكاف ونحوه .

قوله: (وأخفين) سيأتي في البيت بعده.

****

[باب أحكام والميم الساكنة]

٦٢ .... وَأَخْفِيَنْ

٦٣ الْمِـيْمَ إِنْ تَسْـكُنْ بِغُنَّـةٍ لَـدىٰ بَاءٍ عَلَىٰ الْمُخْتَـارِ مِـنْ أَهْـلِ الأَدَا

٦٤ وَأظْهِرَنْهَـا عِنْـدَ بَـاقِي الأَحْـرُفِ وَاحْذَرْ لَدَىٰ وَاوٍ وفَـا أَنْ تَخْتَفِـي

الشرح

٦٢- (وأخفين) يسمىٰ الإخفاء الشفوي لأن مخرج الميم والباء من الشفة، وسببه التجانس بينهما.

٦٣- (الميم إن تسكن) إذا كانت الميم ساكنة في آخر كلمة وبعدها باء في أول الكلمة التالية فهنا يحصل الإخفاء (بغنة) من غير تشديد بل إطباق الشفة برفق [إلصاق بين الشفتين] ويغلط من يترك بينهما فرجة يسيرة، أو يخففها فهذا لم يوثر عن السلف، كما يغلط من يطبق حتىٰ تصير كالميم المشددة بسبب شدة الإطباق.

وموضع الإخفاء هذا عند حرف واحد هو الباء (لدىٰ باء) نحو: ﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾، ﴿يَعْتَصِم بِٱللَّهِ﴾، ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ﴾.

قوله: (علىٰ المختار من أهل الأداء) أي: من القراء من أظهرها ومنهم -وهم الجمهور- من أخفاها وعليه الأداء عند عامة القراء وأما الإظهار، فقليل – لكنه صحيح.

٦٤- (وأظهرنها) أي الميم الساكنة.

وللميم الساكنة ثلاثة أحكام: الإخفاء وقد سبق، والإظهار، والإدغام. فتخفىٰ عند الباء، وتدغم عند الميم إدغام متماثلين.

نحو: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن﴾، ﴿وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾، ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.

وتظهر عند (باقي الأحرف)، ويسمي الإظهار الشفوي، نحو: ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾، ﴿عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ﴾، ﴿بِأَمۡوَٰلِكُمۡ﴾، ﴿ذَرَأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

وقوله: (واحذر لدىٰ واو وفا أن تختفىٰ) ينبغي الحذر من إخفائها عند الواو، والفاء: لقربها من الميم في المخرج، وهذا مما يغلط فيه الكثير ممن لم يتقن التجويد، فعليك أن تعتني بإظهارها، وذلك يكون بإعطائها صفه التوسط [إمساكها قليلاً] نحو: ﴿عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

****

باب أحكام النون الساكنة والتنوين

٦٥ وَحُكْـــمُ تَنْـــوِيْنٍ وَنُـــونٍ يُلْفَـــىٰ ... إِظْهَـــارٌ ادْغَـــامٌ وَقَلْـــبٌ إِخْفَـــا
٦٦ فَعِنْدَ حَرْفِ الحَلْـقِ أَظْهِـرْ وَادَّغِـمْ ... فِـــي الـــلاَّمِ وَالـــرَّا لاَ بِغُنَّـــةٍ لَـــزِمْ
٦٧ وَأَدْغِمَـــنْ بِغُنَّـــةٍ فِـــي يُـــومِنُ ... إِلاَّ بِكِلْمَـــةٍ كَـــدُنْيَا عَنْوَنُـــوا
٦٨ وَالقَلْـــبُ عِنْـــدَ البَـــا بِغُنَّـــةٍ كَـــذَا ... لاِخْفَا لَدَىٰ بَاقِي الحُـرُوفِ أُخِـذَا

الشرح

٦٥- (وحكم) أحكام (تنوين) التنوين: نون ساكنة زائدة تلحق آخر الاسم لفظًا وتفارقه خطًّا. ورمز لها في الكتابة بـ(ـً ـٌ ـٍ) فتحتان وضمتان وكسرتان.

(ونون) ساكنة، أي: أحكام التنوين والنون الساكنة أربعة وهي: (إظهار، إدغام، قلب، إخفاء). وتسمىٰ (إظهار حقيقي، إدغام حقيقي، إخفاء حقيقي، قلب [إقلاب]) .

٦٦- فالأول الإظهار (عند حرف الحلق) وحروف الحلق هي: (أ ، هـ ، ع ، ح ، غ ، خ) فيجب إظهار وإيضاح التنوين أو النون الساكنة.

فالإظهار هو: إخراج الحرف من مخرجه من غير غنة فيه.

إذاً يجب إظهار التنوين والنون الساكنة عند حرف الحلق، وإظهار ما بعدها جيداً [أي : حرف الإظهار]

أمثِلةٌ لإظهارِ النونِ الساكنةِ والتنوين: ﴿وَيَنْـَٔوْنَ﴾، ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، ﴿كُلٌّ ءَامَنَ﴾ ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، ﴿مِنْ هَادٍ﴾، ﴿جُرُفٍ هَارٍ﴾ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾، ﴿حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿يَنْحِتُونَ﴾، ﴿مِنْ حَكِيمٍ﴾، ﴿حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ﴿مِنْ غِلٍّ﴾، ﴿قَوْلًا غَيْرَ﴾، ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾ ﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾.

(وادغم) الإدغام هو: التقاء حرف ساكن بمتحرك بحيث يصيران حرفًا واحداً مشدداً عند النطق.

وحروفه (يرملون) والمراد هنا بالحرف الساكن (التنوين، النون الساكنة).

والتشديد عند الإدغام: كامل في (ل ، ر ، م ، ن) وغير كامل بل ناقص في (ي ، و) فاحذر التشديد الكامل – عند الإدغام – حين تنطق بها.

وأما من حيث الغنة فقسمان: إدغام بغير غنه في (ل ، ر) وإليه أشار بقوله: (في اللام والرا لا بغنة لزم) وإدغام بغنة في (ي ، و ، م ، ن) إليه أشار بقوله: (وأدغمن بغنة في يومن).

وسبب الإدغام التماثل بين النون الساكنة والتنوين وبين النون، وفي الميم والبقيه تقارب المخرج والاشتراك في بعض الصفات.

أمثلةٌ على الإدغام: بغنة [(ي) ﴿مَن يَقُولُ﴾، ﴿وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ﴾، (ن) ﴿مِن نِّعْمَةٍ﴾، ﴿يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾، (م) ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾، ﴿لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا﴾، (و) ﴿مِن وَالٍ﴾، ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾].

وبغير غنّة [(ل) ﴿مِن لَّدُنْهُ﴾، ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، (ر) ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾].

وقوله (إلا بكلمة) لم يدغموا كقوله: (دنيا ، صنوان ، قنوان ، بنيان) فالحكم في هذه الكلمات الإظهار المطلق، وسببه أن الإدغام فيها يُشبهها بالمشدد فترك فيشكل المعنىٰ. نحو (دنيا) تصير (ديا).

٦٨– (والقلب) واشتهرت تسميه بـ: الاقلاب وهو: قلب النون الساكنة أو التنوين ميمًا بغنة – بدون تشديد – إذا وقع بعدها حرف الباء.

* ومثاله: ﴿أَنۢبِئْهُم﴾، ﴿أَنۢ بُورِكَ﴾، ﴿سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾، ﴿لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾.

قوله: (الإخفاء لدىٰ باقي الحروف أخذا) الإخفاء: إخفاء النون الساكنة والتنوين عند

حروف الإخفاء فينطق بها بحالة وسط بين الإظهار والإدغام بدون تشديد مع بقاء الغنة.

وحروفه بقية الحروف وهي: (ص ذ ث ك ج ش ق س د ط ز ف ت ض ظ).

وسبب الإخفاء أن حروفه لم تبعد كحروف الإظهار فتُظهر ولم تقرب كقرب حروف الإدغام فتدغم بل كانت وسطًا فأعطيت حكمًا وسطًا وهو الإخفاء.

ويحذر القارئ اللبيب من التشديد عند الإخفاء فهو لحن، والكيفية الجيدة للنطق بالإخفاء: أن يظل اللسان عند الإخفاء معلقًا في فراغ الفم مع تقريبه من مخرج الحرف الذي وقع عنده الإخفاء، وقد يحتاج إلىٰ الإلصاق الخفيف عند القاف والكاف.

وأمثلة ذلك: ﴿رِيحًا صَرْصَرًا﴾، ﴿مِّن ذَهَبٍ﴾، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ﴾، ﴿مَن كَانَ﴾، ﴿وَأَنزَلْنَآ﴾، ﴿غَفُورٌ شَكُورٌ﴾، ﴿ٱلْإِنسَـٰنُ﴾، ﴿مِن دَآبَّةٍ﴾، ﴿مِن قَرَارٍ﴾، ﴿وَكُنتُمْ﴾، ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾، ﴿بِقِنطَارٍ﴾ ﴿فَٱنفَلَقَ﴾، ﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا﴾، ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾.

****

باب المد

٦٩ وَالمَــــدُّ لاَزِمٌ وَوَاجِــــبٌ أَتَـــىٰ ... وَجَـــائِزٌ وَهْــوَ وَقَصْــرٌ ثَبَتَــا

٧٠ فَـلاَزِمٌ إِنْ جَـاءَ بَعْـدَ حَـرْفِ مَـدْ ... سَــاكِنُ حَــالَيْنِ وَبِـالطُّولِ يُمَـدْ

٧١ وَوَاجِــبٌ إِنْ جَــاءَ قَبْـلَ هَمْـزَةِ ... مُتَّصِـــلاً إِنْ جُمِعَـــا بِكِلْمَـــةِ

٧٢ وَجَـــائِزٌ إِذَا أَتَـــىٰ مُنْفَصِـــلاَ ... أَوْ عَرَضَ السُّكُوْنُ وَقْفًا مُسْجَلَا

الشرح

٦٩- (والمد) هو: إطالة الصوت بحرف المد لا سيما عند ملاقاة همز أو سكون.

وحروفه ثلاثة (حروف الجوف) ويلحقه بها (وحروف اللين) كما سيأتي في مد اللين.

وأنواع كثيرة وهي: المد الطبيعي، المد اللازم، المد الواجب، المد الجائز، المد العارض للسكون، مد للين، مد البدل، مد العوض، مد الصلة، مد التمكين، مد الفرق.

وسيأتي شرحها بعد شرح أبيات الناظم.

(لازم) المد اللازم (وواجب) المد الواجب (جائز) المد الجائز (وهو) حده فوق حركتين (وقصر) الجائز حركتين (ثبتا) في القراءة.

٧٠ – وضابط اللازم (إن جاء بعد حرف مد ساكن) وقوله (حالين) أي : وصلاً ووقفًا. (وبالطول) ست حركات (يمد).

٧١ – وضابط الواجب (إن جاء قبل همزة متصلاً) في كلمة واحدة .

٧٢ – (وجائز إذا أتىٰ) حرف المد (منفصلاً) عن الهمزة في كلمة أخرىٰ قبلها (أو عرض السكون) عند (الوقف) فهو المد العارض، (مسجلاً) مطلقًا.

****

شرح المدود

١- المد الطبيعي: وهو ما لا يقوم ذات الحرف إلا به ولا يتوقف مده علىٰ سبب من همز أو سكون ، ومقداره حركتين. أي: ليس قبل حرف المد ولا بعده : سكون ولا همز.

والإخلال به محرم لأنه يؤدي إلىٰ إسقاط الحروف .

وصورته أن يأتي: ألف ساكن قبله فتح نحو: ومثاله: ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ﴿قَوْلًا﴾: فالألف مد طبيعي. ﴿نُوحِيهَآ﴾، ﴿ٱلَّذِى﴾: فالياء مد طبيعي. ﴿نُوحِيهَآ﴾، ﴿قَالُوٓا۟﴾: فالواو مد طبيعي.

ومقدار الحركة في المد : نصف ألف، فالحركتان بقدر نطق ألف بغير عجله (أَ) ، وإنما تضبط علىٰ قارئ مسند .

٢- المد العارض للسكون: وهو أن يأتي بعد حرف المد حرف متحرك وصلاً ثم يسكن عند الوقف عليه، [لأن العرب لاتقف علىٰ متحرك] ويمد حركتين أو أربعًا أوستًا.

نحو: ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: فالياء إذا وَقَفْتَ علىٰ هذه الكلمة تمد مدًّا عارضًا للسكون، وإذا واصلت فمد طبيعي لا غير.

ومثال: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿ٱلصَّـٰلِحُونَ﴾، ﴿ٱلنَّاسِ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾.

وسبب مده حركتين لأن أصله مدًّا طبيعيًّا، وأربعًا لشبهه بالجائز في جواز مده وقصره، ويمد ستًا لأنه أشبه اللازم في سكون ما بعده.

تنبيه: المد العارض لا يجوز قصره أقل من حركتين.

٣- مد البدل: وهو أن يقع حرف المد بعد همز في كلمه واحدة، [ولا يتلوه همز أو سكون]. ويمد حركتين عند حفص وهو تابع للمد الجائز لجواز مده وقصره عند بعض القراء.

نحو: ﴿ءَامَنُوا۟﴾، ﴿ءَامَنَ﴾، ﴿أُوتُوا۟﴾، ﴿إِيمَـٰنًا﴾.

٤- مد شبه البدل: وهو أن يشبه مد البدل في وقوع حرف المد بعد همز، لكنه ليس مبدلاً من

همز، نحو: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ ﴿يَؤُوسًا﴾ ويمد حركتين.

٥- **المد الواجب المتصل**: هو أن يقع بعد حرف المد همز متصلاً في كلمه واحدة.

ويمد أربع حركات عند الأداء، ولا يجوز قصره حركتين، ويجوز أن يمد خمسًا لاسيما عند تحقيق التلاوة، وإذا وقف عليه القارئ مع تطرف الهمز جاز أن يمده ستًا؛ لكونه أشبه اللازم في سكون ما بعده والأحسن المداومة علىٰ مده أربعًا.

نحو: ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾، ﴿ٱلسُّوٓءَ﴾، ﴿هَنِيٓـًٔا﴾ ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾، ﴿وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾.

٦- **المد الجائز المنفصل**: وهو أن يقع بعد حرف المد همز منفصل عنه في أول كلمه أخرىٰ.

نحو: مثال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾، ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

ويمد حركتين، وأربعًا، وخمسًا، والأربع هي المشهورة عند أهل الأداء، والخمس عند التحقيق، ولا يقصر من طريق الشاطبية، إنما جاء قصره عند حفص من طريق طيبة النشر.

وذلك بشروط أهمها ما يأتي:

١- وجوب توسط المتصل أربع حركات فقط.

٢- وجوب المد ستًا في مد الفرق، نحو: ﴿ آلذَّكَرَيْنِ﴾ ﴿ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

٣- وجوب الإشمام في ﴿ تَأْمَنَّا﴾ في سورة يوسف.

٤- وجوب الإدغام التام في ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ﴾، ﴿يَلْهَث ذَّلِكَ ﴾ ﴿ارْكَب مَّعَنَا﴾.

٥- ترك السكت علىٰ ﴿عِوَجًا﴾ ﴿مَرْقَدِنَا﴾ ﴿بَلْ رَانَ﴾ ﴿مَنْ رَاقٍ﴾.

٦- وجوب قصر (عين) ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ﴿عسق﴾ حركتن.

٧- وجوب تفخيم راء ﴿ فِرْقٍ﴾ [الشعراء / ٦٣].

٨- وجوب حذف الياء في حالة الوقف من ﴿ءَاتَنِ﴾ بالنمل، فيقف علىٰ النون.

٩- وجوب حذف الألف في حالة الوقف من ﴿سَلْسَبِيلاْ﴾ فيقف على اللام .

١٠- وجوب قراءة ﴿الْمُصَيْطِرُونَ﴾ (الطور) بالسين فقط.

١١- جواز القراءة بالسين أو الصاد في ﴿يَبْصُطُ﴾ [البقرة / ٢٤٥] و﴿بَصْطَةً﴾ [الأعراف ٦٩] و﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ الغاشية.

تنبيـــــه:

- من طريق الشاطبية تقرأ ﴿بمصيطر﴾ بالصاد و(يبصط) في [البقرة، (٢٤٦)] وكذلك (بصطه) [بالأعراف / ٦٩] بالسين، وتقرأ ﴿المصيطرون﴾ بالصاد والسين والأول أرجح.

- المد في ﴿ءآلذكرين﴾ والتسهيل كلا هما صحيح.

- السكت في السكتات الأربع السابقة.

- الوقف على الألف في ﴿سَلَاسِلَا﴾ ﴿الرَّسُولَا﴾ ﴿السَّبِيلَا﴾ ﴿الظُّنُونَا﴾﴿سَلْسَبِيلًا﴾ ﴿قَوَارِيرَا﴾ ﴿أَنَاْ﴾ ﴿لَكِنَّاْ﴾ فهذه سبع كلمات ، ويجوز فيها الوقف على ما قبل الألف.

٧- مد اللين: هو مد الواو والياء الساكنتين المفتوح ما قبلهما الواقعة قبل آخر الكلمة الموقوف عليه بالسكون العارض. ويمد حركتين وأربعـًا وستـًا ، كالعارض.

نحو: ﴿ٱلْبَيْتِ﴾، ﴿خَوْفٌ﴾، ﴿قُرَيْشٍ﴾، ﴿نَوْمٌ﴾.

تنبيـه: يمد عند الوقف فقط وإذا لم تقف فليس بمد.

٨- مد العوض: هو التعويض عن التنوين المنصوب بألف عند الوقف عليه.

ويمد مقدار حركتين دون زيادة، نحو: ﴿حَكِيمًا﴾ ﴿عَلِيمًا﴾ ﴿ثَجَّاجًا﴾ ﴿مُّقْتَدِرًا﴾ ﴿سَرَابًا﴾. ﴿نِسَآءً﴾ ﴿مَاءً﴾،﴿وَلَيَكُونًا﴾ ﴿لَنَسْفَعًا﴾ ويخطئ من يطيل مده قبل الركوع.

ويحذر القارئ من توليد همزة بعد المد بسبب حبس الصوت، بل دع الصوت للهواء ينتهي لا تقطعه بحبسه.

٩- مد التمكين: هو أن يقع قبل الياء المدية ياء مشددة مكسورة، فيمد مقدار حركتين من أجل التمكين للياء.

نحو: ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، ﴿ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾ ﴿عِلِّيِّـينَ﴾.

وجعل بعضهم منه تمكين حرف المد إذا جاء بعده مثله حتىٰ لا يسبق اللسان إلىٰ الإدغام.

نحو: ﴿فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ﴾، ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

١٠- مد الفرق: وهو أن يأتي بعد همزة الاستفهام (أل) للتعريف وبعدها حرف مشدد فتبدل ألف (أل) حرف مد لتفرق بالمد بين الاستفهام والخبر.

وهو من جملة المد اللازم كما سيأتي.

وقد جاء في القرآن في ثلاث كلمات في ستة مواضع وهي: ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ في الأنعام (١٤٣/ ١٤٤)، ﴿آللَّهُ﴾ في (يونس / ٥٩) (النمل / ٥٩) ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ [يونس / ٥١/ ٩١].

ويجوز فيها المد ستة حركات وهو الأصل في الشاطبية، مع جواز التسهيل للهمزة الثانية، أما مع قصر المنفصل فيجب المد ستاً – كما هي روية طيبة النشر.

١١- مد الصلة: وهو مد هاء الضمير الواقعة بين متحركين.

وهو نوعان:

الأول: صلة صغرىٰ: إذا لم يقع بعد الهاء همز.

نحو: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ﴿بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ﴾، وقد عُبِّر عنها بواو صغيرة، أو ياء صغيرة تحت الهاء كما ترىٰ. فيمد مقدار حركتين فقط.

وقد عبر عنه بواو صغيرة أو ياء صغيرة تحت الهاء. ويمد مقدار حركتين.

واستثنيت كلمات فلا تمد عند حفص وهي: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ ﴿أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ ﴿فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾.

وفي قوله: ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ الفرقان: مدت حركتين سماعًا عند حفص.

والثاني: صله كبرىٰ: إذا وقع بعد الهاء همز.

نحو: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾، ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ﴾، ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡ﴾.

ويمد أربع أو خمس حركات ويجوز قصره حركتين.

وحكمه حكم المد الجائز إن مددت الجائز مددته مثله، وإن قصرت الجائز قصرتهُ مثله.

تنبيـه: ولا يمد حال الوقف.

١٢- المد اللازم: هو أن يأتي بعد حرف المد حرف ساكن سكونـًا أصليًّا في كلمه واحدة.

ويلزم مده ستًّا في جميع الأحوال .

وهو أربعة أنـــــواع :

أ- مد لازم كلمي مثقل: وهو أن يأتي بعد حرف المد حرف مشدد.

نحو: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، ﴿تُحَآجُّونَ﴾،﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي﴾. وغير ذلك ويقع في المصحف في (١٠٢) كلمة.

وأصل الحرف المشدد: حرف ساكن مدغم في مثله متحرك فالواقع في الحقيقة بعد حرف المد هو السكون.

ب- مد لازم كلمي مخفف: وهو أن يأتي بعدح حرف المد حرف ساكن [غير مشدد].

وذلك في موضعين من سورة يونس فقط: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ﴾ [يونس / ٥١/ ٩١].

جـ- مد لازم حرفي مثقل: وهو أن يوجد حرف من حروف فواتح السور مركب من ثلاثة

أحرف وسطها حرف مد وبعده حرف ساكن مدغم فيما بعده.

نحو: ﴿الٓمٓ﴾، ﴿طسٓمٓ﴾ في حرفين فقط هما (اللام والسين) إذا تلاهما ميم فقط.

وتوضيحه: [لام ميم] ادغم الميم في الميم، والسين (سين ميم) ادغم في النون في الميم، وشدد للإدغام.

هـ- **مد لازم حرفي مخفف**: وهو كالمثقل إلا أنه يأتي بعده سكون أصلي غير مشدد (ولا مدغم).

وحروفه هي (م ، ص ، ع ، ك ، ن ، ق) و (ل ، س) إذا لم يكون بعدهما ميم .

نحو: ﴿يسٓ﴾، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ﴿طسٓ﴾، ﴿حمٓ﴾، ﴿الٓر﴾.

تنبيه مهم:

تتفاوت مراتب المدود في القوة لتفاوت أسبابها فأقواها: اللازم ثم المتصل ثم العارض ثم المنفصل ثم البدل، فإذا اجتمع في موضع واحد (في كلمة) مدَّان عُمل بأقواهما وألغي أضعفهما.

مثال ﴿آمّين﴾ ففيه مد بدل لتقدم الهمز علىٰ حرف المد.

وفيه: مد لازم مثقل لوقوع التشديد بعد حرف المد.

فيعمل بالأقوىٰ وهو اللازم ويلغىٰ البدل.

تنبيـه آخر:

في قوله تعالىٰ: في آل عمران: ﴿الٓمٓ الله) ففي الميم وجهان عند الوصل من طريق الشاطبية: السكون والفتح، وجاز فيه حينئذ المد ستًا والمد حركتين.

وتقدم في قوله تعالىٰ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ﴿عسق﴾، فالعين (عَين) حرف لين ويجوز فيه المد ستًا والتوسط أربعًا من طريق الشاطبية، [والقصر من طريق طيبة النشر كما تقدم] .

وما عدا ذلك يبقىٰ علىٰ الأصل وصلاً ووقفًا، أي: يمد ست حركات.

****

تم ولله تعالىٰ الحمد والمنة

الفصل الثالث

(عقيدة)

شرح الأصول الستة

والقواعد الحسان

المبحث الأول

الفوائد والمسائل

على

الأصول الستة

يحتوي على ٤٦ مسألة مع فوائد أخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم المنَّان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فهذا شرحٌ لرسالة (**الأصول الستة**).

وشرحته بأسلوب يختلف عن أسلوب شرح القواعد الأربع؛ تنويعًا للفائدة، وترسيخًا للمعلومة، وتمرينًا للطلبة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطنًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

مِنْ أَعْجَبِ الْعُجَابِ، وَأَكْبَرِ الآيَاتِ الدَّالَةِ عَلَىٰ قُدْرَةِ الْمَلِكِ الْغَلَّابِ سِتَّةُ أُصُوْلٍ بَيَّنَهَا اللهُ تَعَالَىٰ بَيَانًا وَاضِحًا لِلْعَوَامِّ فَوْقَ مَا يَظُنُّ الظَّانُّوْنَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا غَلِطَ فَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَذْكِيَاءُ الْعَالَمِ وَعُقَلَاءُ بَنِيْ آدَمَ إِلَّا أَقَلَّ الْقَلِيْلِ.

* * * *

- **مفردات المقدمة:**

(العجب): استغراب ما يرد عليك لقلة اعتياده، أو لعظمة موقعه.

وسببه: خروج الشيء عن نظائره. (العُجاب): مبالغة في العجب.

(الغلاب): ليس من أسماء الله تعالىٰ.

(أصول) جمع أصل، وهو القاعدة الجامعة لمسائل كثيرة.

(العوام): جمع عامي، ومراد الشيخ به: الجاهل الذي لا علم له.

والعامي يصح إطلاقه علىٰ مَنْ لا قدرة له علىٰ فهم الأدلة، واستنباط الأحكام منها.

ثم كل إنسانٍ عامي بالنسبة للعلوم التي لا يعلمها ولو كان مبرزاً في غيره.

- **المعنى الإجمالي:**

يتعجَّب الشيخ رحمه الله تعالىٰ من حال أكثر الناس في زمانه، ويشتد عجبه مما صاروا إليه من الغلط والجهل بأمور وضحها الله تعالىٰ في كتابه وسنة رسوله ﷺ غاية التوضيح والبيان بأساليب كثيرة فوق ما يحتاجون إليه، وذلك من آيات الله تعالىٰ الكونية، إذ طبع علىٰ قلوب كثير من الناس فهم لا يعقلون.

- **المسائل:**

المسألة الأولى: ابتدأ المؤلف رسالته بالبسملة اقتداءً بكتاب الله الكريم وسنة النبي الأمين عليه الصلاة والسلام وإجماع السلف الصالح.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل:٣٠].

وكان النبي ﷺ يبدأ بالبسملة، وأجمع الصحابة علىٰ كتابتها في أول المصحف وأول السور خلا براءة.

وقال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: «وقد استقر عمل الأئمة المصنفين علىٰ افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل»(١).

المسألة الثانية: في معنى البسملة:

(بسم الله): الباء حرف جر يفيد معنىٰ الاستعانة، فـ(بسم الله): أستعين بالله، (الله) لفظ الجلالة: العلم الدال علىٰ ذات الرب، المتضمن جميع معاني الأسماء والصفات.

وهو مشتق من الإله والألوهية، فهو المألوه بحق، أي: المعبود الحق سبحانه وتعالىٰ.

(الرحمن): المتصف بالرحمة الواسعة، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦].

(الرحيم): ذو الرحمة الواصلة إلىٰ الخلق، وذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين.

* ورحمته بالخلق عامة وخاصة:

فالعامة: تشمل المؤمن والكافر، وهي جميع النعم الدنيوية؛ الظاهرة والباطنة.

والخاصة: رحمته بالمؤمنين بالهداية والتوفيق والسداد والمغفرة والتوبة.

وكل عبدٍ له من رحمة اله تعالىٰ بقدر علمه وعمله وصدقه وتقواه.

اللهم ارحمنا وأنت خير الراحمين.

---

(١) [«الفتح» (١/١١)].

المسألة الثالثة: اشتمال البسملة على أنواع التوحيد:

(بسم الله): فيها توحيد الألوهية؛ لأن الاستعانة بالله تعالىٰ من توحيد الألوهية، وكذلك لفظ الجلالة (الله) معناه: المعبود الحق وحده لا شريك له، وهذا هو توحيد الألوهية.

(الرحمن الرحيم): أسماء متضمنة صفات كمال كما يليق بالباري جل وعلا، وهذا هو توحيد الأسماء والصفات (إفراد الله تعالىٰ في أسمائه وصفاته كما يليق بجلاله)، فلا مثيل له ولا نظير.

وأما توحيد الربوبية: فلأن المعبود بحق والموصوف بصفات الكمال هو الرب سبحانه وتعالىٰ وحده، ولا شريك له، فتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات دالّان علىٰ توحيد الربوبية.

المسألة الرابعة: في أقسام العجب:

* ينقسم العَجَب إلىٰ قسمين:

الأول: تعجبٌ يُراد به الإنكار؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [ص:٤].

الثاني: تعجب يكون للرضا عن الشيء [فالرضا والإنكار من لوازم التعجب]، وهذا كقوله ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه: «لقد عجب الله من صنيعكما بضيفكم البارحة»، متفق عليه[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* **وسبب العجب أمران:**

الأول: خَفَاء الأسباب علىٰ المتعجب، فيندهش إذا رأىٰ ما خرج عما أَلِفه، وهذا مستحيل في حق الله تعالىٰ؛ لأن الله تعالىٰ لا يخفىٰ عليه شيء، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال:٧٥].

الثاني: أن يكون سببه خروج الشيء عن نظائره أو عن ما هو معتاد منه، أو عما ينبغي أن

(١) البخاري (٤٨٨٩)، مسلم (٢٠٥٤).

يكون عليه مع علم المتعجب به وبأسبابه، وهذا ثابت لله تعالىٰ كما يليق بجلاله كما في الحديث السابق(١).

والذي قصده المؤلف من تعجُّبه: الإنكار علىٰ من بلغ به الجهل إلىٰ الحد الذي صار لا يفهم الأمور السهلة الواضحة في دينه.

المسألة الخامسة: في معنى قوله: (وأكبر الآيات الدالة على قدرة الملك الغلاب):

من آيات الله تعالىٰ الكونية الدالة علىٰ قدرته سبحانه وتعالىٰ: أنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء لحكمة بالغة، وليس الهداية مرجعها إلىٰ الذكاء والفطنة، بل الأمر راجع إلىٰ الله تعالىٰ، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٠].

المسألة السادسة: في شمولية الدين ويُسره:

فالدين قد جاء شاملاً لكل شيء: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل:٨٩]، فالكتاب والسنة فيهما البيان الشافي لأمور الدين، لا سيما التوحيد والمتابعة والجماعة، والعلم وغير ذلك.

فالدين كامل وافٍ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، لا يحتاج أحد إلىٰ بدعة، إذ في الكتاب والسنة ما يُغني عنها، فاتباع البدع بعد ذلك ضلال: «كل بدعة ضلالة»، رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

---

(١) [شرح اللمعة (ص٣٥)].

(٢) (٨٦٧).

المسألة السابعة: في كثرة أهل الباطل:

من سُنَّة الله تعالىٰ في الأمم أن أهل الشرك والباطل أكثر من أهل التوحيد والحق، قال تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف:١٠٣]، فهذه الأصول الواضحة التي ذكرها المؤلف غلط فيها كثير من الناس ممن يدَّعي الإسلام فضلاً عن غيرهم.

اللهم اعصمنا، وسلمنا يا رحيم.

فلا تغتر بكثرة المنحرفين عن الهدىٰ، بل اثبت علىٰ الحق ولو كنت وحدك، فأهل الحق هم الغالبون، وهم المنصورون: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات:١٧٣].

المسألة الثامنة: التوفيق والهدى بيد الله تعالى، فاطلبه من الرب سبحانه وتعالى بأسبابه المشروعة.

واعلم أن ما بك من خير فهو نعمة الباري عليك، لم تحصل عليه بذكائك ولا بجمالك أو جاهك، فاحمده تعالىٰ، وافرح بفضله عليك، وازدد له شكراً: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾ [يونس:٥٨]، أي: فرح شكر يزداد به العبد ثباتـًا وطاعة وتوحيداً وملازمة للسنة.

وإذا علمت ذلك كله، فإنك تخاف علىٰ نفسك أن يزيغ قلبك كما زاغت قلوب الأكثرية، فالجأ إلىٰ الله تعالىٰ أن يثبِّتك: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي علىٰ طاعتك»، «إنما الأعمال بالخواتيم»، فاجمع بين الرجاء في سعة رحمة الله تعالىٰ والخوف من عقابه.

فلا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن سوء الخاتمة.

المسألة التاسعة: في أسباب الغلط في هذه الأصول وغيرها:

١- الجهل، فهو أساس كل شر، وقد يكون الشخص ذكيًا معدوداً في القوم، لكنه جاهل جهلاً فظيعًا بالدين، والجهل قرين الشرك والبدع والعصيان، فلا ترىٰ الجهل منتشراً في قوم إلا وجدت قرناءه هناك.

قال ﷺ في علامات الساعة: «يُرفع العلم، ويكثر الجهل، ويظهر الزنا، ويشرب الخمر...»، متفق عليه[1] عن أنس رضي الله عنه.

٢- قلة العلماء الناصحين، وكثرة علماء البدع والأهواء المفسدين: فإن ذلك من أسباب الجهل والفتن، وانظر إلىٰ حال علماء الصوفية والرافضة والحزبية، كيف يقفون صفًا في محاربة دعاة التوحيد، وتعصُّبهم للدعوة الشركية والبدعية - إلا من رحم الله تعالىٰ - وصدق فيهم حديث: «فاتخذ الناس رؤوسًا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»، متفق عليه[2] عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

٣- التعصب والتقليد للزعماء والمنظِّرين والآباء:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة:١٧٠].

فالتعصب والتقليد يعميان البصيرة، ويطمسان القلب، ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

٤- التشبه بالكفار والمنحرفين: كما قال تعالىٰ: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة:٦٩] في شأن المنافقين.

(١) (خ ٨٠) (م ٢٦٧١).

(٢) (خ ١٠٠) (٢٦٧٣).

وفي الحديث: «لو دخلوا جُحر ضبٍّ لدخلتموه»، متفق عليه[١] عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٥- عدم القناعة التامة بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة والاحتكام إليهما: وهذا هو شأن جمهور المبتدعة والقبورية وبعض أدعياء السلفية، كما قرره شيخ الإسلام وغيره.

****

(١) (خ ٣٤٥٦) (م ٢٦٦٩).

الأصل الأول

[الإخلاص]

إِخْلَاصُ الدِّيْنِ لِلهِ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّهِ الذِيْ هُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَكَوْنُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ وُجُوْهٍ شَتَّىٰ بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَبْلَدُ الْعَامَّةِ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مَا صَارَ؛ أَظْهَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْإِخْلَاصَ فِي صُوْرَةِ تَنَقُّصِ الصَّالِحِيْنَ وَالتَّقْصِيْرِ فِي حُقُوْقِهِمْ، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الشِّرْكَ بِاللهِ فِي صُوْرَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِيْنَ وأَتْبَاعِهِمْ.

مفردات الأصل الأول:

(الإخلاص): تنقية الشيء وتهذيبه مما نشب فيه حتىٰ يصير صافيًا.

(شتىٰ): متعددة أو متنوعة. (البليد): الذي ليس بذكي، أو الذي لا يكاد يفهم.

المعنى الإجمالي:

من الأصول العظيمة التي بيَّنها الله تعالىٰ بيانًا شافيًا: الإخلاص لله تعالىٰ في العبادة، وتنقيتها من شوائب الشرك والبدع، كما بين صور الشرك ومعانيه وحجج أهله، وفنَّدها من طرق متعددة وأساليب متنوعة.

فلما انتشر الجهل والبدع عمل شياطين الجن والإنس علىٰ نشر الشرك بالغلو في الصالحين، والالتجاء إليهم بالدعاء والنذر ... إلخ، وسموا هذا الشرك: محبة وتعظيمـًا للصالحين، فإذا أنكر أحد عليهم الشرك وأمرهم بإخلاص العبادة لله تعالىٰ وحده طعنوا في دعوته؛ بأنه يتنقَّص الصالحين لقوله لهم: لا تصرفوا العبادة للصالحين، إنما هي حق لله تعالىٰ وحده، فلبَّسوا علىٰ الناس وقلبوا الحقائق.

- **المسائل:**

الأولى: في معنى الإخلاص:

هو إفراد الله تعالىٰ في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فهو بمعنىٰ التوحيد وضدُّه الشرك.

ويقال: الإخلاص: إفراد الله تعالىٰ بالقصد والعمل.

ويُقال: إفراد الله تعالىٰ بالعبادة والبراءة من الشرك.

وهو بمعنىٰ: التوحيد، وبمعنىٰ: لا إله إلا الله، وبمعنىٰ: الحنيفية.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر:٢]. وتفسيرها بقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء:٣٦].

وكقوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦].

نسأل الله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

المسألة الثانية: أقسام الناس في الإخلاص والاتباع:

معلوم أن الله تعالىٰ لا يقبل عمل عامل إلا بشرطين:

الأول: الإخلاص لله تعالىٰ.

الثاني: الاتباع، وهو موافقة العمل للكتاب والسنة.

* والناس في هذين الأمرين أربعة أقسام، كما قرره ابن القيم في (المدارج):

١- من يجمع بين الإخلاص والاتباع، وهؤلاء هم المؤمنون.

٢- من عنده إخلاص وليس بمتبع، فهؤلاء كبعض أهل البدع المسلمين.

٣- من عنده اتباع وليس عنده إخلاص، كالمنافق المتظاهر بالإسلام.

٤- من لا إخلاص له ولا متابعة، وهؤلاء هم الكفار جملة.

الثالثة: التوحيد قول، وعمل، واعتقاد:

- قول: مثل قوله: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، والدعاء لله تعالىٰ.

- وعمل: مثل الذبح لله تعالىٰ، والصلاة لله تعالىٰ، وسائر الأعمال التعبدية.

- واعتقاد: مثل اعتقاد وحدانية الله تعالىٰ، والإخلاص لله تعالىٰ، التوكل عليه.

فهو كالإيمان؛ قول، وعمل، واعتقاد، ولا يكون العبد موحداً حتىٰ يجمع ذلك كله.

فمن عرف الله تعالىٰ بقلبه ولم يعترف بلسانه لم يكن موحداً؛ كفرعون وإبليس.

وعكسه من عرف الله تعالىٰ بلسانه، وأنكر بقلبه؛ كالمنافقين وهم كفار.

وأشد منهما من أنكر الله تعالىٰ بقلبه ولسانه؛ كالدهرية، والشيوعية.

والموحِّد من جمع التوحيد بقلبه، ولسانه، وعمله.

وبهذا تعرف ضلال القبورية الذين يشركون بالقول والعمل؛ بالدعاء، والذبح، والنذر لغير الله تعالىٰ، ثم يدَّعون أنهم موحدون بقلوبهم، وهذا مردود عليهم بما سبق، كيف إذا تحققت أنهم يعتقدون في معبوداتهم أشياء من صفات الرب سبحانه وتعالىٰ؛ كالنفع، ودفع الضر، والتدبير، وغير ذلك، فما لهم لا يكادون يفقهون حديثًا.

الرابعة: في معنى الشرك وأقسامه:

الشرك: أن يُجعل العبد لله ندًّا في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته.

* وينقسم إلىٰ قسمين:

١- **شرك أكبر**: كل قول أو عمل أو اعتقاد أطلق عليه الشرع وصف الشرك، وهو منافٍ للتوحيد منافاة مطلقة.

٢- **شرك أصغر**: كل قول أو عمل أطلق عليه الشرع وصف الشرك، لكنه لا ينافي التوحيد منافاة مطلقة، مثل: يسير الرياء، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، والحلف بغير الله تعالىٰ من غير تعظيم، ونحو ذلك.

ونعرف عدم منافاته للتوحيد منافاة مطلقة بالجمع بين الأدلة، والنظر فيها، وبمعرفة حال الشرك وصفته.

أما الشرك في الربوبية فهو قسمان: كبير وأكبر، وليس منه شيء مغفور[١].

والشرك في الأسماء والصفات كذلك، [غير أن بعض المعاصرين جعله أكبر وأصغر].

* والشرك في الألوهية قسمان:

أكبر: هو صرْف العبادة لغير الله تعالىٰ، والقاعدة العامة في هذا: ما ثبت أنه عبادة فصرْفه لغير الله تعالىٰ شرك أكبر؛ لأن العبادة حقٌّ محض لله تعالىٰ.

وأصغر: هو ما سبق تعريفه قبل قليل.

وقد اختلف في الشرك الأصغر: هل يُغفر لمن مات عليه أم لابد من تعذيبه بقدر شركه، ثم مآله الجنة؟

فالأقرب ما عليه جمهور أهل العلم: أنه تحت مشيئة الله تعالىٰ كسائر المعاصي، والله أعلم.

الخامسة: القرآن كله توحيد:

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: «كل آية في القرآن متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه.

فإن القرآن: إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري.

وإما دعوة إلىٰ عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يُعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي.

وإما أمرٌ ونهي وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته.

وإما خبر عن كرامة الله تعالىٰ لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده.

وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من نكال، وما يحلُّ بهم في العقبىٰ من

(١) صرح بهذا العلامة ابن القيم ومن المعاصرين الشيخ محمد الوصابي في (القول المفيد) الكبير، باب الشرك، (الشرك الاعتقادي)، والشيخ السدحان في (قواعد الفقه الكبرىٰ) ص ٨٢، وغيرهم.

العذاب، فهو خبرٌ عمَّن خرج عن حكم التوحيد.

فالقرآن كله في التوحيد، وحقوقه، وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم»[(١)].

السادسة: أساليب الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك في القرآن الكريم والسنة:

١- الدعوة إلىٰ إفراد الله تعالىٰ بالعبادة، ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

٢- الدعوة إلىٰ الإخلاص لله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥].

٣- النهي عن الشرك كله: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣]، ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

٤- بيان عاقبة المشركين: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة:٧٢].

٥- بيان نوعية شرك الأمم الذين أهلكهم الله تعالىٰ ليعتبر من بعدهم ويحذروا فعلهم: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:٢٣].

فهؤلاء عبدوا الصالحين ووصفهم نوح بقول: ﴿لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، فسماهم كافرين؛ لأنهم عبدوا الصالحين وأصنامًا في صور الصالحين، وقوم إبراهيم عبدوا الأصنام، وهي صور للكواكب، فقال إبراهيم: ﴿قَالَ أَفَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ٦٦ أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٧﴾ [الأنبياء:٦٦-٦٧]. وهذا عام في كل ما يعبد من دون الله تعالىٰ.

وقال تعالىٰ في اليهود الذين يعبدون عزيراً، وفي النصارىٰ الذين يعبدون المسيح والصالحين: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة:٢٩] إلىٰ قوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا

---

(١) «المدارج» (٣/ ٤١٧).

﴿لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]، فجعل عبادة الأنبياء والصالحين مثل عبادة الأوثان، ووصف اليهود والنصارىٰ بأنهم لا يؤمنون بالله تعالىٰ واليوم الآخر، وما ذلك إلا لوقوعهم في الشرك، ومخالفة أمر الله تعالىٰ لهم بتوحيده في العبادة، ثم نزه نفسه عن شركهم.

ليت عُبَّاد القبور يتأملون هذه الآيات لعلهم يتركون شركهم عند الأضرحة والقباب، سبحان الله عما يشركون!

وفي قصص الأنبياء من بيان هذا الشيء الكثير.

٦- بيان لأفراد أنواع الشرك؛ كدعاء غير الله تعالىٰ، والالتجاء إليهم بقصد الشفاعة والذبح لهم والنذر لهم.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن:١٨]، وسمَّىٰ من دعا غيره مشركًا وكافراً إلىٰ غير ذلك.

وقال تعالىٰ في بيان سبب شرك المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨].

وهذا كقول عُبَّاد القبور، فنعوذ بالله من الخذلان!

٧- ضرب الأمثال في بيان حال المشرك وحال الموحد؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر:٢٩].

فالأول مثل عبادة المشركين حيث زعموا أنها: لله ولآلهتهم.

والثاني مثل التوحيد، فإذا كان أحدهم لا يرضىٰ أن يكون له مملوك ومعه فيه شركاء مختلف معهم، فكيف يرضىٰ أن يشرك مع الله تعالىٰ غيره.

٨- بيّن ذلك بأن العقل الصحيح ينكر الشرك، كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡ ﴾ [الأعراف:١٩٤]. ﴿ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ﴾ [الأعراف:١٩١].

﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء:٢٢]. ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٦١ ﴾ [العنكبوت:٦١].

أي: إذا كنتم تقرُّون بأن الله تعالىٰ هو الرب الخالق المدبر، فكيف تعبدون غيره؟!

والأساليب في القرآن والسنة كثيرة جداً، ولكن أكثر الناس لا يتدبرون.

السابعة: في شُبهة الشيطان التي تمسك بها عُبَّاد القبور والأولياء:

قالوا: الالتجاء إلىٰ الصالحين ليس بشرك، إنما هو تعظيمٌ للصالحين، ومحبة فيهم، فلهم منزلة رفيعة عند الله تعالىٰ، ونحن نقصدهم ليشفعوا لنا عند الله تعالىٰ.

فإذا سمعوا مَنْ ينكر عليهم الشرك عند القبور قالوا: هذا يتنقَّص الصالحين.

والجواب: إذا كان تعظيم الصالحين يعني صرف العبادة لهم، فإن هذا الفعل فيه تنقُّص لله تعالىٰ؛ لأنك جعلت لله تعالىٰ شركاء يُعبدون معه، فسويت المخلوق بالخالق سبحانه وتعالىٰ، فكيف إذا أُضيف إلىٰ هذا أن القبورية يصفون معبوداتهم بصفات الربوبية؛ كتدبير الأمر، وإغاثة الملهوف، والنفع، ودفع الضر.

ويُقال لهم: تعظيم الصالحين وقصدهم للشفاعة هو عينه فعل المشركين القدامىٰ، ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨].

ويُقال: إن إنكار عبادة الصالحين مع الله سبحانه، وهدم القباب التي علىٰ قبورهم، ليس تنقُّصًا لهم ولكنه تعظيمٌ لله تعالىٰ أن يُعبد معه أحد، ويشرك بالله عز وجل بغير حق، والصالح الذي يستحق شرعًا الوصف بالصلاح لا يرضىٰ أن تعبدوه مع الله تعالىٰ؛ لأنه

يبغض الشرك وأهله، وسيتبرأ منكم في الآخرة، فالصالح لا يرضىٰ أن يُتخذ وثنًا يُعبد، بل حتىٰ الأنبياء الذين بعثوا لمحاربة الشرك، هناك من يعبدهم وهم براء من ذلك، ألم تقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ [المائدة:١١٦].

﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ شُرَكَآءَهُمْ قَالُوا۟ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا۟ مِن دُونِكَ ۖ فَأَلْقَوْا۟ إِلَيْهِمُ ٱلْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [النحل:٨٦].

❋❋❋❋

الأصل الثاني

[الاجتماع على الحق والنهي عن التفرق]

أَمَرَ اللهُ بِالاجْتِمَاعِ فِي الدِّيْنِ وَنَهَىٰ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، فَبَيَّنَ اللهُ هَذَا بَيَانًا شَافِيًا تَفْهَمُهُ الْعَوَامُّ، وَنَهَانَا أَنْ نَكُوْنَ كَالذِيْنَ تَفَرَّقُوْا وَاخْتَلَفُوْا قَبْلَنَا فَهَلَكُوْا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِيْنَ بِالاجْتِمَاعِ فِي الدِّيْنِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيْهِ، وَيَزِيْدُهُ وُضُوْحًا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنَّ الافْتِرَاقَ فِي أُصُوْلِ الدِّيْنِ وَفُرُوْعِهِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّيْنِ، وَصَارَ الْأَمْرُ بِالاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ لَا يَقُوْلُهُ إِلَّا زِنْدِيْقٌ أَوْ مَجْنُوْنٌ.

* * * *

مفرداته:

(**شافيًا**) البيان الشافي: هو الذي لا يبقىٰ معه خفاء ولا شك.

(**السنة**): المراد بها هنا: الأحاديث.

(**أصول الدين**): العقائد.

(**وفروعه**): الفقه، والأدب، وغير ذلك.

(**العلم**): معرفة الحق بدليله، والعمل به، والدعوة إليه.

(**الفقه**): الفهم والبصيرة.

(**زنديق**): يطلق علىٰ مَنْ لا يؤمن بالآخرة، وعلىٰ الملحد، وتوسَّع بعضهم فأطلقها علىٰ المنافق، وعلىٰ المرتد الذي يتظاهر بالإسلام.

المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالىٰ عباده بالاجتماع في الدين والاعتصام بحبله المتين؛ لأن في ذلك عزَّهم وثباتهم علىٰ دينهم، ونهاهم عن ضد ذلك وهو الاختلاف، ومخالفة الحق والتفرُّق في الدين

بمفارقة الجماعة والعلماء الناصحين واتباع الآراء والأهواء، وإحداث البدع والأحزاب والتعصب للزعماء، كما فعل أهل الكتاب قبلنا، تفرَّقوا فهلكوا في وديان الضلالة والشرك والجهالة، وقد بيَّن الله تعالىٰ ذلك بأساليب كثيرة وأدلة وفيرة في الكتاب والسنة.

ثم ضعف الناس، وحل الجهل، وكثرت البدع، وافترقت الأمة إلىٰ فرق كثيرة حتىٰ ظن بعض الناس أنه لا صلاح للأمة إلا بالفُرقة والتحزب، فإذا دعوا إلىٰ الاجتماع علىٰ الحق رمُوا من دعاهم بالجهل والزندقة والجنون، وأنه يحارب الإسلام، ولا يفقه الواقع ... إلخ.

هكذا صار حال الكثير، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

المسائل:

الأولى: وجوب الاجتماع على الحق:

دل علىٰ ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال ابن جرير رحمه الله تعالىٰ: «يريد تعالىٰ ذكره: تمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع علىٰ كلمة الحق، والتسليم لأمر الله»، [تفسير آية آل عمران السابقة].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالىٰ: «أمرهم سبحانه بأن يجتمعوا علىٰ التمسك بدين الإسلام وبالقرآن». [فتح القدير].

وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا - وذكر منها: وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا»، رواه مسلم(١).

---

(١) (١٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثانية: تحريم الفرقة والاختلاف

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وقال ﷺ: «الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب»، رواه أحمد[(١)] عن النعمان.

وقال ﷺ: «لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا». البخاري[(٢)] عن ابن مسعود، والأدلة في هذا كثيرة.

قال ابن جرير رحمه الله تعالىٰ: «فلا تفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرُّق هؤلاء (أي: أهل الكتاب) في دينهم، ولا تفعلوا فِعْلهم، وتستنُّوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم». [تفسير آية آل عمران ١٠٥)].

الثالثة: أساليب القرآن والسنة في الحث على الاجتماع على الدين والنهي عن الاختلاف فيه:

١- الأمر بالاجتماع والنهي عن الفُرْقة: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣].

٢- التهديد بالعذاب لمن سعىٰ بالفرقة: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران:١٠٥].

٣- الأمر بإصلاح ذات البين: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١].

٤- الأمر بالرجوع إلىٰ الكتاب والسنة عند الاختلاف: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ:١٠].

(١) (١٨٤٧٣) وصححه الألباني «الصحيحة» (٦٦٧).

(٢) (٢٤١٠).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:٥٩].

٥- الأمر بلزوم الصراط المستقيم، والنهي عن سُبل التفرق: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام:١٥٣].

٦- أن الأمر بلزوم الحق وترك التفرقة هو دين الرسل، كما أنه قوة لأهله، وإغاظة لأعدائهم: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الشورىٰ:١٣].

٧- الحرص علىٰ الجماعة من الإيمان، والحرص علىٰ الفُرقة من البغي والعدوان: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورىٰ:١٤].

٨- الجماعة مرحومة، وأهل الافتراق ضد ذلك: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ١١٩﴾ [هود:١١٨-١١٩].

٩- البراءة ممَّن سعىٰ في الفُرقة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

١٠- أن الله تعالىٰ يرضىٰ الاجتماع علىٰ الحق والدين، ويكره الاختلاف والفرقة، قال ﷺ: «إنَّ الله يرضىٰ لكم أن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا»، رواه مسلم(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١- أن الجماعة في الجنة والفرقة في النار، قال ﷺ: «ستفترق هذه الأمة علىٰ ثلاث وسبعين

---

(١) تقدم قريبًا.

فِرقة، كلها في النار إلا الجماعة»، رواه أبو داود(١) في معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢- بيان عاقبة الجماعة وعاقبة الفُرقة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]، فعاقبة الجماعة العزَّة، وعاقبة الفُرْقة الفشل والذلة.

والأساليب في هذا كثيرة جداً، والأدلة الصحيحة جمٌّ كبير.

الرابعة: الفُرقة سمة أهل الأهواء والجهل؛ لأنهم فارقوا الحق والجماعة:

الغالب أن دُعاة الفُرْقة هم أهل البدع وأهل الجهل، وأن أتباع الهدىٰ هم أهل العلم كما سبق في بعض الأدلة كآيتي الأنعام، وحديث معاوية وغيرها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: «ولهذا وُصِفت الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وأما الفِرَق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرُّق والبدع والأهواء، وشعار هذه الفِرَق: مفارقة الكتاب والسنة والإجماع»(٢).

الخامسة: أسباب الافتراق:

١- الجهل، فهو أساس كل شر:

قال الشاطبي رحمه الله تعالىٰ(٣): «أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة، وهو الذي نبَّه ﷺ بقوله: «اتخذوا رؤوسًا جهالاً»(٤).

٢- ظهور البدع: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣].

---

(١) (٤٥٩٧) وصححه الألباني والوادعي.

(٢) «الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٥). [وقد ذكرنا هذا في كتابنا: «علامات أهل البدع»].

(٣) انظر [«الاعتصام» (٣/ ٢٤٢)].

(٤) تقدم الحديث.

فما من بدعة ظهرت إلا وجد لها أنصار وأتباع يتعصَّبون لها، ويُفارقون لأجلها الجماعة؛ كالقدرية، والرافضة، والخوارج، والجهمية، والأشاعرة، والصوفية، والحزبية، والتبليغ، والسرورية.

٣- اتباع الهوىٰ: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦]:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: «اتباع الظن وما تهوىٰ الأنفس حتىٰ يصير كثيرٌ منهم مدينًا باتباع الأهواء»[(١)].

السادسة: علاج الفُرْقة:

أما علاجها كلها فلا يكون؛ لأن الله تعالىٰ قد كتب ذلك وقدَّره، لكن نذكر الأسباب لعلاج الاختلاف والفُرْقة لا سِيَّما ما يقع عند من يريدون الحق:

١- الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة [كما سبق] بالرجوع إلىٰ علماء السنة.

٢- ترك البغي ومخالفة الأهواء وأهلها، ومجانبة المبتدعة.

٣- نشر العلم الشرعي، وبيان أضرار وعواقب البدع والفتن.

٤- العدل في الأقوال والأحكام والحرص علىٰ الإنصاف: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾

٥- قبول الحق ولو خالف العبد نفسه أو جماعته أو غير ذلك.

٦- نبذ أسباب الفُرْقة والاختلاف وحظوظ النفس.

٧- تقديم الحق وتعظيمه علىٰ المصالح والعصبيات. والله المستعان.

---

(١) (٢٢/ ٣٥٧).

[وهناك أسباب كثيرة، انظر كتاب: «دراسات في أهل الأهواء» للعقل (١/ ٢٨٩-٣٨٣)].

السابعة: حال أهل البدع:

لقد صار أهل البدع مشغوفين بمفارقة ما خالف أصولهم ولو كان حقًا، والناظر في سيرة القوم يرىٰ ذلك جليًّا كما نقلنا نحوه عن شيخ الإسلام آنفًا حتىٰ صار من يدعوهم إلىٰ الاجتماع علىٰ الحق عندهم من أهل الجهل؛ لأنه لا يفقه ما هم عليه من البدع، أو لا يقرُّ بها، كعلم الكلام، وفقه الواقع الحزبي، وحقائق الصوفية، وجولات التبليغ.

هذه العلوم التي هي من أسباب الفُرْقة هي العلم الشريف عند القوم، وأما علمٌ ينهىٰ عن هذا ويدعو إلىٰ التزام الكتاب والسنة، فهذا عندهم جهلٌ أو جنون.

وربما وصل الأمر إلىٰ من يحكم علىٰ صاحبه بالزندقة.

فالخوارج يكفرون من ينهىٰ عن الخروج علىٰ الأمة والأئمة، والجهمية يكفرون من يثبت صفات الله تعالىٰ، والمعتزلة يكفِّرون من خالفهم ويجعلونه في منزلة بين منزلتين، والأشاعرة يكفِّرون من خالفهم، والصوفية الغلاة يكفرون من أنكر وحدة الوجود، ويحكمون علىٰ علماء الأمة بالعامية؛ لأنهم لا يفقهون أو لا يعلمون بحقائق الصوفية التي غايتها وحدة الوجود.

والحزبية علىٰ نهج الخوارج، وأيضًا يحكمون علىٰ العلماء الكبار بالجهل وعدم معرفة الواقع، وأن علمهم قشور، وأن العلم: قضية الحكم والقصور والكراسي.

فحسبنا الله ونعم الوكيل، والله تعالىٰ غالبٌ علىٰ أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وما أحسنَ قولَ الذهبي رحمه الله تعالىٰ: «فقد – والله – عمَّ الفساد، وظهرت البدع، وخفيت السنن، وقلَّ القول بالحق، ولو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت، ولمقتوه وجهلوه، فلا حول ولا قوة إلا بالله»(١).

---

(١) [«السير» (١٤/ ١٦٦)].

الأصل الثالث

[في طاعة ولاة الأمر]

أَنَّ مِنْ تَمَامِ الاجْتِمَاعِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا بَيَانًا شَافيًا كافِيًا بِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا وَقَدَرًا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهْ؟!

* * * *

مفرداته:

(**عبداً**): العبد: المراد به هنا المملوك.

(**حبشيًا**): من الحبشة.

(**شافيًا كافيًا**): وفي نسخة: (شائعًا ذائعًا) أي: منتشراً كثيراً حتىٰ ذاع الخبر بين أكثر الناس.

(**شرعًا**): بالكتاب والسنة.

(**وقدراً**): بما قدَّره سبحانه من حال المسلمين وغيرهم عند الاجتماع علىٰ ولاتهم، وحالهم عند افتراقهم وتنازعهم من الضعف والفُرْقة والهوان.

المعنى الإجمالي:

من تمام وكمال الاجتماع علىٰ الدين ومن أعظم أسبابه هو الاجتماع علىٰ ولاة الأمر من المسلمين، والسمع لهم وطاعتهم في غير معصية الله تعالىٰ، ولأهمية هذا الأمر فقد جاء الحث عليه في الكتاب والسنة وأجمع عليه علماء الأمة، وصار من أصول أهل السنة: الاجتماع علىٰ ولاة الأمر المسلمين، وحُرمة شق العصا عليهم، وأن من خالف ذلك كان في عداد المبتدعة.

فلما كثرت البدع، وظهرت الخوارج والرافضة والمعتزلة، كان من مناهجهم قتال الأئمة،

وشق عصا الأمة، وعارضوا بشبهاتهم ما جاء في الكتاب والسنة، وكثر جمعهم، وعمَّ فسادهم، حتىٰ صار من أنكر عليهم جاهلاً أو عميلاً للظلمة، ولم يلتفوا إلىٰ نتائج ضلالهم وتفتيتهم لعزة وكيان الأمة.

المسائل:

الأولى: في بيان معنى الإمارة:

الإمارة أو الإمامة: هي تدبير أمور الرعية (الدينية والدنيوية)، والحفاظ عليهم.

والإمام أو الأمير العام: هو الذي يقوم بالإمامة ولا أمير فوقه.

وإقامة الإمامة فرض واجب علىٰ الأمة يقوم به أهل الحل والعقد، ولا خلاف في الأمة في وجوب ذلك إلا من شذ من النجدات، وهم طائفة من الخوارج.

كما أجمعوا أنه لا يكون للأمة إلا إمام واحد، فإن تعدد الأئمة ولم ينقَدْ أحدهم للآخر وجب علىٰ كل أهل قُطْر أن يطيعوا أميرهم، وحكمه حكم الإمام، وذلك سداً لسفك الدماء، ومنعًا لازدياد انتشار الفوضىٰ، وهذا مجمع عليه(١).

الثانية: فوائد الإمامة:

١- أنها سبب لقيام الدين وصلاح الدنيا.

٢- إقامة الجهاد، وحماية البلاد، وتأمين السُّبُل.

٣- إنصاف المظلوم من الظالم، وقطع النزاعات.

٤- سبب لتقليص البدع، ونشر السنن والعلم والدين.

٥- إقامة الجمعة والجماعات، [وفوائدها كثيرة].

---

(١) [انظر: «الفتاوىٰ» (٣٤/ ١٧٥)، «الدر السنية» (٩/ ٥)] وغيرها.

الثالثة: في طُرُق ثبوت الإمامة:

* وذلك بثلاث طُرُق:

١- اختيار أهل الحلِّ والعقد كما حصل لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- الاستخلاف، كما استخلف أبو بكر عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- الغَلَبة على الإمامة بالسيف، كما حصل لبني مروان وبني العباس، وهذه الطريقة غير شرعية، ولكن الأدلة قاضية بوجوب السمع والطاعة للمتغلب؛ صونـًا لدماء المسلمين، وقد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان لما استتبَّ له الأمر.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ: «من غلبهم بالسيف حتىٰ صار خليفة، فلا يحل لأحد أن يبيت ولا يراه إمامـًا؛ براً كان أو فاجراً»(١).

ونقل ابن حزم والقاضي والخطابي الإجماع علىٰ ذلك.

الرابعة: في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

وقال ﷺ: «علىٰ المرء السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»، متفق عليه(٢) ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونقل الإجماع ابنُ أبي حاتم والأوزاعي وحرب والقيرواني وجمع غفير سواهم.

---

(١) [اللالكائي (٣١٧)].

(٢) (خ٢٩٥٥) (م ١٨٣٩).

الخامسة: من السنة: احترام الأمراء، والدعاء لهم، وزجر من تعدى عليهم، وذلك داخلٌ في عموم طاعتهم.

قال ﷺ: «سيكون بعدي سلطان، فأعزروه[١]، من التمس ذلَّه ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتىٰ يعيدها كما كانت»، رواه ابن أبي عاصم[٢] عن أبي ذر، وصححه الألباني رحمه الله تعالىٰ.

وقال بعض المتقدمين رحمه الله تعالىٰ: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عظَّموا السلطان».

السادسة: أساليب الحث على لزوم جماعة المسلمين وإمامهم:

١- الأمر بطاعتهم، والصبر عليهم، كما في الأدلة السابقة.

٢- جعل طاعتهم من طاعة الرسول ﷺ، قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني»، متفق عليه[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- الأمر بلزوم جماعتهم، قال ﷺ: «ثلاث لا يغلُّ عليهن قلب امرئ مسلم ... ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، رواه أحمد[٤] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٤- التحذير من الخروج عليهم، قال ﷺ: «من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»، متفق عليه[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) أي: عظموه.

(٢) في السنة (١٠٧٩).

(٣) (خ ٧١٣٧) (م ١٨٣٥).

(٤) (١٣٣٥٠) وصححه الشيخان.

(٥) (خ ٧٠٥٣) (م ١٨٤٩).

٥- ذمُّ الخارجين على الولاة: فقد سمى الخوارج: «كلاب أهل النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء»[١]، «طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»[٢].

٦- الأمر بالصبر عليهم وإن ظلموا، قال ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة، وأموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم، وسلوا الله حقكم»، رواه البخاري[٣] عن زيد بن وهب رضي الله عنه.

والأدلة في هذا الباب والأساليب الشرعية الآمرة بالصبر كثيرة.

السابعة: موقف أهل البدع من هذا الأصل العظيم:

أما الخوارج والمعتزلة والحزبية وزعمائهم، فيرون الخروج على الحكام والتشهير بهم، بل ومنابذتهم بالسيف علانية واستباحة سفك الدماء.

ويردُّون الأحاديث الواردة في طاعة ولاة الأمر، أو يتعسَّفون ويتكلفون تأويلها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «صارت الخوارج يستحلُّون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت عليًّا وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم»[٤].

ومن أجل تحقيق هذا طعنوا في العلماء والأمراء بأساليبَ خطيرة، ومن أنكر عليهم وصفوه بالبوائق العظام. حسبنا الله ونعم الوكيل.

****

(١) رواه ابن ماجه (١٧٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٦٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) (خ ٧٠٥٢).

(٤) [«المنهاج» (٤/ ٥٣٦)].

الأصل الرابع

[في التفريق بين العلماء والمتشبهين بهم]

بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَيَانُ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْأَصْلَ فِيْ أَوَّلِ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية [البقرة:٤٠]، إِلَىٰ قَوْلِهِ قَبْلَ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآية [البقرة:٤٧]. وَيَزِيْدُهُ وُضُوْحًا مَا صَرَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِيْ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْكَثِيْرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ لِلْعَامِّيِّ الْبَلِيْدِ، ثُمَّ صَارَ هَذَا أَغْرَبَ الْأَشْيَاءِ، وَصَارَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ هُوَ الْبِدَعُ وَالضَّلَالَاتِ، وَخِيَارُ مَا عِنْدَهُمْ لَبْسُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَصَارَ الْعِلْمُ الذِيْ فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا زِنْدِيْقٌ أَوْ مَجْنُوْنٌ، وَصَارَ مَنْ أَنْكَرَهُ وَعَادَاهُ وَصَنَّفَ فِيْ التَّحْذِيْرِ مِنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْهُ هُوَ الْفَقِيْهُ الْعَالِمُ.

* * * *

مفرداته:

(**الفقه**) لغة: الفهم. اصطلاحـًا: العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذا يشمل علم الشرع كله.

(**الفقهاء**): جمع فقيه، المجتهد العالم بالأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية بفهمٍ صحيح.

بمعنىٰ: أن عنده علمـًا بالحكم الشرعي، وبدليله، وبأصول الفقه وقواعده.

(**العلم**): سبق بيانه. (**العلماء**): جمع عالم، وهو الراسخ في العلم الشرعي الذي تدور عليه الفتوىٰ، العامل بعلمه، المتمسك بالحق.

(**يتفوه**): يفتح فمه بالكلام، المراد: يتكلم بجراءة.

المعنى الإجمالي:

إن بيان العلم والفقه النافع والعلماء والفقهاء الناصحين وصفاتهم وأعمالهم ورد في القرآن والسنة كثيراً واضحـًا، وبأسلوب متنوع ميسر، كما ورد ذكر المتشبهين بالعلماء والفقهاء، وذكر صفاتهم وأحوالهم والتحذير منهم، وذلك ليعرف الناس العالم الفقيه فيرجعوا إليه للفتوىٰ وأخذ العلم والفقه، وكذلك ليُعرف المتشبه بهم فيُحذر منه ومن فتنته أو بدعته وغروره.

فلما انتشر الجهل، وكثر المتعالمون (أدعياء العلم) وأهل البدع، وعلماء الأهواء، وعلماء الحكومات، والكُتَّاب والوُعَّاظ، واختلط الحابل بالنابل، وصار علم البدع؛ كعلم الكلام والتصوف والرفض والحزبيات ونحو ذلك، هو في نظر كثير من الناس هو العلم الشريف، فمن أنكره فقد طعن في العلم والعلماء وفي الشريعة، وهذا كفر وزندقة وجنون عند القوم.

وأما العلم الصحيح (علم التوحيد، والسنة، والحديث) فهذا عند كثير من المتعالمين والجهلة قشور، أو أمر غير مهم، والعلماء به في زوايا المساجد، علماء أحكام جامدون، لا يفقهون الواقع، ولا يقدرون علىٰ الفتوىٰ في قضايا الأمة.

فسبحان الله! ما هذه الغرائب؟! وما هذا التلبيس علىٰ الناس؟!

ولكن من أنار الله تعالىٰ بصيرته لم يختلط عليه هذا بهذا، كما لا يشتبه عليه الليل بالنهار، والنور بالظلام.

المسائل:

الأولى: في بيان فضل العلماء والفقهاء والمتمسكين بالدين:

قال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وقال ﷺ:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، متفق عليه[(١)] عن معاوية رضي الله عنه.

قال القرطبي المفسر عند آية آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران:١٨]، قال: «هذه الآية دليل علىٰ فضل العلم، وشرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحدٌ أشرف من العلماء لقرنهم الله تعالىٰ باسمه واسم ملائكته، كما قرن اسم العلماء». اهـ

الثانية: التشبه بالعلماء على أقسام:

الأول: التأسي بأهل العلم في هَدْيهم وسمتهم وأخلاقهم، والاستفادة منهم في ذلك، فهذا حسن، وقد قال النبي ﷺ: «اهتدوا بهدي عمار»[(٢)].

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم   إن التشبه بالكـــرام فلاح

الثاني: التقليد لهم في كل شيء:

وهذا مذموم، إذ لا يؤخَذ من أحد كل قول وفعل إلا رسول الله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف:٣].

الثالث: التشبُّه بمعنىٰ المحاكاة (فعل كفعلهم) في الاسم، كالعالم، أو المحدث، أو في المجالس؛ كمجالس الفتوىٰ، أو في المواقف كالتصدي في الحكم علىٰ الفتن الكبار والفتوىٰ فيها، والتنظير فيها، والرجوع إليهم، وهكذا رد قول العالم بعبارة مغرورة؛ كقول: نحن نخالفه في كذا، عندنا علم ليس عنده.

(١) (خ ٧١) (م/ الزكاة: ١٠٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني.

وهذا هو المذموم، وصاحبه متعالم مغرور، ويصدق فيه قول النبي ﷺ: «أخوف ما أخاف علىٰ أمتي منافق عليم اللسان»، رواه أحمد[(١)] عن عمر، وهو حسن بشواهده. وهؤلاء ضررهم علىٰ الأمة كبير، وفساده عريض، فهم قُطَّاع لطريق الأمة إلىٰ علمائهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

الثالثة: في ذكر المتشبهين بالعلماء[(٢)]:

١- **القراء**: ونعني بهم قُرَّاء القرآن الذين لا علم عندهم بمواقع السنن وفقه الشريعة، فهؤلاء ليسوا من العلماء، لكنهم إن اقتصروا علىٰ ما يحسنون، وذلك بتعليم القرآن، وحرصوا أيضًا علىٰ التلقي عن العلماء فهم في خير، وإنما قاصمة الظهر تجاوز الحدِّ، ومسابقة العلماء، لا سيما عند نزول المُدلهمات، وهؤلاء هم أشبه بحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، متفق عليه[(٣)] عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٢- **طالب العلم الذي لم يتمكن في العلم:**

وهو علىٰ خير إذا عرف قدر نفسه، وشغلها بتحصيل العلم وفهمه، لكن العجب العجاب إذا تصدر قبل أوانه، وأطلق في تحرير القضايا الكبار قلمَه ولسانه، وتظاهر بالعلم والفطنة، وأكَّد ذلك بالمشلح والجُبَّة - فاللهم حوالينا ولا علينا.

وما أحسنَ ما قاله الذهبي رحمه الله تعالىٰ: «قومٌ انتموا إلىٰ العلم في الظاهر، ولم يُتقنوا منه

---

(١) (١٤٣) وصححه الألباني.

(٢) انظر: "قواعد التعامل مع العلماء" (٢٩-٤١)، "إقامة الحجة والدليل" (ص ٥٤-٥٥)، "القول الحسن في موقف المسلم من الفتن".

(٣) (خ ٣٣٤٤) (م ١٠٤٦).

سوىٰ نزرٍ يسير أوهموا أنهم علماء فضلاء ... فنسأل الله النجاة والعفو»[(١)].

قال أحمد الأبار رحمه الله تعالىٰ: «رأيت رجلاً بالأهواز حفَّ شاربه، وأظنُّه قد اشترىٰ كتبًا وتعبَّأ للفتيا، فذكروا له أصحاب الحديث، فقال: ليسوا بشيء. فقلت له: أنت لا تُحسن تصلي، فأيُّ شيء تحفظ عن رسول الله ﷺ إذا افتتحت الصلاة؟ فسكت ...»[(٢)].

وفي هؤلاء يصدق حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه»، رواه أحمد[(٣)].

٣- الخطباء والوعاظ:

وهم علىٰ ثغرة من ثغور الإسلام لو اقتصروا علىٰ ما يُحسنون، لكن منهم من ينصب نفسه منصب العلماء والفقهاء، فقد أوجب بعضهم علىٰ نفسه التنظير، والسبق في التحليل والتقرير لكل نازلة، فهو ليس بحاجة في نظره إلىٰ التؤدة حتىٰ يسمع ما يقوله أهل العلم والفقه في الدين، لا سِيَّما إذا اقترن بتعالمه حقدٌ علىٰ العلماء أو استخفافه بهم لهوىً في نفسه أو بدعة تغللت في قلبه، أو جهل مركَّب امتزج بعقله.

أما آن لخطباء المساجد وأصحاب الوعظ أن يعرفوا قدر أنفسهم، ولا يغرنَّهم قول العامة لهم: يا شيخنا، يا شيخنا.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالىٰ: «كان الوعَّاظ من قديم الزمان هم العلماء والفقهاء، حتىٰ إذا خسَّت هذه الصناعة، تعرَّض لها الجهال، فأعرض عن الحضور المميزون من الناس،

---

(١) [«السير» (٧/ ١٥٣)].

(٢) [«الكفاية» للخطيب (٤، ٥)].

(٣) (١٣٣٥٠) وصححه الشيخان.

وتعلق بهم العوام والنساء»[١].

قال ابن مسعود رحمه الله تعالىٰ: «إنكم في زمان كثيرٌ علماؤه، قليل خطباؤه، وإن بعدكم زمانًا كثير خطباؤه، والعلماء فيه قليل»[٢].

وقد قال ﷺ: «قبل الساعة سنوات خدَّاعة ... يتكلم فيها الرويبضة»، قيل: وما الرويبضة؟! قال: «السفيه يتكلم في أمر العامة»، رواه أحمد[٣] عن أنس رضي الله عنه.

فأين من يُسمَّون بالدعاة؟! وأصحاب الدعوة؟ أما آن لهم أن يعرفوا حقيقة قدرهم، فمنهم من يستحق لقب: «عامي»، ومنهم من قد يقال فيه: «طالب علم كثير الغلط»، ومنهم من يستحق وصف: «المتعالم الضال»، لكثرة إضلاله للناس بوعظه وهتافاته.

٤- المفكرون والمثقفون والكُتَّاب:

فالمفكِّر والمثقف قومٌ أخذوا نُتفًا من العلم في المدارس والجامعات، واطلعوا علىٰ أشياء من ثقافة الغرب أو الشرق، ثم أخذوا في بيان معنىٰ الإسلام والرد علىٰ الأديان الأخرىٰ، فأحسنوا في أشياء وأساؤوا في أشياء، ومنهم من قفز إلىٰ منصب العلماء، فأخذ يحرر قضايا الأمة ويسابق العلماء، كما حصل هذا لكثير من الأشاعرة أو الكُتَّاب المعاصرين، لا سِيَّما والجرائد والمطابع تضخُّ كل ما يُلقىٰ فيها، وغالب علماء وكُتَّاب أهل البدع المعاصرين من هؤلاء المذكورين، فلا عجب عندما تسمع منهم الفتاوىٰ الزائفة والمقالات المتهافتة.

٥- علماء أهل البدع والحزبيات:

وغالب هؤلاء خطباء وكُتَّاب ومفكِّرون ومثقفون، وقَلَّ أن تجد في صفوفهم عالمًا راسخًا،

(١) [«تلبيس إبليس» (ص ١٢٧)].

(٢) [«الأدب المفرد» (٧٨٩)، صحيحٌ، قاله الألباني].

(٣) (١٣٢٩٨).

فإن وُجِد فقد طمستْ بصيرةَ قلبه البدعةُ، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص:٥٠].

وقال ﷺ: «حتىٰ إذا لم يُبْق عالمـًا، اتخذ الناس رؤوسـًا جُهَّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»، متفق عليه(١). وقال الله تعالىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]. وقال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [الأعراف:١٧٥] الآية.

وما أكثر ما أحدثه علماء الضلالة من بدع وفتن! فهم الذين يُفتون الخوارج بسفك الدماء، وإثارة الدهماء، وهم الذين يُفتون بالبناء علىٰ القبور والالتجاء إليهم، وهم الذين يحذرون الأمة من علمائها الراسخين، وهم الذين يُفتون الظَّلَمة بما يُفتون.

٦- السحرة والمشعوذون:

فهم يتشبهون بأهل العلم، بل ويُسمَّون: بالعلم، أو الفقه، أو السيد، ونحو ذلك من الألقاب الضخمة.

وصاروا عند كثير من الناس خطباء ووعاظ، ويتولون العقود وتحرير الوثائق وقسمة التركات والفتوىٰ وكتابة الحروز والعزائم، وصناعة السحر واستخدام الشياطين.

ولهذا قال قوم فرعون لموسىٰ عليه السلام: ﴿وَقَالُوا يَا أَيُّهَ السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الزخرف:٤٩]، يريدون: أيُّها العالم؛ لأنه تقرر عندهم أن السحرة علماء، وظنُّوا موسىٰ عليه السلام منهم، وقد كان هذا في أمَّتنا هذه لا يفرق بعضهم بين العالم والساحر، فلما انتشر العلم ظهر الحق وزهق الباطل، ولله الحمد والمنَّة.

---

(١) تقدم.

الرابعة: كيف يعرف العلماء[١]:

١- يُعرفون برسوخهم في العلم: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النساء:١٦٢].

٢- باتصافهم بالتقوىٰ والخشية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

٣- الرحمة بالأمَّة: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء:١٠٧].

٤- العمل بالعلم: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].

٥- رسوخ أقدامهم وثبات قلوبهم عند ورود الفتن والشُّبَه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧].

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: «إن الراسخ في العلم لو وردت عليه شُبَهٌ بعدد أمواج البحر ما أزالت عنه يقينًا، ولا قدحت فيه شكًّا؛ لأنه قد رسخ في العلم، فلا تستفزُّه الشبهات، بل إذا وردت عليه ردَّها حرسُ العلم وجيشه مغلولة مغلوبة»[٢].

الخامسة: في قصة بني إسرائيل:

ذكر الله سبحانه أنه أنعم عليهم بالرسل والكتاب، وأمرهم بالتوحيد والعمل والإيمان، فنبذوا ذلك وراء ظهورهم، ولبَّسوا الحقَّ بالباطل، ونشروا الباطل وكتموا الحق، وتلاعبوا بالفرائض والصلاة والزكاة، وأمروا الناس ونَسَوا أنفسهم ... إلخ، فهذه هي أوصاف المتشبهين بالعلماء. أعاذنا الله تعالىٰ من ذلك!

---

(١) انظر (ص ٢٥) من كتاب: "قواعد في التعامل مع العلماء" وغيره.

(٢) "مفتاح دار السعادة" (١/ ١٤٠).

السادسة: في ضرر المتشبهين بالعلماء:

لما كثروا أفسدوا فِطَر العامَّة، وصوَّر لهم ما جاؤوا به من البدع والفلسفة الكلاميَّة والحزبية أنها العلم الصحيح والفقه المليح، ولبسوا علىٰ الأمة دينها، ثم شنُّوا الغارات البدعية والحرب الضَّروس علىٰ العلماء بالتنفير عنهم والطعن فيهم، وصوروا علمهم بأنه غير مُهم، وأن العلماء لا يهتمُّون بأمر الأمة ... فاحذرهم أيها المسلم، فإن المبتدعة دعاة إلىٰ النار.

****

الأصل الخامس

[في بيان الأولياء والمتشبهين بهم]

بَيَانُ اللهِ سُبْحَانَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ وَتَفْرِيْقُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِيْنَ بِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ اللهِ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَالْفُجَّارِ، وَيَكْفِيْ فِيْ هَذَا آيَةٌ فِيْ آلِ عُمْرَانَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران:٣١]، وَآيَةٌ فِيْ الْمَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآية [المائدة:٥٤]، وَآيَةٌ فِيْ يُوْنُسَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس:٦٢-٦٣]، ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَأَنَّهُ مِنْ هُدَاةِ الْخَلْقِ وَحُفَّاظِ الشَّرْعِ ، إِلَىٰ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا بُدَّ فِيْهِمْ مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ الرُّسُلْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَلَابُدَّ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ، فَمَنْ جَاهَدَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ! وَلَابُدَّ مِنْ تَرْكِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَىٰ! فَمَنْ تَقَيَّدَ بِالإِيْمَانِ وَالتَّقْوَىٰ، فَلَيْسَ مِنْهُم! يَا رَبَّنَا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ إِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ.

* * * *

مفرداته:

(الأولياء): جمع وليٍّ، وأصل الولاية: المحبة والنصرة والموافقة.

والولي: هو الموافق لله تعالىٰ في أمره ونهيه.

ويُراد بالولي: العالم بالله تعالىٰ، المواظب علىٰ طاعته، المخلص في عبادته.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ: «والولاية هي الإيمان والتقوىٰ المتضمنة للتقرب بالفرائض والنوافل». فالولي: هو المؤمن التقيُّ.

(المنافقين): جمع منافق، مَنْ يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر.

ويُطلق النفاق – أيضـًا – علىٰ مخالفة الظاهر للباطن.

(**الفجار**): أصحاب الفجور، وهو: الميل عن الاستقامة إلىٰ المعصية جهرة[(١)].

(**يرتد**): الردة: الرجوع من الإسلام إلىٰ الكفر بالقول أو الفعل أو الاعتقاد[(٢)].

(**التقوىٰ**): العمل بالكتاب والسنة إيمانـًا واحتسابـًا؛ رجاء ثواب الله تعالىٰ ووقاية من عذابه.

(**تقيد**)، وفي نسخة (تعهَّد): حافظ وعمل وحرص.

المعنى الإجمالي:

ذَكَر الله تعالىٰ صفات أوليائه الصادقين، وأن حقيقة الولاية: توحيد الله تعالىٰ واتباع نبيه ﷺ، والحفاظ علىٰ أعمال الإيمان وأوصاف التقوىٰ، مع ما رزقهم سبحانه من محبته ومحبة رسوله ﷺ ومحبة المؤمنين، والبراءة من الشرك وأهله، ومن البدع والعصيان.

وفرَّق الله سبحانه وتعالىٰ بين أوليائه وبين المتشبهين بهم من المنافقين والضالين الذين يدعون الولاية والصلاح، وأعمالهم تخالف ذلك، إما بالشرك وإما بالبدع وإما بالعصيان، ووصل الأمر ببعض الصوفية إلىٰ أن زعموا أن مَن بلغ رتبة الولاية واليقين سقط عنه اتباع المرسلين، وحلَّ له ما لا يحل لغيره من المسلمين، وأما من اتبعهم وعمل بطاعة الله تعالىٰ فهذا عندهم ليس من الأولياء، بل من العامة، وأما أولياؤهم فهم الخاصة.

نسأل الله العفو والعافية، ونعوذ بالله من الضلال.

---

(١) "التعريفات الاعتقادية" (ص ٢٥٣).

(٢) "التعريفات" (ص ١٧٩).

المسائل:

الأولى: في صفات الأولياء المؤمنين:

١- التمسك بالسنة والثبات على توحيد الله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر:٢]، ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء:١٢٥].

٢- اتباع الرسول ﷺ: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

٣- محبة الله تعالى ومحبة المؤمنين من الكافرين ﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤] الآية.

٤- الإيمان والتقوى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس:٦٢-٦٣].

فالخليلان هما رأس الأولياء، وهكذا بقية الرسل والأنبياء، وهم دعاة التوحيد والدين.

الثانية: في صفات المتشبهين بالأولياء وليسوا منهم:

١- الوقوع فيما يناقض التوحيد: فابن عربي الذي كان يدَّعي أنه خاتم الأولياء من كبار المشركين.

٢- الوقوع في البدع: كحال أولياء الصوفية وغيرهم ممن مارسوا ألوان البدع كالحكيم الترمذي والرفاعي والشاذلي.

٣- ممارسة المعاصي: فمنهم من ترك الصلاة، ومنهم من عرف بالفواحش، كما ذكر ذلك الشعراني في «طبقاته» وغيره.

٤- ترك الجهاد في سبيل الله تعالى: وهذا شأن أولياء الصوفية.

الثالثة: في معنى (الولي) عند المتصوفة:

عرفه الصوفية بما حاصله: أنه من تولاه الله تعالىٰ ظهرت صفات الباري عليه، فهو عندهم يعلم الغيب ويدبر الأمر، ويغيث الملهوف، ويقول للشيء كن فيكون.

وقال الشيخ مبارك الميلي في تعريف «الولي» عند الصوفية: «وأما الوليُّ عند الناس اليوم فهو إما من انتصب للإذن بالأوراد الطُّرُقية ولو كان في جهله بدينه مساويًا لحماره، وإما من اشتهر بالكهانة وتجاهر بترك الصلاة وأعلن شرب المسكرات، وإما من انتهىٰ إلىٰ مشهور بالولاية ولو كان إباحيًا لا يحرم حرامًا، فهم الأولياء عند الصوفية، مطالبون في كل شدة، ولكل محتمٍ بهم عدة، وهم حماة الأشخاص والقرىٰ والمدن؛ كبيرها وصغيرها.

ويجب عندهم أن يكون علماء الدين خدمًا لهؤلاء الأولياء، غير منكرين لشيء من أعمالهم، وإلا أُوذوا بضروب السباب، ومستقبح الألقاب»[(١)].

الرابعة: النبي أفضل من الولي:

قال الطحاوي رحمه الله تعالىٰ: «ولا نُفضِّل أحداً من الأولياء علىٰ أحد من الأنبياء عليه السلام، ونقول: نبيٌّ واحدٌ أفضل من جميع الأولياء». اهـ

قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله تعالىٰ إلىٰ الرد علىٰ الاتحادية وجهلة الصوفية، وكثير من هؤلاء يظن أنه يصل باجتهاده في العبادة وتصفية نفسه إلىٰ ما وصلت إليه الأنبياء من غير اتباع لطريقهم، ومنهم من يظن أنه قد صار أفضل من الأنبياء، ومنهم من يقول: إن الأنبياء والرسل إنما يأخذون العلم بالله من مشكاة خاتم الأولياء، ويدَّعي لنفسه أنه خاتم الأولياء، ويكون ذلك العلم هو حقيقة قول فرعون، لكن كان فرعون في الباطن أعرف بالله تعالىٰ منهم، وهؤلاء ظنُّوا أن الوجود المخلوق هو الوجود الخالق؛ كابن عربي وأمثاله، وهو لما

---

(١) "الشرك ومظاهره" (ص ١٢٢، ١٢٣)، "الصوفية في حضرموت" (ص ٧٦٢) وغيرها.

رأىٰ أن الشرع الظاهر لا سبيل إلىٰ تغييره، قال: النبوة خُتِمت، لكن الولاية لم تختم، وادعىٰ من الولاية ما هو أعظم من النبوة، وما يكون للأنبياء والمرسلين، وأن الأنباء مستفيدون منها كما قال:

مقام النبوة في برزخ فُويق الرسول ودون

وهذا قلب للشريعة(١).

الخامسة: حكم بناء القباب على الأولياء والتبرك والاستغاثة بهم:

ليس من شرط الولاية بناء قُبَّة علىٰ قبره، فالصحابة رضي الله عنه هم سادات الأولياء بعد الأنبياء عليهم السلام، ولم يكن يُبنىٰ علىٰ قبورهم بناء ولا قبة، لا سيما وأن الله تعالىٰ الذي أكرم الأولياء بتوحيده وطاعته حتىٰ صاروا أولياء، لم يشرع بناء القباب عليهم، بل حرَّمه؛ لأنه مدعاة إلىٰ الشرك المخرج من الولاية، بل الإسلام والنبي ﷺ لعن من بنىٰ علىٰ القبور، وبعث الجيوش لهدم القباب التي عليها كما ثبت في الصحيح(٢) عن علي، وجاء وخالد بن الوليد(٣) وغيرهما.

وهكذا التبرك بهم وأنهم يمنحون البركة شرك أكبر إذ لا يمنح البركة إلا الله تعالىٰ.

والاستغاثة بهم سواء لطلب النفع أو دفع الضر شرك أكبر؛ لأنه صرفٌ للعبادة لغير الله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨].

وهو – أيضًا – شركٌ في الربوبية، إذ لا يملك النفع ودفع الضر إلا الرب سبحانه وتعالىٰ.

وكون الولي لا خوف عليه ولا حزن – إن كان وليًّا عند الله تعالىٰ – فهذا لا يعني أن يُعبد من

(١) "الطحاوية" (٧٦٦–٧٦٨).

(٢) (م ٩٦٩) عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو يعلىٰ (٩٠٢) عن أبي الطفيل رضي الله عنه، وصححه الألباني والوادعي.

دون الله سبحانه بالدعاء والنذر والذبح والالتجاء، ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

فالواقع عند أكثر الناس الذين لم يُوفَّقوا للتوحيد والسنة أن الولي عندهم هو من أشرك بالله تعالىٰ في قوله وعمله، أو أُشرك بالله سبحانه به عند قبره.

فحسبنا الله ونعم الوكيل، ونعوذ بالله من الخذلان والضلال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

****

الأصل السادس

[رد شبهة خطيرة وضعها الشيطان]

رَدُّ الشُّبْهَةِ التِيْ وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ فِيْ تَرْكِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَهِيَ - أَيْ الشُّبْهَةِ التِيْ وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ هِيَ - أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ. وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ الْمَوْصُوْفُ بِكَذَا وَكَذَا أَوْصَافًا لَعَلَّهَا لَا تُوْجَدُ تَامَّةً فِيْ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ فَلْيُعْرِضْ عَنْهُمَا فَرْضًا حَتْمًا لَا شَكَّ وَلَا إِشْكَالَ فِيْهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَىٰ مِنْهُمَا فَهُوَ إِمَّا زِنْدِيْقٌ، وَإِمَّا مَجْنُوْنٌ لِأَجْلِ صُعُوْبَتِهِمَا.

فَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ : كَمْ بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ شَرْعًا وَقَدَرًا، خَلْقًا وَأَمْرًا فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَلْعُوْنَةِ مِنْ وُجُوْهٍ شَتَّىٰ بَلَغَتْ إِلَىٰ حَدِّ الضَّرُوْرِيَّاتِ الْعَامَّةِ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف:١٨٧]، ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [يس:٧-١١]

آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا إِلَىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ. تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ.

* * * *

مفردات الأصل السادس:

(الشبهة): القول الذي يوقع في اشتباه الحق بالباطل حتىٰ لا ينكشف الحق ولا يظهر، ولا يتميز من الباطل.

(المجتهد المطلق): وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع والاستنباط من الأدلة،

والتصحيح والتصنيف والترجيح في علوم الشريعة[١].

(الأذقان): جمع ذقن، وهو معروف.

(مقمحون): رافعو رؤوسهم، غاضوا أبصارهم، والمراد: بيان استكبارهم، فهم لا يخضعون للحق؛ لأن الله تعالىٰ طبع علىٰ قلوبهم.

المعنى الإجمالي:

هذا الأصل في ردِّ شبهة انتشرت عند بعض الناس واشتهرت، وهي: «أن القرآن والسنة فيهما صعوبة لا يفهمها إلا أكابر العلماء، ذوو الاجتهاد المطلق في جميع علوم الشريعة، أما من دونهم فلن يفهموهما، وعليه فلا يجوز لهم الكلام في معانيهما وأحكامهما، فمن تجرَّأ وفسَّر منهما شيئًا فهذا عندهم زنديق أو مجنون.

أرادوا بهذه الشبهة سدَّ الباب علىٰ أهل العلم حتىٰ إذا أنكروا عليهم شيئًا مما هم فيه من البدع والشركيات، وأورد الأدلة علىٰ باطلهم.

قالوا: أنت لا تفهم القرآن، أو: أنت تتكلم في القرآن برأيك، أنت زنديق... فإذا نجحت هذه الشبهة تمكَّنوا من صرف الناس عن القرآن والسنة إلىٰ مذاهبهم وعقائدهم.

وهذه الشبهة مردودة بالقرآن والسنة والإجماع والواقع:

قال تعالىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الزمر:٢٨].

﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف:٣] أي: من أجل أن تفهموه.

وقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر:١٧].

والنبي ﷺ قال: «إن الدين يسر»، رواه البخاري[١].

---

(١) "القاموس المبين" (ص ١٩٧)].

وقال: «إن الله بعثني معلِّمًا ميسراً»، رواه مسلم[(٢)].

وأجمع العلماء علىٰ أن القرآن والسنة مفهومٌ معانيها، نقله شيخ الإسلام وغيره، والواقع يدل علىٰ ذلك، فإن الناس يقرؤون ويفهمون كلٌّ حسب علمه وفهمه، فظهر الحق وبطل ما كانوا يصنعون.

المسائل:

الأولى: في وضع الشبه:

من أساليب أهل البدع قديمـًا وحديثـًا: وضع الشُّبه حتىٰ يروج باطلهم ويخفىٰ الحق علىٰ أتباعهم: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة:٤٢].

الثانية: في القول بمنع الاجتهاد:

وهذا القول مردود ومخالف للأدلة وما عليه جمهور العلماء، فإن الرسول ﷺ ذكر الحاكم، وقال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران»، متفق عليه[(٣)] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهذا عام في كل زمان، لا دليل علىٰ تخصيصه.

الثالثة: في معنى: (شرعاً وقدراً، وخلقاً وأمراً):

شرعـًا: في أدلة الشرع.

قدراً: فيما قضاه الله تعالىٰ من وجود علماء وطلبة علم مجتهدين علىٰ مر العصور يفسرون القرآن والسنة، وهذه كتب التفسير وشروح الأحاديث تملأ المكتبات، ولا يزال يَفِدُ منها الشيء الكثير.

---

(١) (خ ٣٩).

(٢) (م ١٤٧٨).

(٣) (خ ٣٥٧٤) (م ١٧١٦).

خلقًا وأمراً: أما الأمر فإن الشرع قد ورد بالأمر بالتعلم ونشر العلم.

وأما خلقًا: فلعل المراد (قدراً)، أو أن الله تعالىٰ قدَّر خلق في كل زمان علماء مجتهدين، والله أعلم.

الرابعة: في بيان الشاهد من الآيات المذكورة:

أن فيها مثلاً للذي لا يتدبر معاني القرآن والسنة، وأنهم كمن قُيد ورُبِط بالأغلال، فلا حركة له قد سُدَّت عليه الطرق والحلول، وفي آخرها مثَل من تدبر القرآن والسنة وعمل بهما، واتبع الذكر (وهو القرآن والسنة).

إذاً: الاتباع إنما يكون بعد فهم المعنىٰ، فأثمر له الاتباعُ الخشيةَ والمغفرة والأجر الكريم، فالحمد لله رب العالمين علىٰ تيسيره وامتنانه.

الخامسة: في أساليب رد هذه الشبهة:

١- الأمر بتدبر القرآن: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩].

٢- إرسال الرسول بلسان قومه ليفهموا مراده ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤].

٣- تيسير القرآن؛ لأنه عربي ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣].

٤- يسر ألفاظ القرآن والسنة ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ١٧﴾ [القمر:١٧].

٥- تكرار الأوامر والنواهي، والترغيب والترهيب، وما تكرر تقرر.

٦- الأمر بالاتباع، ولا اتباع إلا بعلم معاني القرآن والسنة ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف:٣].

السادسة: ختم المؤلف رسالته بحمد الله تعالى وشكره والصلاة والتسليم على رسوله ﷺ.

وهذا من حسن الخاتمة، ومن حسن التصنيف أن تبدأ بالحمد لله تعالىٰ وبالصلاة علىٰ رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وتختم بذلك.

تم التعليق مختصراً، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطنًا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه.

****

المبحث الثاني

القَواعِدُ الحِسَانُ

من

لاميةِ شيخِ الإسلامِ

رحمه اللهُ تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد:

فهذه المنظومة المختصرة الجميلة والتي ينبغي لنا أن نحفظها، وأن نُحفِّظَ أبناءنا وبناتنا ونساءنا ومن قدرنا من المسلمين، لأن فيها عقيدةً صحيحة نافعة. وهي تنسب إلىٰ شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالىٰ، والأبيات هذه في عقيدة أهل السنة والجماعة.

ودرسنا في هذه المستوىٰ - وقد سبق لنا أكثر من شرح علىٰ هذه اللامية- سيكون علىٰ صيغة قواعد مستخرجة من هذه المنظومة، فالقواعد تعتبر من الأسس العظيمة التي ينبني عليها العلم.

ونسأل الله سبحانه وتعالىٰ العون والسداد وأن ينفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

****

لامية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

١- يَـا سَـائِلِي عَـنْ مَـذْهَبِي وعَقِيـدَتِي　　رُزِقَ الهُـدَىٰ مَـنْ لِلْهِدَايَـةِ يَسْـأَلُ

٢- اسْـمَعْ كَـلامَ مُحَقِّـقٍ فِـي قَولِـهِ　　لاَ يَنْثَنِـي عَنْـهُ وَلاَ يَتَبَـدَّلُ

٣- حُـبُّ الصَّـحابَةِ كلِّهِـمْ لِـي مَـذْهَبٌ　　وَمَـوَدَّةُ القُرْبَـىٰ بِهَـا أَتَوَسَّـلُ

٤- وَلِكُلِّهِـمْ قَـدْرٌ عَـلاَ وَفَضَـائِلٌ　　لكِنَّمَـا الصِّـدِّيقُ مِـنْهُمْ أَفْضَـلُ

٥- وَأَقُـولُ فِـي القُـرْآنِ مَـا جَـاءَتْ بِـهِ　　آياتُـهُ فَهْـوَ القَـدِيْمُ الْمُنَـزَلُ

٦- وَأَقُـولُ قَـالَ اللهُ جَـلَّ جَلاَلُـهُ　　وَالْمُصْـطفَىٰ الْهَـادِي وَلاَ أَتَـأَوَّلُ

٧- وَجَمِيـعُ آيَـاتِ الصِّـفَاتِ أُمِرُّهَـا　　حَقًّـا كَمَـا نَقَـلَ الطِّـرَازُ الأَوَّلُ

٨- وأَرُدُّ عُهْـدَتَها إِلَـىٰ نُقَّالِهَـا　　وَأَصُـونُها عَـنْ كُـلِّ مَـا يُتَخَيَّـلُ

٩- قُبْحـًا لِمَـنْ نَبَـذَ القُـرَانَ وَرَاءَهُ　　وَإِذَا اسْـتَدَلَّ يَقُـولُ قَـالَ الأَخْطَـلُ

١٠- وَالْمُؤْمِنُـونَ يَـرَوْنَ حَقًّـا رَبَّهُـمْ　　وَإِلَـىٰ السَّـمَاءِ بِغَيْـرِ كَيْـفٍ يَنْـزِلُ

١١- وأُقِـرُّ بِـالْمِيزَانِ وَالْحَـوضِ الَّـذِي　　أَرجُـو بِـأَنِّي مِنْـهُ رَيًّـا أَنْهَـلُ

١٢- وَكَـذَا الصِّـراطُ يُمَـدُّ فَـوْقَ جَهَـنَّمٍ　　فَمُسَـلَّمٌ نَـاجٍ وَآخَـرَ مُهْمَـلُ

١٣- والنَّـارُ يَصْـلاَهَا الشَّـقِيُّ بِحِكْمَـةٍ　　وَكَـذَا التَّقِـيُّ إِلـىٰ الجِنَـانِ سَـيَدْخُلُ

١٤- ولِكُـلِّ حَـيٍّ عَاقِـلٍ فِي قَبْـرِهِ　　عَمَـلٌ يُقارِنُـهُ هُنَـاكَ وَيُسْـأَلُ

١٥- هـذا اعْتِقَـادُ الشَّـافِعِيِّ و مَالِـكٍ　　وَأَبِـي حَنِيفَـةَ ثُـمَّ أَحْمَـدَ يُنْقَـلُ

١٦- فَـإِنِ اتَّبَعْـتَ سَـبِيلَهُمْ فَمُوَفَّـقٌ　　وَإِنِ ابْتَـدَعْتَ فَمَـا عَلَيْـكَ مُعَـوَّلُ

****

مقدمة

١- يَا سَائِلِي عَنْ مَذْهَبِي وعَقِيـدَتِي رُزِقَ الهُـدَى مَـنْ لِلْهِدَايَـةِ يَسْـأَلُ
٢- اسْـمَعْ كَلامَ مُحَقِّـقٍ فِي قَـولِهِ لاَ يَنْثَنِـي عَنْـهُ وَلاَ يَتَبَـدَّلُ

الشرح:

هذه الأبيات فيها عدد من القواعد.

قوله "يا سائلي":

القاعدة الأولى وهي: السؤال مفتاح العلم.

ورد ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالىٰ، وورد أيضـًا في السنة كما في حديث جبريل المشهور، وفي أحاديث أخرىٰ كثيرة.

فالسؤال يعتبر من أعظم مفاتيح العلم.

لا سيما والسائل يسأل عمَّا أشكل عليه، فيندفع بذلك الإشكال، ويزول التعقيد الذي طرأ عليه إلىٰ غير ذلك؛ إلىٰ جانب آخر وهو أن السؤال يربط علاقة طيبة بين السائل والمسؤول، بين الطالب والعالم، بين التلميذ والمدرس.

قوله: "يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي"

هذا شخص وجَّه السؤال للناظم، يقول ما هي عقيدتك، هو يريد ومن وراء هذا السؤال أن يعرف الحق.

قوله: (عن مذهبي وعقيدتي)

القاعدة الثانية: "الحكم على الآخرين ينبني على العلم والعدل"

وما قال له أنت سني مباشرةً أو أنت مبتدع مباشرةً، لكن يسأله ينظر ماذا عنده ثم بعد ذلك يحكم بعلم وعدل، ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُ بالْعَدْلِ والإِحْسَانِ﴾، ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وأكثر أسباب الفوضىٰ الحاصلة الآن في المجتمع المسلم، هي بسبب بناء الأحكام علىٰ

التعصب والتقليد والرأي. وهذا من أعظم أسباب الفساد والتقاطع والتدابر وتشتيت الجماعة.

قوله : رزق الهدى من للهداية يسأل"

القاعدة الثالثة : "أن العلم مبنيٌ على الرحمة والرفق بين العلم والمتعلم".

وهكذا بين الناصح والمنصوح، ولهذا الناظم بدأ بالدعاء للسائل وهذا أمرٌ مهم ينبغي أن يُحتذىٰ، ومن قرأ في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام يجد شيئًا كثيراً من هذا، والدعاء يؤلف به الله تعالىٰ القلوب؛ ليست المسألة شماته ولا استعراض عضلات بل أنت تنصح علىٰ جهة الرحمة والشفقة.

قوله : "اسمع كلام محققٍ في قوله"

القاعدة الرابعة : "العقيدة لا يجوز فيها التقليد"

ولهذا قال: "اسمع كلام محقق في قوله". يعني متثبت متيقن صاحب عقيدة بناها علىٰ علم ويقين، ليست مبنية علىٰ شك وتقليد

قوله : "لا ينثني عنه ولا يتبدل"

فيه القاعدة الخامسة، وهي: "العلم بالحق سبب للثبات عليه".

المقلد والجاهل تجدهم يضطربون في عقائدهم كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ وقال في المنافقين: ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾، فالعلم الصحيح سببٌ من أسباب الثبات علىٰ الحق.

(لا ينثني عنه) أي: لا يتراجع عنه. (ولا يتبدل) لا يستبدل هذه العقيدة بغيرها، لأن الحق لا يجوز استبداله بغيره.

[الصحابة]

٣- حُبُّ الصَّحابَةِ كلِّهِمْ لِي مَـذْهَبٌ ... وَمَـوَدَّةُ القُرْبَـىٰ بِهَـا أَتَوَسَّـلُ
٤- وَلِكُلِّهِـمْ قَـدْرٌ عَـلاَ وَفَضَـائلٌ ... لكِنَّمَـا الصِّـدِّيقُ مِـنْهُمْ أَفْضَـلُ

الشرح:

قوله : "حب الصحابة كلهم لي مذهبٌ".

فيه القاعدة السادسة، وهي : "محبة جميع الصحابة دينٌ وسنة والتفريق بينهم ضلالةٌ وبدعة"

الذي يقول نحب هذا ونبغض هذا، يعتبر ضالًّا مبتدعًا، فالصحابةُ كلهم عدول لهم حق الصحبة، ولهم فضل سابقيتهم إلىٰ الإسلام علىٰ من بعدهم من القرون فحبهم دينٌ وايمان وبغضهم نفاق وطغيان.

وليس معنىٰ هذا نفي تفضيل بعضهم علىٰ بعض، بل هذا حاصل كما سيأتي، لكن نقصد الذي يريد أن يحب بعضهم ويبغض بعضهم هذا طريق شر، وطريقة أهل الضلال.

قوله : "ومودة القربى بها أتوسل".

فيه قاعدة وهي القاعدة السابعة : "محبة القرابة الصالحين من غير غلوٍ ولا جفاء من الدين".

القربىٰ: هم المقصود بهم أهل بيت الرسول صلىٰ الله عليه وسلم الصالحين.

"وأتوسل": يعني أتقرب بحبهم إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ.

نحب قرابة رسول الله عليه الصلاة والسلام، لكن نحب الصالحين الموحدين ولا نغلوا ولا نجفوا ولا نبغضهم أو نسيئ إليهم.

وهذا من ديننا، وليس في ديننا الحب مع الغلو ولا البغض كما يفعل الرافضة تغلوا، والخوارج تجفوا، والحق بين ذلك.

وأمّا بالنسبة للقرابة المشركين كأبي لهب، أو كمن انحرف إلىٰ عقائدِ شركيّة كالرافضة الاثني عشرية والخطّابية ومن إليهم، فهؤلاء ليس لهم من المحبة شيء بل يبغضون لما

يحملونه من الشرك والضلالة، ومن كان مبتدع مسلمًا من أهل البيت فيحب بقدر خيره ويبغض بقدر شره.

قوله "ومودة القربى بها أتوسل"

فيه القاعدة الثامنة، وهي: "التوسل بالعمل الصالح سُنة".

أن تتوسل إلىٰ الله تعالىٰ بحب الصحابة، بصلاتك بصيامك، بإخلاصك، هذا من السنة كما ورد ذلك في حديث الثلاثة الذين آواهم الغار، وأدلة أخرىٰ.

قوله: "ولكلهم قدرٌ علا وفضائلٌ"

فيه القاعدة التاسعة، وهي: "جميع الصحابة لهم فضلٌ وأقلها الصحبة".

منهم من له فضل أكثر من مسألة الصحبة، فبعضهم له فضل الجهاد وبعضهم له فضل الحفظ للقرآن أو للسنَّة أو التعليم أو إيمان عظيم وقَرَ في القلب إلىٰ غير ذلك، لكن أقل ما عندهم من الفضائل هي الصحبة، والصحبة شيءٌ عظيم فما زاد علىٰ ذلك فهو أعظم.

قوله "لكنما الصديق منهم أفضل"

فيه القاعدة العاشرة، وهي:

"أبوبكر أفضل الأُمَّة بتفضيل اللهِ تعالى ورسولِه صلى الله عليه وسلم له"

الفضل الذي حازه أبوبكر هو بتفضيل الله عز وجل له، وبتفضيل رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، ليس مأخوذًا من الهوىٰ أو التعصب، بل هذا فضل ثابت له في كتاب الله الكريم وفي سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قال تعالىٰ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ وأجمع الصحابة علىٰ فضله.

القاعدة الحادية عشر، وهي: "من كان أفضل كان أحق بالمحبة".

كلما كان الإنسان أفضل في دينه كان أحق بالمحبة، فلذلك كل الصحابة يُحَبَّوْنَ محبة زائدة علىٰ سائر الأمة؛ لأن لهم فضل علىٰ غيرهم ممن جاء بعدهم، والخلفاء أفضل الصحابة، وأبو بكر أفضل الخلفاء فمحبته أحق من غيره، ومحبة الخلفاء أعظم من باقي العشرة،

ومحبة باقي العشرة أعظم من بقية الصحابة وهكذا جميع الأجيال، فلابد أن تكون المحبة والتفضيل مأخوذة من النظر في دين الشخص وعلمه وعمله، لا تكون عبارة عن تعصب، فلان أفضل من فلان لأنه كذا وكذا، يعني: عبارة عن تعصبات، صار التفضيل منزوع من التعصب إلا من رحم الله سبحانه وتعالىٰ، فلا بد من أن تنضبط بالضوابط الشرعية.

نعيد القواعد السابقة سردًا:

الأولىٰ: السؤال مفتاح العلم.

الثانية: الحكم علىٰ الآخرين ينبني علىٰ العلم والعدل.

الثالثة: العلم مبنيٌ علىٰ الرحمة والرفق بين العالم والمتعلم.

الرابعة: العقيدة لا يجوز فيها التقليد.

الخامسة: العلم بالحق سبب للثبات عليه.

السادسة: محبة جميع الصحابة دين وسنَّة والتفريق بينهم ضلالة وبدعة.

السابعة: محبة القرابة الصالحين من غير غلوٍ ولا جفاءٍ من الدين.

الثامنة: التوسل بالعمل الصالح سنة.

التاسعة: جميع الصحابة لهم فضل وأقلُّها الصحبة.

العاشرة: أبوبكر أفضل الأُمَّة بتفضيل الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم له.

الحادية عشر: من كان أفضل كان أحق بالمحبة.

أسأل اللهَ تعالىٰ أن يرزقنا وإياكم العمل بما يرضيه.

****

[القرآن الكريم كلام الله تعالى]

٥- وَأَقُولُ فِي القُرْآنِ مَا جَاءَتْ بِهِ ... آياتُهُ فَهْوَ القَدِيْمُ الْمُنزَلُ
٦- وَأَقُولُ قَالَ اللهُ جَلَّ جَلالُهُ ... وَالْمُصْطَفَىٰ الْهَادِي وَلاَ أَتَأَوَّلُ

الشرح:

قوله : "وأقول في القرآن".

"أقول" بمعنىٰ : أعتقد"، "القديم" بمعنىٰ : الأزلي الذي لا أول له. وهو تعبير منتقد والله المستعان.

وهذا البيت فيه ثلاث قواعد:

القاعدة الثانية عشر، وهي: "إثبات الصفات مفتقر إلى الأدلة الشرعية".

أو بالتعبير المشهور" الأسماء والصفات توقيفية"

بمعنىٰ أننا لا نثبت ونقول هذا اسم من أسماء الله أو نقول هذه صفة لله سبحانه إلا بعد أن تثبت في الكتاب أو السنة.

لا مدخل هنا للقياس ولا أيضًا للرأي، فباب الأسماء والصفات توقيفي، قال الله – جل وعلا: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾. فلا علم بما يليق بالله سبحانه وتعالىٰ إلا بما أخبر به أو أخبر به رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، ولهذا قال" وأقول في القرآن ما جاءت به آياته". أي: ما ورد في الكتاب والسنة.

أيضًا عند أن قال" وأقول في القرآن ما جاءت به آياته" وأقول بمعنىٰ: أعتقد، أي: أعتقد ما ورد في الآيات.

وهذا فيه قاعدة من القواعد العظيمة التي يسير عليها أهل السنة،

وهي القاعدة الثالثة عشر: "استدل ثم اعتقد".

يعني: تنظر ماذا في الأدلة ثم تعتقد ذلك، لا أن تعتقد ثم تبحث عن دليل، كما هي عادةُ أهل

الأهواء، فلابد أن تقولَ بما ورد في الكتاب والسنة، لا أن تبدأ تؤصل كما هي حالة المبتدعة ثم يذهبون يلوون أعناق النصوص.

وقوله" فهو القديم المنزل"

قلنا: القديم بمعنىٰ الأزلي، وقد عدَّل البيت بعضُهم فقال: (الكريم المنزل).

فيه القاعدة الرابعة عشر وهي: " صفات الله تعالى غير مخلوقة".

لأن صفات الخالق كذاته فكما أن ذاتَه سبحانه وتعالىٰ ليست مخلوقة فكذلك الصفات، ومن هذه الصفات: القرآن الكريم فهو كلام الله سبحانه، فالقرآن كلام الله عز وجل غير مخلوق، ومن قال أنه مخلوق فقد كفر.

قوله: "وأقول قال الله جل جلاله والمصطفى الهادي لا أتأول".

لا أتأول بمعنىٰ: لا أُحرِّف معانيها.

وفيه قواعد منها **القاعدة الخامسة عشر، وهي: "السنة الصحيحة حجة في العقائد والأحكام".**

السنة يعني" الأحاديث"، السنة الصحيحة حجةٌ في العقائد والأحكام، والذين يفرقون بين القرآن وبين السنة في الاستدلال، إنما ذلك ناتج عن تقليدهم للفلاسفة، فعِلمُ الكلام هو تقليدٌ للفلسفة.

قال" قال الله جل جلاله والمصطفىٰ الهادي" أي: وقال المصطفىٰ الهادي بمعنىٰ القرآن والسنة، فكما أن القرآن حجة فكذلك السنة حجة أيضًا.

القاعدة السادسة عشر، وهي:

"إثبات الصفات على ظاهرها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل".

بل يجب أن تعتقد ما قال الله تعالىٰ وما قال رسوله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ ظاهره، علىٰ ما دلت عليه اللغة العربية. قال تعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ فهذا القرآن نزل بلغة العرب، والسنة أيضًا بلغة العرب، فنُثبت الكلام علىٰ ظاهره، لا نُحرف ولا نعطل ولا نمثل.

القاعدة السابعة عشر، وهي: "تقديم الشرع على العقل واجب، وعكسه ضلال".

وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة، أمرٌ بالاتباع، أمرٌ بالطاعة، أمرٌ بالإيمان، كلها أدلة تدل علىٰ أن الشرع مُقدمٌ علىٰ العقل والعقل تابعٌ، وأما عكسُه وهو قول بعض المبتدعة: (العقل مقدم علىٰ الشرع) كحال أهل الكلام وكثير من المبتدعة فهذا ضلال مبين. يجعلون الكتاب والسنة تبع لعقولهم وأهوائهم المختلفة المتفرقة.

فالشرع هو المقدم قال الله تعالىٰ، قال الرسول، لا نتأول ونحرِّف لأن هذا التأويل عقلي ورأي، بل رأي منحرف فلا يُقدم علىٰ الكتاب والسنة.

القاعدة الثامنة عشر، وهي: "التأويل المخالف من أصول أهل البدع".

فلذلك قال" ولا أتأول" لأن هذا ليس منهجًا لأهل السنة.

تحريف نصوص الكتاب والسنة في الصفات أو في غيرها منهج مبتدع، وأما منهج أهل السنة ففيه التسليم والاستسلام لما قال الله تعالىٰ وقال رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، فهم يقدمون الشرع علىٰ العقل، أما هذا التأويل الفاسد فهو أصل من أصول أهل البدع.

لا تجد مبتدعًا قديمًا أو حديثًا كبيرًا أو صغيرًا إلا وجدتَ لديه من التأويلات المخالفة الشيء الكثير.

****

٧- وَجَمِيــعُ آيَــاتِ الصِّــفَاتِ أُمِرُّهَــا	حَقًّــا كَمَــا نَقَــلَ الطِّــرَازُ الأَوَّلُ
٨- وأَرُدُّ عُهْـــــدَتَها إِلَـــىٰ نُقَّالِهَـــا	وَأَصُــونُها عَــنْ كُــلِّ مَــا يُتَخَيَّــلُ

الشرح:

البيت الأول فيه قواعد.

قوله: "وجميع آيات الصفات أمرها"

بمعنىٰ أحملها علىٰ ظاهرها ولا أعطل معانيها.

فالقاعدة التاسعة عشر، هي: "ظاهر آيات الصفات هو مراد الله تعالى".

ظاهر آيات الصفات هو مراد الله تعالىٰ، فلو أن الله -جل وعلا- أراد من عباده غير ظاهر كلامه لكان قد كلفهم بما لا يطيقون، وهذا لا يكون أبدًا، قال تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فمثلًا: (استوىٰ) ظاهر معناها "ارتفع"، معناها في لغة العرب "ارتفع" كما تقدم في القاعدة الخامسة. فهذا هو مراد الله سبحانه.

القاعدة العشرون، وهي: "الكيفية لا يعلمها إلا الله تعالى".

كيفية صفات الله سبحانه لا يعلمها إلا الله تعالىٰ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ فالواجب علينا أن نمرها علىٰ ظاهرها، نؤمن باللفظ وبما دل عليه المعنىٰ، وأما بالنسبة للكيفية فهي إلىٰ الله سبحانه، فهذا معنىٰ" **أمرها حقًّا**" الإيمان بظاهر اللفظ وبمعناه الصحيح الوارد في لغة العرب، لكن بالنسبة للكيفية أُمرُّها وأجعلها إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ، وصفات الله جل وعلا لها كيفية لكن هذا مما اختص الله جل وعلا بعلمه.

وقوله "كما نقل الطراز الأول".

كما نقل السلف.

وهذا فيه **القاعدة الحادية والعشرون، وهي: "اتباع سبيل السلف أصل في العقيدة".**

هذا أصل عظيم من أصول أهل السنة، (كتاب وسنة علىٰ فهم سلف الأمة)، علىٰ ما كان

عليه الطراز الأول- السلف الصالح -أعلام الهدىٰ ومصابيح الدجىٰ، ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾.

بعض الناس يقول" كتاب وسنة " لكن يريد أن يفسرها وأن يفهمها كما يحب، هذا ضلال.

قوله : "وأرد عهدتها إلى نُقالها   وأصونها عن كل ما يتخيل".

هذا البيت أيضًا فيه قواعد.

في قوله "وأرد عهدتها إلىٰ نقالها"

وهي **القاعدة الثانية والعشرون: " قبول رواية الثقة في العقيدة والأحكام واجب".**

وهذا بمعنىٰ القاعدة التي مرت معنا أن "السنة الصحيحة حجة في العقائد والأحكام"، فإذا روىٰ الراوي الذي روايته مقبولة وكانت صحيحة، يعني: لم يخالف من هو أوثق منه، فيجب أن نقبلها وأن نعتقد ما فيها، فهي حجة في العقيدة والأحكام، والمحدثون ميَّزوا صحيح السنة من ضعيفها، ورواية الثقات من رواية الضعفاء.

والقاعدة الثالثة والعشرون، وهي: "حَفظ الله تعالى الدين بمَن حفظَ الكتاب والسنة ".

الله جل وعلا حفظ الدين بحفظ نقلته وهيَّاءهم لذلك، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

في قوله "وأصونها عن كل ما يتخيل".

أي: عن التمثيل والتعطيل والتكييف والتحريف ونحوها.

فالقاعدة الرابعة والعشرون، هي: "التمثيل والتعطيل طريقتان ضالتان في باب الصفات".

فالشخص لا يتخيل ولا يقيس ولا يدخل في باب التكييف، فيؤدي بذلك إلىٰ التمثيل أو التعطيل، بل عليه أن ينزه الله سبحانه وتعالىٰ عن التمثيل والتعطيل.

والآن نعيد جميع القواعد في هذا الدرس سرداً:

الثانية عشر: الأسماء والصفات توقيفية .

الثالثة عشر: استدل ثم اعتقد.

الرابعة عشر: صفات الله تعالىٰ غير مخلوقة.

الخامسة عشر: السنة الصحيحة حجة في العقائد والأحكام.

السادسة عشر: إثبات الصفات علىٰ ظاهرها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل.

السابعة عشر: تقديم الشرع علىٰ العقل واجب وعكسه ضلال.

الثامنة عشر: التأويل المخالف من أصول اهل البدع.

التاسعة عشر: ظاهر آيات الصفات هو مراد الله تعالىٰ.

العشرون: الكيفية لا يعلمها إلا الله تعالىٰ.

الواحدة والعشرون: اتباع سبيل السلف أصل في العقيدة.

الثانية والعشرون: قبول رواية الثقة في العقيدة والأحكام واجب.

الثالثة والعشرون: حفِظ الله تعالىٰ الدين بمن حفظ الكتاب والسنة.

الرابعة والعشرون: التمثيل والتعطيل طريقتان ضالتان في باب الصفات.

****

٩- قُبْحـًا لِمَـنْ نَبَـذَ القُـرَانَ وَرَاءَهُ وَإِذَا اسْتَدَلَّ يَقُولُ قَـالَ الأَخْطَـلُ

الشرح:

نبذ: بمعنىٰ ترك وأعرض. والأخطل يقال أنه شاعر نصراني اسمه غياث التغلبي، وكان له شعر يعني يوافق العقائد النصرانية، ويخالف العقيدة الإسلامية.

قوله: "قبحًا": كلمة ذم.

وفيها القاعدة الخامسة والعشرون، وهي: "ذم أهل الضلال بالحق من الدين".

وهذا الذم لا يكون حقًّا إلا إذا كان بعلم وحكمة، وهذا مما أجمع السلف عليه.

وفي قوله "لمن نبذ القرآن وراءه":

القاعدة السادسة والعشرون، وهي: "لا تجتمع البدعة واتباع القرآن والسنة".

يعني أن الشخص لا يصل إلىٰ البدعة حتىٰ يترك الاتباع في ذلك الأمر الذي ابتدع فيه، فلا يمكن أن تجتمع البدعة مع السنة، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

فهؤلاء المبتدعة والمتحزبة لم يصلوا إلىٰ هذا الحال الذي وصلوا إليه إلا بعد أن أعرضوا عن القرآن الكريم والسنة النبوية: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾

وفي قوله (وإذا استدل يقول قال الأخطل):

القاعدة السابعة والعشرون، وهي: "غالب شُبه المبتدعة تعود أصولها للأمم الكافرة".

هذا الكلام الذي يستدل به المبتدعة من شعر الأخطل، وهو نصراني يحكي ما يعتقده النصارىٰ، فتجد ما يعتقده اليهود في كلام الله جل وعلا موجود عند المعتزلة، وما يعتقده النصارىٰ في كلام الله جل وعلا، موجود عند الأشاعرة؛ الذين يقولون: كلام الله تعالىٰ نفسي. هذا الكلام تجده عند النصارىٰ، فغالب شبه المبتدعة تعود أصولها للأمم الكافرة[١].

(١) ولنا في هذا كتاب، (أصول الإسلام وأصول الملل والنحل عرض مقارن).

[الرؤية والنزول الإلهي]

١٠- وَالْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ حَقًّا رِبَّهُـمْ   وَإِلَىٰ السَّمَاءِ بِغَيْرِ كَيْـفٍ يَنْـزِلُ

الشرح:

القاعدة الثامنة والعشرون، وهي: "الإيمان بالرؤية حق ونفيها بدعة".

إذا سألت شخصًا عن الرؤيا فأنكرها فإنك بمجرد إنكاره لها تعرف أنه من أهل البدع، ومن أهل الأهواء والضلال، فإن البدعة لها أخوات.

وبعض الناس يقول كيف يرون الله عز وجل؟ وأين يرونه؟ ونحو هذا الكلام، فكما أننا نؤمن أن لله عز وجل ذاتـًا تليق بجلاله، كذلك نؤمن أن المؤمنين الموحدين ينظرون إلىٰ وجه الله جل وعلا وهو في علاه، وله وجه يليق بجلاله.

ومن هنا نستنبط **القاعدة التاسعة والعشرون وهي: "الكلام في الصفات كالكلام في الذات".**

الكلام في صفات الله جل وعلا كالكلام في ذاته سبحانه، فهو سبحانه له ذات ليست كالذوات، وله صفات أيضا لا تماثل صفات غيره، فالكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

وفي قوله "وإلى السماء بغير كيف ينزل":

القاعدة الثلاثون ، وهي: "الكلام في بعض الصفات كالبعض الاخر".

لا نكيف الرؤية إلىٰ الوجه ولا النزول ولا غيرهما، كما أننا لا نكيف ذاته لا نكيف وجهه ونزوله، وأيضًا كما أن الأشاعرة مثلًا يؤمنون بالسمع والبصر والإرادة، نقول كذلك الإيمان بالرؤية كذلك النزول، فالكلام في بعض الصفات كالبعض الآخر.

قوله "إلى السماء بغير كيف ينزل"

في هذا البيت ذكر صفتين لله تعالىٰ: صفة الوجه وهي صفة ذاتية: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

وصفة النزول وهي صفة فعلية: في الحديث المتواتر: (ينزل الله في الثلث الأخير من الليل فيقول: هل من مستغفر) الحديث.

فالقاعدة الواحدة والثلاثون، وهي: "الصفات تنقسم إلى ذاتية وفعلية".

الصفات تنقسم إلىٰ ذاتية وفعلية، والفرق بينهما أن الصفات الذاتية لا تتعلق بالمشيئة والصفات الفعلية تتعلق بالمشيئة، أي: يفعلها متىٰ شاء.

****

[الميزان والحوض والصراط]

١١- وأُقِــرُّ بِــالْمِيزَانِ وَالْحَــوضِ   أَرْجُــو بِــأَنِّي مِنْـهُ رَيًّــا أَنْهَــلُ
١٢- وَكَـذَا الصِّــراطُ يُمَـدُّ فَـوْقَ   فَمُسَــلَّمٌ نَــاجٍ وَآخَــرَ مُهْمَــلُ

الشرح:

في هذين البيتين قواعد منها.

القاعدة الثانية والثلاثون، وهي: "الإيمان بالغيب مبني على التسليم"

ومن الغيب: الميزان والحوض والصراط وسائر أمور الآخرة، فنؤمن به، فإن الله جل وعلا أخبر به ولا يخبر إلا بالحق، ولها كيفيات يعلمها سبحانه.

القاعدة الثالث والثلاثون، وهي: " لا نكيف الغيبيات التي لم يرد وصفها بالكتاب والسنة".

لا نكيف الغيبيات التي لم يرد وصفها بالكتاب والسنة، كما تقدم، فنؤمن بما ورد في وصف الحوض والصراط والميزان وأمور الآخرة، وما لم يرد لا نكيّفه بعقولنا بل نسلم، ونؤمن أن لها كيفيات يعلمها الله سبحانه.

وبعض الناس قد يقول مثلًا: كيف الصراط أدق من الشعرة؟ كيف يمشون عليه؟...

فنأتي بالقاعدة الآتية.

القاعدة الرابعة والثلاثون، وهي: "لا مدخل للعقل في الغيبيات".

لا تقحم عقلك فيما لا يدرك، بل عليك بالتسليم لما جاء عن الله تعالىٰ.

وقوله "فمُسلَّم ناج وآخر مهمل":

المُسَلَّم هو الذي سلم توحيده واتباعه وطاعته، سلم توحيده من الشرك، وسلم اتباعه من البدع ،وسلمت طاعته من الكبائر، فهو هو الذي سلم من السقوط عن الصراط.

والمهمل هو الذي أهمل التوحيد أو أهمل الاتباع والطاعة، فسقط عن الصراط.

ومنه نأخذ **القاعدة الخامسة والثلاثون: "الجزاء من جنس العمل".**

فمن كان في هذه الدنيا علىٰ الصراط المستقيم: علىٰ الكتاب والسنة، فهو أحرىٰ أن يكون علىٰ صراط الآخرة كالبرق والعكس بالعكس.

نعيد القواعد كلها في هذا الدرس:

الخامسة والعشرون: ذم أهل الضلال بالحق من الدين.

السادسة والعشرون: لا تجتمع البدعة واتباع القرآن والسنة.

السابعة والعشرون: غالب شبه المبتدعة تعود أصولها للأمم الكافرة.

الثامنة والعشرون: الإيمان بالرؤية حق ونفيها بدعة.

التاسعة والعشرون: الكلام في الصفات كالكلام في الذات.

الثلاثون: الكلام في بعض الصفات كالبعض الاخر.

الواحدة والثلاثون: الصفات تنقسم إلىٰ ذاتية وفعلية.

الثانية والثلاثون: الإيمان بالغيب مبني علىٰ التسليم.

الثالثة والثلاثون: لا نكيف الغيبيات التي لم يرد وصفها بالكتاب والسنة.

الرابعة والثلاثون: لا مدخل للعقل في الغيبيات.

الخامسة والثلاثون: الجزاء من جنس العمل.

وفق الله تعالىٰ الجميع لما يحب ويرضىٰ.

****

[الجنة والنار]

١٣- والنَّارُ يَصْلاَهَا الشَّـقِيُّ بِحِكْمَـةٍ وَكَذَا التَّقِيُّ إِلىٰ الجِنَـانِ سَـيَدْخُلُ
١٤- ولِكُـلِّ حَـيٍّ عَاقِـلٍ فِي قَبْـرِهِ عَمَـلٌ يُقارِنُـهُ هُنَـاكَ وَيُسْـأَلُ

الشرح:

هذان البيتان فيهما قواعد منها.

القاعدة السادسة والثلاثون، وهي: "أفعال الله تعالى مقرونة بالحكمة".

يفعل لحكمة يعطي لحكمة يمنع لحكمة، ومن أسمائه سبحانه وتعالىٰ الحكيم، وهو موصوف بالحكمة.

والحكمة: هي وضع الشيء في موضعه.

وقد يُطلع الله سبحانه وتعالىٰ عباده علىٰ الحكمة من فعل الشيء أو تركه وقد لا يطلعهم، والذين ينكرون اتصاف الله جل وعلا بالحكمة أهل ضلال.

القاعدة السابعة والثلاثون، وهي: "الجزاء على الأعمال دائر بين العدل والفضل".

الجزاء علىٰ الأعمال دائر بين العدل والفضل، فالشقي يصلىٰ النار وهذا عدل الله سبحانه، والتقي يدخل الجنة بفضل الله جل وعلا ورحمته، فإن جوزي العبد علىٰ عمله فهذا عدل الله تعالىٰ، وإن عفا الله جل وعلا عنه أو أعطاه أكثر مما عمل فهذا فضل الله سبحانه وتعالىٰ.

القاعدة الثامنة والثلاثون، وهي: "كل موحد في الجنة وكل كافر في النار".

هذه قاعدة، كل كافر مات علىٰ الكفر فهو في النار، نقطع له بذلك وكل من مات علىٰ التوحيد فهو في الجنة، نقطع له بذلك، وهذا علىٰ وجه الإجمال، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللهُ لَهُ رِزْقًا﴾، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

أما الشهادة للمعين من المسلمين بالجنة فذلك لمن ورد فيه النص فنؤمن بذلك ونجزم له بالجنة كالعشرة وغيرهم، ومن عداهم فيرجىٰ للمحسن ويخاف علىٰ المسيء، كما هو معروف[١].

قوله : "ولكل حي عاقل في قبره عمل يقارنه هناك ويسأل".

الحي العاقل: المكلف من الإنس والجن. **وعمل يقارنه**: يلازمه في قبره، أي: جزاء عمله.

وهذا البيت فيه **القاعدة التاسعة والثلاثون وهي : "نعيم القبر وعذابه وسؤاله حق".**

نعيم القبر وعذابه وسؤاله حق، ورد ذلك في القرآن الكريم وأيضًا ورد في السنة. ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ﴾.

والسؤال موجه لجميع الإنس والجن إلا الأنبياء، وهكذا ما جاء النص باستثنائهم كالشهيد والذي يموت مرابطًا.

****

(١) وأما بالنسبة لأهل الفترة فخلاف أهل العلم فيهم مشهور ليس هذا موضعه.

[خاتمة]

١٥- هـــذا اعْتِقَـــادُ الشَّـــافِعِيِّ و مَالِـــكٍ ... وَأَبِـــي حَنِيفَـــةَ ثُـــمَّ أَحْمَـــدَ يُنْقَـــلُ
١٦- فَـــإِنِ اتَّبَعْـــتَ سَـــبِيلَهُمْ فَمُوَفَّـــقٌ ... وَإِنِ ابْتَـــدَعْتَ فَمَـــا عَلَيْـــكَ مُعَـــوَّلُ

الشرح:

هذا الذي ذكره من العقيدة كلها كان عليه الأئمة الأربعة ومن قبلهم، وهذا محل إجماع.

فالقاعدة الأربعون، وهي: "السلف متفقون على العقيدة الصحيحة"

بل وجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام متفقون علىٰ العقيدة الصحيحة، وإنما جاءت المخالفة ممن انحرف عن هدي الأنبياء وعن هدي السلف، وهذه البدع التي تنسب إلىٰ المذاهب حادثة، إذا وجدت شافعيًّا أو مالكيًّا أو حنبلياًّ أو حنفيًّا يعتقد عقيدة المعتزلة، أو عقيدة الأشاعرة أو عقيدة الماتريدية أو متصوفًا أو متشيعًا فهؤلاء لا يمثلون الأئمة الأربعة والسلف، وإنما يمثلون أنفسهم فهم الذين جاءوا بالبدع وخالفوا الأئمة الأربعة، فتجد الشخص منهم متعصبًا للمذهب في الفقه، وهو منحرف عن المذهب جدًا في العقيدة، تناقض ما له مبرر!!، ومن أصول أهل البدع التناقض.

قوله "فإن اتبعت سبيلهم فموفقٌ وإن ابتدعت فما عليك معول"

التوفيق: الإعانة من الله سبحانه وتعالىٰ للعبد علىٰ الطاعة.

نسأل الله تعالىٰ أن يوفقنا وإياكم.

القاعدة الواحدة والأربعون، وهي: "كل خير في اتباع من سلف".

فمن أتىٰ بشيء يقال له: من سلفك؟ من تقدمك؟

كتاب وسنة علىٰ فهم سلف الأمة.

قوله : وإن ابتدعت فما عليك معول :

أي: لا يعتمد عليك.

وهذا فيه **القاعدة الثانية والأربعون وهي الأخيرة في هذا الكتاب :**

"لا يعتد بأقوال أهل البدع ولا يعتمد عليها".

أهل البدع أقل شأنًا من أن نعتمد علىٰ أقوالهم في الفقه والرقائق، فضلًا أن نعتمد علىٰ أقوالهم في العقيدة، ولهذا عندي: أنه يغلط من ينقل عمن اشتهر بالضلال بعض ما يتعلق بالرقائق، كما ينقل بعضهم عن بعض زعماء الصوفية. هذا خطأ وترويج لا ينبغي. فلا يعتد بأقوال أهل البدع، ولا حاجة إليها.

لم يجعل الله سبحانه وتعالىٰ الدين موكولًا إلىٰ أهل البدع قديمًا وحديثًا، وقد أغنىٰ الله تعالىٰ المسلمين بالحق عن البدع.

نسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم جميعًا لما يحبه ويرضاه،
وأن يتقبل منا إنه هو السميع العليم،
ولا حول ولا قوة إلا بالله،
وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.

****

الفصل الرابع

الفقه

شرح كتاب

(الطهارة والصلاة إلى باب صلاة الجماعة)

من بلوغ المرام

و(الملخص في القواعد الفقهية الكبرى)

الأصول من علم الأصول لابن عثيمين

إلى باب (نهاية باب الأخبار).

المبحث الأول

شرح

بُلوغ المَرام

للحافظ ابن حجر

رحمه الله تعالىٰ (ت ٨٥٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله العليم الحكيم، الذي أمرنا بالتفقه في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نظير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صاحب الفقه المتين والخلق الكريم، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، حملة الدين وأفقه الأمة في دين رب العالمين.

أما بعد:

فالحمد لله علىٰ تيسيره، والشكر له علىٰ تسهيله، فهذا تعليق مختصر ميسر علىٰ كتاب (بلوغ المرام) للحافظ المحدث الفقيه أحمد بن علي (ابن حجر) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، كتبناه ليكون مفتاحـًا في دراسة هذا الكتاب للمتعلمين، ومفهومـًا لكل من طالعه من الدارسين، وتقريبـًا لمن أراد تدريسه في المساجد علىٰ الطلبة وعوام المسلمين.

وقد وضعته بما يتناسب مع (مقررات معهد المنهج الدراسي الميسر).

والله المستعان!

والطريقة في الشرح:

أولاً: وضع بعض التبويبات المناسبة للأحاديث التي لم يبوب عليها الحافظ، وجعلتها بين معقوفين [].

ثانيـًا: تخريج الحديث مختصراً، وبيان صحته أو ضعفه.

ثالثًا: ترجمة الصحابي من تقريب التهذيب، أو غيره عند الحاجة.

رابعًا: بيان غريب الحديث أثناء الشرح.

خامسًا: ذكر أهم المسائل باختصار، والشرح حسب منطوق الحديث (وظاهر لفظه) غالبًا.

تنبيه: ننبه الأخوة المدرسين إلىٰ أن من قام بتدريس هذا الكتاب، أو غيره من مقررات المعهد؛ فلا ينبغي له التوسع في الشرح بما يخرج الكتاب عن المنهج الذي وُضع له، وهو للبادئين والمتوسطين ونحوهم، فلا يذكر الخلاف، ولا يضيف مسائل أخرىٰ، ولا يسترسل في بيان القواعد، ونحو ذلك.

نسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد وحسن الختام للجميع.

❋❋❋❋

مقدمة الحافظ ابن حجر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ نِعَمِهِ الظَاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِيْنِهِ سَيْرَاً حَثِيْثًا، وَعَلَىٰ أَتْبَاعِهِم الَّذِيْنَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ، وَالعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثًا وَمَوْرُوثًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أُصُولِ الأَدِلَّةِ الحَدِيْثِيَّةِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيْرَاً بَالِغًا لِيَصِيْرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنِ أَقْرَانِهِ نَابِغًا، وَيَسْتَعِيْنَ بِهِ الطَّالِبُ المبْتَدِي، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ المنْتَهِي[١].

وَقَدْ بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حَدِيْثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَةِ لِإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّةِ.

فَالمرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَبِالسِّتَّةِ مَنْ عَدَا أَحْمَدَ، وَبِالخَمْسَةِ مَنْ عَدَا البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَالأَخِيْرَ، وبالمتَّفَقِ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ لَا أَذْكُرُ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ.

وَسَمَّيْتُهُ «بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ» وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا العَمَلَ بِمَا يُرْضِيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

****

---

(١) (الحَمْدُ للهِ) الثناء علىٰ الله بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ تعبداً.

(الصلاة علىٰ نبيه) الثناء عليه في الملأ الأعلىٰ.

(فَهَذَا مُخْتَصَرٌ) أحاديث الأحكام كثيرة، والحافظ انتقىٰ أهمها عنده، وما كان فيه مقال بينة، ولو أنه اقتصر علىٰ الصحيح فيما فيه حديث صحيح لكان أولىٰ فقد سرد مجموعة كبيرة من الضعيف.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

[طهورية الماء المُطْلَق]

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٣١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

صحابي الحديث:

- أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه، مات سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (ع).

فقه الحديث:

(هُوَ الطَّهُورُ) الطاهر في نفسه، المطهر لغيره. (مَاؤُهُ)، الأصل في الماء الطهارة، سواء كان من ماء السماء، أو من ماء البحر، أو من ماء الأرض، كالأنهار والعيون والآبار.

(الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) جميع حيوان البحر من سمك وغيره حلال، إلا ما علم ضرره، وأضاف الميتة إلىٰ البحر لبيان أن الحكم خاص بما لا يعيش إلا في البحر، أما البرمائيات كالتمساح فحكمه كحيوان البَر.

****

[الأصل في الماء الطهارة إلا إذا تغيَّر]

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

* أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٥٢١)، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (العلل ١/ ٤٤).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ (١/ ٢٥٩): «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»، [ضعفه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

صحابي الحديث:

- سعد بن مالك بن سِنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخُدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروىٰ الكثير مات بالمدينة سنة أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين (ع).

- صُدَي بن عَجْلان أبو أمامة الباهِلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين (ع).

فقه الحديث:

(إِنَّ الْمَاءَ) المطلق (لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) خالطه ما دام علىٰ صفة الماء.

والمخالط للماء أقسام:

١- إذا خالط الماء طاهر يشق الاحتراز عنه، كالطُحلب والغبار وغير ذلك فهذا طهور، ولا يضره ما خالطه ولو تغير بشيء من أوصافه، وهذا مجمع عليه في الجملة، وهو داخل تحت قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الأصل في الماء الطهارة) وقاعدة: (اليقين

لا يزول بالشك)، وقاعدة: (الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يثبت خلافه) وغيرها.

٢- ما تغيَّر بطول المكث، وهو الآجن، فهو طهور.

وعن الزبير بن العوام ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد، ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتىٰ المهراس فأتىٰ بماء في درقته، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحًا فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه. رواه ابن المنذر (١/ ٢٩٠)، وسنده حسن.

وعافه: لتغير رائحته؛ لأنه آجن، لكنه غسل به لأنه طهور، والحديث المذكور يعتبر قاعدة في باب المياه وسائر السوائل، فلا ينجس منها إلا ما تغير بنجاسة.

٣- ما خالطه طاهر لا يشق الاحتراز عنه كالصابون والزيت حتىٰ غلب علىٰ أجزاء الماء، فهذا طاهر غير طهور، وبه قال عامة العلماء، وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا.

وإن لم يغلب عليه وبقي عليه صفة الماء الطبيعي فهو طهور علىٰ الراجح.

٤- ما خالطه نجاسة وغيرته فهو نجس بالإجماع لهذا الحديث، سواء كان كثيراً أو قليلاً.

٥- ما خالطه نجاسة ولم تغيره فهو طهور علىٰ الراجح، كما سيأتي.

****

[هل يُفَرَّق بين القليل والكثير]

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)]، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٩)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها (ع).

فقه الحديث:

(إِذَا كَانَ الْمَاءُ) كميته وحجمه (قُلَّتَيْنِ) القلة: الجرة الكبيرة، وأكثرهم علىٰ تحديدها بقلال هجر، وهي تقدر بـ(٢٠٠ لتر) تقريبـًا، (لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ) أي: لم ينجس كما في اللفظ الآخر، والمراد: إذا لم يتغير بوقوع النجاسة فيه فهو طهور؛ لأن كثرته تدفع تأثير النجاسة.

وإذا كان الماء دون القلتين ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير فالراجح أنه طهور، وهذا أصل ثابت يدفع كثيراً من الاضطرابات حول الكثير والقليل.

وهذا داخل تحت القاعدة: (الأصل في الماء الطهارة) وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وطهارته يقين والنجاسة طارئ مشكوك فيه، وقاعدة: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا) فإذا لم تظهر علىٰ الماء النجاسة فلا يحكم بنجاسته.

****

[حكم البول في الماء الدائم ونحوه]

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ (٢٣٩): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَلِمُسْلِمٍ (٢٨٢): «مِنْهُ»، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٧٠): «لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لا يَغْتَسِلْ) النهي للكراهة الشديدة عند عامة العلماء، (أَحَدُكُمْ) رجلاً كان أو امرأة، (فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) فسره بقوله: (الَّذِي لَا يَجْرِي) سواء كان بئراً أو بِرْكة أو خزَّانـًا ونحو ذلك، (وَهُوَ جُنُبٌ) حال كونه جنبـًا؛ لأن ذلك يقذِّر الماء، وقد يفسد على الناس الاستفادة منه، لا سيما مع التكرار، فإن ارتكب النهي واغتسل ارتفع حدثه على الراجح، وهو واقع في النهي. والنهي لذلك داخل تحت قاعدة: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)، وقاعدة: (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة).

وقوله: (لَا يَبُولَنَّ) النهي للتحريم لأنه يقذره، ويشكك الناس في طهارته، لا سيما إذا كان الماء دون القلتين، والتغوط أشد تحريمـًا. (الَّذِي لَا يَجْرِي) أما الماء الجاري الكثير فلا يحرم، لكنه لا ينبغي فعله، وأما الجاري القليل فيكره إذا كان يقذره، لأن الحكم يدور مع علته. وهو داخل تحت القاعدتين السابقتين، وتحت قاعدة: (الأصل في النهي التحريم)، وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

وقوله: (لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ) دليل على جواز الاغتسال من غير الجنابة ما لم يتقذر بذلك، لأن (الأصل الإباحة حتى يرد دليل المنع). ولفظة: (مِنْهُ) سيأتي حكمه في الماء المستعمل.

****

[طَهُورية الماء المستعمل وفَضْل الوضوء]

٦- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢٣).

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

* [أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩١)، [صححه الألباني، واحتج به الوادعي، وصححه الأرنؤوط].

الصحابي:

- رجل صحب النبي ﷺ: جهالة اسم الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول.

- عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمىٰ البحر والحبر لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة (ع).

فقه الأحاديث:

(نَهَىٰ) النهي للكراهة علىٰ الراجح، والقاعدة: (الأصل إعمال الأدلة لا إهمالها).

(أَنْ تَغْتَسِلَ) وفي حكمه الوضوء، (الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ) وهو مكروه، وجمهور العلماء لا

يكرهونه، والحديث حجة عليهم (ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم).

(أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ) الفضل هو الماء المتبقي في الإناء بعد التطهر بجزء منه، (وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا) تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد جائز بالإجماع.

وقوله: (بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي ميمونة، (فِي جَفْنَةٍ) إناء متوسط، (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ) لا تصيبه الجنابة ولا ينجس من باب أولىٰ بسبب الاغتسال منه.

وإذا كُره التطهر بفضل الغسل والوضوء؛ فيكره التطهر بالماء المستعمل من باب أولىٰ.

والمستعمل: هو الماء الذي استُعمل في طهارة [وانفصل من الأعضاء].

وهو طهور؛ لعموم: «الماء لا يجنب».

****

[كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب]

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٩).

وَفِي لَفْظٍ: «فَلْيُرِقْهُ» [شاذ]. وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٩١): «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

فقه الحديث:

(طُهُورُ) تطهيره من النجاسة، (إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) كبيراً أو صغيراً، إلا ما شق كالخزان الكبير، (إِذَا وَلَغَ) شرب منه (الْكَلْبُ) المعلَّم وغير المعلَّم، عام، (أَنْ يَغْسِلَهُ) وجوبـًا؛ لأن [الأمر يقتضي الوجوب]، ويتعين الوجوب عند إرادة استعمال الإناء، (سَبْعَ مَرَّاتٍ) والسبع واجبة، وترتيبها الأولىٰ أن يبدأ بالتراب، (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، ولا يقوم غير التراب مكان التراب، واستعماله واجب.

قوله: (فَلْيُرِقْهُ) لا تصح، لكن ظاهر الأمر بالغسل يدل علىٰ كراهية استعمال ذلك الماء.

قوله: (أُخْرَاهُنَّ...) لو جعل التراب هو الآخر أجزأ، لكنه خلاف الأولىٰ؛ لعدم ثبوت هذه الرواية.

****

[حكم سُؤْر الهِرَّة ونحوها]

٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي الْهِرَّةِ-: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٤)، [والألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- أبو قتادة الأنصاري هو الحارث -ويقال عمرو- ابن رِبعي ابن بُلْدُمة السَّلَمي المدني شهد أحدًا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرًا ومات سنة أربع وخمسين (ع).

فقه الحديث:

(إِنَّهَا) الهرة الأليفة دون المتوحشة التي في الغابات ونحوها فتلك لها حكم السباع، لأنها ليست بطوافة، (لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) فهي طاهرة البدن واللعاب على الراجح.

وسؤرها: وهو الماء المتبقي بعد شربها، وهو طاهر مطهر بلا كراهة، (إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) لكثرة ترددها على البيوت، وفي الاحتراز منها مشقة، والقاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، [كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه].

وفي حكم الهرة: الحمار الأهلي والبغل؛ لأنه أليف طواف مستعمل، وكان النبي ﷺ يركبه ولا يغسل ثيابه منه، و[الأصل في الأعيان الطهارة حتى يرد دليل بخلافه].

****

[كيفية تطهير الأرض بالماء]

١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢١)، (م ٢٨٤).

الصحابي:

- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم خدمه عشر سنين مشهور [لقبه ذو الأذنين] مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة، (ع).

فقه الحديث:

(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) من سكان البادية، (فَبَالَ فِي طَائِفَةِ) ناحية من (الْمَسْجِدِ) لعله في مؤخرة المسجد، (فَزَجَرَهُ النَّاسُ) ليكف عن البول، (فَنَهَاهُمُ) عن ذلك؛ لأن قيامه أثناء البول يؤدي إلىٰ تنجسه أو تنجس أكثر من مكان في المسجد بسبب تطاير البول أثناء قيامه، فكان تركه أخف مفسدة، والقاعدة: [درئ المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة] و[دفع أكبر المفسدتين بأدنهما عند الحاجة].

(فَلَمَّا قَضَىٰ) انتهىٰ من (بَوْلَهُ) وقام (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ) دلو متوسط، (مِنْ مَاءٍ)، فلما جاءوا بالماء (فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ) صبوه علىٰ البول لتطهير الأرض، لأن بول الآدمي نجس بالإجماع، وإذا ورد الماء علىٰ النجاسة وأزالها فقد طهرت الأرض.

****

[طهارة ميتة الجراد والسمك]

١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٩٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٣١٤)، وَفِيهِ ضَعْفٌ، [الصواب وقفه علىٰ ابن عمر، كما قاله أبو حاتم وغيره، وله حكم الرفع] (١).

فقه الحديث:

(أُحِلَّتْ) أحلها الله سبحانه وتعالىٰ، (لَنَا) المسلمين، (مَيْتَتَانِ) [الأصل في الميتة والدم النجاسة] وخصت هذه المذكورة في الحديث من الأدلة العامة في تحريم الميتة، و[الخاص مقدم علىٰ العام]، (وَدَمَانِ) وهذا مما خص من عموم أدلة تحريم الدم، كقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥] الآية.

(فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ) فهما طاهران وحلال، لأن أكل النجاسة غير حلال، وهذا مجمع عليه.

(وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ) وهما طاهران وحلال بالإجماع، والمراد: إذا كانا من حيوان حلال.

****

(١) وصححه الألباني مرفوعـًا، وحسنه الأرنؤوط.

[طهارة ما لا نفس له سائلة]

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٤)، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»، [وسنده حسن لغيره، وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ) الحشرة المعروفة، ويقاس عليها ما كان مثله كالبعوض والفراش ونحوها من الحشرات مما لا نفس له سائلة، أي: لا يسيل دمه لقلته إذا قُتل ، فحكمه حكم الذباب في كونه طاهراً بدليل الأمر بغمسه، ولو كان نجسًا لأمر بنزعه مباشرة، و[الأصل في الأعيان الطهارة]، (فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ) من شراب أو طعام سائل أو لين، (فَلْيَغْمِسْهُ) الأمر للاستحباب، (ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ) لأن بقاءه يقذر الشراب، وهو دليل علىٰ أن الماء لا ينجس بوقوع الحشرات فيه، وهو قول عامة العلماء، (فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً) فيه دفع السم بضده، وهو أمر عام لدفع ما يمكن دفعه من الأضرار ولو كانت يسيرة.

****

[ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو نجس]

١٣- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيْتَةٌ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٠)، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. [الراجح إرساله كما قال الدارقطني].

الصحابي:

- أبو واقد الليثي صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف ابن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين علىٰ الصحيح، (ع).

فقه الحديث:

(مَا قُطِعَ) من أعضاء الحيوان كرجله ويده أو سنامه وغير ذلك، (مِنَ الْبَهِيمَةِ) الحيوان الحلال عمومًا، (وَهِيَ حَيَّةٌ) أي: عاشت بعد قطع عضوها كثيراً أو يسيراً، (فَهُوَ مَيْتَةٌ) أي: محرم ونجس، لأن الميتة حرام أكلها، وهي كذلك نجسة بالإجماع، ولا يدخل في ذلك السمك والجراد لما سبق في بابه، وهو الراجح، وعلىٰ هذا لو وقع في الماء عضو حيوان منفصل – غير السمك والجراد – وغيَّر صفته فهو نجس.

****

بَابُ الآنِيَةِ[(١)]

١٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٤٢٦)، (م ٢٠٦٧).

١٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٦٣٤)، (م ٢٠٦٥).

الصحابي:

- حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حُسيل، ويقال: حِسْل العَبْسي، حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضًا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين، (ع).

- أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية أم المؤمنين تزوجها النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة ماتت سنة اثنتين وستين، (ع).

فقه الحديث:

(لَا تَشْرَبُوا) النهي للتحريم وهذا عند عامة العلماء، و[الأصل في النهي المطلق التحريم]، (فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ) سواء كان خالصًا أو يغلب فيه الذهب والفضة، (وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا)، ومثل الشرب والأكل بقية الاستعمالات كالوضوء فيهما، ووضع الطيب أو الكحل أو غير ذلك، فكل ذلك محرم، والقاعدة: [الأصل في الأشياء الإباحة إلا

(١) التبويبات التي ليست بين معقوفين للحافظ.

ما ورد الدليل بمنعه] كالتي ذكرت في الحديث فقد نص علىٰ منع استعمالها، ويستثنىٰ من ذلك استعمالها للزينة كما سيأتي في بابه، (فَإِنَّهَا لَهُمْ) للكفار، (فِي الدُّنْيَا) دون الآخرة، (وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) في الجنة لباس، وآنية وبيوت أهل الجنة من الذهب والفضة.

وقوله: (يُجَرْجِرُ) الجرجرة: صوت الماء في الجوف، فيجرع من ماء جهنم في الآخرة، وهذا يدل علىٰ أنه من كبائر الذنوب، والحديث من أدلة القاعدة: [الجزاء من جنس العمل].

****

[استعمال الجلود إذا دُبِغت]

١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٦).

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ». [أبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)]، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُها».

* صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) (٤٥٢٢) [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٨- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/ ١٧٤). [صححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابة:

- سلمة بن المحبق وقيل هو ابن ربيعة ابن صخر الهذلي أبو سنان صحابي سكن البصرة، (د س ق).

- ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلىٰ الله عليه وسلم، قيل: وكان اسمها برة فسماها النبي صلىٰ الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسَرِف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدىٰ وخمسين علىٰ الصحيح، (ع).

فقه الحديث:

(إِذَا دُبِغَ) أزيلت فضلات الجلد بما يمنع فساده، ويكون بالملح والقرظ أو بغير ذلك،

---

(١) وراه أبوداود (٤١٢٥)، واللفظ المذكور عند ابن حبان (١٢٩٠) عن عائشة رضي الله عنها وصححه الأرنؤوط والألباني.

(الْإِهَابُ) جلد الميتة قبل دبغه، (فَقَدْ طَهُرَ) زالت نجاسته؛ لأن الجلد ينجس بموت الحيوان، فإذا دبغ طهر.

وقوله: (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُها) الراجح أن المراد بالميتة: ميتة ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه يدخل فيه؛ لعموم هذه الأدلة، ومنها قوله: (أَيُّمَا إِهَابٍ) بمعنىٰ: كل إهاب، إلا الكلب والخنزير فنجاستها مغلظة والله أعلم، لقوله تعالىٰ في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]، والكلب أنجس منه.

وقوله: (يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ) جواز التطهير بالماء مفرداً، وبالقرظ ونحوه مفرداً، ويجوز الجمع بينهما، والقرظ: شجرة معروفة وهي السلم والسُّمُر، وإذا دبغ جاز استعماله كآنية أو لباس أو سجاد ونحو ذلك، وحرم أكله لعموم تحريم أكل الميتة.

****

[حكم استعمال آنية الكفار]

١٩- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٤٧٨)، (م ١٩٣٠).

٢٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ(١). * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (خ ٣٤٤)، (م ٦٨١).

الصحابي:

- أبو ثعلبة الخُشَني صحابي مشهور بكنيته قيل: اسمه جرثوم، واختلف في اسم أبيه أيضا مات سنة خمس وسبعين وقيل بل قبل ذلك (ع).

- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجَيد، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلًا وقضىٰ بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، (ع).

فقه الحديث:

(إِنَّا) نسكن (بِأَرْضٍ) فيها (قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ) يهود أو نصارىٰ، (أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟) لأنهم لا يتنزهون عن استعمال النجاسة كالخنزير والميتة. (لَا تَأْكُلُوا) النهي للتنزيه، كراهة تنزيه صرفه عن التحريم حديث عمران ونحوه، (إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا) من آنيتكم، فإذا وجدت الحاجة فلا باس، وهذا يدخل تحت القاعدة: [الكراهة تزول بالحاجة]، (فَاغْسِلُوهَا) الأمر للاستحباب، (وَكُلُوا فِيهَا) إلا إذا تيقن نجاسة آنيتهم أو غلب علىٰ الظن

(١) في الصحيح: (شربوا) بدل (توضؤوا)، لكن كونهم استقوا وخزنوا الماء قد يفهم أنهم توضؤوا فيما بعد كما قاله النووي وغيره، والحافظ قلد فيه ابن عبد الهادي في كتابه المحرر (٢١).

فهنا يجب غسلها؛ لعموم أدلة وجوب غسل النجاسة مما يحتاج إلىٰ استعماله.

قوله: (مَزَادَةٍ) القربة من جلد ونحوها، وهو دليل علىٰ جواز الاستعمال عند الحاجة بلا كراهة؛ لأن [الأصل الطهارة].

[استعمالُ الإناء المُضَبَّب]

٢١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. * أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٠٩).

فقه الحديث:

هذا الحديث استثناء لما تقدم ذكره من تحريم استعمال أواني الفضة، فاليسير مما يعفىٰ عنه عند الحاجة، ويدخل تحت القاعدة: [اليسير معفو عنه].

(أَنَّ قَدَحَ) إناء (انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ) لِسَدِّ الشق والكُسر الذي فيه، (مَكَانَ الشَّعْبِ) الشق بالإناء، (سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ) خاط بها الشق.

والمضبب: هو الملحم أو المخيط بفضة، ويقال له: المفضض.

وعامة العلماء علىٰ تحريم التضبيب بالذهب لوجود ما يغني عنه.

****

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

[هل الخمر نجس ؟]

٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٣).

فقه الحديث:

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لطلب الحُكم والعلم، (عَنِ الْخَمْرِ) وهي كل ما أسكر، (تُتَّخَذُ خَلًّا) بوضع شيء فيها يسبب تحولها إلىٰ خل، (قَالَ: لَا)، لا يجوز ذلك، بل هو حرام.

وتخليلها حيلة لا تجوز، وتدخل تحت القاعدة: [الحيل باطلة إذا عارضت دليلًا شرعيًّا]، وقاعدة: [من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه].

أما إذا تخللت الخمر بنفسها فتحل بالإجماع، واستدل الجمهور علىٰ نجاسة الخمر بهذا الدليل وبغيره، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [سورة المائدة:٩٠]، والرجس النجس.

وفي الحديث دليل علىٰ أن الاستحالة مطهرة، والاستحالة هي: تحول النجاسة إلىٰ شيء آخر في صفته كتحول الميتة رماداً.

****

[هل لحم الحمار الأهلي نجس؟]

٢٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَىٰ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٩٩١)، (م ١٩٤٠).

فقه الحديث:

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ) غزوة خيبر، وكانت في العام السابع، وأصاب الناس مجاعة فذبحوا الحمر الأهلية بدون إذن رسول الله ﷺ ولم يعلموا أنها قد حرمت، فلحمها لحم ميتة؛ لأن ذكاتها غير شرعية، (أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ) واسمه زيد بن سهل الأنصاري، (فَنَادَىٰ) بهذه الكلمات: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ) نهي تحريم، (عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) ومنها البغال، (فَإِنَّهَا رِجْسٌ) أي: نجس لأنها ميتة كما سبق، والقاعدة في اللحوم: [الأصل في اللحوم التحريم].

قال السعدي في قواعده:

٢٠- وَالأَصْلُ فِي الإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
٢١ -تَحْرِيمُـــــهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَـــمْ هَـدَاكَ اللهُ مَا يُمَـلُّ

أما في حال حياتها فالراجح طهارتها كالهرة كما سبق، وقد كان النبي ﷺ لا يتحرز من عرقها ولا غير ذلك، إلا الروث والبول، فبول وروث وذرق ما لا يؤكل لحمه نجس.

****

[طهارة ما يؤكل لحمه]

٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَىٰ كَتِفِيَّ.

*أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢١)، وَصَحَّحَهُ، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابة:

- عمرو بن خارجة الأسدي ويقال الأشعري أو الأنصاري وقيل: فيه خارجة بن عمرو والأول أصح وكان حليف أبي سفيان، صحابي له أحاديث، (ت س ق).

فقه الحديث:

(خَطَبَنَا) فيه مشروعية الخطبة، (بِمِنًىٰ) في حجة الوداع، (وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ) راكب، وهذا جائز ما لم يشق علىٰ الراحلة، وعمرو ماسك خطامها، (وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَىٰ كَتِفَيَّ) ولم يأمره النبي ﷺ بغسله، فدل علىٰ أنه طاهر، وهو يدل علىٰ طهارة لعاب ما يؤكل لحمه، وكذلك بولها وروثها طاهر علىٰ الراجح؛ لأدلة كثيرة منها: الصلاة في مرابض الغنم، والتداوي بأبوال الإبل، ونحو ذلك.

****

[طهارة المَني]

٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٩)، (م ٢٨٩).

وَلِمُسْلِمٍ (٢٨٨): لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وَفِي لَفْظٍ (٢٩٠): لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

الصحابية:

- عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم إلا خديجة، ماتت سنة سبع وخمسين علىٰ الصحيح، (ع).

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ) لأنه قذر كالمخاط فيغسل، (ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ) لزوال ذلك منه، فلا حرج.

قولها: (أَفْرُكُهُ) بمعنىٰ: أحكه، (فَرْكًا) من دون غسل فيبقىٰ أثره في الثوب، (فَيُصَلِّي فِيهِ) ولو كان نجسًا لما صلىٰ فيه مع بقاء أثر المني.

وقولها: (يَابِسًا) ولو كان نجسًا لما أُهمل في ثياب يحتاج للصلاة فيها حتىٰ ييبس.

حكم الحيوانات: مَني ما يؤكل لحمه طاهر كبوله، ومَني ما لا يؤكل لحمه نجس كبوله.

****

[نجاسة البول]

٢٦- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٦٦)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- أبو السمح خادم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قيل: اسمه إياد صحابي، له حديث واحد قطعه بعضهم، (د س ق).

فقه الحديث:

(يُغْسَلُ) الثوب والإناء، (مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ) وهي الطفلة؛ لأن بولها نجس كسائر أبوال الكبار والصغار فإنها نجسة، (وَيُرَشُّ) لإزالة النجاسة، وهذا من باب الجواز والتخفيف وإلا فالغسل أفضل، (مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) وبوله نجس، ولكن خُفِّف تطهيره، (الْغُلَامِ) الطفل الذي لم يأكل الطعام علىٰ جهة التغذية.

فإذا أكل الطعام علىٰ جهة التغذية سواء مع الحليب أو بمفرده وجب الغسل من بوله [ومن الطعام حليب الحيوان والحليب الصناعي]، وهذا مجمع عليه في الجملة، و[الأصل في الأبوال النجاسة] إلا ما دل الدليل علىٰ طهارته كما تقدم.

****

[نجاسة دم الحيض وغيره]

٤٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ-: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٢٧)، (م ٢٩١).

الصحابية:

- أسماء بنت أبي بكر الصديق [ذات النطاقين] زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين، (ع).

فقه الحديث:

(قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ) وهو نجس بالإجماع، و[الأصل في الدماء النجاسة]، (يُصِيبُ الثَّوْبَ) فيتنجَّس به، كيف يُطهَّر؟ (تَحُتُّهُ) تحكه حتىٰ تزول عينه، (ثُمَّ تَقْرُصُهُ) تدلك موضع الدم، (بِالْمَاءِ) ليخرج أثر الدم المتبقي، (ثُمَّ تَنْضَحُهُ) تغسله بالماء لتصفية الثوب، وهذا التكرار يدل علىٰ غلظ نجاسته، (ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) لأنه – أي: الثوب – صار طاهراً.

وسائر الدماء نجسة إذا خرجت من البدن وسالت ولو بقدر يسير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]، وهذا مجمع عليه نقله القرطبي وغيره.

وأما يسير الدم، وهو: الذي لا يسيل: فإن خرج من السبيلين فهو نجس، وإن خرج من غيرهما فهو طاهر للآية، ونُقل فيه الإجماع.

****

[حكم يسير النجاسة؟]

٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [لم يخرجه، بل أبوداود (٣٦٥)، رواه أحمد (٢/ ٣٦٤)]، وحسنه الأرناؤوط وصححه الألباني[(١)].

فقه الحديث:

معنىٰ الحديث صح عن عائشة عند أبي داود (٣٥٧) نحوه.

(فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟) أي: بعد الغسل والدلك ونحو ذلك، (قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ) لا يشترط استعمال مواد منظفة مع الماء كالسدر والصابون إذا زالت النجاسة بالماء وحده، ولكنه من باب الأكمل، وأما إذا لم يكفِ الماء فيجب كلغِلظ نجاسة دم الحيض، ولحديث أم قيس وفيه: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»، رواه أبو داود (٣٦٣).

(وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ) إذا شقت إزالته، فما شق إزالته من أثر النجاسة وكان يسيراً فإنه مما يعفىٰ عنه، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، والقاعدة: [المشقة تجلب التيسير]، [اليسير يعفىٰ عنه] أي: مع المشقة يعفىٰ عنه.

و[الأصل في إزالة النجاسة الماء]، ولا يشترط، بل كل ما أزال النجاسة جاز [ما لم يشتمل علىٰ مخالفة]، هذا هو الراجح.

****

---

(١) الحديث حسن بطرقه وشواهده.

بَابُ الْوُضُوءِ

[استحباب السواك]

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

* أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١/ ٦٦) (١)، ورواه الجماعة مرفوعًا، وأَحْمَدُ (٢/ ٣٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٩٧/ الكبرىٰ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٠)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

الوضوء: هو التعبد لله تعالىٰ بغسل الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي) أخشىٰ أن أشق عليهم، و[الأصل في الأحكام التيسير]، (لَأَمَرْتُهُمْ) أمر إيجاب، (بِالسِّوَاكِ) باستعمال السواك، (مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) لكنه لم يوجبه دفعًا للمشقة، وأمر به أمر استحباب، وهذا مجمع عليه.

والأفضل استعماله قبل المضمضة حتىٰ تأتي المضمضة فتزيل الفضلات التي أخرجها السواك.

ويستحب السواك عند كل صلاة فرضًا ونفلاً، وعند قراءة القرآن ودخول المنزل، وعند القيام من النوم، وعند تغير الرائحة ونحو ذلك.

****

(١) موقوف علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[صفة الوضوء]

٣٠- وَعَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٩)، (م ٢٢٦).

الصحابي:

- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس الأموي أبو ليلىٰ، أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحىٰ سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون (ع).

فقه الحديث:

هذا الحديث أصل في صفة الوضوء.

(دَعَا بِوَضُوءٍ) بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ منه، وإذا ضممت الواو فالمراد فعل الوضوء بغسل الأعضاء، (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وهو مستحب بالإجماع، (ثُمَّ مَضْمَضَ) المضمضة: أن يجعل الماء في فمه ثم يمجه، وحكمها الوجوب، كما أن غسل كل عضو ثلاثـًا مستحب بالإجماع، (وَاسْتَنْشَقَ) الاستنشاق: جذب الماء إلىٰ الأنف، وهو واجب للأمر به كما سيأتي الحديث. (وَاسْتَنْثَرَ) دفعه إلىٰ خارج أنفه، وهو مأمور به أمر استحباب عند عامة العلماء، (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الوجه طولاً: من منابت شعر الرأس أعلىٰ إلىٰ أسفل الذقن، وعرضـًا: من الأذن إلىٰ الأذن مع اللحيين، وغسله ركن في

الوضوء بالإجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة:٦].

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الثلاث مستحب، والمرة السابغة ركن بالإجماع، والمِرفق داخل فيها علىٰ الصحيح، (ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ) وهو ركن أيضـًا، والتيامن مستحب، (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) كله، وتعميم الرأس مستحب وهو الأكمل بلا خلاف، ومسح أكثره ركن، وأصل المسح مجمع عليه.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الثلاث مستحب، والمرة السابغة ركن بالإجماع، والكعب داخل فيها علىٰ الصحيح، (ثُمَّ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ) وهو ركن، والتيامن مستحب. (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) فيه الاقتداء بالنبي ﷺ في كل شيء.

****

[صفة مسح الرأس]

٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٨٥)، (م ٢٣٥).

وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. (خ ١٨٥)، (م ٢٣٥).

الصحابة:

- علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي [حيدرة، أبو تراب، وأبو الحسنين] ابن عم رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم [فهو سابق العرب] وهو أحد العشرة مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة علىٰ الأرجح. (ع).

- عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد، صحابي شهير روىٰ صفة الوضوء وغير ذلك، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، (ع).

فقه الحديث:

(وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً) ولا يصح في تكرار المسح حديثٌ ولا يشرع.

(بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ...)، هذه صفة كمال مستحبة، والواجب مرة ذهابًا أو رداً.

ومسح ما استرسل من الشعر – وهو ما زاد علىٰ المعتاد – مستحب ولا يجب.

[مَسْحُ الأذنين]

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٨٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٤)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي أبو محمد أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة علىٰ الأصح بالطائف علىٰ الراجح، (ع).

فقه الحديث:

(ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ) بماء جديد غير ماء اليدين، (وَأَدْخَلَ) بعد مسح الرأس (إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ) التي تلي الإبهام (فِي أُذُنَيْهِ) ومسحهما من الداخل، (وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ) من الخارج. ومسحهما مستحب علىٰ الصفة المذكورة، ومن تركهما عامداً أجزأه الوضوء ولكنه مخطئ، ولا يجزئ مسحهما مع ترك الرأس لأنه ركن.

****

[غَسْل اليدين بعد النوم]

٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٢٩٥)، (م ٢٣٨).

٣٥- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (خ ١٦٢)، (م ٢٧٨).

فقه الحديث:

(فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا...) وهذا أمر استحباب بالإجماع، وفي رواية البخاري: «فتوضأ فليستنثر» فقد تقدم حكمه مع الوضوء.

(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) في الليل، ويقاس عليه نوم النهار، (فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ) النهي للكراهة عند الجمهور، (فِي الْإِنَاءِ) إناء الماء كبيراً كان أو صغيراً، (حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا) والمرة الواحدة مجزئة مع الإسباغ، (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) لعله أصابها تلوث أو غيره، فلا يليق أن يغرف بها الماء إلىٰ فمه دون غسل.

***

[تخليل الأصابع في الوضوء]

٣٦- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٠)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ (١٤٤): «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»، [شاذة].

الصحابي:

- لَقِيط بن صَبِرة ويقال: إنه جده واسم أبيه عامر صحابي مشهور وهو أبو رزين العقيلي والأكثر على أنهما اثنان، (بخ ٤).

فقه الحديث:

(أَسْبِغِ الْوُضُوءَ) وهو على صفتين:

الأولى: إيصال الماء إلى جميع الأعضاء الواجب غسلها، وهذا فرض.

والثانية: إكماله على أتم صورة من الإتيان بجميع المستحبات، وهذا الأكمل.

(وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) الأصل أنه مستحب لا سيما في أصابع الرجلين، إلا إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل فيجب؛ لأن [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]، (وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ) وهذا مستحب بالإجماع، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) فيكره خشية أن ينزل إلى حلقه، والقاعدة: [الشريعة مبنية على الاحتياط].

****

[استحبابُ تخليل اللحية الكثيفة]

٣٧- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ.

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥١)، [وله شواهد، وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) التخليل: إيصال الماء إلىٰ باطن اللحية باستعمال الأصابع، (فِي الْوُضُوءِ) مع غسل الوجه أو بعده، والتخليل مستحب للحية الكثيفة، وهي التي لا يرىٰ الجلد من ورائها، وأما غسل ظاهر اللحية فهو فرض؛ لأنه من الوجه، وإن كانت خفيفة بحيث يرىٰ الجلد من خلالها فغسل اللحية مع الوجه فرض، ولا يجزئ غسل ظاهرها، بل يجب تخليلها.

وإذا كان بعضها خفيفًا وبعضها كثيفًا وجب غسل الخفيف وإيصال الماء إلىٰ الجلد، واستحب تخليل الكثيف.

[استحباب الدلْك في الوضوء]

٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٩)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٨)، [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

(بِثُلُثَيْ مُدٍّ) هذا أقل ما صح أنه ﷺ توضأ به، وفيه كراهية الإسراف بالماء في الوضوء فوق الحاجة. (فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ) الدلك: إمرار اليد علىٰ الجلد مع الماء. وهو مستحب، إلا أن يكون علىٰ الجلد ما يمنع وصول الماء فيجب الدلك حتىٰ يصل الماء إليه.

****

[ماء مسح الأذنين]

٣٩- وَعَنْهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

* أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٦٥)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٣٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظ، [ووافقه الألباني والوادعي].

فقه الحديث:

تقدم الكلام علىٰ مسح الرأس والأذنين، والراجح أنه يمسح أذنيه بفضل ماء الرأس لأنها من الرأس كما في حديث ابن عباس المتقدم، وإذا نشف الماء من يده بعد مسح الرأس له أن يأخذ ماءً جديداً لأذنيه.

وفي رواية مسلم: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ) جديد، (غَيْر..) الماء المبتلة به يداه بعد غسلهما، وهو ظاهر الأدلة الكثيرة، مع جواز مسح الرأس بماء اليدين لكنه خلاف السنة.

[إسباغ الوضوء]

٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ١٣٦)، (م ٢٤٦).

فقه الحديث:

(إِنَّ أُمَّتِي) المسلمين – أمة الإجابة (يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ولهم علامة تميزهم عن الأمم وهي (غُرًّا مُحَجَّلِينَ) الغرة: بياض الجبهة، والتحجيل: بياض الأطراف، والمراد نور علىٰ أعضاء الوضوء كرامة لهم، (مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) أجر وثواب الوضوء.

قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ...) هذا من كلام أبي هريرة، أدرجه نعيم المجمر في الحديث.

والراجح: الاكتفاء بغسل الأعضاء المأمور بها دون زيادة عليها هو السنة.

[استحباب التيامن]

٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٦٨)، (م ٢٦٨).

٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءوا بِمَيَامِنِكُمْ».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٨)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ) فهو مستحب بلا خلاف، (فِي تَنَعُّلِهِ) في لبس النعال، يبدأ باليمنىٰ وفي سائر اللباس، (وَتَرَجُّلِهِ) مشط شعره، (وَطُهُورِهِ) وضوءه وغسله، (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) كالأكل والشرب ودخول المسجد ....، ويقدم اليسرىٰ في الأمور الأخرىٰ كغسل النجاسة ودخول الخلاء، والقاعدة: [كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين، وما كان بخلافه باليسار].

وقوله: (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءوا بِمَيَامِنِكُمْ) الأمر للاستحباب بالإجماع، فمن تعمد تقديم اليسرىٰ صح وضوؤه وخالف السنة.

****

[مسح الناصية مع العمامة]

٤٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤).

الصحابي:

- المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحُديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين علىٰ الصحيح، (ع).

فقه الحديث:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ) اقتصر في مسح رأسه علىٰ الناصية وهي مقدم الرأس، (وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ) مسح عليها مع الناصية، وهذا مشروع عندما تكون العمامة مشدودة علىٰ الرأس، وأما الكوفية والقلنسوة والبرنس ونحوه فلا يشرع المسح عليها.

وقد جاء أنه ﷺ مسح العمامة وحْدَها دون الناصية، ومسح علىٰ الخمار أيضًا، وكل ذلك جائز علىٰ الراجح، لكن الأفضل مسح الناصية مع العمامة، والقاعدة: [الخروج من الخلاف أولىٰ]، ولا يشترط لبسها علىٰ طهارة ولا توقيت فيها.

قوله: (وَعَلَىٰ الْخُفَّيْنِ) سيأتي.

****

[ترتيب أعضاء الوضوء]

٤٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

* أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥/ ٢٣٦)، بِلَفْظِ الأَمْر، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ (م ١٢١٨).

الصحابي:

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاري ثم السَّلَمي، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين، (ع).

فقه الحديث:

(ابْدَؤُوا...) أمر لكنه لا يصح، ولو صح لكان دليلاً لمن أوجب الترتيب في الوضوء كما في الآية، لكن الترتيب في الآية يدل على الوجوب، فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين ليُبيِّن وجوب الترتيب.

فمن تعمد عدم الترتيب أثِم وصح وضوؤه، وقيل: لا يصح، والأول أقرب.

****

[مسائل متفرقة في الوضوء]

٤٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ.

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٨٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٢٥/ ٢٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

٤٩- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٩) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ – ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٦٨)، [تقدم/ ٣١].

٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٩١)، (م ٢٣٥).

الصحابي:

- كعب بن عمرو بن حجير اليامي صحابي يقال إنه جد طلحة بن مصرف وقيل هو عمرو بن كعب، (د).

---

(١) في سنده القاسم بن محمد متروك، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٦٧) وصحيح الجامع.

فقه الحديث:

(أَدَارَ الْمَاءَ ...) تقدم أن المرافق يجب غسله.

قوله: (لَا وُضُوءَ) تام أو كامل، (لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) بقوله: بسم الله في أوله، وأحسن ما يقال فيها أنه مستحب لأدلة أخرىٰ كما قاله ابن المنذر وغيره.

- حديث طلحة لا يصح، فلا يعمل به علىٰ الراجح، ولو فصل بينهما جاز، لكنه خلاف السنة، ولم يثبت في الفصل حديث.

قوله: (يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ) نصفه للمضمضة ثم نصفه الآخر للاستنشاق، ثم ينتثر، ثم يمج الماء، (مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ) علىٰ الصفة التي تقدمت.

****

[حكم الموالاة]

٥٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ (؟)، [صححه الألباني وضعفه الوادعي ورجح وقفه علىٰ عمر].

فقه الحديث:

(رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا) بعد أن توضأ، (وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ) من محل الفرض، (لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) اغسل الموضع الذي لم يصبه الماء، وهو حجة من لم يوجب الموالاة – أي: التتابع في غسل أعضاء الوضوء – والراجح الوجوب، وفي حديث عمر بلفظ: «أعد الوضوء»، (م ٢٤٣)، والراجح وقفه، وحديث أنس محمول علىٰ أن التفريق يسير، فمن تعمد التفريق الكثير بحيث لا يغسل العضو التالي حتىٰ يجف العضو الذي قبله أثم كالترتيب.

وأما التفريق اليسير فلا يضر بالإجماع، ودليله حديث الباب، مع أن الإجماع قائم علىٰ أن من ترك شيئًا لم يغسله لم يصح وضوؤه، وإنما الخلاف في الموالاة.

[كراهية الإسراف]

٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠١)، (م ٣٢٥).

فقه الحديث:

(يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) مع الإسباغ، (بِالصَّاعِ) وقد يزيد أو ينقص أحيانًا، والصاع خمسة أمداد. وفيه دليل علىٰ كراهية الإسراف بالماء فوق الحاجة، وهذا مجمع عليه.

[الدعاء بعد الوضوء]

٥٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥)، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، [صحح الزيادة الألباني، وضعفها الوادعي، والراجح شذوذها].

الصحابي:

- عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي، [يقال له: الفاروق] أمير المؤمنين مشهور، جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا (ع).

فقه الحديث:

(فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ) يكمله ويحسنه، (ثُمَّ يَقُولُ) معتقداً لمعناها مصدقًا محتسبًا، (أَشْهَدُ...) وهذا الذكر مستحب بالإجماع.

قوله: (الثَّمَانِيَةِ) فيه دليل على عدد أبواب الجنة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا الجنة في أعلى منازلها، والحديث حجة لأهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان قبل خلق الإنسان.

****

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[شروط المسح على الخفين]

٥٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٠٦)، (م ٢٧٤).

فقه الحديث:

(بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ) أي: باب أحكام المسح علىٰ الخفين، وهو مشروع عند عامة العلماء، وإنكاره بعد اشتهاره من البدع.

(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) في سفر، (فَتَوَضَّأَ) فلما بلغ الرجلين (فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ) هذا من تواضعه وتعظيمه لرسول الله ﷺ، (فَقَالَ: دَعْهُمَا) لا تنزعهما، (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا) أدخل الرجلين في الخفين (طَاهِرَتَيْنِ) علىٰ طهارة رفع حدث بالماء وضوء أو غسل، وهذا شرط في جواز المسح، والأفضل أن لا يلبس الخفين إلا بعد غسل القدمين معًا خروجًا من الخلاف، والقاعدة: [الخروج من الخلاف أولىٰ]، (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) ولا يمسح إذا لبسهما علىٰ طهارة تيمم، والشرط الثاني: الزمن، والشرط الثالث: أن لا يكون غسل جنابة بعد لبسهما، وستأتي.

****

[صفة المسح]

٥٦- وَلِلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَىٰ الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

[أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)]، [وضعفه الألباني والأرنؤوط]

٥٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [وصححه الوادعي والألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) لكنه بالوحي، (لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ) الذي يلاقي الأرض والتراب والقذارة، (أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ) وقد شرع تطهيره بالدلك، أما المسح لأعلاه فأمر تعبدي، (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ) المشروع مسح ظاهر الخف من أطراف الأصابع إلىٰ الكعب، والكمال مسح أعلاه كله، والفرض مسح أكثره.

****

[مدة المسح]

٥٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ.

* أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٦) وَصَحَّحَاهُ، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦).

الصحابي:

- صفوان بن عَسَّال المُرادي، صحابي معروف نزل الكوفة، (ت س ق).

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا) أمر استحباب ورفق بهم؛ لأن المسح مستحب، والغسل للقدمين أفضل ، ويكون المسح أفضل عندما يكون لابس الخفين ويشق نزعهما لسفر أو لغيره، (إِذَا كُنَّا سَفْرًا) مسافرين، (أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا) وفي حكمها النعال التي تغطي الكعب ونحوها على الراجح، (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) يبتدئ الحساب من أول مسحة بعد لبسهما، (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) إذا أجنب وجب نزعهما وغسل البدن مع القدمين بالإجماع، (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ) ونحوها من نواقض الوضوء، فإذا توضأ بعدها مسح على خفيه بالشروط المتقدمة.

قوله: (وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) تبدأ من أول مسحة، فإذا انتهى الوقت لم يحل المسح ووجب نزعهما وغسل القدمين.

****

[المسح على الجوارب ونحوها]

٦٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينَ -يَعْنِي: الْخِفَافَ-.

* رَوَاهُ أَحْمَد (٥/ ٢٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٦٩)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- ثوبان الهاشمي مولىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين، (بخ م ٤).

فقه الحديث:

(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً) في فصل البرد، (فَأَمَرَهُمْ) أمر رفق بهم واستحباب، (أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ الْعَصَائِبِ) وهي العمائم كما فسرها الحافظ، (وَالتَّسَاخِينَ) وهي الخفاف كما فسرها الحافظ، ويشمل غير الخفاف مما تسخن به القدم كالجوارب، وهي من الصوف أو غيره من القماش، فالمسح عليها جائز علىٰ الراجح، والقاعدة: [كل ما كان في معنىٰ الخف يجوز المسح عليه].

وأما النعال فيجوز المسح عليها إذا غطت الكعب؛ لحديث ابن عمر: أنه مسح علىٰ نعليه وقال: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعله. رواه البزار وغيره، وسنده صحيح.

****

[باب]

٦١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -مَوْقُوفًا- وعَنْ أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [(١/ ٢٠٣) عنهما]، وَالْحَاكِمُ [(١/ ١٨١) عن أنس] وَصَحَّحَهُ، [وصححه الألباني عن أنس وضعفه الأرناؤوط، والموقوف صحيح].

٦٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٩٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/ ٩٦)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٦٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨)، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي صحابي مشهور بكنيته أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدىٰ أو اثنتين وخمسين (ع).

- أُبي بن عِمارة مدني سكن مصر، له صحبة وفي إسناد حديثه اضطراب (د ق).

فقه الحديث:

تقدم الكلام علىٰ التوقيت وحكم المسح وشروطه.

وأما قوله: (نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ) فهذا حديث ضعيف، ولا يجوز تعدي التوقيت.

وحديث أبي بكر دليل لمن قال: يبتدئ التوقيت من أول مسحة، وهو الراجح.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

[حكم النُّعاس]

٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠)، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٣١)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (٣٧٦)، [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

(كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يعني: بعضهم، وهم الذين كانوا يصلون في مسجده ﷺ، (عَلَىٰ عَهْدِهِ) وهذا من المرفوع لإقراره ﷺ، (يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ) أي: ينعسون، والنعاس مقدمة النوم، وهو لا ينقض الوضوء، أما النوم الذي يفقد الإنسان معه شعوره بمن حوله فهذا ناقض للوضوء علىٰ الراجح لحديث صفوان المتقدم.

(ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ) ولو كان ناقضـًا للوضوء لأمرهم بالوضوء.

وفي حكم النوم الجنون والإغماء والتخدير ونحو ذلك مما يزيل العقل، وهي تنقض الوضوء بالإجماع، والقاعدة: [ما أزال العقل ناقض للوضوء].

****

[الحيض ينقض الوضوء]

٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٨٨)، (م ٣٣٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ (٢٨٨): «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً.

فقه الحديث:

(أُسْتَحَاضُ) الاستحاضة: خروج الدم من الرحم علىٰ جهة المرض، (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ) ظنت أنه حيض، (لَا) لا تتركي الصلاة، (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ) انفجر، (وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ)، لا تحل الصلاة للحائض بالإجماع، والحيض ناقض للوضوء موجب للجنابة بالإجماع، (وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) لأنه نجس، وتغتسل (ثُمَّ صَلِّي) وهذا في حق من تميز بين الدمين، أو لها ميقات معلوم للحيض، وأما المتحيرة فسيأتي حكمها.

قوله: (تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ) الأمر للوجوب علىٰ الراجح، وفي حكمها الحدث الدائم أو المتكرر كالسلس ونحوه، فيجب عليهم الوضوء لكل صلاة؛ لأن الضرورة تقدر بأقل ما يمكن.

****

[المذيُّ ونحوه ينقض الوضوء]

٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣٢)، (م ٣٠٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فقه الحديث:

(كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً) كثير المذي، وهو: سائل رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا تدفق ولا يعقبه فتور، (فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ) ابن الأسود (أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) فيه وجوب السؤال عند الحاجة، (فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ) أي: يجب عليه الوضوء؛ لأن خروج المذي ناقض للوضوء، وبه قال عامة العلماء، والمذي نجس يجب غسله من البدن والثياب.

وفي حكمه: الودي، وهو سائل أبيض يخرج بعد البول غالبًا ولا يعقبه فتور، وهو ناقض للوضوء.

****

[حكم القُبْلة والمُلامسة]

٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢١٠)، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ [كما في العلل الكبير للترمذي ١/ ١٦٤، وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ) وكان ذلك بعد الوضوء فلم ينتقض وضوؤه بذلك، بدليل أنه (خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، وهو دليل أن ملامسة المرأة لا تنقض الوضوء في حد ذاتها، والأحوط ترك ذلك، أما لو خرج منه شيء كالمذي والمني فينتقض وضوؤه.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة النساء:٤٣] فالمراد الجماع، وهو ناقض للوضوء بالإجماع.

[الريح من نواقض الوضوء]

٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٢).

فقه الحديث:

(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا) سمع حركة أو قرقرة ونحو ذلك، (فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ...) حصل له الشك، أما إذا تيقن أنه أحدث فينتقض وضوؤه، (فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ) وفي رواية: (من الصلاة) والمعنىٰ متقارب، إذ المراد الصلاة، (حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا) ضراط، (أَوْ يَجِدَ رِيحًا) فُساء، فكلاهما من نواقض الوضوء بالإجماع.

وفي هذا الحديث قاعدة كبرىٰ وهي: [اليقين لا يزول بالشك].

فإذا كانت الطهارة هي اليقين وانتقاضها شك قُدم حكم الطهارة، وإذا كان انتقاض الطهارة يقين وشك هل توضئ، قدم اليقين وهو عدم الطهارة.

[مسُّ الفرج ناقضٌ للوضوء]

٦٩- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود ((١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١١١٩)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط وضعفه أبو حاتم].

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

٧٠- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٦/ ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ (١١١٢)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الصحابي:

- طلق بن علي بن المنذر الحَنفي السُّحيمي أبو علي اليمامي، صحابي له وفادة، (٤).

- بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلىٰ خلافة معاوية، (٤).

فقه الحديث:

(يَمَسُّ ذَكَرَهُ) يعني: بدون حائل، والمس يكون باليد خاصة وهو مقتضىٰ اللغة العربية،

(لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) قطعة منك لا ينقض الوضوء، وقيل: الحديث منسوخ.

قوله: (مَنْ مَسَّ) بيده مباشرة (ذَكَرَهُ) أو دبره أو ذكر غيره، والمرأة كذلك (فَلْيَتَوَضَّأْ)

لأن وضوءه انتقض بمسه، وهذا هو الراجح.

[حكم الرعاف والقيء ونحوهما]

٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

* أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٢٢١)، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط والوادعي].

فقه الحديث:

هذا الحديث ضعيف فلا يبنىٰ عليه حكم، فالراجح أن القيء والرعاف، والقلس (وهو ما خرج من الجوف ملء الفم) ونحوها لا تنقض الوضوء، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة الوضوء، دل علىٰ أنه الأولىٰ.

قوله: (أَوْ مَذْيٌ) سبق أنه ناقض.

وقوله: (ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ) أي: يكملها من حيث وقع واحد مما سبق، والراجح أن من انتقض وضوؤه وهو في الصلاة أن صلاته تبطل، وعليه الإعادة من أولها، لأن الحركة الخارجة عن هيئة الصلاة والانحراف عن القبلة لا تصح معها الصلاة، والقاعدة: [كل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها].

****

[الوضوء من أكل لحم الإبل]

٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠).

الصحابي:

- جابر بن سَمُرة بن جُنادة السُّوائي بضم صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين (ع).

فقه الحديث:

(أَنَّ رَجُلاً) في بعض الطرق: أن جابرًا هو السائل (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) سؤال تفقه واستفادة، (أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟) كان في أول الأمر أن من أكل مما مسته النار من لحم وغيره يعيد الوضوء، (قَالَ: إِنْ شِئْتَ) هذا دليل علىٰ الاستحباب، وأن الوجوب منسوخ.

قوله: (أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟) سواء كان نيئًا أم ناضجًا، (قَالَ: نَعَمْ)، وهذا دليل علىٰ أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وأن النسخ لم يشمله، فهو مخصص من العموم، والقاعدة: [الخاص مقدم علىٰ العام]، ويلحق باللحم: الكبد والكرش والسنام ونحو ذلك؛ لأنها بمعنىٰ اللحم علىٰ الأرجح.

أما اللبن والمرق فلا يلحق علىٰ الراجح لأنه ليس بلحم.

****

[حكم الوضوء لمن غسَّل ميتاً]

٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (؟)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٣)، وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. [وصححه الألباني، والموقوف أصح]

فقه الحديث:

(مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ) استحبابًا، وإن كان هذا الحديث مختلف فيه مرفوعًا، لكنه صح موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كنا نغسل الموتى فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»، وله حكم الرفع، فالغسل والوضوء على سبيل الاستحباب.

قوله: (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) لا يستحب ذلك على الراجح؛ لعدم وجود دليل صحيح فيه.

[لا يمسُّ القرآن إلا طاهر]

٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

* رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً (١/ ١٩٩)، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٥٧-٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

[وصححه الألباني وحسنه الوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَنَّ فِي الْكِتَابِ) العمل بالكتابة جائز على الراجح، (الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) وفيه عدد من الأحكام ومنها: (أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) أي: طاهر من الحدث،

والنهي للكراهة علىٰ الراجح، لقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، فيكره مس القرآن دون طهارة تعظيمًا له.

ويجوز حمله بعلاقة أو في صندوق ونحو ذلك بلا كراهة.

[الذكرُ للمحدث]

٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٧٣)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ (الأذان/ ١٩).

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من عظيم تقواه وعبادته (يَذْكُرُ اللهَ) بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ونحو ذلك، (عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ) في حال الطهارة وفي حال الحدث، وكان غالب أمره أنه لا يذكر الله تعالىٰ إلا علىٰ طهارة ولو تيمم، ويَكْره أن يذكر الله تعالىٰ غير ذلك.

فهذا دليل علىٰ جواز ذكر الله تعالىٰ للمحدث بإجماع المسلمين، سواء كان الحدث أكبر أو أصغر.

****

[الاحتجام للمتوضئ]

٧٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٥١)، وَلَيَّنَهُ، [ضعيف].

فقه الحديث:

(احْتَجَمَ) الحجامة: إخراج الدم بالمحجم، وهو معلوم. والاحتجام جائز، وهو من الطلب النبوي النافع، (وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) دليل علىٰ أن الحجامة لا تنقض الوضوء، وهذا هو الراجح؛ لأن الطهارة لا تنتقض إلا بما دلت عليه الأدلة الصحيحة.

وفي حكم الحجامة الرعاف والفصد والجروح ونحو ذلك، وقد كان المجاهد في عهد النبي ﷺ يجرح فيصلي ولا يعيد الوضوء.

والأحوط هو إعادة الوضوء.

****

[باب]

٧٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٩/ ٨٧٥) وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

[وصحح الألباني حديث علي وحسن حديث معاوية، وضعفهما الوادعي والأرنؤوط].

٧٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢٠٢) أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا».

وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضـًا، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن، الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين (ع).

فقه الحديث:

تقدم أن النوم ينقض الوضوء مطلقًا، علىٰ كل حال.

(وِكَاءُ) رباط (السَّهِ) الدبر، (اسْتَطْلَقَ) انفك وانفتح.

وقوله: (مُضْطَجِعًا) أي: راقداً علىٰ جنب ونحو ذلك.

****

[اليقين لا يزول بالشك]

٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

* أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ [كشف الأستار (٢٨١)]، [صحيح بشواهده].

٨٠- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ (خ ١٣٧)، (م ٣٦١).

٨١- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، (تقدم/ ٦٧).

٨٢- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ».

* [الحاكم (١/ ١٣٤)]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٦٦٦) بِلَفْظِ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ». [وصححه الأرناؤوط، وضعفه الألباني].

فقه الحديث:

وفي هذه الأدلة فيها القاعدة الكبرىٰ: [اليقين لا يزول بالشك]. كما تقدم.

وقوله: (حَتَّىٰ يَسْمَعَ...) أي: يتيقن الحدث بأحدهما أو كلاهما.

ومن نواقض الوضوء: الردة علىٰ الراجح، ورطوبة فرج المرأة، ولم يذكرهما المؤلف.

وما ينقض الوضوء ينقض التيمم، والضابط: [كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم].

****

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

[دعاء دخول الخلاء]

٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٧/ ١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)] وَهُوَ مَعْلُولٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٨٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

* أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وأبو داود (٤)، والنسائي (١/ ٢٠)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٢٩٨).

فقه الحديث:

حديث الخاتم ضعيف، لكن يكره إدخال ما فيه ذكر الله تعالىٰ إلىٰ الخلاء؛ لعموم: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:٣٢] لاسيما المصحف.

قوله: (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ) أي: أراد دخول الخلاء، فيقول الذكر قبيل الدخول (أَعُوذُ) ألجأ وأعتصم، (الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) الشياطين، وهذا الذكر مستحب بالإجماع، سواء دخل الخلاء أو قضىٰ حاجته في الفضاء، فيقوله قبيل الشروع في رفع الثوب.

****

[الاستنجاء بالماء]

٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٥٢)، (م ٢٧١).

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ) الخلاء: الكنيف، والحكم للفضاء كذلك، (فَأَحْمِلُ أَنَا) وكان خادمًا لرسول الله ﷺ، (وَغُلَامٌ نَحْوِي) مقارب له في السن، (إِدَاوَةً) إناء صغير من جلد فيه (مَاءٍ وَعَنَزَةً) بفتح العين رمح قصير، ويحمله لأجل إثارة الأرض عند البول حتىٰ لا يرتد عليه، وكذلك يضع عليها أحيانًا ثوبًا ويستتر به، (فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ) دليل علىٰ جواز الاستنجاء بالماء، وأن ذلك لا كراهة فيه، بل هو أفضل من الحجارة؛ لكمال الإنقاء به. فإن جمع بينهما بأن استجمر بالحجارة ثم استنجىٰ بالماء كان أفضل لأنه أنقىٰ وأقل ملامسة للنجاسة.

[البعد عند قضاء الحاجة]

٨٦- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٦٣)، (م ٢٧٤).

فقه الحديث:

(خُذِ الْإِدَاوَةَ) جعلها عنده حتىٰ يرجع فيتوضأ بالماء، وهو دليل علىٰ جواز الاستجمار بالحجارة مع وجود الماء، (فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي) فيه وجوب ستر العورة عند قضاء الحاجة، واستحباب البُعد عن الناس حتىٰ لا يسمعوا صوتًا ولا يجدوا ريحًا، وهذا في غير الكنيف، أما الكنيف فدخوله بمثابة البعد. والأمر في البول أيسر لضعف رائحته وإمكان الاستتار معه.

[النهي عن التخلي في الطريق والظلِّ وغيرهما]

٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩).

٨٨- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (٢٦) عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْمَوَارِدَ».

٨٩- وَلِأَحْمَدَ (١/٢٩٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ»، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. [وحسنهما الألباني والأرنؤوط].

٩٠- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ (٢٤١٣/ الأوسط) النَّهْيَ عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [ضعيف].

الصحابي:

- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهىٰ في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة، (ع).

فقه الحديث:

(اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ) أي: ما يجلب اللعن بسببه، واللعن محرم، لكنه حاصل، (طَرِيقِ النَّاسِ) المسلوك، فمن تغوط فيه فقد ارتكب محرمًا لمؤاذاته للناس، (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) مكان استظلالهم، (الْمَوَارِدَ) محل السقي حول الماء، (أَوْ نَقْعِ مَاءٍ) كالبِرك ونحوه، (الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ) لعموم حصول المؤذاة، فالتغوط في هذه الأماكن ونحوها محرم علىٰ الراجح، وهو داخل تحت قاعدة: [لا ضرر ولا ضرار].

****

[حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة]

٩١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَان، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ».

* رَوَاهُ [أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)[1]] وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، [بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠)]، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(فَلْيَتَوَارَ) يستتر وجوبًا، لأن ستر العورة واجب، (وَلَا يَتَحَدَّثَان) النهي للكراهة، ومع ضعف الحديث فالكراهة لمخالفة ذلك للمروءة، (يَمْقُتُ) يبغض ويذم، وإذا ذكر الله تعالىٰ حال قضاء الحاجة مكروه، فالكلام مما دون ذلك أولىٰ بالكراهة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم (٣٧٠): أن النبي ﷺ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه.

ويستثنىٰ من ذلك: ما كان للحاجة فلا كراهة فيه، كقول: «ابغني حجراً» أو «ماء» ونحو ذلك، كما سيأتي حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

****

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. ولعل مراد الحافظ: أن ابن السكن رواه وصححه.

[كراهية استعمال اليمين في قضاء الحاجة]

٩٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ١٥٣)، (م ٢٦٧).

فقه الحديث:

(لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ) النهي للكراهة؛ لأن المراد إكرام اليمين، وحكم المرأة كالرجل، (وَهُوَ يَبُولُ) أي: حال كونه يبول، أما ما عدا ذلك فيجوز للحاجة وتركه أولىٰ، (وَلَا يَتَمَسَّحْ ...) بالماء أو الأحجار عند التغوط، (بِيَمِينِهِ) والنهي للكراهة لما سبق، والكراهة هنا أشد.

(وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ) حال الشرب؛ لأن ذلك يقذره، والنهي للكراهة، والكراهة أشد إذا كان الإناء ضيق الفم كالقارورة ونحوها.

[حكم استقبال واستدبار القبلة]

٩٣- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢).

٩٤- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَو بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

* (خ ١٤٤)، (م ٢٦٤)، أحمد (٥/ ٤١٥)، أبو داود (٩)، النسائي (١/ ٢٣)، الترمذي (/ ٨)، ابن ماجه (٣١٨).

الصحابي:

- سلمان الفارسي أبو عبدالله ويقال له سلمان الخير، سابق الفُرس، أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز، أول مشاهده الخندق مات سنة أربع وثلاثين، (ع).

فقه الحديث:

(لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) نهي تحريم، (أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) وهذا في الفضاء ونحوه مما لا ساتر بين الإنسان وبين القبلة، وأما إذا دخل الكنيف ونحوه فيكره؛ لأن النبي ﷺ فعله مرة، [كما في حديث ابن عمر (خ ١٤٨)، (م ٢٦٦)]، ولو كان محرمًا لم يفعله، وعلة هذا النهي إكرام القبلة.

(أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ) سبق.

قوله: (لَا تَسْتَقْبِلُوا) ومثله: الاستدبار، (شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) جواز استقبال القمرين إذا لم يكونا باتجاه القبلة.

[الذكر عند الخروج من الخلاء]

٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥/ عن أبي هريرة، ووهم المؤلف فيه). [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٩٦- وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)]، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ (ابن حبان ١٤٤٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٥٨)]، [صححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

الحديث الأول سبق الكلام عليه أول الباب، وأن الاستتار واجب.

قولها: (كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ) أي: من الكنيف أو محل قضاء الحاجة في الفضاء، (قَالَ: غُفْرَانَكَ) وهذا الذكر مستحب بالإجماع، ويستحب عند الخروج تقديم اليمنىٰ كما يقدم اليسرىٰ عند الدخول، ويقاس علىٰ المسجد بالعكس، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَىٰ "، وصححه الألباني، والخلاء عكسه.

[الاستجمار بثلاثة أحجار فأكثر]

٩٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦)، وَزَادَ أَحْمَدُ (١/ ٤٥٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٥٥): «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

فقه الحديث:

(أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ) مكان قضاء الحاجة، (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) فيه أن أقل الاستجمار بثلاثة أحجار، ولا يجوز النقص عليها؛ لحديث سلمان السابق ففيه النهي عن النقص ولو أنقىٰ بأقل منها، وإذا كان الحجر له ثلاثة أوجه فلا يكتفىٰ به لظاهر الحديث، (فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ) لعله أتىٰ بثالث بعد ذلك كما في الرواية الأخرىٰ، (فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ) لعلها روثة حمار؛ لقوله: (رِكْسٌ) أي: نجس.

****

[تحريم الاستجمار بالعظم والروث ونحوهما]

٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ (١/ ٥٦)، [صحيح دون آخره].

فقه الحديث:

(نَهَىٰ) نهي تحريم، (أَنْ يُسْتَنْجَىٰ) أي: يستجمر، والمعنىٰ واحد، وإن كان استعمال الاستنجاء في الغسل بالماء أكثر، (بِعَظْمٍ) من أيِّ حيوان كان، وإن كان مما يؤكل لحمه، فهو طعام الجن، وإن كان من ميتة فهو نجس، وعلة ثالثة: أنه لا ينقي غالبًا، وقد يضر ويجرح. (أَوْ رَوْثٍ) من أيِّ حيوان كان، فإن كان من حيوان مأكول فهو لا ينقي، وإن كان روثًا نجسًا فلا يجوز استعمال النجس في الطهارة؛ لأنه يزيد فيها.

قوله: (لَا يُطَهِّرَانِ) زيادة ضعيفة، والمعنىٰ صحيح.

ومن استجمر بهذه الممنوعات ونحوها أَثِم وأجزأه إن أنقىٰ؛ لأن النجاسة إذا زالت زال حكمها، والقاعدة: [الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا].

****

[التنزُّه من البول]

٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُ\ولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». * رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٢٨)،

- وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. [(١/ ١٨٣)]، [وصححه الألباني والأرنؤوط والوادعي].

فقه الحديث:

(اسْتَنْزِهُوا) ابتعدوا عن أسباب الإصابة بالبول، والمعنىٰ: اطلبوا النزاهة والنظافة من البول وتحرزوا منه، وإزالة النجاسة من البدن واجب لهذا الحديث وغيره.

(مِنَ الْبَوْلِ) وغيره من النجاسات، (فَإِنَّ عَامَّةَ) أكثر (عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ) وعذاب القبر حق ثابت بالقرآن والسنة والإجماع.

وهو دليل لوجوب الاستنجاء من البول والغائط أو الاستجمار، وأن القدر المجزئ هو إزالة عين النجاسة وأثرها.

[كيفية الجلوس للحاجة وحكم النتر]

١٠٠- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ أَنَّ نَقْعُدَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَىٰ. * رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (١/ ٩٦)، [ضعيف].

١٠١- وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٣٢٦) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- سراقة بن مالك بن جُعْشُم الكِناني ثم المُدلجي أبو سفيان، صحابي مشهور، مات في خلافة عثمان، سنة أربع وعشرين وقيل بعدها، (خ ٤).

- يزداد: لا تُعلم له صحبة.

فقه الحديث:

حديث سراقة ضعيف، فالجلوس يكون حسب ما هو أيسر علىٰ صاحبه وأسهل له.

وقوله: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتر) النتر: دفع البول بجهد بعد انقطاعه، أو دفعه باليد، وهو بدعة وسبب للابتلاء بالسلس والوسوسة، ومثله النحنحة والقفز ونحو ذلك.

[باب]

١٠٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ» قَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ.

* رَوَاهُ الْبَزَّارُ [كشف الأستار (٢٤٧)] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، [وضعفه الألباني].

١٠٣- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ (٤٤)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٣١٠٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (؟) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ. [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

سبق الكلام علىٰ الاستنجاء بالماء والحجارة والجمع بينهما.

قوله: (يُثْنِي عَلَيْكُمْ) بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

****

بَابُ الاغتسالِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

١٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٤٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (١٨٠).

١٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٩١)، (م ٣٤٨)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

فقه الحديث:

(الْمَاءُ) الاغتسال (مِنَ الْمَاءِ) من إنزال المني، وهذا مجمع عليه، أن من أنزل المني يقظة في جماع أو غيره في حلال أو غيره أن عليه الغسل سواء الرجل والمرأة.

وحصْر الغسل بإنزال المني منسوخ بما بعده وغيره.

قوله: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ) اليدان والرجلان، (ثُمَّ جَهَدَهَا) بالجماع، (فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) على الرجل والمرأة بسبب الجماع، وحدُّه: غياب حشفة الذكر في الفرج.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) هذا دليل صريح على أن الجماع بمفرده موجب للغسل ولو لم ينزل أحدهما أو كلاهما، ويستوي في ذلك البالغ وغيره.

[الغُسل من الاحتلام]

١٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «تَغْتَسِلُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣١١)، (م ٣١٠ عن أنس عن أم سليم).

وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

فقه الحديث:

(فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ) من الجماع ونحوه، (قَالَ: تَغْتَسِلُ) يعني: إذا رأت الماء، وهذا مجمع عليه، فمن احتلم ورأىٰ المني اغتسل، ومن رأىٰ المني ولم يذكر احتلامًا اغتسل إجماعًا، ومن رأىٰ في المنام الجماع ونحوه ولم ير منيًا فلا غسل عليه بالإجماع.

وإذا رأىٰ بللاً في ثوبه ولم يذكر احتلامًا ولم يعلم أنه مني فعليه الغسل احتياطًا؛ لاحتمال أنه احتلم ونسي، ولا يجب، ولكن [مبنىٰ العبادة علىٰ الاحتياط].

قوله: (نَعَمْ) تحتلم المرأة، (فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟) فالولد يشبه أمه بسبب منيِّها.

[غُسْلُ من غَسَّل ميتاً]

١٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٦). [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ) سواء بالجماع أو إنزال المني يقظة أو منامًا – كما سبق – (وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ) سيأتي، (وَمِنَ الْحِجَامَةِ) الحديث ضعيف، فلا دليل علىٰ استحبابه، لكنه مباح، (وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ) وهو مستحب – كما سبق أيضًا –.

****

[غسلُ الإسلام]

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ.

* رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٩-١٠) [وصححه الألباني]، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٣٧٢)، (م ١٧٦٤).

فقه الحديث:

(قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ) الثقفي وكان من كبراء قومه، أسره المسلمون، فأطلقه رسول الله ﷺ فأسلم طوعـًا، (وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ) الأمر للوجوب على الراجح، وسواء كان أسلم من كفر أصلي أو بعد ردة، وسواء كان جنبًا أو غير جنب، رجلاً أو امرأة.

وقد جاء الأمر أيضًا من حديث قيس بن عاصم في قصة إسلامه (أبو داود (٣٥٥) وغيره، وصححه الألباني والوادعي.

[غسلُ الجمعة]

١٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

* أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [(خ ٨٥٨)، (م ٨٤٦)، أحمد (٣/ ٦٠)، أبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والترمذي (؟).

١١٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وابن ماجه (؟)]، [صححه الألباني والأرنؤوط وضعفه الوادعي].

الصحابي:

- سمُرة بن جُندب بن هلال الفزاري حليف الأنصاري، صحابي مشهور له أحاديث

مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. (ع).

وهو غير (سمُرة بن جنادة السُّوائي والد جابر، له ولابنه صحبة)

فقه الحديث:

(غُسْلُ الْجُمُعَةِ) أي: يوم الجمعة كما في روايات أخرىٰ، والمراد بالجمعة: صلاة الجمعة، فالحديث في حق من حضر الصلاة مع الجماعة (وَاجِبٌ) أي: مؤكد، وهو سنة مؤكدة، وصرفه إلىٰ الاستحباب حديث سمرة وغيره علىٰ الراجح، ولا يجب إلا علىٰ من به روائح مؤذية، كما هو موضح في حديث عائشة، ومع ذلك فلا ينبغي تركه فـ[الخروج من الخلاف مستحب]، (عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ) بالغ من الرجال، وإذا حضر الأطفال والنساء شملهم الحكم؛ لأن العلة واحدة فيستحب لهم الغسل.

قوله: (فَبِهَا وَنِعْمَتْ) فهو أفضل، أي: وإن لم يغتسل، (فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) وأحوط، لا سيما مع قوة أدلة الموجبين للغسل، و[الشريعة مبنية علىٰ الاحتياط].

[ما يمنعُ منه الجنبُ]

١١١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (١/ ٨٣)، أبو داود (٢٢٩)، الترمذي (١٤٦)، النسائي (١/ ١٤٤)، ابن ماجه (٥٩٤)]، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٩٩)]، [و ضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

الحديث ضعيف، لكنه صح عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة كراهية ذلك، وهو الراجح أنه يكره. وهل يحرم؟ الأقرب عدم التحريم لعدم الدليل المحرم.

والحائض تأخذ حكم الجنب، بل الترخيص لها أولىٰ؛ لأنه يطول مكثها في الحيض والنفاس. وقد كان النبي ﷺ يذكر الله علىٰ كل أحيانه.

[الوضوء للجنب قبل النوم وغيره]

١١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٨)، زَادَ الْحَاكِمُ (١/ ١٥٢): «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ». [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١١٣- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ. [وصححه الألباني وغيره، (والأرنؤوط دون آخره)].

فقه الحديث:

(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ) جامعها، (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ) مرة ثانية أو ثالثة، (فَلْيَتَوَضَّأْ) الأمر للاستحباب والإرشاد؛ لأنه لا يجب إلا للصلاة كما في الحديث، (وُضُوءًا) كوضوء الصلاة، فإن اغتسل بين المرة والأخرىٰ فهو أفضل وأطهر وأنشط.

قولها: (كَانَ يَنَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً) وله شواهد وهو محمول علىٰ أنه توضأ قبل النوم، وقد جاء في الصحيحين (خ ٢٨٨)، (م ٣٠٥) عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

والوضوء مستحب علىٰ الراجح؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إنما أمرت بالوضوء للصلاة»، رواه أبو داود (٣٧٦٠) وصححه الشيخان.

****

[صفةُ الغسل]

١١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، [ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ]. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، [وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٢٤٨)، (م ٣١٦) دون آخره].

١١٥- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. (خ ٢٥٩/ ٢٧٤)، (م ٣١٧).

فقه الحديث:

هذان الحديثان فيهما صفة الغسل المستحبة وهي صفة كمال، (إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ) في غالب أحواله، وأحيانًا يقتصر علىٰ صفة الإجزاء – كما سيأتي – (يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ) وهو مستحب، (ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ) وغسل الفرج واجب إذا علقت به نجاسة كالمذي وإلا فمستحب، (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) وهو مستحب، وهو جزء من الغسل قُصد به تشريف أعضاء الوضوء بتقديم غسلها، (ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ...) يجب أن يبلغ الماء جميع البدن بما في ذلك أصول الشعر، (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) زيادة شاذة في هذا الحديث، والمحفوظ غسلهما مع الوضوء في حديث عائشة، ولكنه قد صح من حديث ميمونة.

قوله: (ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ) مبالغة في النظافة بمس التراب، (أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ) استعمال المنديل والمنشفة مباح علىٰ الراجح، وحاجة المناطق الباردة لذلك أكثر.

****

[هل تُنقَضُ الظفائرُ في الغسل]

١١٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٠).

فقه الحديث:

(أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي) تربطه بعد أن تجعله ضفائر، (لَا) أي: لا تنقضيه وجوبًا، لكنه يستحب لأنه أدعىٰ للنظافة وأحوط لتبليل بشرة الرأس، (إِنَّمَا يَكْفِيكِ) يجزئك، (أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) فتبلُّ أصول الشعر، فإذا لم تبل أصول الشعر إلا بالنقض وجب النقض لأجل إيصاله، و[ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب].

وفي مسلم زيادة: «ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين»، وهذا هو الغسل الواجب، وهو أن يعمم الماء علىٰ جميع البدن، والكمال هو ما سبق قبل.

****

[باب]

١١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٢٧). [وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١١٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٢٦١)، (م ٣٢١)، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ (١١١): «وَتَلْتَقِي».

١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦) وَضَعَّفَاهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، [وضعفه الأرنؤوط].

فقه الأحاديث:

قوله: (لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ...) الراجح جواز دخول الحائض والجنب المسجد للحاجة، والأولىٰ تركه؛ لأن [الأصل البراءة]، و[المسلم لا ينجس]، و[الحاجة المعتبرة ترفع الكراهة].

وقولها: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ ...) فيه جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد بلا كراهة، وإنما يكره المستعمل ونحوه كما سبق. (تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا...) تعني: كل وحد يغرف بيده بعد الآخر، وربما التقت أحيانًا فيغرفا معًا في آن واحد.

وقوله: (إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً) أي: أن الجنابة تعم جميع البدن، (فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ) غسل أصول الشعر واجب، وغسل المسترسل مستحب، لحديث أم سلمة السابق، (وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) كلها، والبشرة الجلد.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٢١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [متفق عليه (خ ٣٣٥) (م ٥٢١)].

فقه الحديث:

التيمم لغة: القصد.

اصطلاحًا: التعبد بقصد الصعيد الطيب للتطهر به علىٰ صفة مخصوصة بشرائط مخصوصة.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة:٦].

ومن السنة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

ونقل الإجماع: ابن المنذر والنووي وابن قدامة وغيرهم.

قوله: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي) هذه الخمس من خصائص النبي ﷺ وأمته تبعًا له، (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ) يخافه العدو البعيد عنه مسيرة شهر، وهذا لأمته أيضًا إذا ساروا علىٰ هديه، (وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا) محلاً للصلاة، وكان مَن قبلنا لا يصلون إلا في أماكن مخصوصة، (وَطَهُورًا) يُتطهر بترابها وهو التيمم وهذا الشاهد من الحديث، (فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ) دخل وقتها، (فَلْيُصَلِّ) في مكانه ذلك إلا أن يكون بالمكان مانع كالنجاسة أو الغصب ...

[الصعيد الطيب هو التراب الطاهر]

١٢٢- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٢٢): «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٢٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (١/ ٩٨): «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

[وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(وَجُعِلَتْ) الأرض، (تُرْبَتُهَا) ترابها خاصة (لَنَا) المسلمين، (طَهُورًا) بدل الوضوء والغسل، (إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ) يعني: بعد البحث عن الماء؛ لأن طلب الماء والبحث عنه شرط في التيمم.

والحديث دليل علىٰ أن التيمم خاص بالتراب الطاهر الذي له غبار، ولا يحل العدول عنه إلا عند عدمه أو عسره؛ فينتقل إلىٰ سائر الصعيد، وحديث علي صريح في ذلك.

والحديث دليل علىٰ أن التيمم رافع للحدث – مؤقتًا – فيستباح به كل ما يستباح بالوضوء والغسل.

[صفة التيمم]

١٢٤- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (خ ٣٤٧)، (م ٣٦٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٨٠)، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ. [وضعف المرفوع الألباني].

الصحابي:

- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العَنْسي أبو اليقظان مولىٰ بني مخزوم صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، (ع).

فقه الحديث:

(بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ) وكان هذا بعد نزول التيمم، لكن لم يبلغ عمارًا، (فَأَجْنَبْتُ) احتلم، (فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ) وهذا في السفر، وحكم الحضر كالسفر علىٰ الصحيح، (فَتَمَرَّغْتُ) تقلبت في التراب (كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ) كالحمار وغيره، (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) بعد رجوعه، (فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا) تفعل هكذا، (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً) ضربة واحدة علىٰ الصحيح للوجه والكفين، (ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ) ليخفف التراب، وأما إن كان خفيفًا فلا يحتاج ذلك، (وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ) مَسْح الوجه كله والكفين من أركان التيمم فيجب استيعابهما.

وفي رواية للبخاري: أن مسح الوجه مقدم علىٰ اليدين، وهو ظاهر القرآن، والراجح أن هذا الترتيب مستحب.

وحديث ابن عمر ضعيف مرفوعـًا، والموقوف لا حجة فيه لمخالفته للمرفوع.

****

[التيمم رافعٌ للحدث]

١٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

* رَوَاهُ الْبَزَّارُ (١٠٠٦٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ [وصححه الألباني والأرنؤوط].

١٣٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (١٢٤): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(الصَّعِيدُ) التراب الطاهر، (وَضُوءُ الْمُسْلِمِ) يقوم مقام الوضوء والغسل في رفع الحدث وسائر أحكامه علىٰ الراجح، (وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ) أو عجز عن استعماله (عَشْرَ سِنِينَ) وهذا من تيسير الشريعة، (فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ) أو قدر عليه العاجز والمريض (فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) دليل علىٰ أن التيمم لا يصح مع وجود الماء لمن قدر علىٰ استعماله بلا ضرر ومشقة، ولو وجده بثمن ولم يشق عليه شراؤه وجب أن يشتريه.

****

[من تيمم ثم وجد الماء]

١٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨)، والنَّسَائِيُّ (١/ ٢١٣)، [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

الحديث ضعيف، وإذا تيمم العبد ثم وجد الماء فله ثلاث حالات في الوقت:

الأولىٰ: أن يجده قبل الصلاة، فيبطل تيممه ويجب عليه الوضوء.

والثانية: أن يجده في الصلاة كأن يخبره شخص بالماء فيبطل تيممه وصلاته، وعليه الوضوء والإعادة للصلاة علىٰ الراجح، وهو ظاهر القرآن والأحاديث.

والثالثة: أن يجده بعد الصلاة في الوقت، فلا يعيد علىٰ الراجح؛ لأنه قام بالعبادة علىٰ الوجه المشروع له، وأما إذا وجده بعد خروج الوقت فلا يعيد بالإجماع.

وقوله: (أَصَبْتَ السُّنَّةَ) وهذا أفضل، (لك الأجر مرتين) أجر العمل وأجر الاجتهاد.

[التيمم للمريض]

١٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عز وجل: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ» قَالَ: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ». * رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا (١/ ١٧٨)، [صحيح]، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ (٥٠٥٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٦٥). [وضعف الألباني والأرنؤوط مرفوعًا وصححا الموقوف]

فقه الحديث:

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) الآية إلىٰ قوله: (فَتَيَمَّمُوا) أجمع أهل العلم علىٰ أن المرض عذر للتيمم.

وضابط المرض المبيح للتيمم: أن يخشىٰ علىٰ نفسه التلف أو المشقة غير المعتادة من استعمال الماء، سواء كان جراحًا أو غيرها.

(الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ) أو جراح بسبب آخر، وإنما ذكر الأغلب، وهو أن الجراح تكون بسبب الجهاد، (وَالْقُرُوحُ) إذا ابتلي المسلم بالقروح والبثور ونحوها (فَيُجْنِبُ) من امرأته أو احتلام ونحو ذلك، (فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنِ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ) بالإجماع.

وفي حكم المريض: الصحيح إذا خاف ما خافه المريض وغلب علىٰ ظنه، أما مجرد الأوهام فلا حكم لها.

[المسحُ على الجبائر والعصائب]

١٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ.

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٦٥٧) بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا. [وضعفه الألباني والوادعي].

١٣١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ-: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦) بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَىٰ رُوَاتِهِ، [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(انْكَسَرَتْ إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ) عظم الساعد، (فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَىٰ الْجَبَائِرِ) جمع جبيرة، وهي: ما يوضع علىٰ العظم المكسور من رباط ونحوه لينجبر.

قوله: (شُجَّ) رأسه في إحدىٰ الغزوات، فأمروه بالغسل، (أَنْ يَتَيَمَّمَ) لأجل العصابة التي علىٰ الجرح الذي في رأسه، (ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا) أي: يجمع بين التيمم والمسح.

والراجح في هذه المسألة: أنه يكتفىٰ بالمسح كما صح عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا دليل صحيح علىٰ الجمع بين التيمم والمسح، والقاعدة: [الأصل والبدل لا يجتمعان].

ويشترط في الجبائر والعصائب للمسح عليها أن لا تتعدىٰ موضع الحاجة، وأن يكون في نزعها مشقة أو ضرر، وأن يستوعبها بالمسح.

[باب]

١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ.

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٨٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

فقه الحديث:

سبق أن ذلك مرجوح، وأن الراجح أن التيمم يقوم مقام الوضوء في كل شيء، والأحوط هو التيمم لكل صلاة إذا صلىٰ كل صلاة في وقتها، وإن جمع بينهما اكتفىٰ بتيمم واحد لهما.

****

بَابُ الْحَيْضِ

١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ١٨٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٣٤٨)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٧٤)، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (العلل ١٢٠)، [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

الحيض لغة: السيلان.

واصطلاحًا: دم يخرج من رحم المرأة حال الصحة من غير ولادة في أوقات مخصوصة.

قوله: (أَنَّ فَاطِمَةَ ...) وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، (كَانَتْ تُسْتَحَاضُ) سيأتي معناه، (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) مائل إلىٰ السواد له رائحة كريهة، (فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ) تمتنع من الصلاة بالإجماع حال الحيض، (فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ) الاستحاضة (فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي) وجوبًا كما سيأتي. والحيض لا حد لأقلّه ولا لأكثره علىٰ الراجح.

****

[الاستحاضة وأحكامها]

١٣٤- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَلِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

* [أبو داود (٢٩٦)]، [وصححه الألباني].

١٣٥- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِيْنَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، [أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨))، وابن ماجه (٦٢٧)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ [وحسنه الألباني وصححه الأرنؤوط].

١٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢٨٨): «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ (٢٩٨) وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

الصحابة:

- أسماء بنت عميس الخَثْعَمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وهىٰ أخت ميمونة أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي (خ ٤).

- حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض، ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد [ويقال: كنيتها أم حبيبة] (بخ د ت ق).

فقه الحديث:

الاستحاضة: دم يخرج من رحم المرأة علىٰ جهة المرض من دون ولادة ولا توقيت.

قوله: (وَلِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ) وعاء كبير لغسل الثياب، (فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ) وهي لون دم الاستحاضة أحيانًا، وهذا مما يميزه عن دم الحيض، (فَلْتَغْتَسِلْ...) الأمر هذا للاستحباب علىٰ الراجح.

قولها: (حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً) تعني الاستحاضة.

(إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ) ركضة حقيقية حتىٰ انفجر عرق في الرحم، والتحصن بالأذكار يقي من ذلك بإذن الله تعالىٰ، وهذا يحدث أحيانًا، وأحيانًا ينفجر من دون ركض الشيطان، (فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ..) ردها إلىٰ الأصل عند النساء.

والأمر بالغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين أو كل يوم مرة للاستحباب. والواجب الغسل عند انقطاع الحيض فقط لدلالة حديث أم حبيبة، فلم يأمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند الطهارة من الحيض.

قوله: (شَكَتْ الدَّمَ)الاستحاضة، (امْكُثِي) حائضًا، (قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ) من الأيام، (ثُمَّ اغْتَسِلِي) بعد انقضائها، (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ) هذا من فعلها، وإقرار النبي

ﷺ يدل على الاستحباب.

قوله: (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ) الأمر للوجوب، وهذه اللفظة صحيحة من عدة طرق، والله أعلم. فتتوضأ لكل صلاة فريضة مع ما يتبعها من نوافل.

*** حالات المرأة في الحيض والاستحاضة:**

الأولى: أن يأتيها الحيض في عادة معلومة دون استحاضة.

الثانية: أن يأتيها الحيض مع زيادة أو نقص يسيراً أحيانًا.

الثالثة: أن يأتيها الحيض في زمنها المعلوم لكن مع تقطع بعض الأيام.

الرابعة: المبتلاة بالاستحاضة مع معرفتها بعادتها الأولى وتمييزها الدم، فتجمع العادة والتمييز.

وفي هذه الحالات الأربع تكون حائضًا وقت الحيض، وفي الرابعة تكون مستحاضة فيما زاد على ذلك كما في قصة أم حبيبة، ولا إشكال فيها.

الخامسة: المستحاضة التي تختلف عادتها مع التمييز، فتعمل بالعادة على الراجح، ولو خالفت التمييز؛ لأن العادة هي الأصل كما في قصة أم حبيبة وقصة فاطمة المتقدمة.

السادسة: المستحاضة التي نسيت عادتها أو كانت مبتدأة (وهي التي تحيض لأول مرة) لكنها تميز الدم، فهذه تعمل بالتمييز كما في حديث عائشة وأسماء، ويدل عليه قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

السابعة: التي لا عادة لها ولا تمييز، فهذه تتحيض في زمن حيض أقاربها وتُرد في العدد إلى الأصل ستة أو سبعة أيام كما في حديث حمنة.

الثامنة: إن ذكَرَت عدد الأيام ونسيتْ الزمان عملت بالعدد، وإن ذكرت الزمان ونسيت العدد عملت بالزمان ثم على ما سبق في السابعة.

****

[الكُدرة والصُّفْرة]

١٣٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

الصحابية:

- أم عطية نُسَيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية صحابية مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة، (ع).

فقه الحديث:

الكدرة: سائل متكدر اللون يخرج من الرحم.

والصفرة: سائل مصفر اللون كماء الجروح يخرج من الرحم.

قولها: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا) الكدرة والصفرة في زمن الحيض من الحيض، وفي زمن الطهر لا حكم له، إلا أنه نجس كسائر ما يخرج من الفرج وليستا بحيض.

****

[ما يُباح وما يحرم في زمن الحيض]

١٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢).

١٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٠٠)، (م ٢٩٣).

فقه الحديث:

(أَنَّ الْيَهُودَ) الذين كانوا بالمدينة وغيرهم، (كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ) منهم (لَمْ يُؤَاكِلُوهَا) لم يأكلوا معها في مائدة واحدة ولم يجالسوها، وهذه من بدعهم لا من دينهم الذي جاء به موسىٰ عليه السلام، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لأصحابه وأمته (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ) من المجالسة والمؤاكلة والمباشرة والتمتع بهن، (إِلَّا النِّكَاحَ) أي: الجماع، فلا يحل، قال تعالىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢] الآية.

قولها: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي ...) وطاعة الزوج في هذا واجبة، (فَأَتَّزِرُ) بلباس يغطي ما بين السرة إلىٰ الركبة لتوقي النجاسة، ولسد ذرائع النفس إلىٰ الجماع في حق غير الرسول ﷺ، ولو باشرها الزوج دون إزار وهو مالك لنفسه جاز ذلك، بدليل حديث أنس، فلم يحرم إلا الجماع.

(فَيُبَاشِرُنِي) من تقبيل وضم ونحو ذلك، وهو دليل علىٰ طهارة بدن الحائض.

****

[باب]

١٤٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٧٢)، وَابْنُ الْقَطَّانِ [٥/ ٢٧٧ في بيان الوهم والايهام]، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ [وصححه الألباني مرفوعًا وحسنه الأرناؤوط والوادعي موقوفًا].

فقه الحديث:

الراجح وقف الحديث.

قوله: (فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ) وهو مرتكب لذنب كبير لما سبق من الأدلة، ويجب عليه التوبة، وعلىٰ المرأة إن كانت مطاوعة التوبة، (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) هو مخير بينهما، وقيل: مع الدم دينار، ومع انقطاعه في زمنه نصف دينار، والراجح أنه لا تجب عليه الكفارة لضعف الحديث، فإن تطوع بذلك فحسن، فالحسنات تذهب السيئات، وفتوىٰ ابن عباس من هذا الباب.

****

[باب]

١٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٠٤)، (م ٨٠).

١٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْتُ سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٠٥)، (م ١٢١١).

١٤٣- وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣) وَضَعَّفَهُ، [وضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) لا تحل لها الصلاة ولا الصيام، ولا يصح بالإجماع فرضـًا ونفلاً، وتقضي الصوم دون الصلاة.

قولها: (لَمَّا جِئْتُ سَرِفَ) في حجة الوداع، وسرف: مكان يبعد عن مكة فراسخ. (افْعَلِي) الأمر للوجوب، (مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ) من جميع المناسك، ولا تُمنع من شيء، (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي) يحرم عليها الطواف بالإجماع ولا يصح منها.

وتقدم الكلام علىٰ مباشرة الحائض قريبًا.

****

[أحكام النفساء]

١٤٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٦/ ٣٠٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)]، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.[وصححه الألباني وصححه الأرنؤوط]

وَفِي لَفْظٍ لَهُ (٣١٢): وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ.

* وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٥٧)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

النفاس: دم يخرج من الرحم عقب الولادة، وأحيانًا مع الولادة.

قولها: (كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ) لا تصلي ولا تصوم حتىٰ ينقطع دمها أو توفي أربعين، (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهو يقر ذلك، استدل بهذا علىٰ أن ما زاد علىٰ الأربعين فهو استحاضة، وهو الراجح.

وتثبت أحكام النفاس إذا وضعت ما له روح أو ما تبين فيه خلق آدمي علىٰ الراجح.

وسائر أحكام النفساء كالحائض، والله أعلم.

قوله: (وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ) وهذا لا خلاف فيه.

****

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الفقه:

الصلاة لغة: الدعاء.

اصطلاحًا: التعبد لله تعالىٰ بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير وتختم بالتسليم.

وهي ثاني أركان الإسلام، وأعظمها بعد الشهادتين.

وحكمها: صلاة الفريضة فرض عين علىٰ كل مسلم بالغ عاقل.

والصلاة من محاسن الإسلام لما فيها من ربط العبد بربه تعالىٰ علىٰ مدار اليوم والليلة، ولا حياة للقلوب ولا صلاح للأبدان إلا بالإقبال علىٰ الله تعالىٰ كثيرًا.

****

بَابُ المَوَاقِيتِ

[أولُّ الوقت وآخره]

١٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦١٢).

١٤٦- وَلَهُ (م ٦١٣) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٤٧- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» (م ٦١٤).

الصحابي:

- بريدة بن الحُصَيب أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين، (ع).

- أبو موسىٰ عبدالله بن قيس بن سليم بن حَضَّار الأشعري، صحابي مشهور أَمَّره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها، (ع).

فقه الحديث:

المواقيت: جمع ميقات، وهو: الوقت الذي أمر الله تعالىٰ بفعل الصلاة فيه.

(وَقْتُ) حدد وقته، (الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) مالت عن كبد السماء، لأن الشمس يتحرك ظلها فينقص شيئًا فشيئًا إلىٰ وقت الزوال فيستقر نحو عشر دقائق، فلا يزيد ولا

ينقص، ثم يبدأ بالزيادة؛ فهذا أول وقت الظهر، ويعرف هذا بالمقياس كالمسطرة وغيرها.

ويمتد وقت الظهر حتىٰ يصير ظل الشيء مثل طوله، مع إضافة ظل الزوال إليه.

فلو أن عصا طولها (١٠٠ سم) ووقت الزوال كان ظلها (١٥ سم) فخلال ثمان إلىٰ عشر دقائق - يختلف باختلاف طول النهار وقصره - فإذا زاد فهو انتهاء الزوال ودخول وقت الظهر.

وينتهي عندما يكون ظلها (١١٥ سم)،

(وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) وقت العصر يبدأ من آخر وقت الظهر، ففي المثال السابق يبدأ عندما يكون ظل العصا (١١٦ سم)، وينتهي الوقت المختار وهو وقت الأفضلية باصفرار الشمس، وهو غالبًا عندما يكون ظل الشيء مثليه أو أكثر قليلًا، ففي المثال السابق يكون ظل العصا (٢١٦ سم) أو أكثر قليلًا.

وهو معنىٰ قوله: (بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) لم تصفر، (مُرْتَفِعَةٌ).

وما بعد هذا الوقت – وهو وقت الاصفرار ونحوه – وقت كراهة لمن لا عذر، ويسمىٰ الوقت الاضطراري لأصحاب الأعذار.

وآخر وقته غروب الشمس كما سيأتي.

وسيأتي الكلام علىٰ العشاء والفجر.

وأما المغرب فأول وقتها إذا غاب قرص الشمس وآخره إذا غاب الشفق الأحمر، ويكره تأخيرها عن أول وقتها لأدلة أخرىٰ.

****

[باب]

١٤٨- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٤٧)، (م ٦٤٧).

١٤٩- وَعِنْدَهُمَا (خ ٥٦٠)، (م ٦٤٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٥٠- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [سبق].

١٥١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٥٩)، (م ٦٣٧).

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٣٨).

الصحابي:

- أبو برزة الأسلمي نَضْلَة بن عُبيد، صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين، (ع).

- رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع المدني، صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل: قبل ذلك، (ع).

فقه الحديث:

(إِلَىٰ رَحْلِهِ) بيت أو مأواه، (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) لم تصفر، (وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ...) أول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر، وآخره المختار نصف الليل، وأفضل أوقاته ثلث الليل الأول، وما بعد نصف الليل إلىٰ الفجر وقت اضطرار، ويكره تأخيرها إلىٰ ما بعد نصف الليل بلا عذر، ولأجل المشقة ترك النبي ﷺ ثلث الليل واختار التعجيل.

(وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ) أحيانًا لبيان وقت الأفضلية، (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا) حتىٰ لا ينام عن صلاة العشاء، (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) حتىٰ لا ينام عن صلاة الليل والفجر، (وَكَانَ يَنْفَتِلُ) يخرج من (صَلَاةِ الْغَدَاةِ) الفجر (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ...) ولا توجد إنارة، فأول وقت الفجر طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في المشرق علىٰ سطح الأرض الواضح، ولا يجوز تعجيله قبل ذلك كما يفعل جهلة زماننا في أغلب العالم الإسلامي، لا سيما الصوفية والشيعة.

وآخر وقته المختار حين يُسفر النهار قبل ظهور الحمرة التي تقدم طلوع الشمس.

ووقت اضطرار ما بقي حتىٰ تطلع الشمس، ولعل وقت الاضطرار يقدر بنحو خمسة عشر دقيقة تقريبًا قبل ظهور قرن الشمس.

قوله: (إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ) بعد غياب الشفق، (وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ) قليلاً حتىٰ يجتمعون، وليس معناه إلىٰ ثلث الليل. (يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ) الغلس: الظلام، يعني: في أول ظهور الفجر لا قبله.

قوله: (انْشَقَّ) طلع، (لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) هذا في أول الصلاة، فيخرج من الصلاة وقد وضح بعضهم لبعض.

قوله: (لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ) أين يقع (نَبْلِهِ) لو رماه، يعني: يبكر بالمغرب.

قوله: (أَعْتَمَ) آخر العشاء حتىٰ ذهب ثلث الليل، والعتمة: العشاء، سميت بذلك لفعلها

وقت العتمة وهي الظلمة، (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا) المختار، (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي) فدفعًا للمشقة كان أول وقت الصلاة أفضل، وهو كذلك في سائر الصلوات.

[الإبرادُ في الظُّهر]

١٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٣٦)، (م ٦١٥).

فقه الحديث:

(إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ)خلاف العادة، وهذا يكون في الصيف غالبًا في البلاد الحارة غالبًا في بعض الأيام في الظهر، (فَأَبْرِدُوا) أخروا الصلاة حتىٰ يبرد الجو قليلاً وينكسر وهجه من باب [المشقة تجلب التيسير]، (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) الفيح: وهو نَفَسٌ من جهنم، كما في الحديث الآخر.

وهذا الإبراد مستحب فعله أحيانًا في غير الجمعة عند الحاجة، أما إذا أمكن دفع الحر بالتبريد بالأجهزة أو بالظل وغيرها فالصلاة أول الوقت مطلقًا، والقاعدة: [الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين]، و[الحكم يدور مع علته].

****

[من أدرك ركعة قبل خروج الوقت]

١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٧٩)، (م ٦٠٨).

١٥٥- وَلِمُسْلِمٍ (٦٠٩) عَنْ عَائِشَةَ نَحْوهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ».

فقه الحديث:

(مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً) قبل طلوع قرن الشمس، (فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) فقد أدرك صلاة الصبح في وقتها وكانت صلاته أداءً، وكذلك القول في العصر.

وأما إذا أدرك ما دون الركعة كالتكبيرة الأولىٰ أو قراءة الفاتحة معها دون الركوع فلم يدرك الوقت، وكانت صلاته قضاءً، والقضاء واجب عليه.

ويأثم من تعمد تأخيرها إلىٰ ذلك الوقت.

وأما المعذور كالحائض تطهر والنائم يستيقظ فلا إثم عليه.

****

[أوقات النهي]

١٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٨٦)، (م ٨٢٧).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٥٧- وَلَهُ (م ٨٣١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

١٥٨- وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». * [المسند للشافعي (١/ ١٣٩)، [ضعيف جداً].

١٥٩- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ (١٠٨٣): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٦٠- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٥٢). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- عقبة بن عامر الجهني أبو حماد، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهًا فاضلًا مات في قرب الستين، (ع).

- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النَّوفَلي، صحابي عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين، (ع).

فقه الحديث:

أوقات النهي هي الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها بغير سبب.

(لَا صَلَاةَ) نافلة (بَعْدَ الصُّبْحِ) عام من طلوع الفجر إلا سنة الفجر مع الفرض، فالنهي في الفجر متعلق بالوقت والصلاة معًا لما سيأتي قريبًا.

والنهي للتحريم، ويشتد التحريم مع طلوع الشمس، ويكون عند الطلوع محرم يشمل جميع النوافل ذات السبب وغيرها، وأما قبل الطلوع فيشمل ما لا سبب له دون ما له سبب جمعًا بين الأدلة.

(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ...) النهي متعلق بالصلاة لا بالوقت لظاهر الحديث، وحكمها كالفجر، وحكم وقت الغروب كوقت الطلوع.

قوله: (وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا) علة ذلك أنها ساعة تُسَعَّر فيها النار.

قوله: (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) يعني: وقت الزوال خاصة.

(وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ) تشتد الكراهة كلما دنا الغروب.

قوله: (إِلَّا يَوْمَ الْجُمْعَةِ) هذا هو الراجح لأدلة أخرىٰ منها أحاديث التبكير للجمعة كلفظ: «ثم أتىٰ الجمعة فصلىٰ ما قدر له حتىٰ يأتي الإمام»، [(م ٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه]، ويستثنىٰ من ذلك أيضًا الحرم المكي لحديث جبير.

قوله: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ) وهم آل عبد المطلب وآل المطلب وبني عبد شمس وبني نوفل، وجبير من بني نوفل، والمراد بهم: بني عبد المطلب كما في رواية ابن حبان.

(لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ) الكعبة، (وَصَلَّىٰ) ركعتي الطواف أو غيرها، (أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) ولو كان في أوقات النهي لأن لفظ الحديث يشمل جميع الأوقات، وأحاديث النهي عامة، وهذا خاص، والقاعدة: [الخاص مقدم علىٰ العام].

****

[باب]

١٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٦٩)، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/ ١٨٥) وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ علىٰ ابن عمر [وضعفه الألباني والأرنؤوط مرفوعًا، وصححا الموقوف].

١٦٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ -أَيْ: صَلَاةُ الفَجْرِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ».

* رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٩١) وَصَحَّحَاهُ. [وصححه الألباني].

١٦٣- وَلِلْحَاكِمِ (١/ ١٩١) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الْآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ». [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

الحديث الأول في بيان آخر وقت المغرب، وقد صح موقوفًا.

والحديث الثاني في بيان وقت الفجر، وقد سبق.

وكذلك حديث جابر، (فِي الْأُفُقِ) في المشرق علىٰ سطح الأرض والجبال.

(كَذَنَبِ السِّرْحَانِ) ذاهبًا في السماء ، والسرحان: الذئب.

****

[فضل الصلاة أول وقتها]

١٦٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٨)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٨٨)، وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (خ ٢٧٨٢)(م ٨٥).

١٦٥- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ».

* أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٤٩) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

١٦٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (١٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

[وضعفه الألباني].

الصحابي:

- أبو مَحْذورة الجُمَحي المكي المؤذن، صحابي مشهور اسمه أوس وأبوه مِعْيَر بن لوذان، مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضًا (بخ م ٤).

فقه الحديث:

(أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) التقدير: من أفضل الأعمال جمعًا بين الأدلة الكثيرة المتماثلة في هذا.

وقد تقدم الكلام علىٰ أوقات الصلاة.

****

[باب]

١٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (؟)، [صححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٧٥٧): «لا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ».

١٦٨- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١/ ٤١٩) عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٦٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: «لا».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٣١٦)، [وضعف الألباني والأرنؤوط ذكر القضاء هو في الصحيح دونها (خ ١٢٣٣) (م ٨٣٤)].

فقه الحديث:

(لَا صَلَاةَ) نافلة (بَعْدَ الْفَجْرِ) طلوع الفجر (إِلَّا سَجْدَتَيْنِ) ركعتي السنة قبل الفرض.

(صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) وقد نهىٰ عن الصلاة بعد العصر، (شُغِلْتُ ...) فيه مشروعية قضاء النوافل الراتبة لمن اعتادها، وجواز صلاة ذات السبب في وقت النهي كما سبق.

قوله: (أَفَنَقْضِيهِمَا...) لا تصح هذه الزيادة، فلا حكم لها علىٰ الراجح، وباقي الحديث في الصحيحين.

****

بَابُ الْأَذَانِ

[ألفاظ الأذان والإقامة]

١٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَىٰ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ...» الْحَدِيثَ.

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ(٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧١). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط]

وَزَادَ أَحْمَدُ (١٦٤٧٧) فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». [وحسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط]

١٧١- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ (٣٨٦): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني، الذي أري الأذان، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد، (عخ ٤).

فقه الحديث:

الأذان لغة: الإعلام.

اصطلاحـًا: التعبد لله تعالىٰ بذكر مخصوص للإعلام بأوقات الصلوات.

الإقامة: إقامة القاعد.

واصطلاحـًا: التعبد لله تعالىٰ بذكر مخصوص للإعلام بالقيام إلىٰ الصلاة.

حكم الأذان: الراجح أنه فرض كفاية.

ويؤدىٰ فرض الكفاية بأن ينتشر الأذان في ذلك المصر أو الحارة أو القرية أو الجماعة من الناس، فإذا سمعوا صار في حق من سمع مستحبًا، وإذا كان البلد واسعًا وجب أن يؤذن في كل ناحية منه حتىٰ يسمع الجميع عادة.

ودليل الوجوب الأمر به في حديث أنس وغيره.

وهو مشروع للجماعة والفرد، ويجوز فعله للنساء علىٰ الراجح.

وأما الإقامة فإنها فرض علىٰ كل جماعة بعد الأذان، وتستحب للمنفرد والمرأة علىٰ الراجح.

قوله: (طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ) رأىٰ في المنام كالرجل، وهو ملك الرؤيا، فعلمه الأذان، (تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ...) فذكر الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قوله: (بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ) سيأتي بيانه في حديث أبي محذورة.

(وَالْإِقَامَةَ فُرَادَىٰ...) يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قوله: (إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ) من الله تعالىٰ وافقت الشرع.

قوله: (مِنَ السُّنَّةِ) سنة رسول الله ﷺ، (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ) الفجر الصادق، الأذان الثاني، وإنما سمي بالأول إشارة إلىٰ أنها لا تقال في الإقامة، وهذا أصح.

وقيل: الأذان الأول في الفجر الكاذب لقول ابن عمر: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، رواه البيهقي (١/ ٤٢٣) وهو صحيح عنه.

(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) وقول ذلك مستحب لا واجب.

[الترجيع في الأذان]

١٧٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٩)، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا [أحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٢/ ٥٠٤)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)]. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ) الأذان فرض، وتعلمه كذلك فرض كفاية علىٰ الأمة، وفرض عين علىٰ من تصدر للأذان، وإلىٰ الله تعالىٰ المشتكىٰ! لا تكاد تسمع مَن يحسن الأذان في بلاد العرب إلا قليلاً، والعجم أسوأ من ذلك إلا من رحم الله تعالىٰ، بل حتىٰ في الحرمين يوجد من لا يحسن الأذان من المؤذنين، وشر اللحن زيادة ألف بعد الباء في التكبير، لأن ذلك إساء لله تعالىٰ، فيصير المعنىٰ (أكبآر) طبول، إلىٰ جانب أنه أذان باطل.

وعلىٰ كُلٍّ، فمن أخل بالألفاظ وأحال المعنىٰ فأذانه باطل، فلا يجوز له أن يؤذن للناس حتىٰ يتعلم.

جهلوا ألفاظ الأذان وجهلوا أوقاته، وحسبنا الله نعم المولىٰ ونعم النصير.

(فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ) وهو أن يقول بعد التكبير بصوت منخفض: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم يعيدها بصوت رفيع كغيرها من الألفاظ، والترجيع مشروع، وليس بواجب.

قوله: (فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا) وهو أرجح سنداً ومعنىً. والترجيع في الأذان دون الإقامة.

****

[صفة الإقامة]

١٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، [يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ].

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ (خ ٦٠٥)، (م ٣٧٨).

وَلِلنَّسَائِيِّ (٢/ ٣): أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالاً.

فقه الحديث:

(**يُوتِرَ الْإِقَامَةَ**) كلمة كلمة. وهذه أحسن الكيفيات، ويجوز التثنية كما في حديث أبي محذورة في رواية صحيحة فيها تربيع التكبير، وفيه قال: «الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»، فيقيم كالأذان سواء، ويزيد: (**قد قامت الصلاة**) مرتين، ويحذف الترجيع.

[القيام حال الأذان والالتفات]

١٧٤- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٧) وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

وَلابْنِ مَاجَهْ (٧١١): وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

وَلأَبِي دَاوُدَ (٥٢٠): لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (خ ٦٣٤)، (م ٥٠٣)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- أبو جحيفة وهب بن عبد الله السُّوائي مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير صحابي معروف، وصحب عليًّا، ومات سنة أربع وسبعين، (ع).

فقه الحديث:

(رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ) وهو قائم، والقيام مستحب، ويستحب التوجه إلىٰ القبلة، فإذا بلغ الحيعلة استُحب له الالتفات برأسه يمينًا وشمالًا، وهو معنىٰ قوله: (هَاهُنَا وَهَاهُنَا).

قوله: (وَإِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) وضع الأصبعين علىٰ الأذنين من عادة العرب، وأقره النبي ﷺ، فهو مستحب علىٰ الراجح.

قوله: (وَلَمْ يَسْتَدِرْ) يعني: بصدره وبدنه كله، وإنما برأسه فقط.

[تحسين الصوت بالأذان]

١٧٥- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ.

رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٧٧)، [وصححه الألباني].

فقه الحديث:

(أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ) وكان حسن الصوت، وفيه دليل علىٰ استحباب تحسين الصوت بالأذان، وتقديم حسن الصوت علىٰ غيره إذا كان يُسمع الناس، مع اعتبار الفهم لفقه الأذان كما سبق.

ويكره المبالغة في التحسين حتىٰ التطريب والتمطيط.

****

[لا يؤذنُ لصلاة العيد ونحوها]

١٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨٧).

١٧٧- وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (خ ٩٥٩)، (م ٨٨٦) وَغَيْرِهِ.

[(خ ٩٦٠)، (م ٨٨٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا].

فقه الحديث:

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ) الفطر والأضحىٰ، (غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) فلا تشرع لهما أذان ولا إقامة بالإجماع.

ولا يشرع الصياح بألفاظ أخرىٰ كقول بعضهم: (تعالوا إلىٰ الصلاة)، ونحو ذلك.

[الأذانُ للفائتة]

١٧٨- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨١).

فقه الحديث:

نام النبي ﷺ مرة في سفر حتىٰ طلعت الشمس فقام فتوضأ وتوضأ الناس، وأذن بلال للصلاة، فركعوا الراتبة قبل الفرض، ثم أقام فصلوا الفجر كما كان يصنع كل يوم إذا صلىٰ الفجر في وقته.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الأذان والإقامة للفائتة علىٰ الراجح.

ومشروعية الأذان في السفر.

****

[الأذان إذا جمع الصلاتين]

١٧٩- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. (م ١٢١٨).

١٨٠- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. (م ١٢٨٨).

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢٨): «لِكُلِّ صَلَاةٍ». [وصححه الألباني والأرنؤوط].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». [شاذ قاله الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ) في حجة الوداع، (فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) جمعًا وقصراً، (بِأَذَانٍ وَاحِدٍ) للصلاتين، (وَإِقَامَتَيْنِ) لكل واحدة إقامة. وهذا هو الراجح.

قوله: (بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) هذا محمول علىٰ رواية أبي داود، أي: لكل صلاة إقامة، وهذا التخريج أولىٰ من القول بشذوذها.

قوله: (وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) هذا شاذ، فالنداء (وهو الأذان) حصل كما في طرق أخرىٰ، فوافقت حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره.

[مشروعية الأذان الأول في الفجر]

١٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦١٧)، (م ١٠٩٢)، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.[(١)]

---

(١) يعني قوله: (وكان رجلاً أعمىٰ...)، مدرج من كلام الزهري.

فقه الحديث:

(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ) الأذان الأول، ويكون قبل الثاني بنحو ١٥ دقيقة ونحو ذلك، وهو مستحب، (فَكُلُوا وَاشْرَبُوا) إذا أردتم الصيام (حَتَّىٰ) لبيان الغاية، (يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) وكان يؤذن إذا طلع الفجر، وهو أول وقت الفجر والصيام.

وما أكثر التفريط في سنة الأذان الأول في زماننا !

[ترديد الأذان]

١٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦١١)، (م ٣٨٣).

١٨٣- وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (خ ٩١٤).

١٨٤- وَلِمُسْلِمٍ (٣٨٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَىٰ الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ.

فقه الحديث:

(إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ) الأذان (فَقُولُوا) الأمر للاستحباب المؤكد علىٰ الراجح لأدلة أخرىٰ، (مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ) رددوا كلمات الأذان بعد المؤذن كلمة كلمة.

وفي حديث معاوية وعمر تخصيص قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند الحيعلتين (حي علىٰ الصلاة ... حي علىٰ الفلاح ...).

وإذا سبقه المؤذن فيأتي بالكلمات من أولها ثم يتابعه.

****

[ترك الأجرة على الأذان]

١٨٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا».

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٤/ ٢١)، أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ١٩٩). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبدالله، صحابي شهير استعمله النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة، (م ٤).

فقه الحديث:

(اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي) فيه جواز طلب العمل الديني إذا رأىٰ أنه أهل له، كالإمامة والأذان ونحو ذلك، من باب المنافسة علىٰ الخير، لا من أجل الدنيا والشهرة...

(قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ) وافقه علىٰ طلبه، ولو كان ممنوعًا لأنكر عليه.

(وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ) أي: اجعل صلاتك لا تشق علىٰ الضعيف، كما سيأتي بعد، (وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا) فيه وجوب نصب من يقوم بأمر الدين والعبادة إذا لم يوجد من يتطوع به ممن هو أهلٌ لذلك، وهو دليل علىٰ وجوب الأذان، (لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا) وهذا دليل علىٰ كراهية طلب الأجرة علىٰ الأذان وسائر القُربات، ولكن إن أُعطي له دون شرط أخذ، وإن أُعطي من بيت المال كذلك، والقاعدة: [من أخذ المال ليقيم الدين جاز، ومن أقام الدين ليأخذ المال حـرُم].

****

[باب]

١٨٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...».

* الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ [البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٢/ ٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩)].

الصحابي:

- مالك بن الحُوَيرث أبو سليمان الليثي، صحابي نزل البصرة مات سنة أربع وسبعين، (ع).

فقه الحديث:

(إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ) حان وقتها (فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ) الأمر للوجوب، (أَحَدُكُمْ) وهذا لمَّا كانت ألسن العرب سليمة، أما الآن فلابد من العلم بالكفاءة في الأداء، لكثرة اللحن عند عامة المؤذنين في زماننا. وقوله: (أَحَدُكُمْ) عام يشمل الكبير والعبد والحر والعربي والعجمي أو الصبي المميز، فالعبرة بحسن الأداء.

[من آداب الأذانِ]

١٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ».

* الْحَدِيثَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥) وَضَعَّفَهُ [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٨٨- وَلَهُ (٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٨٩- وَلَهُ (١٩٩) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا. [وضعفه الألباني والأرنؤوط]

١٩٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٥١٢): مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي: الْأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

١٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ».

* رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٤/ ١٣٢٧) وَضَعَّفَهُ. [وضعفه الألباني، وحسنه عن جابر بن سمرة].

١٩٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ١٩) نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ. [وصححه الألباني].

الصحابي:

- زياد بن الحارث الصُّدائي، له صحبة ووفادة، (د ت ق).

فقه الحديث:

(فَتَرَسَّلْ) تمهل ولا تستعجل في لفظه، والمعنىٰ: يمد ما فيه مد من كلماته، (فَاحْدُرْ) لا يمد، (وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ) من الزمن (قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ..) يستحب أن يجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يجتمع الناس نحو (٢٠ دقيقة مثلاً) ونحو ذلك إلا المغرب فبقدر ركعتين خفيفتين فقط.

قوله: (لَا يُؤَذِّنُ إِلَا مُتَوَضِّئٌ) الوضوء مستحب لأدلة أخرىٰ.

قوله: (مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ) هذا هو السنة المستحبة كما كان بلال يفعل.

وحديث: «أقم أنت» لا يصح، ولا دليل عليه، ولو أقام غير المؤذن أجزأ.

قوله: (الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ) أحق ببيان أول وقته؛ لأنه مؤتمن عليه، وهذا إن كان يفهم ليس كمؤذني زماننا، فأغلبهم جهلة.

(وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ) أحق ببيان وقتها، وقد كان بلال لا يقيم حتىٰ يرىٰ النبي ﷺ.

****

[ما يقول بعد الأذان]

١٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (عمل اليوم والليلة/ ٦٧،٦٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٢٥)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

١٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ(١) [البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢)].

فقه الحديث:

(لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ ...) معناه: أن هذا الوقت من أوقات الإجابة مع توفر شروط الدعاء وأركانه.

وقوله: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ) أي: بعد سماعه وفراغه، وهذا الدعاء مستحب، (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ) الأذان دعوة تامة؛ لأنه كله توحيد.

(وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ) الفريضة التي ستقام ووقع الأذان لها، (آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ) وهي أعلىٰ منازل الجنة، (وَالْفَضِيلَةَ) المقام الأفضل، (وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) وهو الشفاعة العظمىٰ، (حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي) يوم القيامة في رفع درجته أو إخراجه من النار إن دخلها، وهذا رد علىٰ منكري الشفاعة من المبتدعة.

****

(١) لم يذكر البخاري والحديث عنده، فلعله سهو أو تصحيف.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٩٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (١/ ٨٦)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١٦٦٦)، والنسائي (الكبرىٰ ٥/ ٣٢٤)، وابن ماجه (؟)]، [وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

* رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ. [تقدم/ ٧٠].

فقه الحديث:

الشرط لغة: العلامة.

واصطلاحـًا: ما يلزم من عدمه عدم صحة العمل، ولا يلزم من وجوده وجود العمل لذته.

كالوضوء شرط للصلاة، فيلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده أن يوجد العمل وهو الصلاة.

(فَلْيَنْصَرِفْ) وجوبـًا، (وَلْيَتَوَضَّأْ) لأنه شرط في صحة الصلاة، (وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ) من أولها، وهذا هو الراجح، والقاعدة: [كل حدث منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها].

وقوله: (ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ ...) هذا مرجوح والحديث ضعيف.

ومن شروط الصلاة: الإسلام والعقل والتمييز والنية، وقد تقدم ما يفيد أن هذه شروط لسائر الأعمال، وأما دخول الوقت، فقد تقدم في المواقيت، ويأتي الكلام علىٰ البقية.

****

[ستر العورة شرط]

١٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١/ ٣٨٠). [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

١٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» -يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ- وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٦١)، (م ٣٠١٠).

١٩٩- وَلَهُمَا (خ ٣٥٩)، (م ٥١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

فقه الحديث:

(لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ) أي: بالغ قد صارت ممن تحيض، وليس المراد أثناء الحيض، (إِلَّا بِخِمَارٍ) وهو ما يغطي الرأس، وأجمع العلماء علىٰ بطلان صلاة من كشفت رأسها وهي حرة.

قوله: (فَالْتَحِفْ بِهِ) (فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) بمعنىٰ: غط منكبيك ونحوهما، (وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ) لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة.

قوله: (لَا يُصَلِّي ...) النهي للتحريم في حق القادر، (عَاتِقَيْهِ) العاتق: ما بين الكتف والعنق، (شَيْءٌ) من الثياب يغطيه.

****

[لباس المرأة في الصلاة]

٣٠٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤٠)، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ [وضعفه الألباني والأرنؤوط وصحح الأرنؤوط الموقوف].

فقه الحديث:

هذا الحديث فيه حد عورة المرأة التي يجب سترها في الصلاة، وهي جميع بدن المرأة إلا الوجه والكفين، وهذا مجمع عليه، وتسامح بعض أهل العلم في القدمين لمشقة سترهما طوال الصلاة، وهو الراجح، فما يحصل في بلاد العجم من كشف الساق والساعد في الصلاة لا يجوز، ولو كانت المرأة بين النساء.

(دِرْعٍ) ثوب طويل، (وَخِمَارٍ) ما يغطي الرأس، (بِغَيْرِ إِزَارٍ) وهو ما يلف على الحقو ويغطي إلى الركبتين أو أكثر كالفوطة، (سَابِغًا) واسعًا طويلاً، (يُغَطِّي ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ) وهو دليل لما ذكرنا قبل.

وأما حد عورة الرجل: فمن السرة إلى الركبة على الراجح، فمن تعمد كشف عورته المغلظة ولو لحظات بطلت صلاته.

وأما غير المتعمد فلا تبطل صلاته، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

****

[استقبال القبلة شرط]

٤٠١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ».

* أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٥)، وَضَعَّفَهُ. [وحسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

٤٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ قِبْلَةٌ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٤)، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ. [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) وهذا إذا لم تظهر القمر، (فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ) وكأن النجوم لم تكن واضحة بسبب سحاب أو غيره ليستدل بها، (فَصَلَّيْنَا) إلىٰ حيث ظنوا أنها قبلة وتحروا قدر ما أمكنهم وذلك وسعهم، (فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ...) استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بالإجماع، فمن جهل القبلة وتحرىٰ وسأل ثم صلىٰ فصلاته صحيحة ولو أخطأ، ومن صلىٰ بدون تحري وأخطأ فصلاته باطلة بالإجماع، وعليه الإعادة إلىٰ القبلة.

ويجزئ في ذلك استقبال جهة القبلة كما دل عليه حديث أبي هريرة، ولا يضر الانحراف اليسير عنها.

ويستثنىٰ من ذلك العاجز عن القبلة في الخوف الشديد والحرب ونحو ذلك، فيصلي حيث تيسر.

****

[إذا صلى نافلة راكباً في سفر]

٢٠٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٠٩٣)، (م ٧٠١).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ». (خ ١٠٩٧).

٢٠٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٢٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي حليف آل الخطاب، صحابي مشهور أسلم قديمًا وهاجر وشهد بدرًا مات ليالي قتل عثمان، (ع).

فقه الحديث:

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ) يعني: بعيره، ويقاس عليه سائر الرواحل والمراكب الحديثة، (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) ولو إلىٰ غير القبلة.

وقوله: (وَكَانَ إِذَا سَافَرَ) يشمل سفراً تقصر فيه الصلاة، وما هو دون ذلك كالسفر القصير كثلاثين كيلو متر مثلًا، (فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ) وهذا دليل علىٰ أنه خاص بالنافلة في السفر، والقاعدة: [مبنىٰ صلاة النافلة علىٰ التوسع]، أو: [النفل أوسع من الفرض]، (اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ) وهذا مستحب: أن يستقبل القبلة في التكبيرة الأولىٰ ثم يصلي حيث كان وجهه إلىٰ غير القبلة، أما الفريضة والنافلة في غير هذه الرخصة فلا تصح إلا إلىٰ القبلة.

****

[طهارة محل الصلاة شرط]

٤٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٧)، وَلَهُ عِلَّةٌ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٤٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٥) وَضَعَّفَهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٢).

الصحابي:

- أبو مَرْثد كنَّاز بن الحصين بن يربوع الغَنَوي، صحابي بدري مشهور بكنيته، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة، (م د ت س).

فقه الحديث:

(الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ) صالحة للصلاة عليها، لأن [الأصل فيها الطهارة]، إلا ما عُلم أنه نجس فلا تصح الصلاة عليه، (إِلَّا الْمَقْبَرَةَ) الصلاة في المقبرة علىٰ القبور أو بينها أو قريب منها باتجاهها في المقبرة باطلة علىٰ الراجح، (وَالْحَمَّامَ) حمام البخار لا تجوز الصلاة في محل الاغتسال منه للنهي عنها، وحمام الخلاء من باب أولىٰ. (والْمَزْبَلَةِ) محل القمامة لما فيه من الاستهانة بالعبادة، (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) جانبها لأنه يشغل عن الخشوع فيكره، (وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ) محل بروكها، وهذا كله – إلا المقبرة – تكره الصلاة فيه لكونها غير لائقة، (وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ) الحديث ضعيف فتجوز الصلاة علىٰ الراجح.

قوله: (وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) الراجح أنه محرم لما فيه من استهانة بالأموات.

[طهارة الثياب شرط]

٤٠٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٧٨٦). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٤٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٤٠٤)، [وصححه الألباني والأرنؤوط والوادعي].

فقه الحديث:

(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ) للصلاة أو غيرها، (فَلْيَنْظُرْ) الأمر للوجوب حتىٰ لا ينجس المسجد إن كان بهما نجاسة، (فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا) من نجاسة أو غيرها، (فَلْيَمْسَحْهُ) الأمر للوجوب أو يخلعهما، وحدُّ المسح أن يزيل عين النجاسة وأثرها، (وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) الأمر للاستحباب بالإجماع.

وقوله: (فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ) بالدلك فيه وهو الأصل، مع جواز غسلهما بالماء ونحوه.

وهذه الأحاديث دليل علىٰ اشتراط طهارة الثياب وطهارة البدن من باب أولىٰ.

ولو صلىٰ جاهلاً بثوب نجس ثم علم وأمكنه نزعه لم تبطل صلاته، قياسًا علىٰ نزع النعال، وإن لم يمكنه نزعه إلا بالخروج من الصلاة فليخرج ويعيد الصلاة.

****

[حكم الكلام في الصلاة]

٢١٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧).

٢١١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٠٠)، (م ٥٣٩) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الصحابي:

- معاوية بن الحكم السُّلمي صحابي، نزل المدينة، (ر م د س).

- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تعالىٰ تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين، (ع).

فقه الحديث:

تكلم معاوية في الصلاة جاهلاً بالحكم، فلما قضىٰ الصلاة دعاه النبي ﷺ وقال له: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ) فرضًا ونفلاً، (لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) فمن تكلم عمداً بشيء مما لم يرد في الشرع في الصلاة بطلت صلاته، ويستثنىٰ الجاهل لحديث معاوية والساهي لعموم: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، (إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ) في الركوع والسجود وغيرهما، (وَالتَّكْبِيرُ...) تكبيرة الإحرام والانتقال.

قوله: (كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ...) ثم نسخ بالآية، (فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) الأمر للوجوب، (وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ) النهي للتحريم.

[التسبيح للرجال]

٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٠٣)، (م ٤٢٢).

زَادَ مُسْلِمٌ «فِي الصَّلَاةِ».

فقه الحديث:

(التَّسْبِيحُ) في الصلاة إذا حصل أمر يحتاج إلىٰ تنبيه فينبه بقول: (سبحان الله). (لِلرِّجَالِ) ولا تفعله النساء إذا كنَّ مع الرجال، ويجوز قولهن: (سبحان الله) إذا كن منفردات، كما في أحاديث أخرىٰ كحديث أسماء في الكسوف.

قوله: (وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) إذا كن مع الرجال في مسجد واحد، وصفته: أن تضرب اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ.

وهذا القول والفعل لا يخل بالصلاة.

****

[باب]

٢١٣- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ.

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، [أحمد (٤/ ٢٥)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي (الشمائل ٣١٦)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٥٣)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٢١٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي. * رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣/ ١٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (٣٧٠٨)، [ضعفه الألباني والأرنؤوط].

٢١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ.

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٨) وَصَحَّحَهُ، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- عبد الله بن الشِّخِّير بن عوف العامري، صحابي من مسلمة الفتح، (م ٤).

فقه الحديث:

(يُصَلِّي) ويبكي، (وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ) صوت من البكاء، (كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ) المرجل: الإناء الذي يغلي فيه الماء. وهو دليل علىٰ جواز البكاء في الصلاة وفضله ما لم يكن تكلفًا، أما الأنين والتأوه ونحوهما فيكره، وهكذا النفخ ونحوه.

قوله: (مَدْخَلَانِ) وقتان أدخل فيهما، (تَنَحْنَحَ) الحديث ضعيف، والنحنحة في الصلاة مكروهة.

قوله: (حِينَ يُسَلِّمُونَ) جواز التسليم علىٰ المصلي، (يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ) بالإشارة، ولا يجوز الرد بالكلام لأنه مبطل للصلاة.

[العمل في الصلاة]

٢١٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٦)، (م ٥٤٣).

وَلِمُسْلِمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ.

٢١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ».

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٥٢)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ...) هذا دليل علىٰ جواز العمل اليسير في الصلاة للحاجة كحمل الصبي ونحوه، ما لم يكثر منه، وهو جائز للإمام والمأموم والمنفرد.

قوله: (اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ...) وهذا دليل علىٰ جواز ذلك من غير كراهة.

(الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ) ونحوهما من المؤذيات إذا خشي أن تصيبه بأذىٰ. والعمل في الصلاة لغير حاجة مكروه، وإذا خرج به عن هيئة المصلي وتوالىٰ فإنه يبطل صلاته بالإجماع.

****

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

[تحريم المرور بين يدي المصلي]

٢١٨- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥١٠)، (م ٥٠٧)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي الْبَزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». [مسند البزار (٣٧٨٢) وهو شاذ].

الصحابي:

- أبو جُهَيم بن الحارث بن الصّمّة بن عمرو الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، صحابي معروف وهو ابن أخت أُبي بن كعب، بقي إلىٰ خلافة معاوية، (ع).

فقه الحديث:

(لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ) المار المتعمد، (بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي) ، قدر ما يمد يده، أي: إلىٰ موضع سجوده. (مَاذَا عَلَيْهِ) تفسيرها بقوله: (مِنَ الْإِثْمِ) وهذه اللفظة من تفسير بعض الرواة. زادها الكشميني راوي البخاري في الحديث غلطًا. (يَقِفَ أَرْبَعِينَ) ساعة تقريبـًا، أو شهراً أو سنة، (خَيْرًا لَهُ) وأخف في الضرر، (مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) وهو دليل علىٰ تحريم ذلك، وأن المار يأثم، وكذلك المصلي إذا تركه يمر عمداً.

وأما المرور أمام المأموم فجائز لأنه مخصوص بحديث ابن عباس (خ ٧٦)، (م ٥٠٤)، لكنه يكره لغير حاجة؛ لأنه يشوش خشوعهم.

****

[مشروعية السُّترة للمصلي ومقدارها]

٢١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٠).

٢٢٠- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

* أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٥٢). [وصححه الألباني].

الصحابي:

- سبرة بن معبد أو ابن عوسجة [أبو الربيع أو أبو ثرية] الجُهني والد الربيع، له صحبة وأول مشاهده الخندق، وكان ينزل ذا المروة ومات بها في خلافة معاوية، (خت م ٤).

فقه الحديث:

السترة: ما يجعله المصلي أمامه من عصا أو جدار أو غيرهما لغرض منع المرور بينه وبين السترة أثناء الصلاة.

قوله: (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) فيه مشروعية السترة في السفر والحضر في الفرض والنفل، (عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي) اتخاذ السترة من السنن المؤكدة فقال: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) أي: طولها مثل مؤخرة الرحل وهو: ما يوضع على البعير من العود والقماش ليركب عليه، ومؤخرته: العود الذي في آخره وطوله يزيد على الشبر غالبًا.

وقوله: (لِيَسْتَتِرْ) الأمر للاستحباب، (وَلَوْ بِسَهْمٍ) ونحوه مما هو نحيف فلا يشترط سمكها، المهم ارتفاعها وأن تكون مرئيةً للمار.

****

[يقطع الصلاة ثلاثة]

٢٢١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ -إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ- الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...» الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». * أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١٠).

٢٢٢- وَلَهُ (٥١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبِ». [يعني الأسود].

٢٢٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٧٠٣) وَالنَّسَائِيِّ (٢/ ٦٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ. [وصححه الألباني ورجح الأرناؤوط وقفه].

الصحابي:

- أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا ومناقبه كثيرة جدًّا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (ع).

فقه الحديث:

(يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ) أي: يقطع كمالها وتمامها أحد الثلاثة: إذا مر بين يديه منها وليس معه سترة، وكذلك إذا مر بينه وبين السترة (الْمَرْأَةُ) البالغة، وهو معنى قوله: (الحائض) في حديث ابن عباس، وحكم الصغيرة أخف من الكبيرة، وكله ينقص الصلاة ولو كان المار رجلاً، لكن النقص بهذه الثلاثة أكثر، (وَالْحِمَارُ) وفي حكمه البغل، (وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...) لأنه شيطان.

ويستثنى من ذلك المأموم؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه مر بالأتان بين يدي الصف، وقد سبق؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

****

[منع المار بين يدي المصلي]

٢٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٥٠٩)، (م ٥٠٥).

وَفِي رِوَايَةٍ (م ٥٠٦): «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

فقه الحديث:

(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ) رجلاً أو امرأة أو صغيراً، (إِلَىٰ شَيْءٍ) عام، (يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) من مرورهم بين يديه، (فَأَرَادَ أَحَدٌ) عام كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو غير عاقل، (أَنْ يَجْتَازَ) يمر، (بَيْنَ يَدَيْهِ) بينه وبين السترة، (فَلْيَدْفَعْهُ) يرده بالإشارة، فإن أبىٰ دفعه بيده برفق، (فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ) يدفعه بشدة، ولا يتوسع معه إلىٰ حد الحركة الكثيرة المبطلة للصلاة، (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) أي: مدفوعًا من جهة الشيطان، وهو معنىٰ (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ) وحكم دفعه واجب علىٰ الراجح.

وإذا كان دفعه سيؤدي إلىٰ مفسدة أكبر تركه، والقاعدة: [تدفع أعظم المفسدتين بأهونهما].

****

[حكم الاستتار بالخط ونحوه]

٢٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

* أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٤٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (٩٤٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٣٦١).

وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧١٩)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ) أمام، (وَجْهِهِ شَيْئًا) سترة، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا) مقدرها نحو الذرع أو دونه مما لا يقل عن شبر، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) كالصحراء لا يجد عصا ولا غيرها (فَلْيَخُطَّ خطًّا) علىٰ صحة الحديث، فالأمر للاستحباب، (ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ...)، وعلىٰ ضعف الحديث فلا يجزئ اتخاذ الخط، وهو أقرب.

وحديث أبي سعيد، صح موقوفًا نحوه عن ابن عمر وغيره، وقد تقدم الكلام عليه.

****

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢١٩)، (م ٥٤٥)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ.

٢٢٨- وَفِي الْبُخَارِيِّ (٣٤٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ.

فقه الحديث:

(نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) النهي للكراهة، (أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ) والمرأة أيضـًا، (مُخْتَصِرًا) الاختصار: أن يضع يديه علىٰ خاصرتيه أو أحدهما، وهو مخالف لأمر النبي ﷺ أن يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ. قال أكثر العلماء: علىٰ أسفل الصدر.

قوله: (أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ) فيكره التشبه بهم في ذلك، وسُنة اليهود والنصارىٰ مذمومة كسُنَّة الجاهلية، والقاعدة: [التشبه بالكفار منهي عنه].

وقيل: الاختصار محرم للنهي عنه، ولما فيه من تشبه.

****

[اجتناب ما يشغل في الصلاة]

٢٢٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٦٧٢)، (م ٥٥٧).

٢٣٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَىٰ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٥/ ١٥٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن ماجه (١٠٢٧)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط]

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

٢٣١- وَفِي «الصَّحِيحِ» (خ ١٢٠٧)، (م ٥٤٦) عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

٢٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥١).

٢٣٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٥٨٩) عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ -: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ». [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- مُعَيقيب بن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي، (ع).

فقه الحديث:

(إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ) في وقت الصلاة والرغبة فيه حاصلة، (فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا) الأمر هذا للاستحباب، والعلة: أن الصلاة مع الحاجة إلىٰ الطعام قليلة الخشوع، (الْمَغْرِبَ) وسائر الصلوات في حكمه.

ويستثنىٰ من ذلك ما إذا خشي خروج الوقت فيقدم الصلاة وجوبـًا،

والقاعدة: (الواجب لا يترك إلا لأوجب منه).

قوله: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) فليحرص علىٰ خشوعها، (فَلَا يَمْسَحِ ..) هذا النهي للكراهة، (فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ) هذه الزيادة لا تصح، وقد صح: أن الله سبحانه ينصب وجهه إليه.

قوله: (وَاحِدَةً أَوْ دَعْ) الواحدة رخصة، والزيادة مكروهة؛ لأنها تشغل عن خشوع الصلاة.

قوله: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) وكانت حريصة علىٰ العلم حتىٰ صارت أعلم نساء العالمين، (عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟) أي: ما حكمه؟ (فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ) سرقة خفية، (يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) حتىٰ يُدخل عليه النقص، والالتفات لغير حاجة مكروه، ويجوز للحاجة؛ لأدلة أخرىٰ.

فإن خرج بالتفاته عن اتجاه بدنه إلىٰ القبلة بطلت صلاته، أما إن كان بالعنق فقط فحكمه كما سبق.

وقوله: (هَلَكَةٌ...) الراجح ضعف الحديث، والحكم السابق يعم الفرض والنفل.

****

[حكم البصاق في الصلاة]

٢٣٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢١٤)، (م ٥٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، (خ ٤١٣).

فقه الحديث:

(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) فرضـًا أو نفلاً، (فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) بالقرآن والذكر، (فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: إلىٰ القبلة، والنهي للتحريم.

(وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) سواء كان منفرداً أو في جماعة، (وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ) إن كان منفرداً خارج المسجد، أو في مسجد يمكن دفن البصاق فيه، فيبصق عن شماله ثم يغيبها في التراب أو الرمل بقدمه اليسرىٰ، وإن كان في جماعة فتحت قدمه، والأولىٰ عدم البصاق في المسجد.

وأما إذا كان المسجد مفروشـًا ونحوه فلا يحل البصاق فيه، ولكن يبصق في منديل ونحوه؛ لحديث: «البصاق في المسجد خطيئة»، سيأتي.

[كراهية نقش جدار المسجد وزخرفة فراشِه]

٢٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٤).

- وَاتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».
(خ ٣٧٣)، (م ٥٥٦).

فقه الحديث:

(كَانَ قِرَامٌ) ستر رقيق ملون، (جَانِبَ بَيْتِهَا) لعلها سترت سهوة لها، وهي النافذة، (أَمِيطِي) الأمر للوجوب لها، (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ ...) تلهيه في صلاته كما في الرواية الأخرىٰ.

وفيه كراهية استعمال السجاد المنُقش، وكراهية نقش جدران المساجد؛ لأنه يلهي عن الخشوع في الصلاة.

قوله: (أَنْبِجَانِيَّةِ) كساء من صوف غير ملون، والخميصة: ذات ألوان. كان أهداها له أبو جهم، فردها وأخذ مكانها الأنبجانية.

[كراهية رفع البصر في الصلاة]

٤٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٨).

فقه الحديث:

(لَيَنْتَهِيَنَّ) أي: والله لينتهين، وهذا توكيد لما سيأتي، (أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ) يرفعونها إلىٰ أعلىٰ، وهذا يلهي عن الصلاة بالنظر هنا وهنا، (أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ) تخطف فيعمون، وظاهره أن هذا الفعل حرام للوعيد فيه.

والأولىٰ النظر إلىٰ موضع السجود لئلا يلهو.

****

[صلاة الحاقن وكراهية التثاؤب]

٤٣٧- وَلَهُ (م ٥٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٤٣٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٠) وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

فقه الحديث:

قوله: (لَا صَلَاةَ) تامة، (بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) سبق أن الطعام يقدم على الصلاة عند الرغبة فيه، (وَلَا هُوَ) أي: المصلي، (يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ) البول والغائط؛ لأن هذا يذهب الخشوع، فتكره الصلاة في هذه الحالة عند سعة الوقت لقضاء الحاجة ثم الصلاة.

قوله: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنه يصدر من الكسل والوهن، وهما مما يحب الشيطان، فكان التثاؤب منه بهذا الاعتبار، وقيل: على ظاهره، (فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ) يرده ويمسكه إما بيده وإما بفمه، (مَا اسْتَطَاعَ) ولا يحدث صوتًا أو يفتح فمه كثيراً؛ لأن هذا شَينٌ في حقه.

وقوله: (فِي الصَّلَاةِ) يكره أن يتساهل ويتمادى بالتثاؤب في الصلاة؛ لأن ذلك يزيد في كسله، ويدل على قلة خشوعه، ويدخل الشيطان عن طريق فمه إلى جوفه ويضحك منه ... إلخ.

****

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤)، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ. [وصححه الألباني والوادعي].

فقه الحديث:

(أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) الأمر للوجوب، وبناء المساجد واجب علىٰ الكفاية علىٰ الراجح، فلا يجوز أن يخلو مِصْر أو قرية من مسجد، لأن صلاة الجماعة والجمعة واجبة، والقاعدة: [ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

(بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ) المساجد جمع مسجد، وهو المكان الموقوف للصلاة فيه وإقامة الجماعة علىٰ سبيل الدوام، فما كان موضعًا للصلاة مؤقتًا فلا يسمىٰ مسجداً بهذا الاعتبار.

وقد يُطلق علىٰ موضع السجود مسجد.

(فِي الدُّورِ) الأمصار والقرىٰ والحارات، وأما بناء المساجد في البيوت فإنه مستحب، وهذه السنة مما أهملت، فلا تكاد ترىٰ بيتًا فيه موضع مخصص لصلاة أهل البيت، ومصان من عبث الأطفال وغير ذلك إلا نادرًا.

(وَأَنْ تُنَظَّفَ) من النجاسة والأقذار، وإزالة النجاسة واجب، وما زاد عليه مستحب.

(وَتُطَيَّبَ) بالطِّيب والبخور، وهذا مستحب.

****

[حرمة الجمع بين القبر والمساجد]

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٣٧)، (م ٥٣٠).

وَزَادَ مُسْلِمٌ «وَالنَّصَارَىٰ».

٢٤١- وَلَهُمَا (خ ٤٢٧)، (م ٥٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

فقه الحديث:

(قَاتَلَ اللهُ) لعن الله تعالىٰ، أو تكون بمعنىٰ: أهلكهم الله تعالىٰ، (الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ) لأنهم من أوسع الأمم شركًا في هذا كما سيأتي ذكره، ويسمونه باسم الدين، (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) أي: محلًّا للصلاة عندها، وهذا أول ضلالهم، ثم صاروا يبنون علىٰ القبر مسجداً [كنيسة أو بِيَع وغيرهما] ويصلون فيها، وآل بهم الأمر إلىٰ عبادة القبور والصور.

قوله: (كَانُوا إِذَا مَاتَ ...) هذه الأدلة فيها: تحريم بناء المساجد علىٰ القبور، وتحريم إدخال القبور إلىٰ المساجد، وتحريم الصلاة عند القبور.

والراجح: أن الصلاة في هذه المواضع باطلة.

وفيها: تحريم الذرائع الموصلة إلىٰ الشرك، ومنها الجمع بين المسجد والقبر، والبناء علىٰ القبور ورفعها، والغلو في الصالحين، والتصوير، والقاعدة: [لا يجتمع مسجد وقبر في الإسلام]، والأخرىٰ: [سد الذرائع أصل شرعي].

****

[حكم دخول المشرك إلى المسجد]

٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٣٧٢)، (م ١٧٦٤).

فقه الحديث:

(بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً) في غزوة أو سرية لغزو الكفار، (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ) وهو ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ ...) فيه جواز دخول المشرك إلى المسجد إلا الحرمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة:٢٨]، وربطه بالمسجد النبوي منسوخ بالآية وهي قبل حجة الوداع بعام.

وإذا دخلوا المسجد لأمر أو غيره فلا يؤذن لهم في إظهار شيء من عاداتهم وديانتهم.

[حكم الشعرِ والبيع وغيرها في المسجد]

٢٤٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٣٢١٢)، (م ٢٤٨٥).

٢٤٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٦٨).

٢٤٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [عمل اليوم والليلة (١٧٦)]، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢١) وَحَسَّنَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي].

فقه الحديث:

(أَنَّ عُمَرَ) الفاروق، (مَرَّ) زمن خلافته، (بِحَسَّانَ) ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، (يُنْشِدُ

فِي الْمَسْجِدِ) يقول الشعر في المسجد، (فَلَحَظَ إِلَيْهِ)نظر إليه كالمستنكر، (فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يعني: رسول الله ﷺ. فهذا دليل علىٰ جواز إنشاد الشعر الحسن في المسجد وغيره، أما الشعر السيء فيكره إنشاده في المسجد وغيره.

كما يكره الإكثار من الشعر الحسن؛ لأنه يشغل عن الذكر والقرآن.

وليس في هذا الحديث ونحوه دليل علىٰ جواز الأناشيد الصوفية والحزبية الملحنة ونحوها، فإنها غالبًا مشتملة علىٰ مخالفات في المعنىٰ أو اللفظ أو الأداء.

قوله: (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ) يطلب، كأن يقول: من رأىٰ كذا، (ضَالَّةً) الضائعة من الحيوان وغيره، (فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ) فليقل: أمر، وهو للاستحباب، (فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا) دليل علىٰ كراهية ذلك لكونه مخالفًا للقصد من بناء المساجد، فإنما بُنيت لذكر الله تعالىٰ والصلاة والعلم.

قوله: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ) بضاعة له، فإن كان كلامًا بدون وجود السلعة فهو أخف من ذلك، (أَوْ يَبْتَاعُ) يشتري (فِي الْمَسْجِدِ) خاصة، (فَقُولُوا) الأمر للاستحباب، (لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ) زجراً له، ولو حصل البيع صح مع الكراهة.

****

[حكم العلاجِ واللعب وغيرهما في المسجد]

٢٤٦- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٩٠) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [حسنه الألباني وضعفه الأرنؤوط].

٢٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٦٣)، (م ١٧٦٩).

٢٤٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٥٤)، (م ٨٩٢).

الصحابي:

- حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ الأسدي أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلىٰ سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالمًا بالنسب، (ع).

فقه الحديث:

(لَا تُقَامُ الْحُدُودُ) هذا النهي للكراهة، (فِي الْمَسَاجِدِ) لأنها بنيت لذكر الله تعالىٰ، (وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا) لا يقام القود وهو القصاص من الجاني في المسجد، فإن أقيمت صح ذلك مع الكراهة.

قوله: (أُصِيبَ سَعْدٌ) ابن معاذ سيد الأوس، (يَوْمَ الْخَنْدَقِ) في معركة الخندق سهم في أكحله، (فَضَرَبَ عَلَيْهِ ..) نصب خيمة في المسجد وأنزله فيها

ليتعاهده بالزيارة والعلاج، وهو دليل علىٰ جواز التمريض والعلاج في المسجد عند الحاجة.

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي) هذا من عظيم خُلُقه، (وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ) جملة دون تقرير النظر إلىٰ شخص بعينه، (يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) وهذا جائز إذا كان نادراً كالعيد، وكان اللعب مما فيه فائدة كالرمي ونحوه.

[حكم النوم في المسجد]

٢٤٩- وَعَنْهَا: أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي... الْحَدِيث.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٣٩)، (م ؟).

٢٥٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٣٩)، (م ٥٥٢).

فقه الحديث:

قولها:(أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ) امرأة سوداء أُعتِقت فهاجرت، (خِبَاءٌ) خيمة من شعر ونحوه، (فِي الْمَسْجِدِ) فكانت تنام فيه، وهذا دليل علىٰ جواز النوم في المسجد للحاجة، ودخول المحدث والحائض إليه للحاجة والمكث فيه، (فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...) الحديث، وفيه قصة.

وأما حديث أنس فقد تقدم الكلام عليه أول الباب.

و(الْبُزَاقُ) هو البصاق.

****

[حكم تشييد المساجد]

٢٥١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، [أحمد (٣/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٢٣). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٢٥٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٦١٥)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٢٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٦)، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٩٧).

[وضعفه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) النفخ في الصور، (حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ) يتفاخرون (فِي الْمَسَاجِدِ) يتفاخرون في زخرفة المساجد ورفعها والمبالغة في بنائها، وهذا مكروه لما فيه من فخر وإسراف، وكونه مدعاة إلىٰ الرياء.

قوله: (مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ) أي: برفع بنائها وتزيينها. ولا يدخل في ذلك البناء القوي والتحسين الذي يطيل في عمر المسجد وتحسين سقفها حتىٰ لا ينزل منها ماء المطر ونحوه.

قوله: (الْقَذَاةُ) الشيء اليسير يقع في المسجد أو غيره، وقد تقدم الحث علىٰ نظافة المسجد.

****

[تحية المسجد]

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١٦٣)، (م ٧١٤).

فقه الحديث:

(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ) عام في جميع المساجد، ولا يدخل فيه المصليات المؤقتة ونحوها، (فَلَا يَجْلِسْ) النهي للكراهة الشديدة لأدلة أخرىٰ، (حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) عبر عنها أكثر الفقهاء بـ(تحية المسجد) وهي مستحبة مؤكدة، وتؤدىٰ في جميع الأوقات وبعد الفجر وبعد العصر، وتترك عند طلوع الشمس وغروبها وقائم الظهيرة.

وإذا تكرر الدخول مع تقارب الوقت استحب تكرار الصلاة.

****

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

[حديث المسيء صلاته]

٢٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

* أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [(خ ٦٢٥١)، (م ٣٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)].

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِمًا».

٢٥٦- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٤/ ٣٤٠) وَابْنِ حِبَّانَ (١٧٨٧)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ الْعِظَامُ». [صححه الألباني والأرنؤوط].

وَلِلنَّسَائِيِّ (٢/ ٢٢٥)، وَأَبِي دَاوُدَ (٨٥٨) مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ».

وَفِيهَا - (سنن أبي داود ٨٦١) - : «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ».

[وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٨٥٩): «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ».

وَلِابْنِ حِبَّانَ (١٧٨٧): «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ». [سبق].

فقه الحديث:

هذا الحديث أصل في صفة الصلاة وأركانها.

قوله: (إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ) القيام في الفريضة ركن من أركانها علىٰ كل مستطيع بالإجماع، فإن عجز فجالسًا، فإن عجز فعلىٰ جنب، ولا يجب القيام في النافلة بالإجماع.

(فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ) وهو شرط كما سبق، (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ) وهذا شرط، وقد تقدم، (فَكَبِّرْ) قل: الله أكبر، وهو ركن، وبلفظه المذكور ولا يجزئ غيره، ويبطل باللحن المغير للمعنىٰ، كقول بعضهم: (أكبآر).

(ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) أي: بالفاتحة، وقراءتها ركن علىٰ الراجح علىٰ المؤتم وغيره، (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا) الركوع ركن بالإجماع، والاطمئنان فيه ركن أيضـًا، وأقل الاطمئنان السكون حال ركوعه أن يبقىٰ راكعـًا بقدر قوله: سبحان ربي العظيم. أكثر من مرة.

(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا) الرفع من الركوع والاعتدال، فيه ركنان، وأقل الاعتدال أن يصير إلىٰ القائم أقرب، وأكمله أن يستقيم ظهره كما كان قبل الركوع، وأقل زمنه أن يبقىٰ فيه بعد قيامه بقدر قوله: (ربنا لك الحمد) أو نحوها، أكثر من مرة.

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) السجود ركن علىٰ الأعضاء السبعة بالإجماع، والاطمئنان فيه ركن، وأقله أن يبقىٰ في سجوده بقدر قوله: (سبحان ربي الأعلىٰ) أكثر من مرة. (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) الرفع من السجود ركن، والاطمئنان فيه ركن أيضـًا، وأقله أن يبقىٰ جالسـًا بقدر قوله: (رب اغفر لي، رب اغفر لي).

تنبيه مهم: بالنسبة للإمام لابد أن يزيد علىٰ ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ونحوه في الرفع من الركوع والسجود؛ لأنه بأقل من ذلك سيضطر كثير من المؤتمين للعجلة في صلاتهم، فيتسبب في بطلان صلاتهم، ويتحمل من وزرهم.

(ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) والسجدة الثانية والاطمئنان فيها ركنان، كما سبق.

قوله: (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) يحافظ علىٰ هذه الأركان في جميع صلاته. ويكثر الإخلال عند كثير من المصلين بالاطمئنان في الركوع والقيام منه والسجود والجلسة بين السجدتين.

قوله: (فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ الْعِظَامُ) يعني: حتىٰ يستقيم ظهره ويرجع كل عظم إلىٰ مكانه.

قوله: (لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ) أي: تصير بنقص الأركان باطلة، وكذا بنقص الشروط أو بعضها، وتكون غير تامة إن ترك واجبًا أو مستحبًا.

(وَيَحْمَدُ اللهَ...) بدعاء الاستفتاح، وهو مستحب.

(فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ) وهذا مع العجز، ويجب تعلم الفاتحة في أسرع وقت ممكن.

(بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ) الزيادة علىٰ الفاتحة مستحب.

****

[حديث أبي حميد في صفة الصلاة]

٢٥٧- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ.

* أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٨).

الصحابي:

- أبو حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك، شهد أحدًا وما بعدها وعاش إلىٰ أول خلافة يزيد سنة ستين، (ع).

فقه الحديث:

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ) تكبيرة الإحرام وهي ركن، (جَعَلَ) رفع (يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) ووجهما إلىٰ القبلة وهو مستحب، (وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ) قبض ركبتيه بيده، وهو واجب علىٰ الراجح؛ للأمر به في حديث سعد، (ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ) مده حتىٰ يستوي من غير تقوس، (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ) من الركوع، (اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ) عظم الظهر، (إِلَىٰ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ) بذراعيه، (وَلَا قَابِضِهِمَا) إلىٰ بطنه، بل ينصب ويجافي، كما سيأتي. (وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ ..) وهذا مستحب.

(وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ) في التشهد الأوسط، (جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ) وهذه الهيئة مستحبة، (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ...) هذه تسمىٰ التورك، وأحسن مواضعه: أن يكون في التشهد الثاني في الرباعية والثلاثية.

[دعاء الاستفتاح]

٢٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي ... -إِلَىٰ قَوْلِهِ-: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٢٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٤٤)، (م ٥٩٨).

٢٦٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٩٩) بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٩٩) مَوْصُولاً وموقوفًا. [وصححه موقوفًا الألباني والأرنؤوط والوادعي، وله حكم الرفع].

فقه الحديث:

قوله: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ) أي: المكتوبة والنافلة أيضًا، والقاعدة: [ما جاز في الفرض جاز في النفل مثله]، ووهم الحافظ في ذكر أنه كان في صلاة الليل، لعله لاحظ تبويب النووي، وقال البزار: وَإِنَّمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ عَلَىٰ صَلاةِ اللَّيْلِ. لعل ذلك لطوله.

لكن جاء أوله عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه، وقال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم – إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي ...)

رواه النسائي (٨٩٨) وغيره، وهو منكر، إنما هو عن علي رضي الله عنه، وليس فيه قيد (من الليل)،. وذكر أبو حاتم والدارقطني أنه عن ابن أبي فروة وهو متروك عن ابن المنكدر...

(وَجَّهْتُ وَجْهِي ...) يشمل توجه الوجه والقلب، ولو قال هذا في النافلة جاز.

قوله: (إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ) تكبيرة الإحرام، (سَكَتَ هُنَيْهَةَ) قليلاً ثم قرأ، وهذا دليل أن دعاء الاستفتاح عقب التكبير مباشرة.

(اللَّهُمَّ بَاعِدْ ...) المباعدة عن الذنب وأسبابه وآثاره في الدنيا والآخرة، وذلك يشمل طلب المغفرة، (اللَّهُمَّ نقِّنِي) بالمغفرة، (الدَّنَسِ) الوسخ، (اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ) مبالغة في محو الذنوب كالثوب يغسل بعدد من المنظفات.

وهو دليل علىٰ جواز التطهر بماء الثلج والبرد.

قوله: (سُبْحَانَكَ) أنزهك عن كل عيب ونقص، (اللَّهُمَّ) يا الله، (وَبِحَمْدِكَ) وأحمدك لكمالك وجلالك، فجمع بين النفي وإثبات الكمال، (تَبَارَكَ) تعاظم من العظمة، (اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ) ارتفع (جَدُّكَ) عظمتك ومنزلتك، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

وهذه الأدعية تشتمل علىٰ تعظيم الله سبحانه وتعالىٰ، والصلاة من أولها إلىٰ آخرها تعظيم وتوحيد وتذلل لله سبحانه.

وحكم دعاء الاستفتاح أنه مستحب، ولا ينبغي الجمع بين أكثر من دعاء، ولكن يعمل بهذا تارة وبهذا أخرىٰ.

****

[الاستعاذة قبل القراءة]

٢٦١- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

* [أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)].

[صححه الألباني، وصححه الأرنؤوط دون الاستعاذة، وضعفه الوادعي].

فقه الحديث:

(وَنَحْوُهُ) أي: نحو أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مَرْفُوعًا) من كلام النبي ﷺ، (وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ) أي: بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، والاستعاذة مستحبة للآية: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ووقتها قبل القراءة في الصلاة وغيرها، ويؤتىٰ بها سراً في الصلاة بلا خلاف.

(أَعُوذُ) ألجأ وأعتصم، (بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ) الذي يسمع ويعلم، وهي صفات كمال وجلال كما يليق بالله سبحانه وتعالىٰ، (مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) المرجوم المُبْعد.

(هَمْزِهِ) جنونه، (وَنَفْخِهِ) كبره، (وَنَفْثِهِ) شعْره. وكأن المعنىٰ: من أن يصيبني بشيء من هذا، والنفث: الشعر القبيح.

****

[افتتاح الصلاة بالتكبير ورفع اليدين]

٢٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الركُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨) وَلَهُ عِلَّةٌ.

فقه الحديث:

(يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) تكبيرة الإحرام، وهذا مجمع عليه، (وَالْقِرَاءَةَ...) أي: بعد دعاء الافتتاح والاستعاذة وقراءة البسملة سراً، (وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ) يرفعه، (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) ينكسه ويخفضه، (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ) يسوي ظهره ورأسه، (لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا) وهذا واجب فرط فيه كثير من المصلين، (حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا) وهو واجب، (فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ) التشهد وهو واجب، (عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) الإقعاء بأن يجلس علىٰ إليتيه وينصب ساقيه، وهذا مكروه، (وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ) وهذا مكروه، (وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ) والتسليم ركن. وهذه الأحكام منها ما قد سبق، ومنها ما سيأتي.

قوله: (وله علة) جميع ألفاظه لها شواهد صحيحة.

****

[مواضع رفع اليدين]

٢٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٣٥)، (م ٣٩٠).

٢٦٤- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٧٣٠): يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٢٦٥- وَلِمُسْلِمٍ (٣٩١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

فقه الحديث:

(كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ) منصوبتين ممدودتي الأصابع موجهتين إلىٰ القبلة، (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) يجعل رؤوس الأصابع محاذية للمنكب، (إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ) مع تكبيرة الإحرام، (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ) وهذا الموضع الثاني، (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) وهذا الثالث.

والرابع: إذا قام من الركعتين، وهي رواية لهذا الحديث.

وحكم هذا الرفع أنه مستحب في المواضع الأربعة، وآكدها الأول.

قوله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ) إما أن يرفع يديه مع التكبير، وإما قبله وإما بعده، والأول أحسن، وكلها سنن ثابتة علىٰ الصحيح.

قوله: (يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ) وهذه سنة أيضـًا، فيعمل تارة بحديث ابن عمر وتارة بهذا.

****

[وضع اليمنى أسفل الصَّدر]

٢٦٦- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

* أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٧٩). [وصححه الألباني وضعفه الوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي، صحابي جليل وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية، (ر م ٤).

فقه الحديث:

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ...) وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بعد تكبيرة الإحرام سنة مستحبة مؤكدة، ولا يخالف ذلك إلا من لم يفهم السنة، وإرسال اليدين شعار لأهل البدع: الشيعة والإباضية ومتصوفة المالكية، ولن ترىٰ محبًّا للسنة والعقيدة الصحيحة يرسل يدية، إلا أن يكون جاهلًا.

وقوله: (عَلَىٰ صَدْرِهِ) هذه اللفظة فيها مقال، لكن الأفضل هيئةً للمصلي هو وضعهما علىٰ أسفل صدره أو تحت ذلك بيسير.

وكيفية الوضع الواردة: وضع كف اليمنىٰ علىٰ كف اليسرىٰ.

والثانية: وضع اليمنىٰ علىٰ بعض اليسرىٰ مع الرسغ والساعد، وهي رواية لوائل بن حجر.

والثالثة: وضع اليمنىٰ علىٰ الرسغ والساعد الأيسر. وهذه رواية سهل بن سعد (خ ٧٤٠).

****

[قراءة الفاتحة ركن]

٢٦٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٥٦)، (م ٣٩٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ (؟)، وَالدَّارَقُطْنِيِّ (١/ ٣٢١): «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي أُخْرَىٰ لِأَحْمَدَ (٥/ ٣٢١)، وَأَبِي دَاوُدَ (٨٢٣)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٣١١)، وَابْنِ حِبَّانَ (١٧٩٢): «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني، أحد النقباء بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون، وقيل: عاش إلىٰ خلافة معاوية، (ع).

فقه الحديث:

(لَا صَلَاةَ) صحيحة، (لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) وهذا عام في الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية.

وقوله: (لَا تَجْزِي صَلَاةٌ...) فرض أو نفل.

وقوله: (لَا تَفْعَلُوا ...) دليل علىٰ القراءة خلف الإمام في الجهرية، وكراهية قراءة ما زاد علىٰ الفاتحة في الجهرية للمؤتم.

ولفظ (القراءة) أي: التلفظ بالفاتحة وتحريك الشفتين، أما قراءتها مع الصمت فلا تجزئ.

****

[قراءة البسملة سراً في الجهرية]

٢٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٤٣)، (م ٣٩٩).

زَادَ مُسْلِمٌ(م ٣٩٩): لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (١٢٨٤٥)، وَالنَّسَائِيِّ (٢/ ١٣٥)، وَابْنِ خُزَيْمَةَ (٤٩٨): لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَفِي أُخْرَىٰ لِابْنِ خُزَيْمَةَ (٤٩٨): كَانُوا يُسِرُّونَ.

وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

فقه الحديث:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ) في خلافتيهما، وهكذا عثمان، ولم يذكر عليًّا كأنه لم يصل خلفه في خلافته، لأنه كان بالبصرة وعلي بالكوفة.

(يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ) الجهرية (بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) والمعنىٰ: يسرون بالبسملة، والإسرار أفضل من الجهر؛ لثبوت أدلته، ولا يصح في الجهر حديث علىٰ الراجح.

****

[أحاديث الجهر بالبسملة]

٢٦٩- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٩٩). [ذكر البسملة شاذ: ضعفه الألباني].

٢٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِنَّهَا إِحْدَىٰ آيَاتِهَا».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٣١٢) وَصَوَّبَ وَقْفَهُ. [صححه الألباني مرفوعًا وموقوفًا].

فقه الحديث:

(نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ) تابعي (قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) يعني: جهر بها، وهذا غلط علىٰ أبي هريرة، فلم يصح عنه هذا، وإنما جهر بالفاتحة، وذكر الدارقطني أنه لا يصح في الجهر حديث، (قَالَ: آمِينَ) والتأمين مستحب، وسيأتي، (وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ...) تكبيرات الانتقال واجبة، والجهر بها للإمام واجب ليسمع من بعده، وإلا صعب عليهم الاقتداء به، وهذا هو الذي قصد أبو هريرة بالشبه بالنبي ﷺ لانتشار خفض الصوت بالتكبير في زمن معاوية ومروان، وهو خلاف السنة.

قوله: (إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ ...) ليس صريحـًا في الجهر بالبسملة.

والراجح أن البسملة آية مستقلة للفصل بين السور، إلا ما ذكر في سورة النمل فإنها بعض آية فيها بالإجماع.

وأما ما صح عن الصحابة من الجهر بالبسملة فقد صح عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن

الزبير ومعاوية وغيرهم، وأما جمهور الصحابة وهي رواية عن عمر فكانوا يسرون بها، وهو الراجح، ولكن من اختار الجهر لا ينكر عليه، ومن اختار الإسرار لا ينكر عليه، بل يُذم ويوبخ من أنكر الإسرار.

[التأمين بعد الفاتحة]

٢٧١- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ».

* رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٣٣٥) وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣٢٣) وَصَحَّحَهُ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

٢٧٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ (٩٣٢) وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٤٨) مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.

[وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

التأمين مشروع، وله فضائل عديدة، وهو من خصائص هذه الأمة في الصلاة، ومعناه: اللهم استجب.

وقوله: (رَفَعَ صَوْتَهُ) جهر بالتأمين في الجهرية ورفع صوته بها ومد لفظها، وهذا مستحب، وأما في السرية فيُسر بها.

ويؤمن المأموم تبعـًا للإمام، متىٰ قال: (ولا الضآلين) وسكت أمَّن المأموم مباشرة، ولو تأخر الإمام قليلاً فلا يضر.

****

[القراءة في الصلاة]

٢٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» الْحَدِيثَ.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٣٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٨٠٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٣١٣)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٤١). [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

٢٧٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٥٩)، (م ٤٥١).

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٥٢).

٢٧٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا.

* أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢/ ١٦٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٢٧٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٦٥)، (م ٤٦٣).

فقه الحديث:

القراءة في الصلاة تقدم الكلام علىٰ أن الفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها للقادر عليها، والزيادة عليها مستحب، فمن عجز عن حفظ الفاتحة وهذا شيء قد يوجد عند أول إسلام الشخص، فيجب أن يتعلم الفاتحة في أقرب وقت ممكن.

فعند العجز يقرأ غير الفاتحة إن تيسر له.

وعند العجز عن الجميع يأتي بالذكر الوارد كما في الحديث.

وعند العجز عن ذا وذاك يقف قدر الفاتحة ثم يركع.

قوله: (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) من الظهر ومن العصر، (بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وهي ركن، (وَسُورَتَيْنِ) في كل ركعة سورة، وهذه الزيادة علىٰ الفاتحة مستحبة، (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا) أي: كان يسر بالقراءة، وهذا هو الأصل، وأحيانًا في النادر ربما رفع صوته حتىٰ يسمع من هو قريب منه تلك الآية ليعلموا أنه يقرأ.

والسنة في الركعتين الأخريين الاقتصار علىٰ الفاتحة.

وقوله في حديث أبي سعيد: (فَحَزَرْنَا) قدرنا (السَّجْدَةِ) نحو سورة السجدة، وهذا في الغالب، وقد يخفف أحيانًا، (قَدْرَ النِّصْفِ ...) وتقصير الثانية عن الأولىٰ هو السنة، والزيادة علىٰ الفاتحة في الأخريين يكون في النادر القليل.

(وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ ...) العصر أخف من الظهر في الغالب.

وعلىٰ كُلٍّ، يراعي الإمام من خلفه في الإطالة والتقصير من غير أن يخالف السنة.

قوله في حديث سليمان: (كَانَ فُلَانٌ) يعني: مروان لما ولي المدينة لمعاوية، وقيل: غيره، وقد ترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام، (يُطِيلُ ...) هذه هي السنة كما سبق، (وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) قصار المفصل من الضحىٰ إلىٰ الناس، والتخفيف في المغرب هو الأصل، والإطالة فيه نادرة، (وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ) وسط المفصل بقية جزء عم ونحوها،

وقد يخفف أحيانـًا، (وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ) طوال المفصل من الحجرات إلىٰ آخر جزء تبارك، والإطالة فيها أفضل من التخفيف.

قوله: (يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ) هذا أحيانـًا، وهو يدل علىٰ جواز إطالة ما يستحب تقصيره، وتقصير ما يستحب تطويله في بعض الأحيان.

[القراءة في فجر الجمعة]

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٨٩١)، (م ٨٨٠).

٢٧٩- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذَلِكَ.

[الطبراني في الصغير (٩٨٦)، [وحسنه الألباني دون الزيادة المذكورة وضعفه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

(يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...) وهذا دليل علىٰ استحباب قراءة هاتين السورتين كاملتين: السجدة في الأولىٰ والإنسان في الثانية.

ويُستحب المداومة علىٰ ذلك في الغالب، ولا بأس بترك ذلك في النادر حتىٰ لا يُظن وجوب ذلك.

****

[سؤال الرحمة أثناء القراءة في النافلة]

٢٨٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا.

* أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (٥/ ٣٨٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) هذا كان في صلاة الليل، (فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ) كآيات الرحمة والمغفرة والجنة ونحوها، (إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ) يدعو الله سبحانه بالرحمة أو المغفرة أو الجنة ... ولا يجهر بذلك إلا بقدر ما يسمع نفسه.

(وَلَا آيَةُ عَذَابٍ) عذاب أو ذكر النار ونحو ذلك.

(إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا) يقول: اللهم أعذنا من العذاب والنار ونحو ذلك.

وهذا الدعاء والاستعاذة كما في الحديث مستحب في صلاة النافلة؛ لأن النص ورد فيها، ومشروعية ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، ولا يستحب في الفرض إلا أن يكون نادراً.

****

[أذكار الركوع والسجود]

٢٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩).

٢٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٨١٧)، (م ٤٨٤).

فقه الحديث:

(أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ) النهي للتحريم، (أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا) حال الركوع والسجود، (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) بقول: سبحان ربي العظيم، ونحوه، وذكر الركوع مستحب على الأرجح.

(وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ...) ذكر السجود: سبحان ربي الأعلى، ونحوه، ثم يدعو بعدها بما شاء، (فَقَمِنٌ) حري وجدير، والأفضل في هذه الأذكار تكرارها ثلاثًا فأكثر، وأما الأئمة فعليهم الزيادة إلى خمس فأكثر، حتى لا يقع المؤتم في العجلة المخلة.

قوله: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ...) وهذا الذكر مستحب، ولا بأس بالجمع بين أكثر من ذكر في الركوع والسجود على الراجح، أو الإتيان بها مرة بهذا ومرة بهذا.

****

[أذكار القيام من الركوع]

٢٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٧٨٩)، (م ٣٩٢).

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧٧).

فقه الحديث:

(ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...) وهذا واجب علىٰ الإمام والمنفرد، والواجب علىٰ المأموم أن يقول: ربنا ولك الحمد. حال ارتفاعه من الركوع، والزيادة علىٰ هذا مستحبة، ولاطمئنان واجب. قوله: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ ...) هذه الزيادة مستحبة، (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ) أنت أهل للثناء عليك، (وَالْمَجْدِ) العظمة، (أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ) الدعاء السابق أفضل ثناء علىٰ الله سبحانه يقوله المسلم، (ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) لا ينفع صاحب المال والجاه ماله وجاه يوم القيامة، وإنما تنفع الأعمال الصالحة.

****

[صفة السجود]

٢٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٨١٢)، (م ٤٩٠).

٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٨٠٧)، (م ٤٩٥).

٢٨٧- وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٤).

٢٨٨- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

* رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٢٤، ٢٢٧). [وصححه الألباني وقواه الأرنؤوط].

٢٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣/ ٢٢٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٣٨). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

قوله: (أُمِرْتُ) الأمر للوجوب، (أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ) وهذا هو السجود التام، والراجح وجوب السجود علىٰ السبعة كلها، (الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ-) السجود علىٰ الأنف واجب؛ للأمر به، (وَالْيَدَيْنِ ...) الكمال أن يباشر بأعضائه الأرض، ويجوز أن يسجد علىٰ حائل كالسجاد والعمامة والخفاف علىٰ الراجح، كما سبق في حديث الانبجانية وغيره.

قوله: (فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) باعد بينها وبين الآباط ونصبها، (حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ) كان إبطه أبيض لتعهده بالنظافة.

وقوله: (وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ) كما ذكرنا قبل، والأمر هذا للاستحباب، وحكي إجماعًا.

وقوله: (كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أي: مع القبض علىٰ الركب، وهذا مستحب، (وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ) وهذا مستحب أيضًا، ويوجهها إلىٰ القبلة، ولا يفرج أصابعه في شيء من الصلاة غير الركوع.

وقوله: (يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا) أي: جالسًا علىٰ إليته، وهذا في النافلة، وفي الفريضة لمن اضطر إليها، وسيأتي الكلام عليه.

[الأذكار بين السجدتين]

٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)]، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٢٦٢). [وصححه الألباني وحسنه الأرناؤوط].

فقه الحديث:

(كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) وهذا الذكر مستحب، وأصح منه ما ورد في حديث حذيفة: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي) الهداية: معرفة الحق والعمل به، وهي هداية التوفيق.

(وَارْزُقْنِي) وهذا عام في الرزق الديني والدنيوي، فهذا الحديث شمل منافع الدين والدنيا والآخرة.

وإذا أطال الجلسة كرر الدعاء حتىٰ تنتهي جلسته، ولا يأتي بشيء من عنده، والقاعدة: [الأذكار توقيفية] وأعم منها [الأصل في العبادات التوقيف].

****

[جلسة الاستراحة]

٢٩١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٣).

فقه الحديث:

قوله: (فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ) أي: بعد الوتر، والوتر الركعة الأولىٰ والثالثة، فإذا رفع رأسه من سجود الركعة الأولىٰ أو الثالثة، (لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) وهي جلسة خفيفة يراد بها النشاط بالنهوض وسهولة القيام، ويقوم معتمداً علىٰ يديه، وهذه الجلسة الراجح استحبابها، ولا بأس بالمداومة عليها، والأولىٰ أن تفعل أحيانًا، وتترك أحيانًا كما هي السنة.

[حكم القنوت في الفرائض]

٢٩٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٠٨٩)، (م ٦٧٧).

وَلِأَحْمَدَ (٣/ ١٦٢)، وَالدَّارَقُطْنِيِّ (٢/ ٣٩) نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. [وضعفه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٢٩٣- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ.

صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٢٠). [وصححه الألباني وغيره].

٢٩٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. [أحمد (٣/ ٤٧٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)]، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- طارق بن أشْيَم بن مسعود الأشجعي والد أبي مالك، صحابي له أحاديث قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه، (بخ م ت س ق).

فقه الحديث:

(قَنَتَ شَهْرًا) حدد بعض العلماء قنوت النوازل بهذه المدة وهي الشهر، والأقرب أن الدعاء يستمر حتىٰ تزول النازلة أو حسب اجتهاد الداعي.

والنازلة: هي الأمر العظيم ينزل بالمسلمين.

(بَعْدَ الرُّكُوعِ) هذا هو الموضع الراجح لدعاء القنوت والوتر.

(يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ) وهم الذين قَتلوا القُرَّاء.

وهو دليل علىٰ مشروعية القنوت في النوازل، ويقنت في الصلوات كلها، ولو قنت في بعضها دون بعض جاز لورود الأدلة بذلك.

قوله: (وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ...) هذه الرواية منكرة فلا يحتج بها.

قوله: (كَانَ لَا يَقْنُتُ) أي: في الفرائض، (إِلَّا إِذَا دَعَا...) وهذا في النوازل، سواء كانت عامة أو خاصة بأشخاص.

قوله: (أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟) يعني: في غير النوازل.

(قَالَ: أَيْ بُنَيَّ) يا بني، (مُحْدَثٌ) أي: أحدثه الناس ولم يكن في عهد النبي ﷺ، وصح عن بعض الصحابة إنكاره، وصح عن آخرين فعله، والأقرب أن السنة تركه، ومن فعله فلا يصل إلىٰ حد البدعة.

****

[قنوت الوتر]

٢٩٥- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (حمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)]، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ (٢٧٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٢٠٩): «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»[١]. [وصححه الألباني]

وَزَادَ النَّسَائِيُّ (٣/ ٢٤٨) مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ». [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٢٩٦- وَلِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ٢١٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [لا يصح]

فقه الحديث:

(عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ) هذا دليل علىٰ مشروعية القنوت في الوتر طوال العام، ولا بأس بتركه أحيانًا كما كان النبي ﷺ يفعل، (وَتَوَلَّنِي ...) التولي: المحبة والنصرة، (وَبَارِكْ ...) البركة: ثبوت الخير ودوامه ونموه.

(وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) الشر في المقضي وهو المخلوق، أما أفعال الله تعالىٰ فكلها خير، وفيه: الإيمان بالقدر خيره وشره، (تَبَارَكْتَ) تعاظمت.

قوله: (وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ) لا تصح، لكن صح عن عمر وغيره فلا بأس أحيانًا بذلك.

---

[١] هذه الزيادة في سنن أبي داود كما سبق التخريج، لكن قال الشيخ ماهر الفحل في تحقيقه للبلوغ:

تنبيه: جاءت هذه اللفظة في «سنن أبي داود»، لكن قال محققها: «إنَّها ليست في بعض النسخ»، والله أعلم أنَّها ليست منه، ولو وجدت لعزاها المتقدمين له -ومنهم الحافظ-.

[كيف ينزل في السجود]

٢٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

* أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ [أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)]، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٢٩٨- وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

* أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)].

[وضعفه الألباني والوادعي وحسنه الأرنؤوط].

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٢٧)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا. [الأذان/ باب ١٢٨]. [أشار الأرنؤوط إلىٰ ضعفه مرفوعًا]

فقه الحديث:

(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ) بركبتيه، (كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ) بيديه؛ لأن رُكَب البعير في يديه، والمقصود عدم تقديم الركب، (وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ) وهذا يدفع ما قد يتوهم مما سبق، فالأولىٰ النزول علىٰ اليدين، ولو قدم ركبتيه جاز.

قوله: (إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ) لا يصح عن النبي ﷺ، وإنما صح عن ابن عمر رضي الله عنه، والأقرب ما سبق تقريره، وهو الموافق لمعنىٰ الهوي في حديث البراء وأبي هريرة وغيرهما: حين يهوي إلىٰ السجود.

****

[الإشارة بالأصبع في التشهد]

٢٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٨٠).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

فقه الحديث:

(كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ) الأول والأخير، (وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ) وهذه إحدىٰ الكيفيات، والأخرىٰ أن يضعها علىٰ فخذه، وكلاهما مستحب، والغالب الثانية، (وَالْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ) أي: علىٰ ركبته اليمنىٰ، والكيفية الأخرىٰ: علىٰ فخذه، وكلاهما مستحب بالإجماع، والغالب من فعله ﷺ الثانية.

(وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ) قبض ثلاث أصابع ووضع الإبهام عليها، (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ) طوال التشهد، والإشارة مستحبة.

وهناك كيفية أخرىٰ وهي: أن يحلق بالإبهام والوسطىٰ كما في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

****

[صفة التشهد]

٣٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٨٣١)، (م ٤٠٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ (١٢٠٠): كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

[وصححه الألباني، وحكم عليه جمع بالشذوذ].

* وَلِأَحْمَدَ (٣٥٦٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ.

[وصححه الأرنؤوط، ضعفها آخرون].

٣٠١- وَلِمُسْلِمٍ (٤٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

فقه الحديث:

(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ) فرضًا أو نفلاً، (فَلْيَقُلِ) الأمر للوجوب، فالتشهد الأول واجب والثاني أوجب منه، بل عدَّه بعض العلماء ركنًا، (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) الثناء والتعظيم كله لله تعالىٰ، (وَالصَّلَوَاتُ) الفرض والنفل، (وَالطَّيِّبَاتُ) الخالصات، ويدخل في هذه الألفاظ جميع الأعمال الصالحة كلها يجب أن تكون لله تعالىٰ، (السَّلَامُ عَلَيْكَ ...) وهذه الألفاظ توقيفية لا يغير حرف منها، (السَّلَامُ عَلَيْنَا...) وهذا عام في المسلمين كلهم وغيرهم من عباد الله تعالىٰ حتىٰ الملائكة، (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) ولا يزاد فيه: (وحده لا شريك له)؛ لأنه لا يصح عن النبي ﷺ، (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وإلىٰ هنا ينتهي التشهد.

ففي التشهد الأوسط ينهض بعده مباشرة، وفي الأخير يضيف عليه الصلاة الإبراهيمية والدعاء، وهي مما يلحق بالتشهد كما سيأتي حكمها.

قوله: (ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ ...) دليل علىٰ أن الاستعاذة بعد التشهد، والدعاء مستحب، وسيأتي.

قوله: (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ)هذا اللفظة شاذ، والراجح أن التشهد واجب وليس بركن.

قوله: (وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ) فيه مقال، وعلىٰ صحته فهو يدل علىٰ وجوب التشهد ووجوب تعلمه وتعليمه كسائر علوم الشريعة، وتعلمه فرض عين.

قوله: (التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ...) الراجح أن جميع صيغ التشهد مما صح يجزئ واحد منها، والأولىٰ أن ينوع في الإتيان بها؛ عملاً بجميع الأدلة.

[الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد]

٣٠٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، [أحمد (٦/ ١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (٣/ ٤٤)، والترمذي (٣٤٧٧)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٦٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٣٠)]، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٥). وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ (٧١١): فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

الصحابي:

- فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحدًا ثم نزل دمشق وولي قضاءها، ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها، (بخ م ٤).

- أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها، (ع).

فقه الحديث:

(سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ) أي: بعد التشهد، (وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ تَعالَىٰ) لم يُثنِ علىٰ الله تعالىٰ بالحمد وغيره، والحمد قبل الدعاء مستحب، (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) والصلاة قبل الدعاء مستحبة، وهل تجب بعد التشهد؟ الأقرب أنها واجبة، لأن سياق الحديث يدل علىٰ أن السؤال عن الصلاة، كما أن السلام الذي تعلموه كان في الصلاة في التشهد، والقاعدة: [الأمر المطلق يفيد الوجوب]، ولا تصل إلىٰ الركنية.

(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ) أي: دعا، (فَلْيَبْدَأْ ...) الأمر للوجوب كما سبق.

قوله: (أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ) الصلاة علىٰ النبي ﷺ واجبة لهذا الحديث ولآية الأحزاب، ورواية ابن خزيمة الأقرب شذوذها، لكن سياق الحديث يغني عنها.

(اللَّهُمَّ صَلِّ...) صلاة الله تعالىٰ علىٰ نبيه: الثناء عليه في الملأ الأعلىٰ، (وَبَارِكْ ...) البركة: ثبوت الخير ودوامه.

****

[الدعاء بعد التشهد]

٣٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٣٧٧)، (م ٥٨٨)، ولفظ البخاري دون الأمر.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ».

٣٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٨٣٤)، (م ٢٧٠٥).

الصحابي:

- أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي، ابن أبي قحافة الصديق الأكبر، [وقيل: اسمه عتيق] خليفة رسول الله ﷺ، مات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة، (ع).

فقه الحديث:

(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ) الأمر للاستحباب؛ لقوله: «فليتخير من الدعاء أعجبه» كما سبق.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) اعصمني من عذابها وأسباب دخولها، (وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) وعذاب القبر حق، أعاذنا الله تعالىٰ منه! والعذاب يكون بعد سؤال الملكين، (وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) ما يجري من فتن علىٰ العبد حال حياته، (وَالْمَمَاتِ) سؤال الملكين هو فتنة الممات: فتنة القبر، (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) وهو أكبر فتنة في الدنيا.

قوله: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ...) أي: وبعد الصلاة على النبي ﷺ.

قوله: (عَلِّمْنِي دُعَاءً...) هذا من حرص الصديق رضي الله عنه.

(اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا) أي: بالذنوب، سبحان الله! هذا كلام الصديق الأكبر، فمن يغتر بعمله ونفسه بعد هذا؟ (وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) هذا توحيد لله تعالىٰ، (فَاغْفِرْ لِي...) من آداب الدعاء: أن تتضرع بما يناسب دعاءك من أسماء الله تعالىٰ، انظر طلب المغفرة والرحمة ثم قال: (إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ).

واستحب العلماء الدعاء بهذا الدعاء في السجود وبعد التشهد.

[السلام من الصلاة]

٣٠٦- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. [وصححه الأرناؤوط، وصححه الألباني والوادعي، دون زيادة: وبركاته، فهي معلة].

فقه الحديث:

(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ) السلام ركن من أركان الصلاة، (عَنْ يَمِينِهِ) السنة الالتفات إلىٰ اليمين ثم الشمال، وحكم الالتفات الاستحباب.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) هذا أكمل وأفضل، ويجزئ من ذلك: السلام عليكم، وأما زيادة (وبركاته) فلا تصح.

والكيفية الثانية: يسلم على اليمين: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، والاكتفاء في السلام على الشمال بـ(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ). وأما الاكتفاء بتسليمة واحدة فالراجح أنها لا تصح عن النبي ﷺ. والركن من التسليم هي التسليمة الأولىٰ، والثانية واجب مؤكد على الراجح.

[الأذكار بعد الصلاة]

٣٠٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٨٤٤)، (م ٥٩٣).

٣٠٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢٢).

٣٠٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩١).

فقه الحديث:

(دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) بعد السلام مباشرة، أو قبله، والضابط: [أن ما كان ذِكرًا فالمراد بالدبر فيه ما بعد التسليم، وما كان دعاءً فالمراد بالدبر قبل التسليم]، (مَكْتُوبَةٍ) فلا يقول ذلك خلف النوافل، وحكم هذه الأذكار الاستحباب.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ...) يقول ذلك بما يسمع به نفسه ولا يجهر بما يشوش علىٰ غيره علىٰ الراجح، والأصل في الأذكار أنها تُقال سرًّا.

(لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ) لا أحد يمنع عطاء الله سبحانه عن أحد إلا بما قدره الله سبحانه، (وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ) لا أحد يقدر علىٰ إعطاء أو نفع شخص كتب الله تعالىٰ حرمانه.

وقوله في حديث سعد: (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) قبل السلام، وقيل بعده، (الْبُخْلِ) منع ما يجب بذله

من مال وغيره، (وَالْجُبْنِ) المهابة والتأخر عما ينبغي الإقدام فيه من الواجب ونحوه كالجهاد، (أَرْذَلِ الْعُمُرِ) الهرم والخرف، (فِتْنَةِ الدُّنْيَا) لهوها من مباح وحرام.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز الدعاء بعد السلام من الصلاة، والأولىٰ أن يكون أحيانًا، يفعل ويترك، وقد سئل ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات». * رواه الترمذي (٣٤٩٩)، وصححه الألباني والأرنؤوط، واحتج به الوادعي.

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ) أي: الفرائض، (اسْتَغْفَرَ...) قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ثم قال: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) السالم من كل نقص وعيب لكماله سبحانه، (وَمِنْكَ السَّلَامُ) منك نطلب السلامة من كل شر، (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) الجلال: الكمال والعظمة، والإكرام: الفضل والإنعام لعباده.

وهذا الذكر يقدم علىٰ سائر الأذكار ثم يلحق به أي نوع من الأذكار الواردة في هذه الأدلة وغيرها.

****

[باب]

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٧).

٣١١- وَفِي رِوَايَةٍ [(٥٩٦/ عن كعب بن عجرة] أُخْرَىٰ: أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

٣١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٣٥) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٣١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الموْتُ».

* رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (عمل اليوم والليلة/ ١٠٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (؟). [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط]

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ (٧٥٣٢): «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». [وضعفه الأرنؤوط].

الصحابي:

- أبو أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين، (ع).

- كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد، صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون، (ع).

فقه الحديث:

قوله: (سَبَّحَ اللهَ) سبحان الله، (وَحَمِدَ اللهِ) الحمد لله، (وَكَبَّرَ اللهَ) الله أكبر، (غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ) الصغائر جمعًا بين الأدلة، (زَبَدِ الْبَحْرِ) ما يعلوه من الرغوة والغثاء الكثير.

وقوله: (أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ) وهو أصح سنداً، والأولىٰ العمل بجميع الأدلة، تارة هذا وتارة ذاك.

قوله: (أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ) وهذه وصية لسائر الأمة، (لَا تَدَعَنَّ) لا تترك، والنهي هنا للحث والإرشاد علىٰ عدم الترك، وليس للتحريم ولا للكراهة، (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) بعد السلام، وقيل: قبله وهو أقرب كما تقدم ضابط ذلك، (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ ...) وهذه الثلاث عنوان العبودية، وضدها: الغفلة وكفران النعمة والتلاعب والتقصير في العبادة، وهذه الثلاث عنوان الشقاوة والعصيان.

قوله: (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ...) يداوم علىٰ ذلك، (لَمْ يَمْنَعْهُ) يؤخره، (مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ) وهذا وعد من الله سبحانه لمن قرأها وعمل بها، (إِلَّا الموْتُ) وهذا يدل علىٰ أن نعيم القبر مستمد من نعيم الجنة ومقدمة لها.

****

[باب]

٣١٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١).

٣١٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ». * رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧).

٣١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ لِمَرِيضٍ] -صَلَّىٰ عَلَىٰ وِسَادَةٍ- فَرَمَىٰ بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».

* رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٠٦) بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ. [العلل/ ١/ ١١٣]، [وصححه الألباني مرفوعًا].

فقه الحديث:

قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) هذا الحديث قاعدة عظيمة في الصلاة، وأن كمالها في التأسي بالنبي ﷺ، ونقصها في نقص ذلك.

قوله: (صَلِّ قَائِمًا...) تقدم الكلام أن القيام ركن في الفريضة، ويستثنىٰ من ذلك العاجز لمرض أو غيره فيصلي علىٰ ما تيسر.

قوله: [قَالَ لِمَرِيضٍ] صوابه: عاد مريضًا ...

قوله: (صَلِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ...) الاتكاء علىٰ شيء أثناء القيام في الفرائض لا يجوز لغير ضرورة، وفي حال الضرورة يجوز، لكن الأولىٰ تركه لما فيه من التكلف، وأما في النافلة فالأمر فيه سَعة، والقاعدة: [مبنىٰ صلاة النافلة علىٰ التوسع]، وترك التكلف مطلوب لحديث (ليصل أحدكم نشاطَه)، والقاعدة العامة: [نهينا عن التكلف].

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣١٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

* أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ [البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وأبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١٩)، والترمذي (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٠٦)].

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

الصحابي:

- عبد الله بن بُحَينة، عبدالله بن مالك بن القِشْب الأزدي أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة، صحابي معروف مات بعد الخمسين، (ع).

فقه الحديث:

(صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) ونسي التشهد الأوسط، (وَلَمْ يَجْلِسْ) للتشهد، (فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ) إذا قام الإمام واستوىٰ فالسنة أن لا يرجع، بل يستمر قائمًا ويتابعه المأموم، وإن ذكر قبل النهوض رجع له، (حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ...) إذا علم بالسهو قبل التسليم فالسنة في هذه الصورة أن يسجد قبل السلام للسهو، (كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ) التكبير مشروع في كل خفض ورفع في ذلك كما دلت عليه الرواية الأخرىٰ، (ثُمَّ سَلَّمَ) ولم يتشهد مرة أخرىٰ، وهو الصحيح.

وحكم سجود السهو الوجوب لا يجوز تعمد تركه.

****

[إذا سلَّم من الصلاة قبل تمامها سجد بعد السلام]

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتي الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٢٢٩)، (م ٥٧٣) وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٠٠٨) فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ.

وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (١٠١٢): وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ. [وضعفه الألباني]

فقه الحديث:

(إِحْدَىٰ صَلَاتي الْعَشِيِّ) العشي من الظهر إلىٰ المغرب والصلاة هي العصر، (ثُمَّ سَلَّمَ) ظانـًا تمام الصلاة، (ثُمَّ قَامَ ...) جواز القيام وترك الأذكار بعد الصلاة أحيانـًا، (وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ...) أي: المستعجلون للخروج لأمر يخصهم، (فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) هكذا ظنوا، وهؤلاء إذا لم يدركوا رجوع الإمام في الصلاة أعادوا الصلاة كلها لطول الفصل في حقهم وكثرة الحركة، واستدبار القبلة، (ذَا الْيَدَيْنِ) الخرباق بن عمرو كان في يده طول، (يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟) والاستفسار فيما يشكل خير من الكلام بالظن، (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ) ظن أن صلاته تامة، (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) قام وكبر وقرأ كما يصلي في غير السهو، (ثُمَّ سَلَّمَ) إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته وتكلم أو تحرك ثم ذكر قريبـًا فإنه يبني

علىٰ ما مضىٰ ولا يعيد من أولها، وهذا إذا كان يظن أن صلاته تمت، أما إذا تعمد الخروج قبل وقته فصلاته باطلة بالإجماع.

(ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ...) سجد للسهو بعد السلام ثم سلم مرة أخرىٰ.

قوله: (فَأَوْمَئُوا) فأومئوا مع الكلام، جمعًا بين الروايات.

قوله: (وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ) رواية ضعيفة.

[إذا شك في صلاته سجد قبل السلام]

٣١٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. * رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٥) وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣٢٣)، وَصَحَّحَهُ.

[وضعفه الألباني والوادعي].

٣٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». * رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٧١).

فقه الحديث:

قوله: (ثُمَّ تَشَهَّدَ) شاذة، والراجح أنه إذا سجد بعد السلام لا يتشهد، كما أنه لا يتشهد إذا سجد قبل السلام بالإجماع.

قوله: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ) الشك التردد بين أمرين من غير مرجح بينهما، وأما إذا غلب علىٰ ظنه أحدهما عمل به، (فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا) وما أشبه ذلك من الشك، كأن يشك هل قرأ الفاتحة أم لا، أو هل سجد سجدتين أم سجدة؟

(فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ) والشك في الزيادة علىٰ اليقين، (وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ) وهو الأقل،

وهذا من أدلة القاعدة الكبرىٰ: [اليقين لا يزول بالشك] (ثُمَّ يَسْجُدُ) وجوبـًا، (سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) وهذه الصورة الثانية مما يسجد فيها قبل السلام، (شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ) لأنهما قاما مقام ركعة فصارت شفعـًا، (تَرْغِيمًا) إلصاقـًا لأنفه بالتراب إهانة له.

[إذا زاد في الصلاة سهواً سجد بعد السلام]

٢٢١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٤٠١)، (م ٥٧٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ(م ٥٧٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

فقه الحديث:

(صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وسهىٰ، (فَلَمَّا سَلَّمَ ...) سؤالهم يدل علىٰ أدبهم الرفيع، (صَلَّيْتَ كَذَا) أي: خمسـًا، (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) واستقبالها واجب في سجدتي السهو، (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ...) هذا الموضع الثاني مما يسجد له بعد السلام.

(أَنَا بَشَرٌ ...) هذا رد علىٰ الغلاة من الصوفية وغيرهم.

وقوله: (بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ) إذا علم بسهوه بعد خروجه من الصلاة، فإنه يسجد للسهو، إلا أن يخرج الوقت فيسقط سجود السهو.

****

[باب]

٣٢٢- وَلِأَحْمَدَ (١/ ٢٠٥) وَأَبِي دَاوُدَ (١٠٣٣) وَالنَّسَائِيِّ (٣/ ٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٣٣). [وضعفه الألباني والوادعي].

٣٢٣- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٠٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٣٧٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[وصححه الألباني والأرنؤوط].

الصحابي:

- عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، كان يسمىٰ بحر الجود، ولد بأرض الحبشة وله صحبة، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين، (ع).

فقه الحديث:

حديث ابن جعفر ضعيف، والسنة أن يسجد قبل السلام فيما سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام، وذلك إذا نسي التشهد الأوسط، ونحوه من الواجبات، أو شك في صلاته في عدد ركعاتها أو نحو ذلك.

ويسجد بعد السلام إذا زاد في الصلاة زيادة ليست منها كركعة خامسة مثلاً، أو سلم قبل تمامها ظنًا أنها تمت، وما عدا ذلك يقاس علىٰ هذا، وكلا الأمرين جائز قبل السلام أو بعده.

قوله: (فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ...) هذه هي السنة كما سبق في حديث ابن بحينة.

وقوله: (وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ) أي: من تيقن الصواب فلا يسجد للسهو لزوال سببه.

[إذا سها المأموم]

٣٢٤- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ».

* رَوَاهُ الْبَزَّارُ (؟)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٥٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [وضعفه الألباني].

فقه الحديث:

(لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ) إذا سهىٰ المؤتم فيما يوجب سجود السهو لو كان منفرداً، فهو علىٰ قسمين:

الأول: إما أن يسهو في ركن ونحوه فهذا لا يتحمله الإمام عنه، ولا تصح صلاته إلا بالإتيان به، ويجب عليه سجود السهو، بعد الإتيان به.

الثاني: أن يسهو فيما دو ذلك، فلا يسجد للسهو، فلم ينقل فيه دليل صحيح عن النبي ﷺ، ولو كان مشروعـًا لنُقِل، والقاعدة: [لا سجود سهو علىٰ مأموم إلا تبعًا لإمامه].

وأما إذا سهىٰ بعد سلام الإمام في قيامه لقضاء ما فات لزمه السجود؛ لأنه في حكم المنفرد.

قوله: (فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ ...) المؤتم يسجد مع الإمام للسهو علىٰ كل أحواله، سواء كان مع الإمام حال السهو، أو دخل في الصلاة بعد ذلك.

وإذا كان السجود بعد السلام فعلىٰ المؤتم المتأخر أن ينهض للقضاء ثم يسجد.

****

[إذا تعدد السهو]

٣٢٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٨)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢١٩) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ) إذا تعدد السهو فيسجد سجوداً واحداً علىٰ الراجح، وهو ظاهر الأدلة الصحيحة، وهذا لا ينافي الحديث، فهو وارد فيما إذا تعدد في أكثر من صلاة، والقاعدة: [سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه]، و [إذا اجتمع أمران من جنس واحد في مقصودهما اكتفي بأحدهما].

وإذا سهىٰ عن مستحب اعتاد المحافظة عليه فلا يسجد للسهو علىٰ الراجح.

****

[فصل في أحكام سجود التلاوة]

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٧٨).

٣٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦٩).

فقه الحديث:

سجود التلاوة مستحب، وفيه فضل كبير، ويستحب له الطهارة تبعًا للطهارة للتلاوة واستقبال القبلة، وعدد السجدات في القرآن خمسة عشر سجدة، وهذا هو الراجح، منها عشر مجمع عليها، واختلف في ثانية الحج و(ص) وثلاث المفصل (النجم – الانشقاق – العلق) وهي ثابتة بالأدلة كما سيأتي، وسجدة الحج صحت عن عمر وعلي وجماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم، فكان كالإجماع.

قوله: (سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾) هاتان السجدتان مشروعتان لهذا الحديث، ولم يصب من أنكرهما.

قوله: (﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ) أي: ليست مما ورد فيه أمر بالسجود ولا حث، وإنما خبر عن سجود داود عليه السلام، (وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا) تأسيًا بداود عليه السلام. وهذا دليل علىٰ استحباب السجود فيها، وقد صح عن عمر وغيره السجود فيها.

****

[باب]

٣٢٨- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٧١).

٣٢٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١٠٧٢)، (م ٥٧٧).

٣٣٠- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ[١].

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٧٨)، [حسنه بشواهده الألباني والأرنؤوط].

٣٣١- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٨) مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا»، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [ضعفها الألباني والأرنؤوط].

٣٣٢- عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٧٧) وَفِيهِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ (١/ ٢٠٦).

٣٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ[٢].

* رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ. [وذكر التكبير ضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

---

(١) الحديث عن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، واختصار الحافظ مخل.

(٢) الحديث في البخاري ((١٠٧٥) و (١٠٧٦) و (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) وليس فيه ذكر التكبير.

الصحابي:

- زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين، (ع).

فقه الحديث:

(سَجَدَ بِالنَّجْمِ) وهو دليل علىٰ استحباب سجودها.

وقوله: (قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) فيه استحباب تلقي القرآن علىٰ العالم المتقن، (النَّجْمَ) سورة النجم، (فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا) تركه ﷺ للسجود حتىٰ لا يُظن وجوب ذلك، وفعله هذا صارف للأمر بالسجود إلىٰ الاستحباب.

قوله: (فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ) هذا هو أرجح الأقوال كما سبق.

وقوله: (فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهَا) ضعيف سنداً منكر متناً، فلا يشترط السجود لمن أراد قراءتها.

قوله: (فَقَدْ أَصَابَ) أصاب السنة المستحبة، (وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) وهذا دليل الاستحباب، فإن في فعله أجراً، وليس فيه تركه إثم.

وقوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ) للتعليم والوعظ، والتعليم يكون بقراءة الشيخ علىٰ الطالب، وبقراءة الطالب علىٰ الشيخ، وكلاهما صحيح، (فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ ...) أي: قال: (الله أكبر) في خفضه ورفعه، ولا تصح في الحديث، وعموم قول أبي هريرة، «يكبر في كل خفض ورفع» قد يشمله.

والتكبير لسجود التلاوة في الصلاة آكد منه خارج الصلاة حتىٰ يأتم به المأمومون.

(وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ) يستحب لمن يسمع قارئـًا مباشرة يقرأ سجدة أن يسجد معه.

[أحكام سجود الشكر]

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ.

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)]. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٣٣٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ١٩١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٥٥٠)، [وحسنه الألباني والأرنؤوط].

٣٣٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا.

* رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ٣٦٩)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٣٤٩) دون قصة الإسلام والسجود. [حسن]

الصحابي:

- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد القرشي الزهري، أحد العشرة أسلم قديمًا ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك، (ع).

فقه الحديث:

(إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ) من أمر الدين – أو الدنيا –، (خَرَّ) هذا الخرور إذا كان واقفًا، أما إذا كان جالسًا فلا يحتاج إلىٰ القيام، بل يسجد علىٰ حالته، (سَاجِداً لِلَّهِ) شكراً له سبحانه وعبودية.

وسجود الشكر مستحب عند حدوث ما يسر من حصول نعمة أو دفع نقمة، وقد سجد النبي ﷺ في (ص) شكراً، وسجد كعب بن مالك حين تاب الله عليه وأقره النبي ﷺ.

وقوله: (سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ) زيادة في الشكر والعبودية لله تعالىٰ، (إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي ...) السنة أن يكون السجود حين حصول سببه بلا فاصل كثير.

وقوله: (بَعَثَ عَلِيًّا إِلَىٰ الْيَمَنِ) في العام التاسع، (فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ) أراد تبشير النبي ﷺ بذلك، (فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ) قُرِئ عليه، (خَرَّ سَاجِدًا) شكراً لله تعالىٰ.

ويُشرع له التكبير في خفضه ورفعه كما في سجود التلاوة واستقبال القبلة ولا يُشترط ذلك.

****

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٣٣٧- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ» ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٨٩).

الصحابي:

- ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني، صحابي من أهل الصفة، ومنهم من فرق بين ربيعة وأبي فراس الأسلمي، مات سنة ثلاث وستين بعد الحرة، (بخ م ٤).

فقه الحديث:

ربيعة كان يخدم النبي ﷺ فأراد عليه الصلاة والسلام إكرامه فقال: (سَلْ) اطلب مكافأة، فقال: (مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ) رغب في صحبته في الجنة من شدة محبته للنبي ﷺ، ولعلمه أن درجة الأنبياء رفيعة.

(فَأَعِنِّي) كن عونـًا لي بعملك الصالح حتىٰ تقبل شفاعتي لك عند الله تعالىٰ، وهو (كَثْرَةِ السُّجُودِ) تنفلاً وتطوعـًا.

والنوافل: وهي ما عدا الفرائض. ومنها الرواتب التي تؤدىٰ مع الصلوات الخمس، ومنه النوافل المطلقة، وهي ما عدا ذلك.

نسأل الله تعالىٰ العون علىٰ ذكره وشكره وحسن عبادته،

ونسأله مرافقة نبينا محمد ﷺ في الجنة.

****

[صلاة الرواتب]

٣٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١٨٠)، (م ٧٢٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ. (خ ٩٣٧)، (م ٧٢٩).

وَلِمُسْلِمٍ (٧٢٣): كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٢).

٣٤٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١٦٩)، (م ٧٢٤).

٣٤١- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٨)، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

٣٤٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٤١٥) نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٣٤٣- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ».

* [أحمد (٦/ ٣٢٥)، وأبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٢٦٤)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)]، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

الصحابي:

- أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأُموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها ماتت

سنة اثنتين أو أربع وأربعين، (ع) .

فقه الحديث:

(حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ) حفظها من فعله ﷺ، (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ) وفي حديث عائشة: أربعًا، والجمع أنه كان في الغالب يصلي أربعًا وأحيانًا ركعتين، أو أنه كان يصلي ركعتين ثم زادها مؤخرًا إلىٰ أربع، وهذه ثنتا عشرة ركعة وهي الرواتب، ولا خلاف في فضلها واستحبابها.

(وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمْعَةِ) وهي من الرواتب، أما ما قبلها فمن النوافل المطلقة.

(فِي بَيْتِهِ) وصلاة التطوع في البيت أفضل منها في المسجد.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) استحباب تخفيف راتبة الفجر دون سائر الرواتب.

قوله: (أَشَدَّ تَعَاهُدًا ...) حتىٰ أنه كان يحافظ عليها في السفر دون غيرها.

قوله: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ ...) هذا لبيان مزيد فضلها، وإلا فجميع الطاعات خير من الدنيا وما عليها.

قوله: (مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ...) هذه الرواتب كما في رواية الترمذي، (بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) وهذا إذا حافظ عليها وداوم علىٰ فعلها، ويحتمل أن هذا الأجر علىٰ صلاة يوم واحد، والأول أقرب.

وقوله: (مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ...) هذه من الرواتب، (وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا) اثنتان من الرواتب والزيادة تطوع مطلق، (حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ) هذا التحريم للموحدين، وهو إما تحريم تام بحيث لا تمسه ولا يدخلها قط، وإما تحريم خلود فيدخلها بذنوبه ثم يخرج منها كسائر المذنبين.

[التنفل قبل العصر والمغرب]

٣٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ١١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٠)، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٩٣).

[وحسنه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٣٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ (١٥٨٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

[وضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط].

٣٤٦- وَلِمُسْلِمٍ (٨٣٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

الصحابي:

- عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم أبو عبدالرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك، (ع).

فقه الحديث:

(رَحِمَ اللهُ امْرَءًا) خبر يراد به الدعاء، أي: اللهم ارحم.

(صَلَّىٰ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ) بين الأذان والإقامة بعد كل ركعتين سلام، وهذه من النوافل المطلقة المستحبة.

قوله: (صَلُّوا) الأمر للاستحباب، (قَبْلَ الْمَغْرِبِ) بين الأذان والإقامة، (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) سنة مألوفة كالراتبة، وكأن المراد: أن من لم يدرك أول الوقت فالأولىٰ في حقه

تركها حتىٰ لا يؤخر المغرب.

قوله: (صَلَّىٰ قَبْلَ الْمَغْرِبِ) هذه الرواية فيها مقال، لكن الحكم ثابت بالأدلة الأخرىٰ.

قوله: (فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا) قد علم غير أنس بأمره ﷺ بذلك، [ومن علم حجة علىٰ من لم يعلم]، مع أن إقراره ﷺ دليل علىٰ الاستحباب.

[تخفيف سنة الفجر]

٣٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١٧١)، (م ٧٢٤).

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٦).

٣٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

* رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٠)، [م (٧٣٦) نحوه].

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠) وَصَحَّحَهُ. [وصححه الألباني وتراجع الأرنؤوط عن تصحيحه].

فقه الحديث:

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ ...) وحد هذا التخفيف هو ما ورد في حديث أبي

هريرة، بشرط أن لا يخل بالقراءة بسبب العجلة بالقراءة، ولا بالأركان والواجبات، فهو تخفيف نسبي.

قوله: (قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾) وهذا مستحب في الغالب، ولا بأس بالقراءة بغيرهما أحيانًا.

قوله: (اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ) وهذا الفعل مستحب عندما يبقىٰ وقت قبل الإقامة، وإن كان الاشتغال بالدعاء أو القرآن أفضل في هذا الوقت، ولكن يفعل أحيانًا عملاً بالسنة.

قوله: (فَلْيَضْطَجِعْ ...) بالأمر، وهذا لا يصح فيبقىٰ الحكم علىٰ الاستحباب.

[حكم وصفة صلاة الليل والوتر]

٣٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٩٩٠)، (م ٧٤٩).

وَلِلْخَمْسَةِ [أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٨٢)-: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.[وصححه الألباني، وحكم الأرنؤوط علىٰ زيادة النهار بالشذوذ].

فقه الحديث:

(صَلَاةُ اللَّيْلِ) وهي التنفل ما بين العشاء والفجر، وهي من أفضل الصلوات ولها كيفيات ستأتي، ومنها أن تصلىٰ (مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ) ركعتين ثم يسلم ثم ركعتين إلىٰ آخر صلاته يسلم في كل ركعتين، (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ) وهو طلوع الفجر؛ لأن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، (صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً ...) وهذه هي الوتر، ويستحب أن تختم الصلاة بها.

وهذه الكيفية أفضل كيفيات صلاة الليل.

قوله: (وَالنَّهَارِ) شاذة، والأفضل في تطوع النهار كالليل، مع جواز صلاة أربع بسلام واحد،

والأولىٰ أن يغلب المثنىٰ، وتفعل بقية الكيفيات أحيانًا عملاً بالسنة.

[باب]

٣٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣).

٣٥٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

* رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ [أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤١٠)، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ. [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٣٥٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٥٣)، والنَّسَائِيُّ (٣/ ٢٢٩) وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ (١/ ٣٠٠) وَصَحَّحَهُ.

[وصححه الألباني والأرنؤوط].

٣٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ».

* رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٠٩). [وضعفه الألباني والأرنؤوط]

٣٥٦- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [أحمد (٢٤٠٠٩/ ٩)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه

(١١٦٨)]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٠٦). [وصححه الألباني والأرنؤوط]

٣٥٧- وَرَوَىٰ أَحْمَدُ (٢/ ٢٠٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ، [وحسنه الأرنؤوط].

٣٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٩) بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١/ ٣٠٥). [وضعفه الألباني وحسنه الأرناؤوط]

٣٥٩- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢/ ٤٤٣). [وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط]

الصحابي:

- خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي، صحابي سكن مصر قتله الخارجي سنة أربعين، (د ت ق).

فقه الحديث:

(أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ) من النوافل المطلقة، وإلا فصلاة الرواتب أفضل ثم الوتر ثم صلاة الليل، (صَلَاةُ اللَّيْلِ).

قوله: (الْوِتْرُ حَقٌّ ...) أي: متأكد لا ينبغي تركه، وحكمه الاستحباب الشديد.

(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ ...) هذا علىٰ التخيير، والكمال ثلاثة عشر ركعة، وإذا أوتر بثلاث أو خمس فله جمعها بسلام واحد، وله تفريقها مثنىٰ مثنىٰ وهو أفضل ثم يوتر بواحدة، والكل سنة علىٰ الراجح.

قوله: (لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ ...) ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة.

وسيأتي الكلام علىٰ حديث جابر في غير هذا الموضع.

قوله: (حُمْرِ النَّعَمِ) أجود أنواع الإبل.

(الْوِتْرُ ...) من بعد صلاة العشاء ولا يصح قبلها.

قوله: (الْوِتْرُ حَقٌّ) متأكد، (فَلَيْسَ مِنَّا) ليس من المؤمنين الكُمَّل؛ لأن نقص الطاعات نقص في الإيمان، وإن كانت مستحبة نقص الإيمان المستحب.

[عدد ركعات صلاة الليل]

٣٦٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١٤٧)، (م ٧٣٨).

٣٦١- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا (خ ١١٤٠)، (م ٧٣٨): كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

٣٦٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

* [رواه مسلم (٧٣٧)].

فقه الحديث:

(مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ...) ويستوي في ذلك صلاة المنفرد وصلاة التراويح جماعة، (عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً) وهذا هو الأكمل والأفضل، فإن زاد أو نقص جاز؛ لعموم الأدلة.

(يُصَلِّي أَرْبَعًا) بسلام واحد أو بسلامين، وهذا الأفضل، ولكن لا تترك بقية الصفات، بل يعمل بها كلها، ويُغلِّب الأفضل.

(فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) إطالة صلاة الليل مستحبة، (ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) بسلام واحد

أو بسلامين، والثاني أفضل لأن أكثر فعله صلىٰ الله عليه وسلم. (أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ ... إلخ) هذا من خصائصه ﷺ، فنومه غير ناقض للوضوء؛ لأن قلبه لا ينام.

(وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ) أي: ركعة.

(فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) الزيادة وهي سنة الفجر ليست من صلاة الليل.

وقولها: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) هذا إذا عُدَّت ركعتي الفجر بها، أو زاد في أول صلاته ركعتين خفيفتين استفتاح.

(يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا) هذا صريح أنها بسلام واحد، وهو رد علىٰ من كرهه، والراجح أن كل صفة ورد فيها دليل صحيح لا بأس بالعمل بها أحيانًا، ولكن يكون أفضلها والغالب، وهو مثنىٰ مثنىٰ.

[مسائل متفرقة في الوتر]

٣٦٣- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ.

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (خ ٩٩٦)، (م ٧٤٥).

٣٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَهُ». * مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ١١٥٢)، (م ١١٥٩).

٣٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، والترمذي (٤٥٣)، وابن ماجه (١١٦٩)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٦٧)، [وصححه الألباني والوادعي والأرنؤوط].

٣٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

* مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ ٩٩٨)، (م ٧٥١).

٣٦٧- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٣) وَالثَّلَاثَةُ [أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٣/ ٢٢٩)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٤٩). [وصححه الألباني وحسنه الأرنؤوط].

فقه الحديث:

قولها: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ ... إلخ) هذا دليل علىٰ مشروعية الوتر في أيِّ وقت من الليل، وإن كان آخر الليل أفضل.

قوله: (يَا عَبْدَ اللهِ ...) كان عبد الله كثير القيام، فأمر النبي ﷺ أن يخفف صلاته إلىٰ ثلث الليل؛ لأن التكلف مظنة الانقطاع، وقال: (لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ...) وفي هذا كراهية قطع الطاعات والخير الذي اعتاده الشخص إلا أن يكون إلىٰ خير منه.

قوله: (أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ) يا حفاظ القرآن وطلبة العلم وأهل التلاوة، فأنتم أحق من حافظ عليه، وفيه إعانة علىٰ مراجعة القرآن، (فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ) الله تعالىٰ واحد لا شريك له، ويحب صلاة الوتر، نسأل الله تعالىٰ العون.

قوله: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ ...) فلا صلاة بعدها حتىٰ يصلي سنة الفجر، وهذا هو الأصل، لكن لو أنه أوتر أحيانًا ثم وجد نشاطًا فقام فصلىٰ لا بأس بذلك، لكن لا يكون عادة، أما أحيانًا فقد وردت بذلك الأدلة، ولا يحتاج إلىٰ نقض الوتر، فلا دليل عليه.

قوله: (لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) أي: لا يشرع تكرار الوتر مرتين في ليلة واحدة، وهذا يرجح ما سبق أنه لا ينقض الوتر بأن يقوم يصلي ركعة ينقض بها الوتر ثم يصلي مثنىٰ ثم يوتر، فصار الوتر ثلاث مرات، وهذا لا دليل عليه بل بدعة.

****

[القراءة في الوتر]

٣٦٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

* رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٢٣٥)، وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

[وصححه الألباني والأرنؤوط، وصححه الوادعي دون الزيادة].

٣٦٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ (١٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيِّ (٤٦٣) نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [وصححه الألباني وصححه الوادعي والأرنؤوط إلا ذكر المعوذتين].

فقه الحديث:

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ ...) قراءة هذه السور على هذا الترتيب في الشفع، (سَبِّحِ) ثم (الْكَافِرُونَ) وفي الوتر (الإخلاص) سنة مستحبة، وهذا مجمع عليه.

وهذه السور الثلاث اشتملت على التوحيد والبراءة من الشرك، فلذلك تكرر استحباب قراءتها في عدد من الصلوات كالجمعة وركعتي الفجر وركعتي الطواف وغيرها كما سبق مفصلاً.

قوله: (وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ) وقد تقدم الكلام عليها.

قوله: (وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) الأقرب عدم استحباب المداومة على ذلك؛ للخلاف في صحة الحديث، وعلى صحته فهو محمول على النادر، وذلك جائز.

****

[من فاته الوتر حتى أصبح]

٣٧٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٤).

وَلابْنِ حِبَّانَ (٢٣٠٨): «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ». [وصححه الألباني والأرنؤوط]

٣٧١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ».

* رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (أحمد (٣/ ٤٤)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)]، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

٣٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٥٥).

٣٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٦٩)، [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(الوتر) وقته (قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا) قبل طلوع الفجر.

وقوله: (فَلَا وِتْرَ لَهُ) فاته الوتر بفوات وقته.

قوله: (مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ ...) هذا في حق من اعتاد عليه في غالب أمره، (أَوْ نَسِيَهُ) بحيث لم يذكر إلا بعد فوات وقته، (فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ) أصبح: أي في النهار بعد طلوع الشمس، هذا دليل علىٰ جواز قضاء صلاة الليل والوتر كما يصليها في الليل.

قيل: ويوتر بواحدة في حق من نسيه للحديث، وصح عن علي وابن مسعود وابن عمر.

فإن نام عنه قضاه شفعًا فيصلي مكان الأحد عشر ثنتي عشر، أي: يزيد ركعة ولا يوتر بواحدة كما صح عن النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل: بل يقضيه شفعًا، فالحديث جمع بين النسيان والنوم، فدل علىٰ أن حكمهما واحد. وهذا أرجح.

فإذا اجتمع النوم والنسيان كأن ينساه حتىٰ يسمع أذان الفجر فيذكر، فيقضيه في النهار شفعًا علىٰ الأصل من باب أولىٰ.

قوله: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ ...) الحديث صريح في فضل الوتر آخر الليل لمن علم أنه يقوم، وأما من لم يقم فالأفضل قبل النوم في حقه حتىٰ لا يترك هذه العبادة العظيمة.

قوله: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ) هذا من كلام ابن عمر موقوف عليه علىٰ الراجح، كما صرح به غير واحد من الأئمة.

****

[صلاة الضحى]

٣٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

* رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧١٩).

٣٧٥- وَلَهُ (م ٧١٧) عَنْهَا: سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٣٧٦- وَلَهُ (٧١٨) عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

فقه الحديث:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ) أحيانًا (أَرْبَعًا ...) إلىٰ ثمان ركعات، وأحيانًا يصلي ركعتين، وكل هذا صح عنه ﷺ.

وهو دليل علىٰ مشروعية صلاة الضحىٰ، وقد ورد في الحث عليها عدد كبير من الأدلة متواترة، والقاعدة: [ما صح دليله صح العمل به].

قولها: (لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) هذا حسب علمها، وسيأتي عنها أيضًا ثمان ركعات.

قولها: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ) هذا النفي للمداومة، أي: ما رأيته يصليها وهو مقيم في الحضر، ولكن قد رأيته عند قدومه من سفر يصليها، (وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا) وإقراره ﷺ لها دليل علىٰ الاستحباب.

****

[وقت صلاة الضحى وعدد ركعاتها]

٣٧٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». * رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [ومسلم (٧٤٨)].

٣٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ».

* رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٧٣) وَاسْتَغْرَبَهُ. [وضعفه الألباني والأرنؤوط].

٣٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

* رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٥٣١). [وصححه الألباني والأرنؤوط].

فقه الحديث:

(صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ) جمع أوَّاب، وهو الرَّجاع التائب إلىٰ الله تعالىٰ المسابق إلىٰ الطاعات.

(حِينَ) وقت (تَرْمَضُ الْفِصَالُ) أي: حين تحترق الفصال – وهي أولاد الناقة – من حر الرمضاء – وهي الرمال –، وهذا الوقت حين تشتد حرارة الشمس ويكون قبل الظهر بساعتين مثلاً أو أقل، وهو أفضل أوقاتها.

قوله: (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً) لا يصح في ذلك دليل، وقد صح ركعتين وأربع وست وثمان، وإن زاد فذلك جائز؛ لعموم أدلة الترغيب في التنفل.

وقولها: (ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) وهو دليل علىٰ صلاة الضحىٰ في الحضر، وصح هذا العدد من حديث أم هانئ (خ ١١٠٣)، [م/ صلاة المسافرين/ ٨٠].

تم ولله تعالىٰ الحمد والمنة

****

المبحث الثاني

المُلخص

في

القواعد الفقهية الكبرى

[بحث مختصر ليكون مفتاحاً في دراسة قواعد الفقه]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم علىٰ تيسيره، والشكر له سبحانه علىٰ فضله وامتنانه، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وصحبه وآله.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر في (القواعد الفقهية الكبرىٰ) وما تفرع عنها، كتبته بما يتوافق مع المنهج الدراسي الميسر.

وحرصت علىٰ سوق القواعد وشرحها بطريقة سهلة مع ذكر بعض التقاسيم والأمثلة التي توضح المراد.

وذلك حسب النقاط التالية:

١- ذكر القاعدة.

٢- ذكر ألفاظها الأخرىٰ.

٣- شرح مفرداتها.

٤- معناها الإجمالي.

٥- أدلتها.

٦- فوائد متعلقة بالقاعدة.

٧- أمثلة.

٨- ما يُستثنىٰ منها.

٩- ملحق لبعض القواعد الداخلة تحت القاعدة الكبرىٰ مع شرحها والتمثيل لها باختصار.

وذكرت في خاتمة البحث طريقة تلقي دروس القواعد، وسيتلقىٰ الطالب شرحها في الكتب الأخرىٰ إن شاء الله تعالىٰ. وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه.

****

القواعد الفقهية الكبرى

* وهي خمس:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- الضرر يُزال.

٣- العادة محكمة.

٤- المشقة تجلب التيسير.

٥- اليقين لا يزول بالشك.

* وتسمىٰ:

- القواعد الكبرىٰ.

- و: القواعد الأساسية.

- و: القواعد الأم.

وهذه القواعد لا تندرج تحت قاعدة أخرىٰ فوقها، وإنما ترجع إلىٰ أدلة كثيرة من القرآن والسنة.

ويندرج تحت كل قاعدة قواعد كثيرة تسمىٰ (القواعد الفرعية).

وهذه القواعد مجمع عليها، نقله القرافي والشاطبي وغيرهما.

***

معنى القاعدة لغة واصطلاحًا

* القاعدة لغة: الأساس، وتُجمع علىٰ قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله.

- حسيًا: كقواعد البيت.

- معنويًا: كقواعد الدين.

* اصطلاحًا: حكم كُلي ينطبق علىٰ جزئياته ليتعرف علىٰ أحكامها منه.

والأصل: أن القاعدة الفقهية أغلبية.

* شرح التعريف:

(حكم كلي) حكم عام تندرج تحته فروع كثيرة، خرج بذلك الأدلة التفصيلية لأنها غير كُلِّيَّة. وخرج الضابط؛ لأنه يجمع فروع باب واحد، فليس بكلي.

(ينطبق علىٰ جزئياته) الفرعية بحيث تعمها.

(ليتعرف علىٰ أحكامها منه) أحكام الفروع تعرف بالقياس علىٰ القاعدة.

***

أهمية القواعد الفقهية

١- تعين دراستها - بإذن الله تعالىٰ - علىٰ ضبط المسائل الكثيرة بعبارات يسيرة. ولهذا قيل: الفقه معرفة النظائر.

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «وهذه القواعد عظيمة مهمة في الفقه، عظيمة في النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشرُف...»[١].

٢- تُكَوِّن القواعد الفقهية - بإذن الله سبحانه - عند الباحث ملكة فقهية واسعة تمكنه من استنباط الحلول للوقائع المتجددة والنوازل.

٣- تساعد علىٰ ضبط أصول الفتوىٰ وعدم اضطراب الفقيه في ترجيحاته.

٤- هذه القواعد الخمس دعائم الفقه، وعليها تقوم تعاليم هذه الشريعة الغراء، ويبنىٰ عليها فروع كثيرة، بل أكثر مسائل الفقه.

❋❋❋

(١) "الفروق" (١/ ٧١).

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

ألفاظها:

- الأعمال بالنيات.

شرح مفرداتها:

(الأمور) أي: الأعمال والأقوال والمعاملات، كما قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [الشورىٰ:٥٣].

(بمقاصدها) جمع مقصد من القصد، وهو النية والإرادة والعزم.

(النيات) جمع نية وهي: ربط القصد بمقصود معين.

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «والمشهور أنها مطلق القصد إلىٰ الفعل»[(١)].

معناها:

أن أعمال المكلَّف وتصرفاته القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فهذه القاعدة تدخل في جميع العبادات والمعاملات وغيرها.

(١) "المنثور في القواعد" (٢/ ٣٥٥).

أدلتها:

من القرآن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، فرتب صحة وقبول العبادة علىٰ النية والإخلاص.

ومن السنة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»، متفق عليه(١) عن عمر رضي الله عنه، وهو أصل هذه القاعدة.

فوائد من القاعدة:

١- محل النية:

محلها القلب بالاتفاق، كما ذكره شيخ الإسلام(٢)، والجهر بها غير مشروع عند عامة العلماء.

٢- أنواعها:

أ- الإخلاص، وهو قصد وجه الله سبحانه وتعالىٰ بالأعمال التعبدية. وهذا أهم الأنواع.

ب- تمييز العبادات عن العادات.

مثال: الجلوس في المسجد يكون لقصد العبادة كالاعتكاف وانتظار الصلاة والذكر والعلم.

ويكون: للاستراحة أو انتظار شخص ... فهذه عادة.

---

(١) (خ ١، ٥٤) (م ١٩٠٧).

(٢) (١٨/ ٢٦٢) (٢٢/ ٢٣٦).

ج- تمييز العبادات عن بعضها.

فالعبادات منها الفرض والنفل، فالنية تميز بينهما.

مثال: ركعتا سنة الفجر وركعتا الفرض، فالأول نفل والثاني فرض.

وهكذا الصدقات والصوم والحج ...

وهكذا تمييز الأداء من القضاء، وتمييز ما أدَّاه عن نفسه وما أدَّاه أو قضاه عن غيره كالحج عن الغير.

وما تفرد به، وما شارك فيه غيره كالذبح للأضحية مع مشاركة من يريد اللحم فقط.

د- تمييز النية الصحيحة من النية الفاسدة، فصلاح العمل بصلاح النية، وفساده بفسادها.

أمثلة على القاعدة:

إذا فعل عبادة بقصد امتثال أمر الله تعالىٰ فهي عبادة، وإن فعلها بقصد آخر لم تجزئه.

١- كمن توضأ بقصد الطهارة من الحدث فإن حدثه يرتفع، ومن توضأ بقصد التبرد فقط لا يرتفع حدثه.

٢- مثال آخر: من ملك نصاباً من الغنم فأخرج شاة بقصد الزكاة فهي زكاة، وإن أخرجها بقصد الصدقة التطوع أو هدية فيجب عليه إخراج أخرىٰ عن الزكاة ولا تجزئه الأولىٰ.

٣- مثال ثالث: من ذبح وذكر اسم الله تعالىٰ ونوىٰ به التقرب للجن أو للقبور فهو شرك أكبر.

وإن نوىٰ به التقرب إلىٰ الله تعالىٰ فهو عبادة.

وإن نوىٰ الأمرين فهو شرك أكبر.

٤- **مثال رابع**: إذا كرر الطلاق بنية التوكيد فهي واحدة، وإذا كرره بنية الاستئناف ثلاثًا أو اثنتين، فهي مكررة أي: ثلاثًا أو اثنتين بحسب التكرار.

ما يُستثنى من القاعدة:

١- التروك لا تفتقر إلىٰ نية.

(وهي ما نُهي عنه) مثل ترك المحرمات لحصول المقصود بالترك وهو الاجتناب، وهو قول الجمهور، ومنه إزالة النجاسة.

لكن إن تركها تعبداً فذلك أعظم لأجره كما في الحديث القدسي: «وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً» متفق عليه(١).

٢- النية الحسنة لا تؤثر في المحرمات ولا تقلبها حسنة، كمن سرق من أجل أن يتصدق، (حسن النية لا يُصلح العمل الفاسد).

٣- النية في الطلاق ونحوه لا تكفي حتىٰ يتلفظ.

إذا نوىٰ شخص أن يطلق زوجته ولم يتلفظ لم تطلُق منه إلا إذا تلفظ.

٤- العبادات يُدخل فيها بالنية وحدها، إلا الصلاة فلابد مع النية من التكبير.

ملحق لبعض القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى:

١- الثواب والعقاب مترتب علىٰ النية.

والمراد: الثواب والعقاب الأخروي، فإنه مترتب علىٰ النية، فالعمل الصالح إذا حسنت النية ففيه الثواب، وإن فسدت ففيه العقاب أو حرمان الثواب.

---

(١) (خ ٧٥٠١) (م ١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال تعالىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٩٧].

وقال فيمن فسدت نيته: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان:٢٣].

٢- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فإذا أخطأ في اللفظ أو عبَّر بغير اللفظ الموضوع له حقيقة فإن العقد يُبنىٰ علىٰ قصده ومراده من اللفظ.

مثال: لو قال: حولت لك هذه الدار، وأراد بيعها؛ فإنه بيع، لأن لفظ العقد إذا أمكن حمله علىٰ وجه صحيح لم يجز تعطيله.

٣- مقاصد اللفظ علىٰ نية اللافظ.

إلا في موضع واحد وهو اليمين علىٰ المدعىٰ عليه؛ فإنها علىٰ نية طالب اليمين، لقوله ﷺ: « الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ »، رواه مسلم(١).

٤- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

من نوىٰ بفعله استعجال ما لم يحل له في وقته عوقب بنقيض قصده.

مثال: من قتل مورثه لأجل أن يرث فإنه يُحرم من الميراث، قال ﷺ: «ليس للقاتل شيء»، رواه أبو داود(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ومن هذا نكاح التحليل وغيره.

(١) (م ١٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (٤٥٦٤) وصححه الألباني.

٥- اللفظ العام تخصصه النية.

فإذا تكلم بكلام عام واستثنىٰ بعضه بالنية هل يصح الاستثناء؟

مثال: حلف أن لا يسلم علىٰ شخص فسلم علىٰ قوم هو فيهم ولم يقصده بالسلام من بينهم.

مثال آخر: إذا قال لزوجته: إن خرجتِ فأنتِ طالق، ونوىٰ يومه ذاك فقط، أو نوىٰ إن خرجت بدون إذنه؛ فله ما نوىٰ علىٰ الراجح، ويصح الاستثناء بالنية، إلا أن يمنع من ذلك مانع.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

ألفاظها:

- ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين.
- الثابت لا يزول بالشك.

شرح مفرداتها:

(اليقين) الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

أو: سكون النفس بما عُلم وإزاحة الشك.

ويُدْخِلُ فيه الفقهاء الظن الراجح إذا عدم اليقين.

(الشك) تجويز أحد الأمرين من غير مرجح[(١)]، والمراد به هنا: الشك الطارئ.

معناها:

أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك.

والأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك ...

فلا يرتفع الأقوىٰ بالأضعف.

---

(١) وهو قول الجمهور والشافعية يطلقونه علىٰ الشك والظن معـًا.

أدلتها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٣٦]، الحق بمعنىٰ اليقين.

وفي الصحيحين[(١)] أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: « لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها علىٰ أصولها حتىٰ يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها».

فوائد متعلقة بالقاعدة:

١- استصحاب اليقين واعتباره أصلاً والشك عارضـًا مهملاً لا تأثير له.

٢- لا عبرة بالشك الطارئ بعد تحقق اليقين.

أمثلة القاعدة:

١- إذا شك في ماء هل هو طاهر أم نجس مع تيقنه بطهارته سابقـًا؛ بنىٰ علىٰ اليقين وأنه طاهر؛ بقاءً علىٰ أصله.

٢- من شك في زوجته هل طلقها أم لا؟ بقي علىٰ الأصل ولم تطلق إلا بيقين.

٣- إذا شك هل طاف سبعـًا أو ستـًا بنىٰ علىٰ اليقين وهو الستة.

---

(١) (خ ١٣٧) (م ٣٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

٤- إذا شك هل مات مورثه فيرثه؛ لم يحل له الميراث حتىٰ يتيقن موته.

٥- إذا ثبت دَين علىٰ شخص ثم مات وشككنا في وفائه؛ فالأصل بقاء الدين لأنه اليقين، والوفاء شك.

ما يُستثنى من القاعدة:

١- الضرر لا يكون قديمًا.

فالضرر العام أو المعتبر يزال ولا يُعتد بقِدمه أو أصله القديم إلا إذا كان غير مضر.

مثال: شخص يصب مجرىٰ ماء بيته علىٰ جدار جار، وأوهن الجدار بعد سنوات، فيزال ولا ينظر إلىٰ قِدمه.

٢- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلىٰ التأويل.

مع أن الأصل هو الحقيقة، لكن لتعذره استثنيت هذه القاعدة.

مثال: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:٨٢] أي: أهل القرية، إذ سؤال القرية من بيوت وغيرها متعذر.

٣- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

الأصل إعمال الكلام وعدم إهماله، وتستثنىٰ هذه القاعدة.

مثال: أن يدعي إنسان علىٰ فلان أنه قطع يده، فنظرنا فإذا هي سليمة، فكلامه لغو مهمل.

ملحق لبعض القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى:

١- الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

فما ثبت علىٰ حال في الزمان الماضي يبقىٰ علىٰ حاله ولا يحكم بتغيره حتىٰ يرد دليل بتغييره.

ومن ذلك دليل الاستصحاب، وهو الحكم بدوام الشيء علىٰ حاله الأول، فيحكم علىٰ الحاضر بما حُكم علىٰ الماضي.

مثال: من أكل آخر النهار وشك في الغروب؛ بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار.

* ومن ذلك:

- الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة.
- الأصل في الأبضاع التحريم.
- الأصل براءة الذمة من التكاليف.
- الأصل في العبادات الحظر.
- الأصل في الكائنات الطهارة.
- الأصل في البيوع الحل.
- الأصل في العقود الصحة.

٢- الحمل علىٰ الأقل المتيقن.

معناها: من تيقن من فعل شيء وشك في القليل والكثير حُمل علىٰ اليقين وهو الأقل، كمن شك هل صلىٰ ثلاثـًا أو أربعـًا؛ اعتد بثلاث وأتم.

ولو شك هل غسل يديه ثلاثـًا أو اثنتين في الوضوء بنىٰ علىٰ الأقل.

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم.

العارضة: التي لم توجد مع وجود الأصل.

معناها: ما كان عدم وجوده هو الحالة الأصلية أو الغالبة، فيكون العدم هو المتيقن، ويكون تغيره إلىٰ الوجود مشكوكـًا فيه.

مثاله: إذا ادعىٰ شخص أنه أقرض شخصـًا كذا وأنكر المقترض؛ فالقول قول المنكر حتىٰ تقوم البينة، لأن الأصل عدم الدَّين.

ومثال آخر: لو اختلف بائع ماشية مع المشتري، فادعىٰ المشتري أنها مريضة وادعىٰ البائع أنها صحيحة، فالقول قول البائع، لأن الصحة صفة ثابتة وهي الأصل، والمرض عارض، فالأصل عدم المرض.

٤- الأصل إضافة الحادث إلىٰ أقرب أوقاته.

معناها: وجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن، وفي الوقت الأبعد مشكوك فيه فعند التنازع في تاريخ حدوثه؛ فإضافته إلىٰ الأقرب يقين، وإلىٰ الأبعد شك.

مثال: من رأىٰ في ثوبه منيًّا في آخر النهار وقد نام بعد الفجر وبعد الظهر لزمه الغسل وأعاد الصلاة من بعد أقرب وقت نام فيه - وهو العصر - لأنه يقين، والأول مشكوك في الاحتلام فيه.

٥- إعمال الكلام أولىٰ من إهماله.

معناها: يحمل الكلام علىٰ الحقيقة وعلىٰ المعنىٰ الراجح ما أمكن ، فإن تعذر حمل علىٰ المعنىٰ المرجوح أو البعيد فهذا خير من إهماله.

مثال: لو أوصىٰ لفلان المسلم بإناء، ووجدنا إناءين خمرًا وخلًّا، حملت علىٰ الخل ولم تهمل.

ومثال آخر: لو قال لزوجته وحماره: أحدكما طالق، تطلق زوجته لأن الحمار غير مقصود بطلاق.

❊❊❊

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

ألفاظها:

إذا ضاق الأمر اتسع.

شرح مفرداتها:

(المشقة) العسر والعناء الخارج عن حد العادة في الاحتمال.

(تجلب) تكون سبباً لحصول التيسير.

(التيسير) السهولة.

معناها:

أن الأحكام الشرعية مبنية علىٰ اليسر والسهولة، وهذا هو الأصل، فإن نشأ عن تطبيق بعض الأحكام حرج أو مشقة للمسلم في نفسه أو ماله وأهله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

وليس لأحد أن يدعي التخفيف علىٰ هواه بدون دليل صحيح.

أدلتها:

قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا» الحديث. رواه البخاري(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب أدلة كثيرة.

وهذه الأدلة فيها أن دين الإسلام يسر كله في جميع مجالاته.

وفيها دليل علىٰ التيسير الخاص لأسباب وعوارض معينة اقتضت التيسير، كالمرض والسفر والحاجة ...

قال السيوطي رحمه الله تعالىٰ: «وهي إحدىٰ القواعد الخمس التي يبنىٰ عليها الفقه وتحتها قواعد لا تحصىٰ كثرة، والآية أصل في جميع ذلك».

فوائد من القاعدة:

١- أسباب التخفيف:

- السفر، والمرض، والإكراه، والخطأ، والنسيان، والعجز، ورفع الحرج، والجهل، والسهو، والوهم، والجنون، والعَتَه، ونحو ذلك.

٢- المشقة نوعان:

أ- مشقة لا تنفك عنها العبادة: كمشقة السفر إلىٰ الحج وممارسة شعائر الحج، ومشقة الصوم مع الحر، وطلب العلم مع نقص الفهم.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ: «فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات في جميع الأوقات،

---

(١) (خ ١٣٩).

وَلَفَات ما رُتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات...»[(١)].

وهذه المشقة ميسور للمكلف فعلها، ولذا تسمىٰ (المشقة الطبيعية)، وتخف مع الإيمان الصادق وتعظم مع النفاق وضعف الإيمان.

ومن داوم علىٰ الخير وجد من لذته أضعاف مشقته.

ب- مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا:

ومنها المشقة العظيمة التي لا تطاق كالخوف علىٰ النفس من التلف، كما لو اغتسل بالماء البارد هلك أو كاد.

ومنها دون ذلك، كما لو اغتسل بالماء البارد أصابعه صداع[(٢)].

ومنها ما هو يسير، كما لو اغتسل بالماء البارد شعر بالبرد، فهذا يلحق بالقسم الأول ولا تأثير له.

وأما القسم الثاني فهو سبب التخفيف.

٣- الشارع لا يقصد إدخال المشقة علىٰ المكلف.

لا في المأمورات ولا في المنهيات، وإنما قصد جلب المصالح له، ودرء المفاسد عنه.

وهذا هو المعلوم كما في القاعدة المشهورة: (الدين جاء لجلب المصالح في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة).

ونحوها: (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته متحققة أو راجحة، ولا ينهىٰ إلا عما مفسدته متحققة أو راجحة).

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٩٣).

(٢) إذا حصل له ضرر معتبر فتلك مشقة معتبرة، والمعتبر هو الخارج عن المعتاد.

أمثلة القاعدة:

١- إذا عجز عن استعمال الماء أو خاف الضرر باستعماله؛ فله أن يتيمم، وهذه رخصة للتيسير.

٢- إذا وجب حد الرجم علىٰ الحامل شُرع تأخيره حتىٰ تضع، وترضع إن لم يكن له مرضعة. وهذا التأخير من التيسير.

٣- قصر الصلاة في السفر من رخص التخفيف.

٤- إذا خشي شخص علىٰ نفسه من الهلاك ولم يجد إلا لحم ميتة حل له بقدر الضرورة.

٥- إباحة نظر الطبيب إلىٰ الأجنبية عند الحاجة للتداوي، ومن ذلك نظر المخطوبة.

ما يُستثنى من القاعدة:

١- لا يباح التيسير إذا كان فيه انتهاك لحرمة مسلم ونحو ذلك.

مثال: من اشتد جوعه، ولم يجد إلا طعام مسلم آخر، إن أكله مات الآخر من الجوع، لم يحل له.

٢- الميسور لا يسقط بالمعسور. فيفعل ما استطاع.

مثال: من قطعت نصف يده من الذراع فواجب غسل الباقي في الوضوء؛ لأنه ميسور.

٣- الاضطرار لا يبطل حق الغير.

كمن هرب ممن يريد قتله فأتلف مال شخص؛ فإنه بعد زوال الضرورة يضمن ما أتلف.

٤- الرخص لا تناط بالشك.

فلا يبنىٰ عليه ولا علىٰ الوهم، ولكن تبنىٰ علىٰ اليقين أو الظن الغالب عند عدم اليقين

أو تعسره.

مثاله: إذا شك في إمامه هل هو متم أو مسافر؛ أتم ولم يقصر.

٥- درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح.

فإذا كان في التيسير مفسدة أكبر منه لم يرخص له فيها.

مثال: إذا كان الإكراه لا يندفع إلا بقتل مسلم؛ لم يرخص له في ذلك.

ومثال: إذا احتاج إلىٰ الماء للوضوء ولم يبذله صاحبه إلا بقتله؛ لم يرخص له في قتله.

القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

معناها: الضرورات وهي ما يطرأ علىٰ العبد من المشقة أو الخطر الذي لا يطيقه ولا يندفع إلا بارتكاب ما لا يحل.

فمن نزل به هذا أُبيح له مواقعة المحظور بقدر دفع الضرورة، فإذا دُفعت الضرورة عاد التحريم كما كان، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣].

وللضرورات ضوابط ومنها: أن تكون قائمةً متحققة لا تندفع إلا بمواقعة المحظور، وأن لا يكون فيها انتهاك دم أو عرض مسلم ...

٢- إذا ضاق الأمر اتسع.

معناها: إذا طرأت مشقة أدت إلىٰ الضيق في حكم شرعي في الأحوال العادية جاز الترخيص والأخذ بالأيسر حتىٰ يزول الحرج، ثم تعود الأمور إلىٰ أصولها.

مثال: إذا سافرت امرأة مع محرمها فمات أثناء السفر؛ جاز لها السفر بدون محرم حتىٰ ترجع إلىٰ أهلها، ولها أن تولي أمرها رجلاً آخر غير محرم إذا أمنت الفتنة حتىٰ ترجع في أيسر فرصة.

ومن ذلك العفو عما يصعب الاحتراز منه من الأحوال والنجاسات وغيرها.

مثال آخر: إذا أعسر المستدين ولا كفيل له يُنظر إلىٰ أن يوسر.

٣- إذا تعذر الأصل يُصار إلىٰ البدل.

مثال: إذا تعذر الوضوء يُصار إلىٰ التيمم.

ومثال: إذا تعذر رد عين المغصوب فالمثل، فإن تعذر فالقيمة.

ومثال: إذا عجز الحالف عن الكفارة بالعتق ونحوه انتقل إلىٰ الصيام.

❋❋❋

القاعدة الرابعة: العادةُ مُحَكَّمَةٌ

ألفاظها:

- اعتبار العادة والرجوع إليها.
- العرف مُعتبر.

شرح مفرداتها:

(العادة) ما تكرر من الأمور واستقر في النفوس عند ذوي الطباع السليمة.

والعرف نحو ذلك.

(محكَّمة) يعمل بها لتحديد الحكم الشرعي، وتبيين المراد منه.

معناها:

اعتبار العادة والعرف عند تطبيق الأحكام المطلقة علىٰ الحوادث الجزئية التي لم يرد فيها دليل شرعي يبين صفتها أو مقدارها ونحو ذلك.

كمقدار النفقة مثلاً.

أدلتها:

قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ

﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]، ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

وقوله ﷺ لزوجة أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»، متفق عليه[1] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فاعتمد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، وذلك يرجع إليه مسائل كثيرة في الفقه حتىٰ جعلوه أصلاً.

فوائد من القاعدة:

١- يشترط في العادة والعرف أن يكون مطرداً أو غالبًا، فلا يعمل بالعرف الطارئ والنادر ولا المستجد بعد الحادثة.

٢- العرف والعادة قسمان: عام وخاص، ولفظي وعملي.

- فالعام: ما تعارف عليه أكثر الناس.

- والخاص: ما تعارف عليه أهل بلد أو قرية وأسرة ونحو ذلك.

والعام هو المعتبر في القاعدة، والخاص له حظ من النظر في بعض المسائل.

مثال العام: لو قال: والله لا أضع قدمي في دار فلان.

المعنىٰ عرفًا: لا أدخلها، فلو دخلها راكبًا أو ماشيًا حنث.

ومثال الخاص: اصطلاح أهل قرية علىٰ هدية معينة عند الخِطبة مثلًا.

٣- يشترط في العادة والعرف أن يكون معمولاً به قائمًا عند تحكيمه لا مهجوراً، فالعرف المهجور لا يعمل به.

---

(١) (خ ٥٣٦٤) (م ١٧١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- لا يعتد بالعادة والعرف المخالف لنص أو إجماع، ويسمىٰ هذا العرف الفاسد.

أمثلة للقاعدة:

١- اعتبار الحرز في السرقة يرجع إلىٰ العرف.

٢- من تزوج امرأة ولم يرها من قبل اعتمادًا علىٰ وصف غيره، يجوز له وطؤها اعتماداً علىٰ العادة في ذلك.

٣- إذا اعتاد شخص أن يهدي لصديق له ثم تولىٰ هذا الصديق ولاية علىٰ صاحبه؛ جاز له قبول الهدية منه علىٰ ما جرت به عادة الماضي بينهما.

٤- إذا تزوج رجل امرأة ولم يسمِّ لها مهراً، فلها مهر مثلها من بلدها عرفًا.

٥- من اشترىٰ سلعة فوجد فيها عيباً رجع في تقدير العيب إلىٰ العرف.

٦- إذا تعارف الناس علىٰ اشتراط العمل من الأجير كذا ساعة، فاستأجر أجيراً ولم يشترط ذلك عليه، فيجب عليه العمل حسب العرف.

وهو معنىٰ قولهم: (الشرط العرفي ينزَّل منزلة الشرط اللفظي).

ما يُستثنى من القاعدة:

١- إذا صرح المتعاقدان بخلاف العرف بما يوافق مقصود العقد يعمل به.

كما لو اشترط المشتري علىٰ البائع دفع نفقات نقل البضائع إليه فقبله؛ صح.

٢- إذا اضطرب العرف لا يعمل به.

لأن عدم انضباطه يدل علىٰ عدم اعتباره.

٣- لا ينكر تغيُّر بعض الأحكام بتغير الأحوال.

كإغلاق المساجد إذا خشي عليها من السرقة، وإن كانت العادة من القديم عدم

إغلاقها.

وكتضمين الساعي بالفساد زجراً له، مع أن القاعدة: (الضمان علىٰ المباشر دون المتسبب).

القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى:

١- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

أي: كأنه اشترطه تصريحًا، استنادًا إلىٰ اشتهاره عرفًا.

مثال: من دخل حمام البخار يدفع أجرة، فلو دخل شخص لزمته الأجرة، ولو لم يكلمه صاحب الحمام بذلك.

٢- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (اللفظ).

مثال: لو استأجر شخص حانوتًا في سوق خاص بالملابس مثلاً فليس له أن يتخذه للحدادة أو الطبخ أو نحو ذلك مما يؤذي جيرانه.

٣- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

مثال: عرف التجار أن نقل البضاعة بعد الشراء علىٰ المشتري.

٤- كل من له عرف خاص يحمل كلامه علىٰ عرفه.

فاللفظ الشرعي يحمل علىٰ المعاني الشرعية، واللغوي علىٰ المعاني اللغوية، فإذا تعارض العرف مع اللغة فالعرف مقدم، إلا إذا كان له نيّة أو قامت الأدلّة علىٰ عدم إرادته للمعنىٰ العرفي.

مثاله: لو حلف أن لا يأكل لحمًا، وأكل سمكًا وهي لا تسمىٰ لحمًا في عرفه؛ لم يحنث.

فإن تعلق حكم بالشرع به فالمعنىٰ الشرعي مقدم.

مثاله: لو حلف علىٰ ولده إذا لم تُصِّل ضربتك، فصلىٰ علىٰ الجنازة لم تبر يمينه؛ لأن

الصلاة عند الإطلاق ذات الركوع والسجود.

٥- الكتاب كالخطاب، ونحوها: (الإشارة كالبيان).

معناها: إذا تعارف الناس علىٰ قبول الكتابة والإشارة في شيء لا يشترط فيه اللفظ، فإن الكتابة والإشارة تقوم مقام العبارة.

مثال: طلاق الأخرس بالإشارة نافذ إذا علمت منه.

ومثال: لو كتب شخص طلاق امرأته وأرسله إليها فهو نافذ.

ومثال: لو كتب البائع والمشتري عقداً في البيع صح.

❋ ❋ ❋

القاعدة الخامسة: لا ضَرَرَ ولا ضِرار

ألفاظها:

- الضرر يُزال.

شرح مفرداتها:

(الضرر) إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا.

(الضرار) إلحاق مفسدة بالغير علىٰ وجه المقابلة.

أو مقابلة الضرر بالضرر الممنوع أو التعدي.

معناها:

لا يُشرع الضرر مطلقًا، ويجب منعه، سواء كان عامًا أو خاصًا، ويجب دفعه والوقاية منه، ورفعه بعد حصوله، ومن ذلك الحدود والعقوبات المترتبة علىٰ الذنوب والمظالم من دفع الضرر الأكبر والعام، ودرء المفاسد وجلب المصالح العامة.

أدلتها:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا

مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، رواه مالك[(١)] وغيره.

ومن ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد لما صاح الناس عليه: «دعوه، لا تزرموه»، الحديث متفق عليه[(٢)] عن أنس رضي الله عنه.

فتركه دفعًا لضرر أكبر وهو انتشار النجاسة أكثر، أو تضرره هو، أو خشية تنكره للإسلام...

فوائد من القاعدة:

١- الضرر ينقسم إلىٰ قسمين:

- ضرر عام: يلحق بالشخص وغيره.

- وضرر خاص: يلحق بفرد بعينه.

ودفع الأعم مقدم علىٰ دفع الأخص، فإقامة الحدود مثلاً فيها ضرر علىٰ المقام عليه في بدنه، لكن ضرر تركه وأمثالِه فيه ضرر أكبر ومفسدة أوسع عليه وعلىٰ غيره، فدرؤها مقدم.

٢- الضرر يرجع إلىٰ أحد أمرين:

- إما تفويت مصلحة يحصل الضرر بفواتها.

- وإما حصول مضرة بوجه من الوجوه.

٣- لا يدخل في الضرر القصاص بالعدل والمماثلة أو الأرش والدية، بل هذا من كف الضرر ورفعه.

---

(١) (٢١٨٤) مرسلًا. واختلف فيه كما بينه في تحقيق الأربعين والنووية والرياض.

(٢) (خ ٦٠٢٥) (م ٢٨٤).

٤- الضرر منفي حتىٰ إنه ليُمنع الشخص من الإضرار بنفسه وماله، ومن ذلك تحريم أكل السموم وغيرها.

أمثلة القاعدة:

١- من تعدىٰ عليه شخص وأتلف ماله فليس له أن يلحقه ويقتله، لأن فيه توسعة دائرة الضرر، ومنه قضية الثأر.

٢- لا يحل لجارٍ أن يمنع جاره أن يضع خشبة علىٰ جداره، لكن إن لحقه ضرر من وضعها فله منعه دفعًا للضرر.

٣- إذا تزوجت المرأة رجلاً عنينًا -مثلاً- فلها الفسخ لما في البقاء معه من ضرر عليها.

٤- الشفعة فيما لم يقسم دفعًا لضرر الشراكة ممن لا يحب.

٥- إذا اشترىٰ سلعة معيبة بعيب معتبر فله ردها، لما فيه من الضرر علىٰ المشتري.

ما يُستثنى من القاعدة:

١- يقدم جلب المصلحة علىٰ درء المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم.

٢- إذا عجز عن دفع الضرر أنكر بقلبه.

القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى:

١- الضرر لا يزال بالضرر.

معناها: الضرر والتعدي والظلم ... لا يزال بطريقة فيها ظلم وتعدي ونحو ذلك، بل يزال بالطرق الشرعية.

مثال: شخص قتل شخصًا، فيذهب أولياء المقتول فيأخذون القاتل ويحرقونه.

ومثال: لو تعدىٰ شخص علىٰ آخر بضرب، فقتله المضروب بدون ضرورة، فلا يعذر؛ لأنه دفع المفسدة بأكبر منها.

ومثل هذه القاعدة: (إذا كان تغيير المنكر يؤدي إلىٰ أنكر منه تُرك).

ومثالها: (لا ترتكب أعلىٰ المفسدتين لدفع أدناهما).

ولكن العكس: يجوز -عند الضرورة - ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، عند تزاحم المفاسد يرتكب الأدنىٰ.

وإذا كان الضرر بفوات مصلحة (عند تزاحم المصالح تترك أدناهما لجلب أعلاهما) ومنه (تقديم الأهم فالأهم)، (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح).

٢- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وهو كما سبق، ومثاله: إذا تترس الكفار بمسلمين ولحق المسلمين ضرر بالغ بذلك؛ جاز رمي الكفار ولو أصاب المسلمين.

٣- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

معناها: يجب دفع الضرر بكل الوسائل الممكنة، ومن ذلك: (سد الذرائع)، و(الوقاية خير من العلاج)، ونحو ذلك.

٤- **يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**، وقد سبق بيانه.

٥- جعل عقوبات تعزير وتدابير السياسة لقطع الضرر بالرعية ونحو ذلك.

❊❊❊

خاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع أضع برنامجًا لتلقي الدروس في القواعد الفقهية، بين يدي الطالب يستحسن السير عليه:

- **أولاً**: حفظ متن أو نظم في القواعد.

ثم يدرس كتابنا هذا أو ما في معناه.

- **ثانيًا**: يدرس كتاب (شرح منظومة القواعد الفقهية) للسعدي رحمه الله تعالىٰ.

مع حفظ المنظومة.

ونحوه كتابنا (التحفة اليمانية في أدلة القواعد الفقهية).

- **ثالثًا**: يدرس كتاب السعدي (الأصول الجامعة والتقاسيم النافعة) وهو كتاب مختصر مفيد.

- **رابعًا**: يدرس كتاب (القواعد الصغرىٰ) للعز بن عبد السلام.

أو ما يشابهه ككتاب (شرح نظم: الفرائد البهية في القواعد الفقهية الكلية) للأهدل.

- **خامسًا**: يدرس (تحفة الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب). أو (القواعد والأصول) لا بن اللحام ثم (قواعد ابن رجب)

- ثم يسترسل في الكتب الموسعة.

والله الموفق، وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه.

❋❋❋

المبحث الثالث

الأُصولُ

مِن عِلْمِ الأُصولِ

للعلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الغني الحميد، الحكيم الرحيم العزيز الوهاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم.

أما بعد: فهذه تعليقات جِياد، علىٰ كتاب نافع للعباد، من كتب العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ، وهو «الأصول من علم الأصول»، وهذا الكتاب المبارك يدرس في دور الحديث باليمن وفي أصقاع كثيرة من بلاد العالم، وقد وضعت عليه من تعليقًا ميسرًا، وليكون بذلك مناسبًا لجعله ضمن مقرر (معهد المنهج الدراسي الميسر).

وأسأل اللهَ تعالىٰ التوفيق والسداد، وأعوذ به سبحانه من الخذلان والفساد.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه، وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين وسلم تسليمـًا.

أما بعد(١): فهذه رسالة مختصرة(٢) في أصول الفقه كتبناها علىٰ وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية، وسميناها:

«الأصول من علم الأصول».

أسأل اللهَ أن يجعل عملنا خالصـًا لله نافعـًا لعباد الله، إنه قريب مجيب(٣).

المؤلف

****

(١) (أما بعد) كلمة يؤتىٰ بها للانتقال من المقدمة إلىٰ الموضوع.

(٢) (مختصرة) قال الشيخ في شرحه (ص ٢٠): يعني: قل لفظها وتم معناها.

(٣) التوفيق من الله تعالىٰ للعبد يكون بأمرين: الأول: بالإعانة للقيام بالطاعة كما وردت. الثاني: بقبول عمله والنفع به. ولهذا يشرع للعامل بعد فراغه من العبادة أن يدعو اللهَ تعالىٰ بالقبول، كما فعل إبراهيم عليه السلام حين فرغ من بناء الكعبة، ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

أصُول الفِقْه

تعريفه:

أصول الفقه يعرّف باعتبارين:

الأول: باعتبار مفردَيهِ؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنىٰ عليه غيره.

ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه(١)، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم:٢٤].

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه:٢٧، ٢٨]

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية(٢).

فالمراد بقولنا: «معرفة»؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية»؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم.

فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة

---

(١) أو عقليًّا كبناء الحكم علىٰ دليله.

(٢) قال العلامة العثيمين في شرحه: عدلنا عما يعبر به كثير من الأصوليين (الأحكام الشرعية الفرعية) لأن شيخ الإسلام أنكر تقسيم أحكام الإسلام إلىٰ أصول وفروع. أ.هـ

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية، ومن سلك مسلكهم، وانتقل هذا القول إلىٰ أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره. (الفتاوىٰ ١٩/ ٢٠٧).

نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقولنا: «العملية»؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّىٰ ذلك فقهًا في الاصطلاح[١].

والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية»؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية[٢]؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

****

(١) يعني علىٰ الاصطلاح الذي ذكره، لكنه عند الكلام علىٰ عموم الشريعة يعتبر من أعظم الفقه، بل هو الفقه الأكبر، ولكن يقال هنا: لا مشاحة في الاصطلاح في مثل هذا.

(٢) وهي دليل كل مسألة بعينها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. كقولنا: (استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، والدليل قوله تعالىٰ، ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾).

الثاني: باعتبار كونه؛ لقبًا لهذا الفن المعين.

فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: «الإجمالية»؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا علىٰ سبيل التمثيل للقاعدة[(١)].

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها»؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: «وحال المستفيد»؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه[(٢)].

فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة.

فائدته: التَّمَكُّن من حصول قدرة يستطيع[(٣)] بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها علىٰ

---

(١) كما أن كل قاعدة أصولية مفتقرة إلىٰ الأدلة التفصيلية لإثبات كونها قاعدة عامة ودليلًا إجماليًّا.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله تعالىٰ في تعريف الأصول: أصول الفقه، هي: العلم بأدلة الفقه الكلية. (كلية) تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلىٰ آخره، كقولنا: (الأمر للوجوب والنهي للتحريم) ونحوهما، (رسالة لطيفة في أصول الفقه، ص ٤٧)، ط. دار ابن حزم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: المقصود من أصول الفقه: أن يفقه العبد مراد الله تعالىٰ، ومراد رسوله بالكتاب والسنة. (الفتاوىٰ ٢٠/ ٤٩٧).

(٣) يستطيع المجتهد.

أسس سليمة[١].

وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله[٢]، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتىٰ صار فنًّا مستقلًّا، له كيانه، ومميزاته.

الأحكام

الأحكام: جمع حُكم وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحًا: ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع»؛ الكتاب والسنة[٣].

والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين»؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً،

(١) وقال السعدي في كتابه السابق (ص ٤٨): الأحكام مضطرة إلىٰ أدلتها التفصيلية، والأدلة مضطرة إلىٰ الأدلة الكلية.

وبهذا تعرف الضرورة والحاجة إلىٰ معرفة أصول الفقه، وأنها معينة عليه، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام. أ.هـ.

(٢) الشافعي، هو: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المُطَّلِبِ القرشي أبو عبد الله، الفقيه المحدث (ت ١٥٠ هـ). وكان مذهبه ومذهب مالك وأحمد هو مذهب أهل الحديث، ولم يكونوا علىٰ طريقة المتمذهبة بعدهم من البدع. ترجمته في التهذيب وغيره. وكتابه الذي أشار إليه الشيخ هو (الرّسالة)، سنذكر ما يتعلق بها في شرح الورقات.

(٣) قال تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

إيجاداً أم تركًا(١).

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمىٰ حكمًا بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: «المكلفين»؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون(٢). والمراد بقولنا: «من طلب»؛ الأمر والنهي سواء علىٰ سبيل الإلزام، أو الأفضلية(٣).

والمراد بقولنا: «أو تخيير»؛ المباح(٤).

والمراد بقولنا: «أو وضع»؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلىٰ قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة(٥): الواجب والمندوب والمحرَّم والمكروه والمباح.

١ - فالواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع علىٰ وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

---

(١) (بأعمالهم) يدخل في ذلك ما تعلق بنياتهم وأعمال القلوب.

(٢) فالتكليف مرفوع عنهم مؤقتًا.

(٣) الإلزام كالواجب والمحرم، فالواجب يلزم فعله، والمحرم يلزم تركه، وقوله: (الأفضلية) كالمستحب والمكروه، فالمستحب الأفضل فعله، والمكروه الأفضل تركه والبعد عنه.

(٤) قال المؤلف في شرحه (٤٢، ٤٣): المباح في حد ذاته مخير فيه، وقد يكون مطلوبًا إذا أدىٰ إلىٰ مطلوب إما وجوبًا أو استحبابًا، وقد يكون منهيًّا إذا أدىٰ إلىٰ منهي عنه... أ.هـ بتصرف.

(٥) هذا هو التقسيم المشهور.

وخرج بقولنا: «علىٰ وجه الإلزام»؛ المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه(١).

ويُسمَّىٰ: فرضًا وفريضة وحتمًا ولازمًا(٢).

٢ – والمندوب لغة: المدعوُّ.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا علىٰ وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: «لا علىٰ وجه الإلزام»؛ الواجب(٣).

---

(١) (امتثالًا) طاعة لله تعالىٰ، (ويستحق العقاب) وهذا التعبير أصح من قول بعضهم: (ويعاقب تاركه)، لأن مرتكب الكبائر تحت مشيئة الله تعالىٰ.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكَتْب ولفظة (علىٰ) ولفظة (حق علىٰ العباد) و(علىٰ المؤمنين) وترتيب الذم والعقاب علىٰ الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك أ.هـ البدائع (٤/ ٣).

والواجب ينقسم إلىٰ واجب عيني كالصلوات الخمس، وواجب كفائي كصلاة الجنازة.

وموسع ومضيق... وغير ذلك مما سنذكره في شرح الورقات.

(٣) مثال المندوب: قيام رمضان، عَنْ أَبِىْ هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلىٰ الله عليه وسلم– يُرَغِّبُ فِىْ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».(خ ٣٧) (م ٧٥٩) واللفظ له.

وكان السلف يحرصون علىٰ العمل بما ورد من أوامر الكتاب والسنة، ولا يتساهلون في تركه بحجة أنه مستحب كما يصنع بعض الناس اليوم.

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: ويجب علىٰ عموم الأمة عِلم جميع ما جاء به الرسول بحيث لا يضيع من العلم الذي بلغه النبي أمته شيء. الفتاوىٰ (٣/ ٣٢٨).

والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه. ويُسمَّىٰ سنة ومسنونًا ومستحبًا ونفلاً[(١)].

٣ – والمحرم لغة: الممنوع.

واصطلاحًا: ما نهىٰ عنه الشارع علىٰ وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: «ما نهىٰ عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «علىٰ وجه الإلزام بالترك»؛ المكروه.

والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله[(٢)]. ويسمىٰ: محظوراً أو ممنوعًا[(٣)].

---

(١) كل فعل عظَّمه الله تعالىٰ ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم ومدحه أو مدح فاعله لأجله، أو فرحه به أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيِّب أو البركة أو الحسن، أو نصبه سببًا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببًا لذكره لعبده أو لشكره له، أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفا أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن أو نصبه سببًا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة أو أقسم به أو بفاعله كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به؛ فهو دليل علىٰ مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب. أ.هـ البدائع (٤/ ٤). والأصل الوجوب، فإن وجد ما يدل علىٰ الاستحباب أخذ به.

(٢) (امتثالًا) طاعة وخوفًا من الله تعالىٰ، كما في حديث أَبِىْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ –صلىٰ الله عليه وسلم– قَالَ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِىْ ظِلِّهِ ... وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّىْ أَخَافُ اللهَ». (خ ١٤٢٣) (م ١٠٣١).

قوله: (ويستحق العقاب) وهذا كما تقدم في الأمر.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه وتسميته عاصيًا وترتيبه العقاب علىٰ فعله... ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد علىٰ الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل وقوله (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلًا أو شرعًا ولفظة (ما كان لهم كذا ولم يكن لهم) وترتيب الحد علىٰ الفعل، ولفظة (لا يحل ولا يصلح)، ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وإن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك. أ.هـ البدائع (٤/ ٤). والحرام ينقسم إلىٰ محرم لذاته كلحم الخنزير والزنا، ومحرم لعارض كشرب المسكر، فإذا صار خِلًّا زال التحريم... وسنذكر تفاصيل ذلك في شرح الورقات.

٤ – **والمكروه** لغة: المبغض.

واصطلاحًا: ما نهىٰ عنه الشارع لا علىٰ وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها[(١)].

فخرج بقولنا: «ما نهىٰ عنه الشارع»؛ الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «لا علىٰ وجه الإلزام بالترك»؛ المحرم.

والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله[(٢)].

٥ – **والمباح** لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً[(٣)].

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر»؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: «ولا نهي»؛ المحرم والمكروه.

---

(١) ومما يدل عليه حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صلىٰ الله عليه وسلم– يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِىٰ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِىٰ الْحَرَامِ» (خ ٥٢) (م ١٥٩٩).

(٢) وترك المكروه هو الورع والخشية، .

(٣) المباح نوعان: منه ما هو باقٍ علىٰ أصل إباحته، ومنه ما نص الشارع علىٰ إباحته كالصيد بعد التحلل.

وخرج بقولنا: «لذاته»؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحًا في الأصل(١).

والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزاً(٢).

****

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى: وأما المباحات فإن الشارع أباحها وأذن فيها وقد يتوصل بها إلى الخير فتلحق بالمأمورات و إلى الشر فتلحق بالمنهيات .

فهذا أصل كبير : " أن الوسائل لها أحكام المقاصد "

وبه نعلم أن : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون .

وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام .

و : وسائل المكروه مكروه . (رسالة لطيفة في أصول الفقه ص ٥٤)

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج، والإثم والمؤاخذة، والإخبار بأنه معفو عنه وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحبابا أو وجوبا. أ.هـ بدائع الفوائد (٤/ ٤).

الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء[١].

ومنها: الصحة والفساد [والسبب والشرط والمانع][٢].

١ - **فالصحيح** لغة: السليم من المرض.

واصطلاحًا: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب[٣].

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره علىٰ وجوده؛ كترتب الملك علىٰ عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحـًا إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعـًا تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

---

(١) الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا أو مانعًا، وسمي بذلك لأن الشرع وضع أمورًا سميت أسبابًا وشروطًا وموانع يعرف عند وجودها الحكم الشرعي نفيًا وإثباتًا.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة الشيخ بشرحه.

(٣) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: فَالصَّحِيحُ مَا شَهِدَ لَهُ بِالصِّحَّةِ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ وَافَقَ أَمْرَهُ أَوْ كَانَ مُمَاثِلًا لِمَا شَهِدَ لَهُ بِالصِّحَّةِ فَيَكُونُ حُكْمُ الْمِثْلِ مِثْلَهُ. مدارج السالكين (١/ ٣٧٩).

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق(١) في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا، بعد ندائها الثاني علىٰ وجه لا يباح.

٢ - والفاسد لغة: الذاهب ضياعًا وخسراً.

واصطلاحًا: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب(٢)؛ كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم أنكر علىٰ من اشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله(٣).

والفاسد والباطل بمعنىٰ واحد إلا في موضعين:

الأول: في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا علىٰ بطلانه كنكاح المعتدة.

****

(١) النفل المطلق: ما ليس مقيدًا بسبب.

(٢) (تبرأ به الذمة) من الواجبات، (يسقط به الطلب) يدخل في هذا القيد المستحبات.

(٣) يشير إلىٰ حديث عائشة المشهور: « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ». (خ ٢٧٢٩) (م ١٥٠٤)

العِلم[١]

تعريفه:

العلم: إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا[٢]؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: «**إدراك الشيء**»؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمّىٰ «الجهل البسيط»، مثل أن يُسأل: متىٰ كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: «**علىٰ ما هو عليه**»؛ إدراكه علىٰ وجه يخالف ما هو عليه، ويسمّىٰ «الجهل المركب»[٣]، مثل أن يُسأل: متىٰ كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: «**إدراكًا جازمًا**»؛ إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون علىٰ غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمىٰ ذلك علمًا. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وَهْم، وإن تساوىٰ الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ - **علم**؛ وهو إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

٢ - **جهل بسيط**؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ - **جهل مركب**؛ وهو إدراك الشيء علىٰ وجه يخالف ما هو عليه.

٤ - ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ في شرحه (٨٩): أدخلنا باب العلم في أصول الفقه لأن الفقه: معرفة الأحكام الشرعية، والمعرفة قد تكون علمًا، وقد تكون ظنًّا، ولهذا احتجنا إلىٰ معرفة العلم وإلىٰ معرفة الظن.

(٢) والعلم الشرعي، هو: معرفة الحق بدليله والعمل به.

(٣) لأن صاحبه جاهل بالصواب، ويجهل أنه جاهل.

٥ – **وهم**، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

٦ – **شك**، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساو.

أقسام العلم:

ينقسم العلم إلىٰ قسمين: ضروري ونظري.

١ – **فالضروري**: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.

٢ – **والنظري**: ما يحتاج إلىٰ نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

❊❊❊❊

الكلام

تعريفه:

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنىٰ.

واصطلاحًا: اللفظ المفيد[(١)] مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.

مثال الأول: محمد رسول الله[(٢)]، ومثال الثاني: استقام محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنىٰ مفرد، وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.

أ - **فالاسم**: ما دل علىٰ معنىٰ في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة[(٣)].

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات[(٤)].

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب - **والفعل**: ما دل علىٰ معنىٰ في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ «فَهِمَ»، أو مضارع كـ «يَفْهَمُ»، أو أمر كَـ «اِفْهَمْ».

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

---

(١) المفيد: ما تم به المعنىٰ بحيث يفهم المقصود منه.

(٢) اسمان، نحو: محمد رسولنا.

(٣) سيأتي في باب العموم شرح هذا.

(٤) سيأتي في باب المطلق شرحه.

ج - **والحرف**: ما دل علىٰ معنىٰ في غيره، ومنه:

١ - **الواو**: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.

٢ - **الفاء**: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل

٣ - **اللام** الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتمليك والإباحة.

٤ - **علىٰ** الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلىٰ قسمين: خبر وإنشاء.

١ - **فالخبر**: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: «**ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب**»؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتىٰ يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: «**لذاته**»؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به.

وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:

الأول - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعـًا أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما علىٰ السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ – **والإنشاء**: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. كقوله تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقد يكون الكلام خبراً إنشاءً باعتبارين؛ كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها علىٰ ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ بصورة الخبر والمراد بها الأمر.

وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتىٰ كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] فقوله: ﴿ وَلْنَحْمِلْ﴾ بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل.

وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلىٰ حقيقةٍ ومجازٍ.

١ – **فالحقيقة** هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: «**المستعمل**»؛ المهمل، فلا يسمىٰ حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «**فيما وضع له**»؛ المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلىٰ ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: «**في اللغة**»؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: «في الشرع»؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع علىٰ ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

فخرج بقولنا: «في العرف»؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلىٰ ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ علىٰ معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة علىٰ الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع علىٰ الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف علىٰ الحقيقة العرفية.

٢ - والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: «المستعمل»؛ المهمل، فلا يسمىٰ حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: «في غير ما وضع له»؛ الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ علىٰ مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمىٰ في علم البيان بالقرينة[(١)].

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنىٰ الحقيقي والمجازي، ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمىٰ في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو

(١) واستعمال الألفاظ العربية أولىٰ من الألفاظ المجاز، كما سيأتي كلام الشيخ.

غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز «استعارة»؛ كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز «مجازاً مرسلاً» إن كان التجوز في الكلمات، و«مجازاً عقليًّا» إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة «المطر» مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلىٰ المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله تعالىٰ فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثّلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالىٰ.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت «أهل» مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلىٰ معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

تنبيه:

تقسيم الكلام الىٰ حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بين

شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١] أنه اصطلاح حادث بعد انقصاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب[٢].

****

(١) راجع الفتاوىٰ(٢٠/ ٤٠٠- ٤٠٥)، مختصر الصواعق (ص ٢٧).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام وعلماء السلف، قسموا الكلام الىٰ حقيقة ومجاز، كما فعله طائفة من المتأخرين، كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين. أ.هـ

وسماه ابن القيم في الصواعق طاغوتًا، فقال: باب كسر طاغوت المجاز.

(٢) قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ في شرحه (ص ١١٩): نحن وضعنا في هذا الكتاب الحقيقة والمجاز قبل أن يتبين لنا أنه لا مجاز.

الأمر

تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل علىٰ وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة فلا تسمىٰ أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الفعل»؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: «علىٰ وجه الاستعلاء»؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ – فعل الأمر، مثل: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢ – اسم فعل الأمر، مثل: حيّ علىٰ الصلاة[(١)].

٣ – المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]

٤ – المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤]

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب علىٰ فعله ثواب، أو علىٰ تركه عقاب[(٢)].

---

(١) (حي) اسم فعل أمر بمعنىٰ تعالوا.

(٢) وراجع ما تقدم بيانه من كلام ابن القيم.

ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به(١)، والمبادرة بفعله فوراً(٢).

فمن الأدلة علىٰ أنها تقتضي الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا علىٰ ترك واجب؛ فدل علىٰ أن أمر الرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور(٣).

ومن الأدلة علىٰ أنه للفور قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨]

والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل علىٰ وجوب المبادرة.

ولأن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتىٰ دخل علىٰ أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس(٤).

(١) وهو قول الجمهور.

(٢) قوله (يقتضي الفور) هذا مذهب الحنابلة وغيرهم وهو الراجح، والجمهور علىٰ أنه يقتضي التراخي وقد ينقل إلىٰ الفورية إذا وجدت قرينه تدل عليه، وأما النهي فللفور بلا خلاف.

(٣) ومن الأدلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ». (خ ٧٢٨٨) (م ١٣٣٧) واللفظ له.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: ودل الحديث علىٰ أن أوامره علىٰ الوجوب حتىٰ يجيء ما يرفع ذلك، أو يُبيّن أن مراده الندب. (إعلام الموقعين (١/ ٢٥٠)

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالىٰ: الأصل في أوامر الكتاب والسنة: أنها للوجوب إلا إذا دل الدليل علىٰ الاستحباب أو الإباحة. رسالة لطيفة (ص ٧٣).

(٤) (خ ٢٧٣١) عن المسور رضي الله عنه.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتىٰ يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلىٰ معان منها:

١ - الندب؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد علىٰ التبايع للندب بدليل أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم اشترىٰ فرسًا من أعرابي ولم يشهد(١).

٢ - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]

ومثاله جوابًا لما يتوهم أنه محظور؛ قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «افعل ولا حرج»(٢)، في جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها علىٰ بعض.

٣ - التهديد كقوله تعالىٰ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل علىٰ أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلىٰ التراخي.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: ومنها: والأمر المطلق علىٰ الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ فأخروا متأولين لذلك. زاد المعاد (٢/ ٥١٣-٥١٤).

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٥)، وأبو داود (٣٦٠٧) عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم، وصححه الألباني والوادعي.

(٢) (خ ٨٣) (م ١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل علىٰ أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وسلّم[1].

ولو كان التأخير محرمًا ما أُقِرّت عليه عائشة رضي الله عنها.

ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به علىٰ شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا.

مثال الواجب: ستر العورة فإذا توقف علىٰ شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبًا.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف علىٰ شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبًا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: (الوسائل لها أحكام المقاصد)، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

****

(١) (خ ١٩٥٠) (م ١١٤٦).

النَّهْي

تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف علىٰ وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فخرج بقولنا: «قول»؛ الإشارة، فلا تسمىٰ نهيًا وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: «طلب الكف»؛ الأمر، لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: «علىٰ وجه الاستعلاء»؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: «بصيغة مخصوصة هي المضارع... إلخ»؛ ما دل علىٰ طلب الكف بصيغة الأمر مثل: (دع، اترك، كف)، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهيًا.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب علىٰ فعله عقاب، أو نحو ذلك(١).

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده(٢).

---

(١) وتقدمت الإشارة إلىٰ ذلك من كلام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: قَالُوا: وَكَمَا أَنَّ قَوَاعِد الشَّرِيعَة أَنَّ النَّهْي يَقْتَضِي التَّحْرِيم، فَكَذَلِكَ يَقْتَضِي الْفَسَاد، وَلَيْسَ مَعَنَا مَا يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَىٰ فَسَاد الْعَقْد إِلَّا النَّهْي عَنْهُ. (تهذيب السنن ٢/ ٩٦).

فمن الأدلة علىٰ أنها تقتضي التحريم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهىٰ عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل.

ومن الأدلة علىٰ أنه يقتضي الفساد قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١)؛ أي: مردود، وما نهىٰ عنه؛ فليس عليه أمر النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب(٢) في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحـًا مع التحريم؟ كما يلي:

١ – أن يكون النهي عائداً إلىٰ ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً(٣).

٢ – أن يكون النهي عائداً إلىٰ أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلىٰ ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلىٰ ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالىٰ: الأصل في النواهي أنها للتحريم إلا إذا دل دليل علىٰ الكراهة. (رسالة لطيفة ص ٧٥). وهذا مذهب الجمهور ونصره شيخ الإسلام وغيره. (الفتاوىٰ ٢٩/ ٥١٩).

(١) (م ١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وأصله في الصحيحين.

(٢) يعني: الحنبلي.

(٣) أن يعود النهي إلىٰ شرط المنهي عنه علىٰ وجه يختص به؛ ومعنىٰ (علىٰ وجه يختص) أن هذا الشيء ينهىٰ عنه في هذه العبادة بعينها أو في هذا العقد، ولا ينهىٰ عنه خارج هذه العبادة والمعاملة بهذه الصفة. مثال: إذا صلت المرأة وهي كاشفة لشعرها، فنقول: إن صلاتها باطلة، لأن النهي هنا عن كشف الشعر نص في الصلاة علىٰ هذه الصفة، وقد جاء النهي عنه أمام الأجانب مثلًا علىٰ جهة أخرىٰ.

الجمعة(١) .

ومثال العائد إلىٰ شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلىٰ شرطها(٢).

ومثال العائد إلىٰ شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحِمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلىٰ شرطه(٣).

ومثال النهي العائد إلىٰ أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلىٰ وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلىٰ ذات الصلاة ولا شرطها(٤).

ومثال العائد إلىٰ أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئًا مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلىٰ ذات البيع ولا شرطه(٥).

---

(١) والآية فيها الأمر بترك البيع، ويلزم منه النهي عن ذات البيع، وهو ما يفهم من الآية: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وقال بعضهم: بل النهي هنا عائد لأمر خارجي لا يتعلق بذات البيع ولا بشرطه.

ومثال آخر: النهي عن بيع الميتة، فهذا النهي راجع إلىٰ ذات المنهي، فالبيع باطل.

(٢) هذا المثال قال به الحنابلة، ولم يوافقهم عليه أكثر الفقهاء، لأن النهي عن الحرير ليس علىٰ وجه مختص بالصلاة بل هو عام.

والمثال الأوضح ما تقدم ذكره في صلاة المرأة كاشفة شعرها.

ومثال آخر: من شروط الزكاة اكتمال النصاب، فمن زكىٰ قبل اكتماله لم تصح زكاته، والنصاب خاص بالزكاة دون سائر التبرعات.

(٣) الحِمل: يعني: ما في بطن الماشية ونحوها.

(٤) ومثال: الحج في ثوب حرير، والوضوء في إناء الذهب.

(٥) ومثال: النهي عن تلقي الجلَب قبل ورود السوق.

وقد يخرج النهي عن التحريم إلىٰ معانٍ أخرىٰ لدليل يقتضي ذلك[(١)]،

فمنها:

١ - **الكراهة**: ومثلوا لذلك بقوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[(٢)]، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ - **الإرشاد**: مثل قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[(٣)].

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي «هو» المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: «**البالغ**»؛ الصغير[(٤)]، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفًا مساويًا لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينًا له علىٰ الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

---

(١) ذكر معنيين وهناك غيرهما ستأتي في شرح الورقات.

(٢) (خ ١٥٣) (م ٢٦٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٢٢) وغيره عن معاذ رضي الله عنه، وصححه الألباني والوادعي.

(٤) لحديث عائشة: أن رسولَ الله - صلَّىٰ الله عليه وسلم - قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ" رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وقاعدة هذه الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه وهو كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه. بدائع الفوائد (٤/ ٢٦٨).

وخرج بقولنا: «العاقل»؛ المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي[(١)]، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد علىٰ غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد علىٰ هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متىٰ وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلىٰ السبب لا إلىٰ الفاعل[(٢)].

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [لأنفال: ٣٨] وقوله صلّىٰ الله عليه وسلّم لعمرو بن العاص: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[(٣)]. وإنما يعاقب علىٰ تركه إذا مات علىٰ الكفر؛ لقوله تعالىٰ عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر:٤٢- ٤٧].

موانع التكليف:

للتكليف موانع منها:

الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ

(١) نقل ابن القيم الإجماع علىٰ هذا. زاد المعاد (٥/ ٢١٢).

(٢) يأتي هذا في الأحكام الوضعية.

(٣) رواه مسلم (١٢١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته[١].

فالجهل: عدم العلم، فمتىٰ فعل المكلف محرمًا جاهلاً بتحريمه ف لا شيء عليه[٢]، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتىٰ ترك واجبًا جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته[٣]، بدليل أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم لم يأمر المسيء في صلاته – وكان لا يطمئن فيها – لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة علىٰ الوجه المشروع[٤].

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتىٰ فعل محرمًا ناسيًا فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسيًا. ومتىٰ ترك واجبًا ناسيًا فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فِعله إذا ذكره؛ لقول النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»[٥].

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وله شواهد، وصححه الألباني، وقد تكلمنا عليه في تحقيق الأربعين النووية.

(٢) وهذه قاعدة من قواعد الشرع، وهي أن "المؤاخذة وترتب الأحكام علىٰ المكلف إنما هي علىٰ علمه لا علىٰ ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه" وعليها جل الشريعة في الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والأحكام والشهادات. بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٦)

(٣) وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالىٰ: {لأنذركم به ومن بلغ} وقوله: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ولقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ ومثل هذا فىٰ القرآن متعدد بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدًا حتىٰ يبلغه ما جاء به الرسول... (الفتاوىٰ ٢٢/ ٤١-٤٢).

(٤) يشير إلىٰ حديث ابي هريرة رضي الله عنه (خ ٧٥٧) (م ٣٩٧).

(٥) (خ ٥٩٧) (م ٦٣٨) عن أنس رضي الله عنه.

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد[١]، فمن أكره علىٰ شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره علىٰ الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره علىٰ ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره علىٰ ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني علىٰ العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه[٢]، والله أعلم.

****

(١) وحد الإكره الذي يعذر معه: أن يحل به ما يتوقع أنه لا يتحمله أو يتضرر به ضررًا بالغًا.

(٢) وهذا له تفاصيل كثيرة مذكورة في قواعد الفقه.

العام

تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار:١٣]

فخرج بقولنا: «**المستغرق لجميع أفراده**»؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد علىٰ وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيَّن.

وخرج بقولنا: «**بلا حصر**»؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مائة وألف ونحوهما.

صيغ العموم:

صيغ العموم سبع[(١)]:

١ - **ما دل علىٰ العموم بمادته** مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩] [(٢)].

٢ - **أسماء الشرط**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [الجاثية: ١٥] ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣- **أسماء الاستفهام**؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ

---

(١) أي: التي تدل علىٰ أن الحكم المذكور بعدها للعموم.

(٢) وهذا هو الأصل في هذه الألفاظ، ولا يعدل عنه إلا بقرينة صحيحة.

الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] ﴿فأين تذهبون﴾ [التكوير: ٢٦] [(١)].

٤ – الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣]. ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَىٰ﴾ [النازعات:٢٦]. ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

٥ – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ومَا مِنْ إِلَهٍ الّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]. ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٤] ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص: ٧١].

٦ – المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وأذكروا نعمة الله عليكم﴾ [أعراف: ٧٤] [(٢)].

٧ – المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾ [النور: ٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص.

مثال العام قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[(٣)].

---

(١) أي: لا أحد يأتيكم بماء معين، ولا جواب لكم، ولا مذهب.

(٢) يعم جميع النعم.

(٣) الشاهد: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ﴾ فهذا عام لجميع الملائكة.

ومثال الخاص قوله تعالىٰ: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذاً وَبِيلاً﴾ [المزمل:١٥، ١٦] (١).

وأما المعرف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتىٰ يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب علىٰ ما تقتضيه دلالتها، حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلاف ذلك(٢).

وإذا ورد العام علىٰ سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل علىٰ تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها(٣).

---

(١) الشاهد: ﴿الرَّسُولَ﴾ هذا خاص بموسىٰ لأنه هو الذي أرسل إلىٰ فرعون.

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: حكم الاسم العام وجوب حمله علىٰ جميع مفرداته عند عدم التخصيص... زاد المعاد (٥/ ٦٠٧).

وقال: إن القدح في دلالة العام باحتمال الخصوص وفي الحقيقة باحتمال المجاز والنقل والاشتراك وسائر ما ذكر يبطل حجج الله علىٰ خلقه بآياته ويبطل أوامره ونواهيه وفائدة أخباره. الصواعق (٢/ ٦٨٣).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَىٰ سَبَبِهِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ العمومات الْوَارِدَةِ عَلَىٰ أَسْبَابٍ لَا تَخْتَصُّ بِأَسْبَابِهَا كَالْآيَاتِ النَّازِلَةِ بِسَبَبِ مُعَيَّنٍ: مِثْلَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ؛ وَالْجِهَادِ وَالظِّهَارِ؛ وَاللِّعَانِ وَالْقَذْفِ وَالْمُحَارَبَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْفَيْءِ وَالرِّبَا وَالصَّدَقَاتِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَعَامَّتُهَا نَزَلَتْ عَلَىٰ أَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ مَشْهُورَةٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْمَغَازِي مَعَ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ فِي حَقِّ غَيْرِ أُولَئِكَ الْمُعَيَّنِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَاثِلُ قَضَايَاهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ... الفتاوىٰ (٣١/ ٢٨-٢٩).

مثال ما لا دليل علىٰ تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل علىٰ تخصيصه قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «ليس من البر الصيام في السفر»[١]، فإن سببه أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم كان في سفر فرأىٰ زحامًا ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «ما هذا»؟ قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل علىٰ تخصيصه بذلك أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم كان يصوم في السفر[٢]، حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل صلّىٰ الله عليه وسلّم ما ليس ببر.

****

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: وإذا أمر رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم واحدًا من الأمة بأمر أو أباح له شيئًا أو نهاه عن شيء، وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة؛ ما لم ينص علىٰ تخصيصه، وأما إذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدًا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهم عنه فإن ذلك يكون خاصًّا به وحده، ولا نقول في هذا الموضع : إن أمره للواحد أمر للجميع وإباحته للواحد إباحة للجميع؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ إسقاط الأمر الأول والنهي الأول؛ بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا. زاد المعاد (٥/ ٥٨٧).

(١) (خ ١٩٤٦) (م ١١١٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) (خ ١٩٤٥) (م ١١٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

الخاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحًا: اللفظ الدال علىٰ محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: «علىٰ محصور» العام.

والتخصيص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام[١].

والمخصِّص - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق علىٰ الدليل الذي حصل به التخصيص[٢].

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلىٰ بعضه؛ كثني الحبل.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بـ(إلا) أو إحدىٰ أخواتها، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْأِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:٢-٣]

فخرج بقولنا: «بإلا أو إحدىٰ أخواتها»؛ التخصيص بالشرط وغيره.

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ: لا نعلم اختلافا في جواز تخصيص العموم... روضة الناظر (٢/ ١٥٩).

(٢) قال الشنقيطي رحمه الله تعالىٰ: وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه . سواء كان من المخصصات المتصلة ، أو المنفصلة . أضواء البيان (٥/ ٧٨).

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ – اتصاله بالمستثنىٰ منه حقيقة أو حكمـًا.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنىٰ منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكمـًا: ما فصل بينه وبين المستثنىٰ منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء.

مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمهُ الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلىٰ خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذّخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»[(١)]. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ – أن لا يكون المستثنىٰ أكثر من نصف المستثنىٰ منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنىٰ أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنىٰ الكل، فلا يصح علىٰ القولين، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

---

(١) (خ ١١١٢، ١٣٤٩) (م ١٣٥٥).

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالىٰ لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر:٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئًا.

ثانيًا: من المخصص المتصل:

الشرط، وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدمًا بـ(إنْ) الشرطية أو إحدىٰ أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر(١).

مثال المتقدم قوله تعالىٰ في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

ومثال المتأخر قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرا﴾ [النور: ٣٣].

ثالثًا: الصفة وهي: ما أشعر بمعنىٰ يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالىٰ: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]

ومثال البدل: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]

ومثال الحال: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]

---

(١) قال الشيخ في شرحه (ص ٢٨٩): ويشترط في الشرط ما يشترط في الاستثناء، يعني: أن يكون متصلًا به حقيقة أو حكمًا...

المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالىٰ عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فإن الحس دل علىٰ أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣] فإن العقل دل علىٰ أن ذاته تعالىٰ غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرىٰ أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع.

فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [لبقرة: ٢٢٨].

خص بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ونحوها خص بقوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(١)].

(١) (خ ٦٧٦٤) (م ١٦١٤) عن أسامة رضي الله عنه.

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع[(١)]: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] خص بالإجماع علىٰ أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثَّل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليمًا[(٢)].

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة﴾ [النور: ٢]

خص بقياس العبد الزاني علىٰ الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار علىٰ خمسين جلدة، علىٰ المشهور[(٣)].

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ...»، الحديث[(٤)]. خص بقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر»[(٥)]، خص بقوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(٦)].

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.

---

(١) وهذا جائز بالإجماع.

(٢) والأقرب أنه من الخاص الذي أريد به العموم.

(٣) والأقرب أنه من الخاص الذي أريد به العموم، وهو قول الجمهور.

(٤) (خ ٢٥) (٢٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) (خ ١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعند (م ٩٨١) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) (خ ١٤٥٩) (م ٩٧٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»[١]، خص بقياس العبد علىٰ الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار علىٰ خمسين جلدة، علىٰ المشهور.

****

(١) (م ١٩٦٠) عن عبادة رضي الله عنه.

المُطلَق والمقيَد

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحًا: ما دل علىٰ الحقيقة بلا قيد.

كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة ٣]

فخرج بقولنا: «ما دل علىٰ الحقيقة»؛ العام لأنه يدل علىٰ العموم لا علىٰ مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: «بلا قيد»؛ المقيد.

تعريف المقيد:

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحًا: ما دل علىٰ الحقيقة بقيد.

كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فخرج بقولنا: «قيد»؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق علىٰ إطلاقه إلا بدليل يدل علىٰ تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب علىٰ ما تقتضيه دلالتها حتىٰ يقوم دليل علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد علىٰ ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالىٰ في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة ٣] وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٣٨] وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، ففي الأولىٰ قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولىٰ بالثانية، بل تبقىٰ علىٰ إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلىٰ المرافق.

****

المُجْمَلُ والمبيَّن

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحًا: ما يتوقف فهم المراد منه علىٰ غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره[(١)].

مثال ما يحتاج إلىٰ غيره في تعيينه: قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلىٰ دليل.

ومثال ما يحتاج إلىٰ غيره في بيان صفته: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة[(٢)] تحتاج إلىٰ بيان.

ومثال ما يحتاج إلىٰ غيره في بيان مقداره: قوله تعالىٰ: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلىٰ بيان.

تعريف المبيَّن:

المبيَّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحًا: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين[(٣)].

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: فَإِنَّ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مُجْمَلَةٌ عُرِفَ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَهَذَا مُجْمَلٌ فِي قَدْرِ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، فَبَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ كَآيَةِ السَّرِقَةِ وَآيَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَلَيْسَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ مِنْ خَارِجٍ بَلْ بَيَانُهَا فِيهَا وَإِنْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِزِيَادَةٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ. (الصواعق المرسلة ١/ ٤١١-٤١٢).

(٢) يعني: قبل ورود البيان.

(٣) سواء جاء بيانه بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع(١): لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلىٰ غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّنًا بعد التبيين.

العمل بالمجمل:

يجب علىٰ المكلف عقد العزم علىٰ العمل بالمجمل متىٰ حصل بيانه.

والنبي صلّىٰ الله عليه وسلّم قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتىٰ ترك الأمة علىٰ شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً(٢).

وبيانه صلّىٰ الله عليه وسلّم إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً(٣).

---

(١) يعني: في لغة العرب.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ: لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (روضة الناظر ٢/ ٥٧).

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلىٰ وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور.

ومن الأدلة علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩]، و «ثم» للتراخي، فدلت علىٰ تراخي البيان عن وقت الخطاب.

وكذلك فإن كثيرًا من النصوص العامة ورد تخصيصها بعدها.

وإذا عُلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلا بد أن يفهم هذا علىٰ وجهه الصحيح، إذ إن الحاجة قد تدعو إلىٰ تعجيل بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، وقد تدعو الحاجة إلىٰ تأخير هذا البيان...

(٣) قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: بَيَانُ الرَّسُولِ عَلَىٰ أَنْوَاعٍ

أَحَدُهَا: بَيَانُ نَفْسِ الْوَحْيِ بِظُهُورِهِ عَلَىٰ لِسَانِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَفِيًّا.

الثَّانِي: بَيَانُ مَعْنَاهُ وَتَفْسِيرُهُ لِمَنْ احْتَاجَ إلَىٰ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَ أَنَّ الظُّلْمَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هُوَ الشِّرْكُ، وَأَنَّ الْحِسَابَ الْيَسِيرَ هُوَ الْعَرْضُ...

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «فيما سقت السماء العشر»(١)؛ بيانـًا لمجمل قوله تعالىٰ: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بيانـًا لمجمل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف علىٰ صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلّىٰ الله عليه وسلّم: «فإذا رأيتم منها شيئـًا فصلوا»(٢).

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في

الثَّالِثُ: بَيَانُهُ بِالْفِعْلِ كَمَا بَيَّنَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ لِلسَّائِلِ بِفِعْلِهِ.

الرَّابِعُ: بَيَانُ مَا سُئِلَ عَنْهُ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِبَيَانِهَا، كَمَا سُئِلَ عَنْ قَذْفِ الزَّوْجَةِ فَجَاءَ الْقُرْآنُ بِاللِّعَانِ وَنَظَائِرِهِ.

الْخَامِسُ: بَيَانُ مَا سُئِلَ عَنْهُ بِالْوَحْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، كَمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالْخَلُوقِ، فَجَاءَ الْوَحْيُ بِأَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْجُبَّةَ وَيَغْسِلَ أَثَرَ الْخَلُوقِ.

السَّادِسُ: بَيَانُهُ لِلْأَحْكَامِ بِالسُّنَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لُحُومَ الْحُمُرِ وَالْمُتْعَةَ وَصَيْدَ الْمَدِينَةِ وَنِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

السَّابِعُ: بَيَانُهُ لِلْأُمَّةِ جَوَازَ الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ هُوَ لَهُ وَعَدَمِ نَهْيِهِمْ عَنْ التَّأَسِّي بِهِ.

الثَّامِنُ: بَيَانُهُ جَوَازَالشَّيْءِ بِإِقْرَارِهِ لَهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ يَفْعَلُونَهُ.

التَّاسِعُ: بَيَانُهُ إبَاحَةَ الشَّيْءِ عَفْوًا بِالسُّكُوتِ عَنْ تَحْرِيمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ نُطْقًا.

الْعَاشِرُ: أَنْ يَحْكُمَ الْقُرْآنُ بِإِيجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إبَاحَتِهِ، وَيَكُونُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ وَقُيُودٌ وَأَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ وَأَحْوَالٌ وَأَوْصَافٌ، فَيُحِيلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ فِي بَيَانِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَالْحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ شُرُوطِ النِّكَاحِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ وَحُضُورِ وَقْتِهِ وَأَهْلِيَّةِ الْمَحَلِّ... (إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(١) تقدم.

(٢) (خ ١٠٤١) (م ٩١١) عن أبي مسعود رضي الله عنه.

صلاته حيث قال صلّىٰ الله عليه وسلّم: «إذا قمت إلىٰ الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ...» [(١)]، الحديث.

وكان بالفعل أيضـًا، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلّىٰ الله عليه وسلّم قام علىٰ المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو علىٰ المنبر ... ، الحديث، وفيه: ثم أقبل علىٰ الناس وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»[(٢)].

تم ولله تعالىٰ الحمد والمنة

****

(١) (خ ٦٢٥١) (م ٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) (خ ٩١٧) (م ٥٤٤).

الفصل الخامس

السيرة

شرح الأرجوزة الميئية

في ذكر حال أشرف البرية

(١– ٣٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا شرح - بإذن الله تعالىٰ - نافع، مختصر ماتع، للمنظومة الرصينة: (الأرجوزة الميئية في ذكر حال أشرف البرية)، اعتمدت فيه علىٰ ذكر صحيح السيرة دون الضعيف، وما ذكر مما فيه ضعف – وهو نادر - بينته، وكتبته بما يتناسب مع (مقررات معهد المنهج الدراسي الميسر).

وأسأل الله تعالىٰ الكريم المنان التوفيق والسداد.

****

نظم

الأُرْجُوزةِ المِيئيَّةِ

في ذكر حال أشرف البرية

لابن أبي العز رحمه الله تعالىٰ (ت ٧٩٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

١- الحَمْدُ للهِ القَديمِ البـــارِي ثُـمَّ صَلاتُـهُ علىٰ المُخْتــارِ

٢- وبعـدُ هـاكَ سِيرَةَ الرَّسُـولِ مَنْظُـومَةً مُوْجَـزَةَ الفُصُـــولِ

[مولده صلىٰ الله عليه وسلم]

٣- مَوْلِـدُهُ فـي عاشِرِ الفَضِيلِ رَبيـــعِ الأَوَّلِ عــامَ الفيْــلِ

٤- لَكِنَّما المَشْهُورِ ثاني عَشْرِهِ في يومِ الاثْنَينِ طُلُـوعَ فجْـرِهِ

٥- ووَافـقَ العِشرينَ من نَيْسانَا وقَبْلَـهُ حَيـنُ أَبِيْـهِ حـانَــا

[رضاعه صلىٰ الله عليه وسلم]

٦- وبعـدَ عامَيـنِ غَــدَا فَطِيمَا جــاءَتْ بِهِ مُرْضِعُـهُ سَلِيمَـا

٧- حَلِيمَـــةٌ لِأُمِّـــهِ وعـــادَتْ بِـهِ لِأَهلِهَــا كمــــا أَردَتْ

[حادثة شق الصدر]

٨- فبَعْدُ شَهْرِينِ انْشَقـاقُ بَطْنِهِ وقِيــلَ بعـدَ أرْبَـعٍ من سِنِّـهِ

[موت أمه وجده وقصة بَحْيرة الراهب]

٩- وبعدَ سِتٍّ معَ شهـرٍ جائِي ... وفـاةُ أُمِّـهِ علَىٰ الأبْـوَاءِ

١٠- وجَـدُّهُ للأبِ عبدُ المُطلبْ ... بعدَ ثمانٍ ماتَ منْ غيرِ كَذِبْ

١١- ثُمَّ أبـو طالِبٍ العَـمُّ كَفَـلْ ... خِدْمَتَهُ ثـمَّ إلَىٰ الشَّـامِ رَحَلْ

١٢- وذَاكَ بعـدَ عـامِ اثْنَي عَشَرْ ... وكانَ مِن أَمْرِ بَحِيرا ما اشْتَهَرْ

[الرحلة الثانية إلىٰ الشام]

١٣- وسَارَ نحْوَ الشَّامِ أشْرَفُ الوَرَىٰ ... في عامِ خمسَةٍ وعِشْـرينَ اذْكُرَا

١٤- لِأُمِّنـا خَدِيجـةَ مُتَّجِـرَا ... وعـادَ فيهِ رَابِحًـا مُسْتَبْشِرًا

١٥- فَكَـانَ فيهِ عَقْـدُهُ علَيـهَا ... وبَعْـدَهُ إفْضَـاؤُهُ إليـهَا

[أولاد النبي صلىٰ الله عليه وسلم]

١٦- وَوُلْدُهُ مِنـها خَلا إبرَاهِيـمْ ... فالأوَّلُ القاسِمُ حازَ التَّكرِيمْ

١٧- وَزَيْنَـبٌ رُقَيَّـةٌ وفاطِمـهْ ... وأُمُّ كُلْثُـومٍ لَهُـنَّ خاتِمَهْ

١٨- والطَّاهِـرُ الطَّيِّبُ عبدُاللهِ ... وقِيلَ كُـلٌّ اسمٍ لِفَرْدٍ زاهـي

١٩- والكُلُّ في حَياتِهِ ذاقُوا الحِمامْ ... وبعـدَهُ فاطِمَةٌ بِنَصْفِ عـامْ

[بناء الكعبة ومشاركته صلىٰ الله عليه وسلم فيه]

٢٠- وبعدَ خمْسٍ وثَلَاثِينَ حضَرْ مُضَرْ ... بُنْـيانَ بيتِ اللهِ لمَّا أنْ دَثَرْ

٢١- وحَكَّمُوهُ ورَضُوا بِما حكَمْ ... في وضْعِ ذاكَ الحَجَرِ الأسوَدِ ثَمْ

[بداية الوحي]

٢٢- وبعدَ عــامِ أرْبَعِينَ أُرْسـلَا   في يَــومِ الاثْنيـنِ يقيْنًا فانقُلا

٢٣- في رَمَضـانَ أو رَبيـعِ الأوَّلِ   وسُــورةُ (اقـرَأْ) أوَّلُ المُنَزَّلِ

[نزول الوضوء والصلاة]

٢٤- ثمَّ الوُضوءَ والصَّـلاةَ علَّمَهْ   جِبريلُ وهِيَ رَكعتانِ مُحْكَمَهْ

[رمي الجن بالشهب بعد البعثة]

٢٥- ثمَّ مضَتْ عشرُونَ يوْمًا كامِلهْ   فـرَمَتِ الجِــنَّ نُجُـومٌ هائِلـهْ

[بداية الدعوة السرية والجهرية]

٢٦- ثمَّ دعَا في رَابِعِ[1] الأعْــوامِ   بالأمْــرِ جهْـرةً إلـىٰ الإسْــلامِ

[الهجرة الأولىٰ والثانية إلىٰ الحبشة]

٢٧- وَرابعٌ مـنَ النِّسا واثنَا عَشَـرْ   من الرِّجالِ الصَّحْبِ كلٌّ قدْ هَجَرْ

٢٨- إلىٰ بِلادِالحُبْشِ في خَامِسِ عامْ   وفِيهِ عـادُوا ثم عـادُوا لا مَـلامْ

٢٩- ثـلاثةٌ هـمْ وثمَانـونَ رجـلْ   ومَعْهُـمْ جَمَـاعةٌ حتَّىٰ كَمُـلْ

٣٠- وهُــنَّ عَشْرٌ وثَمــانٍ ثمَّ قـدْ   أسْلَمَ في السَّادسِ حمـزَةُ الأسَدْ

*****

(١) السياق يدل علىٰ أن المراد في العام الرابع بعد سنوات الدعوة السرية، فيكون (رابع الأعوام).

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

١- الحَمْدُ للهِ القِديمِ البـــارِي ثُـمَّ صَلاتُـهُ علىٰ المُخْتــارِ
٢- وبعـدُ هـاكَ سِيرَةَ الرَّسُـولِ مَنْظُـومَةً مُوْجَـزَةَ الفُصُــولِ

الشرح:

١- (الحمد لله) التعبد لله تعالىٰ بالثناء عليه بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ حبًّا وتعظيمًا وخضوعًا. والافتتاح به سنة اقتداءً بكتاب الله تعالىٰ، وسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقد ذكرنا في تفسير الفاتحة تفاصيل ذلك.

(القديمِ الباري) يريد: الأول الذي ليس قبله شيء، والقديم ليس من أسماء الله تعالىٰ كما نبه علىٰ ذلك شيخ الإسلام في التسعينية، وأوضحه الناظم نفسه في شرحه للطحاوية فيراجع هناك.

وأما الباري فهو من أسمائه سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ﴾ وهو بمعنىٰ الخالق للخلق من العدم.

(ثم صلاته علىٰ المختار) أحسن ما قيل في معنىٰ الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم: الثناء عليه من الله سبحانه.

فقد أثنىٰ عليه سبحانه في القرآن الكريم، ويثني عليه في الملأ الأعلىٰ وفي الآخرة، وهذا الثناء يقتضي الرفعة والتفضيل والرحمة.

٢- (وبعد) بالواو، بمعنىٰ: أما بعد، لكن اللفظ الثاني أبلغ في المقصود، وهو للفصل بين المقدمة والموضوع.

(هاك سيرة الرسول) السيرة: ذكر أخبار رسولنا محمد صلىٰ الله عليه وسلم الذاتية

والدعوية والجهادية والأخلاقية والخَلْقِية منذ ولادته إلىٰ موته ودفنه.

وقد تُفرد أخبار خَلْقِهِ وخُلُقه ومعيشته، وتسمىٰ الشمائل.

والرسول بمعنىٰ المرسل، وهو: المبعوث من الله تعالىٰ بالحق.

(منظومة) النظم: الكلام الموزون المُقفَّىٰ.

أي: قيل علىٰ وزن صرفي معين، وتنتهي قافيته بحرف واحدكما هنا، إما لكل بيت وإما لجميع النظم كما في اللامية والحائية.

(موجزةَ الفصول) مختصرة مرتبة علىٰ الفصول حسب أحداث السيرة.

****

[مولده صلى الله عليه وسلم]

٣- مَوْلِـدُهُ فـي عاشِرِ الفَضِيلِ رَبِيــعِ الأوَّلِ عــامَ الفيْــلِ
٤- لَكِنَّما المَشْهُورِ ثانِي عَشْرِهِ في يومِ الاثْنَينِ طُلُـوعَ فجْـرِهِ
٥- ووَافـقَ العِشرينَ من نَيْسانَا وقَبْلَــهُ حيـنُ أبِيْـهِ حـانَــا

الشرح:

٣- (مَوْلِدُهُ في عاشِرِ الفَضِيلِ ربيعِ الأوَّلِ) هذا أحد الأقوال في تاريخ ولادته صلىٰ الله عليه وسلم، والقول الثاني وهو المشهور في الثاني عشر من ربيع الأول، ولا نعلم لهما سندًا يحتج به. لكن من خلال بيان أنه صلىٰ الله عليه وسلم مات بعد استيفاء ثلاث وستين سنة كما سيأتي، قد يفهم أن مولده كان في الثاني عشر وبذلك تمت له السنة الأخيرة، وموته في هذا التاريخ أيضًا يقرِّب أنه وافق مولده فيه.

لكن عامة العلماء اتفقوا علىٰ أن ولادته في ربيع الأول.

والأمر واسع ولا يترتب علىٰ دقة التحديد كبير شيء.

(عام الفيل) صح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: " وُلِدَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - عَامَ الْفِيلِ"[١].

وهو العام الذي هجم فيه أبرهة الحبشي علىٰ مكة يريد هدم الكعبة.

كما قال تعالىٰ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ (٤)

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٠١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢١٦)، والحاكم في المستدرك (٤١٨٠) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ١١) وغيرهم، وحسنه الشيخان الوادعي في جامعه (٢١٢٥) والألباني في الصَّحِيحَة: (٣١٥٢). وله شاهد عن قيس بن مخرمة رضي الله عنه.

فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ (٥) ﴾.

٤- (في يوم الاثنين) في صحيح مسلم[1] عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ قَالَ «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

(طلوع فجره) وهذا لا أعلم له سندًا صحيحًا.

٥- (ووَافقَ العِشرينَ من نَيْسانَا) هذا كما يقوله أهل الحساب يعني(٢٠/ ٤) ونيسان هو إبريل، وهذا على القول بأن مولده في الثاني عشر.

(وقَبْلَهُ حَينُ أبيْهِ حانَا) وقبل مولده (حَين) بفتح الحاء بمعنى هلك، والمعنى: أن أباه مات قبل ولادته صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ وسيأتي في قصة مرضعته حليمة ما يفيد أن أباه مات وهو حِمل في بطن أمه، وبه قال عامة العلماء.

****

(١) (١١٦٢).

[رضاعه صلى الله عليه وسلم]

٦- وبعدَ عامَينِ غَدَا فَطِيمَا ... جاءَتْ بِهِ مُرْضِعُهُ سَلِيمَا

٧- حَلِيمَةٌ لِأُمِّهِ وعادَتْ ... بِهِ لِأَهلِهَا كما أَرَدَتْ

الشرح:

٦- ممن أرضعه صلىٰ الله عليه وسلم ثويبة مولاة لأبي لهب كما قال صلىٰ الله عليه وسلم: (أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ) متفق عليه(١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

ورضاعه صلىٰ الله عليه وسلم في بني سعد عند حليمة ثابت من طرق كثيرة.

قال الشيخ أكرم العمري رحمه الله تعالىٰ(٢): وأما خبر إرضاع حليمة السعدية له في ديار بني سعد، وما ظهر عليه من البركة فهو خبر مستفيض في كتب السيرة قديمها وحديثها، وأقدم من أورده من كتاب السيرة ابن إسحاق (ت ١٥١ هـ).

(وبعدَ عامَينِ غَدَا فَطِيمَا) أكمل رضاعه عامين لدىٰ مرضعته حليمة السعدية، ثم فطمته كسائر الأطفال، والفطام ترك الرضاع والاعتماد علىٰ الطعام.

(جاءَتْ بِهِ مُرْضِعُهُ سَلِيمَا) جاءت حليمة به في عافية وصحة جيدة زيارة لأمه وأهله في مكة.

٧- (حَلِيمَةٌ لِأُمِّهِ) حَلِيمة: بفتح الحاء وكسر اللام، أُمُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ، كَانَتْ تَحْتَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وفي إسلامها خلاف ورجح بعضهم إسلامها، وذكرها ابن عبد البر وابن حجر في الصحابة.

---

(١) (خ ٥١٠١) (م ١٤٤٩).

(٢) (السِّيرةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيْحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيْقِ قَوَاعِدِ المُحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ) (ص ١٠٢).
وذكر أن في سنده مقال. وأيضًا ضعفه الألباني والأرنؤوط.

وأمه صلىٰ الله عليه وسلم هي: آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، ماتت وهو صغير كما سيأتي.

(وعادَتْ بهِ لِأَهلِهَا كما أَردَتْ) بعد زيارة أمه حرصت حليمة علىٰ بقائه عندها، كما في قصتها الطويلة.

****

[حادثة شق الصدر]

٨- فبَعْدُ شَهْرِينِ انْشَقَاقُ بَطْنِهِ وقِيلَ بعدَ أرْبَعٍ من سِنِّهِ

الشرح:

٨- (فبَعْدُ شَهْرِينِ انشَقَاقُ بَطْنِهِ وقِيلَ بعدَ أرْبَعٍ من سِنِّهِ) أي بعد رجوعه من زيارة أمه كما في قصة حليمة الطويلة(١)، وقيل: بعد أن صار عمره أربع سنوات وهذا ضعيف، والأقرب أن حادثة شق الصدر كانت بعد فطامه كما يفهم هذا من ذكر وصف خِلقته وقتئذ، (انشقاق بطنه) أي: صدره.

وقد وردت حادثة شق الصدر عن جمع من الصحابة ومنها:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- أَتَاهُ جِبْرِيلُ -صلىٰ الله عليه وسلم- وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِى طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِى مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِى ظِئْرَهُ - فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِى صَدْرِهِ. رواه مسلم(٢).

وظئره: مرضعته حليمه وزوجها.

****

---

(١) وتقدم أن في سندها مقال.

(٢) (م ١٦٢).

[موت أمه وجده وقصة بَحْيرة الراهب]

٩- وبعدَ سِتٍّ معَ شهـرٍ جائِي وفـاةُ أُمِّــهِ علَىٰ الأبْــوَاءِ
١٠- وجَـدُّهُ للأبِ عبدُ المُطلبْ بعدَ ثمانٍ ماتَ منْ غيرِ كَذِبْ
١١- ثُمَّ أبـو طالِبٍ العَــمُّ كَفَـلْ خِدْمَتَهُ ثـمَّ إلَىٰ الشَّـامِ رَحَلْ
١٢- وذَاكَ بعــدَ عـامِ اثْنَي عَشَرْ وكانَ مِن أمْرِ بَحِيرا ما اشْتَهَرْ

الشرح:

٩- (وبعدَ سِتٍّ معَ شهرٍ جائِي) بعد ست سنوات من ولادته وشهر، وهذا كما في كتب السير، ولم أقف علىٰ سند صحيح في تحديد عمره صلىٰ الله عليه وسلم حين ماتت أمه، لكنه كالإجماع عند أهل السير أنها ماتت وهو طفل.

(وفاةُ أُمِّهِ علَىٰ الأبْوَاءِ) ماتت أمه بالأبواء أو بوَدان، وهما موضعان متقاربان بين مكة والمدينة، من أعمال الفُرْع من المدينة، بينها وبين مكة نحو ٢٤٠ كم.

وتحديد موضع قبرها في عصرنا وساوس صوفية مفتعلة.

قيل: أن أمه زارت أخواله بالمدينة، أي: أخوال جده عبد المطلب، فأمه من بني النجار، ولما رجعت ماتت في الطريق، فحمل الركب المسافر معهم محمدًا صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ جده في مكة.

وأصل القصة صحيح، فقد روىٰ مسلم(١) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ زَارَ النَّبِىُّ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِى فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ

(١) (٩٧٦).

قَالَ: "مَكَانَكُمْ حَتَّىٰ آتِيَكُمْ"، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَنَا وَهُوَ ثَقِيلٌ فَقَالَ: "إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ فَمَنَعَنِيهَا". رواه أحمد(١).

١٠- (وجَدُّهُ للأبِ عبدُ المُطلبْ) اسمه شيبة الحمد بن هاشم بن عبد مناف، من سادة قريش في الجاهلية. وهو الذي قام برعاية النبي صلىٰ الله عليه وسلم وتربيته بعد أمه.

(بعدَ ثمانٍ ماتَ منْ غيرِ كَذِبْ) وهذا التاريخ منقول من كتب السير مرسلًا. والله أعلم.

١١- (ثُمَّ أبو طالِبٍ العَمُّ كَفَلْ خِدْمَتَه) أبو طالب اسمه: عبد مناف بن عبد المطلب، عم النبي صلىٰ الله عليه وسلم وشقيق أبيه.

وقد ظهر اهتمامه بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم صغيرًا وكبيرًا، ومما يدل علىٰ ذلك ما سيأتي ذكره في أحداث البعثة ومواقفه مع قريش.

(كَفَلْ خِدْمَتَه) تولىٰ تربيته ورعايته.

(ثمَّ إلَىٰ الشَّامِ رَحَلْ) رحل مع عمه للتجارة.

١٢- (وذَاكَ بعدَ عامِ اثْنَي عَشَرْ) بعد بلوغ عمره اثنتي عشرة سنة.

وتحديد هذا السن لهذه الرحلة فيه نظر.

(وكانَ مِن أَمْرِ بَحِيرا ما اشْتَهَرْ) بحيرة الراهب وقصة ثابتة.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَىٰ الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَىٰ الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَلْتَفِتُ. قَالَ: فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟

(١) المسند (٢٣٠١٧) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ إِلاَّ خَرَّ سَاجِدًا، وَلاَ يَسْجُدَانِ إِلاَّ لِنَبِيٍ، وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ[(١)] كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لاَ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ. فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلاَّ بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ، وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلَىٰ طَرِيقِكَ هَذَا. فَقَالَ: هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا. قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ. قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ! أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّىٰ رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلاَلاً وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ[(٢)]. رواه الترمذي[(٣)].

❋❋❋❋

(١) غضروف: رأس لوح الكتف. اهـ

(٢) قال أبو عبدالرحمن الوادعي رحمه الله تعالىٰ: ذكر أبي بكر وبلال في الحديث وهم كما قاله الحافظ في "الإصابة" في ترجمة بحيرة الراهب (١/ ١٧٩) وكما قاله الجزري كما في "تحفة الأحوذي". ا.هـ

وقال الألباني: لكن ذكر بلال فيه منكر كما قيل.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٢٠) وصححه الشيخان الجامع الصحيح (٢٢٣٧)، صحيح السيرة (ص٢٩) صحيح الترمذي (٢٨٦٢).

[الرحلة الثانية إلى الشام]

١٣- وسَارَ نحْوَ الشَّامِ أشْرَفُ الوَرَىٰ في عامِ خمسَةٍ وعِشْـرينَ اذْكُرَا

١٤- لِأُمِّنـــا خَدِيجــةَ مُتَّجِــرَا وعـــادَ فيهِ رَابِحًـــا مُسْتَبْشِرًا

١٥- فَكَـــانَ فيهِ عَقْـــدُهُ علَيـهَا وبَعْـــدَهُ إفْضَـــاؤُهُ إليـــهَا

الشرح:

١٣- (وسَارَ نحْوَ الشَّامِ) هذه هي الرحلة الثانية بعد ما تقدم ذكره آنفًا. (أشْرَفُ الوَرَىٰ) محمد صلىٰ الله عليه وسلم أفضل الخلق لما حباه الله تعالىٰ من الرسالة والخُلة والعبودية التامة، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » متفق عليه[(١)].

(في عامِ خمسَةٍ وعِشْرينَ اذْكُرَا) حين بلغ من العمر هذا السن.

١٤- (لِأُمِّنا خَدِيجةَ مُتَّجِرَا) متاجرًا في مال خديجة رضي الله عنها وكانت غنية ولها تجارة.

(وعادَ فيهِ رَابِحًا مُسْتَبْشِرًا) ربح في هذه التجارة واستبشر وفرح بما حصل عليه من الربح.

١٥- (فَكَانَ فيهِ عَقْدُهُ علَيهَا) رغب في الزواج بخديجة فخطبها وعُقد له عليها، زوَّجه بها عمها عمرو بن أسد[(٢)].

(وبَعْدَهُ إفْضَاؤُهُ إليهَا) ثم بعد العقد بوقت تم زفافها إليه.

قيل: كان عمرها نحو أربعين سنة.

وهذه الأحداث كلها ذُكرت في كتب السير، ولا أعلم لها سند صحيح، إلا أن زواجه صلىٰ الله عليه وسلم بخديجة رضي الله عنها صحيح مستفيض في صحاح الأحاديث ومجمع

---

(١) (خ ٤٧١٢) (م ٢٢٧٨).

(٢) وحديث ابن عباس الوارد في خطبتها من أبيها، لا يصح. بل أبوها مات قبل ذلك كما هو مشهور.

عليه، وستأتي بعض الأدلة.

وعمله صلىٰ الله عليه وسلم بالتجارة مطلقًا أيضًا صح كما في حديث السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ.

رواه أحمد(١).

****

(١) (١٥٥٠٥) وذكره الألباني في صحيح السيرة (ص ١٢٢).

[أولاد النبي صلى الله عليه وسلم]

١٦- وَوُلْدُهُ مِنـها خَلا إبرَاهِيـمْ فالأوَّلُ القاسِمُ حازَ التَّكرِيمْ
١٧- وَزَيْنَـبٌ رُقَيَّـةٌ وفاطِمَـهْ وأُمُّ كُلْثُـومٍ لَهُـنَّ خاتِمَه
١٨- والطَّاهِـرُ الطَّيِّبُ عبدُاللهِ وقِيلَ كُـلُّ اسمٍ لِفَرْدٍ زاهـي
١٩- والكُلُّ في حَياتِه ذاقُوا الحِمامْ وبعـدَهُ فاطِمةُ بِنَصْفِ عـامْ

الشرح:

١٦- (وَوُلْدُهُ مِنها خَلا إبرَاهِيمْ) جميع أبناء النبي صلىٰ الله عليه وسلم وبناته من خديجة، إلا إبراهيم فمن مارية القبطية وكانت أمة للنبي صلىٰ الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم جميعًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ. متفق عليه(١). يعني: كان ولده منها دون بقية زوجاته.

(فالأوَّلُ القاسِمُ حازَ التَّكرِيمْ) وبه تكنىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وكانت عادة العرب التكني بأكبر أولادها، تكريمًا له(٢).

---

(١) (خ ٣٨١٨) (م ٢٤٣٥).

(٢) عن ابن عباس قال: كان أول من ولد لرسول الله، صلىٰ الله عليه وسلم، بمكة قبل النبوة القاسم، وبه كان يكنىٰ، ثم ولد له زينب، ثم رقية، ثم فاطمة، ثم أم كلثوم، ثم ولد له في الإسلام عبد الله فسمي الطيب، والطاهر، وأمهم جميعًا خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي. رواه ابن سعد في طبقاته (١/ ١٣٣) وفي سنده محمد بن السائب الكلبي متهم.

ومات القاسم وهو صغير باتفاق أهل السير، ولا يعلم بالتحديد كم كان سنه.

١٧- (وَزَيْنَبُ رُقَيَّةٌ وفاطِمةْ)

زينب: أكبرهن عند عامة العلماء، وقد تزوجت بمكة قبل الهجرة بأبي العاص بن الربيع، قبل وفات خديجة رضي الله عنهما.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيه بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَىٰ عَلَيْهَا - قَالَتْ - فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا.

وفي رواية: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّىٰ تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّىٰ تَأْتِيَا بِهَا»[(١)])

رُقَيَّةٌ: قبل فاطمة بدليل أنها تزوجت قبل الهجرة بعثمان رضي الله عنهما، وهاجرت معه إلىٰ الحبشة ثم رجعت وماتت بعد خروج النبي صلىٰ الله عليه وسلم لغزوة بدر.

عَنْ شَقِيقٍ عن عثمان رضي الله عنه قال: ... وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ مَاتَتْ، وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ. رواه أحمد[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٧٦) وأبو داود (٢٦٩٢) والرواية له، وصححه الشيخان الجامع الصحيح (١٩٩٧) (صحيح أبي داود/ ٢٣٤١/ صحيح).

(٢) (٤٩٠) حسنه الوادعي في جامعه (٢٠٦٧)، وحسنه الأرناؤوط في "المسند" (٤٩٠).

وفاطِمةْ: سيدة نساء أهل الجنة، قيل: كانت أكبر من أم كلثوم، وقيل: أصغر، وهذا أقرب، فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حين ماتت رقية زوج عثمان بأم كلثوم، وخطبت فاطمة بعد ذلك كما سيأتي.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». فَخَطَبَهَا عَلِي فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. رواه النسائي[1].

(وأُمُّ كُلْثُومٍ لَهُنَّ خاتِمَه) أم كلثوم زوجة عثمان بعد رقية.

وقوله: (لهن خاتمة) يعني: أنها أصغرهن.

١٨- (والطَّاهِرُ الطَّيبُ عبدُ اللهِ) ذكر أن للنبي صلىٰ الله عليه وسلم ولد بهذا الاسم، والله أعلم بحقيقة الأمر. ولُقِّب بالطيب والطاهر.

(وقِيلَ كُلُّ اسمٍ لِفَرْدٍ) قيل: أن هؤلاء ثلاثة من الولد: الطيب، والطاهر، وعبد الله، وهذا القول ضعيف. (زاهي) جميل مستنير.

ولم يختلف في بقية أولاد النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقد نُقل الإجماع علىٰ صحة ولادتهم.

١٩- (والكُلُّ في حياتِه ذاقُوا الحِمامْ) جميع أولاده صلىٰ الله عليه وسلم ماتوا في حياته إلا فاطمة، وهذا لا خلاف فيه.

تقدم ذكر موت رقية.

وماتت زينب أيضًا كما في حديث عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا وَاجْعَلْنَ فِىٰ الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي». قَالَتْ فَأَعْلَمْنَاهُ.

---

(١) (٦/ ٦٢) وصححه الشيخان الجامع الصحيح (١٧٨٤)، صحيح النسائي (٣٠٢٠).

متفق عليه(١). قيل: ماتت في السنة الثامنة من الهجرة.

وماتت أم كلثوم بعد زينب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَىٰ الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. رواه البخاري(٢).

وهذه هي أم كلثوم امرأة عثمان، قيل: ماتت في السنة التاسعة.

(وبعدَهُ فاطِمةُ بنَصْفِ عام) أي: ستة أشهر.

جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قال: (وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ). رواه البخاري(٣).

وصلىٰ عليها علي رضي الله عنه.

وفضائل فاطمة كثيرة تراجع في مظانها.

****

(١) (خ ١٢٥٣) (م ٩٣٩).

(٢) (خ ١٢٨٥).

(٣) (٤٢٤١).

[بناء الكعبة ومشاركته صلى الله عليه وسلم فيه]

٤٠- وبعدَ خمسٍ وثَلَاثِينَ حضَرْ مُضَرْ بُنْيانَ بيتِ اللهِ لمَّا أنْ دَثَرْ

٤١- وحَكَّمُوهُ ورَضُوا بِما حكَمْ في وضْعِ ذاكَ الحَجَرِ الأسوَدِ ثَمْ

الشرح:

٤٠- (وبعدَ خمسٍ وثَلَاثِينَ) حين صار عمره صلىٰ الله عليه وسلم خمسًا وثلاثين.

(حضَرْ مُضَرْ) حضر مع مضر وهم قريش.

(بُنْيانَ بيتِ اللهِ لمَّا أنْ دَثَرْ) لما انهدمت الكعبة اجتمعت قريش لبنائها.

٤١- (وحَكَّمُوهُ ورَضُوا بِما حكَمْ) لأنه أول من دخل عليهم حين اختلفوا (في وضْعِ ذاكَ الحجرِ الأسوَدِ ثَمْ) ثَم: بفتح الثاء، أي: في موضعه.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرَّضْمِ لَيْسَ فِيهِ مَدَرٌ، وَكَانَتْ قَدْرَ مَا يَقْتَحِمُهَا الْعَنَاقُ، وَكَانَتْ غَيْرَ مَهُولَةٍ، إِنَّمَا تُوضَعُ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ تُسْدَلُ سَدْلاً عَلَيْهَا، وَكَانَ الرُّكْنُ الْأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلَىٰ سُورِهَا، بَادِيًا، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ، كَهَيْئَةِ الْحَلَقَةِ، مُرَبَّعَةً مِنْ جَانِبٍ، وَمُدَوَّرَةً مِنْ جَانِبٍ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جُدَّةَ، انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَهَا فَوَجَدُوا رُومِيًّا عِنْدَهَا، فَأَخَذُوا الْخَشَبَ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، وَكَانَتِ السَّفِينَةُ تُرِيدُ الْحَبَشَةَ، وَكَانَ الرُّومِيُّ الَّذِي فِي السَّفِينَةِ تَاجِرًا، فَقَدِمُوا بِالْخَشَبِ، وَقَدِمُوا بِالرُّومِيِّ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَبْنِي بِهَذَا الْخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنَا فَلَمَّا أَرَادُوا هَدْمَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَىٰ سُورِ الْبَيْتِ بَيْضَاءَ الْبَطْنِ، سَوْدَاءَ الظَّهْرِ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَنَا أَحَدٌ إِلَىٰ الْبَيْتِ لِيَهْدِمَهُ، يَأْخُذَ مِنْهُ حِجَارَتَهُ، سَعَتِ إِلَيْهِ فَاتِحَةً فَاهَا، فَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَعَجُّوا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ،

قَالَ: وَقَالُوا: رَبَّنَا، لَمْ تُرَعْ(١)، أَرَدْنَا تَشْرِيفَ بَيْتِكَ وَتَزْيِينَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضَىٰ بِذَلِكَ، وَإِلاَّ فَمَا بَدَا لَكَ(٢) فَافْعَلْ، فَسَمِعُوا جَوَابًا فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا بِطَائِرٍ أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ، أَسْوَدَ الظَّهْرِ، أَبْيَضَ الْبَطْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَغَرَزَ مَخَالِبَهُ فِي بَطْنِ الْحَيَّةَ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا يَجُرُّهَا وَذَنَبُهَا سَاقِطٌ، حَتَّىٰ انْطَلَقَ بِهَا نَحْوَ جِيَادٍ، [فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ، فَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَىٰ رِقَابِهَا، وَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ، وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ بَعْضُ النَّمِرَةِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَتُرَىٰ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ خَمِّرْ عَوْرَتَكَ، فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ]، وَكَانَ بَيْنَ بِنَائِهَا وَبَيْنَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا كَانَ جَيْشُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَذَكَرَ حَرِيقَهَا فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فِي الْحِجْرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشَبُ»(٣).

- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنْتُ فِيمَنْ بَنَىٰ الْبَيْتَ، فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَسَوَّيْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَعْبُدُهُ، فَإِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ أَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمًا لَبَنٌ طَيِّبٌ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَصَبُّوهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ قُرَيْشًا اخْتَلَفُوا فِي الْحَجَرِ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: هَذَا الأَمِينُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ فِي

---

(١) (تراع): تخف .اهـ. وهذا من فهم المشركين السقيم وجهلهم بالله القوي القدير.

وفي "مصنف عبد الرزاق" (١/ ٢٨٦) وغيره: (لم نرع).

(٢) (بدا لك): هذا كلام كفار قريش، ولا عبرة به، وصفة البدا لا يجوز إطلاقها علىٰ الله تعالىٰ.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٩٣) أحمد: (٤٥٥/ [مختصرًا])، وصححه الشيخان، الجامع الصحيح (١٤٣٣). الثمر المستطاب (١/ ٣٥٠/ ما بين المعكوفين).

الْجَاهِلِيَّةِ الْأَمِينَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَضِينَا بِكَ، فَدَعَا بِثَوْبٍ فَبَسَطَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِهَذَا الْبَطْنِ، وَلِهَذَا الْبَطْنِ - غَيْرَ أَنَّهُ سَمَّىٰ بُطُونًا -: «لِيَأْخُذْ كُلُّ بَطْنٍ مِنْكُمْ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ»، فَفَعَلُوا، ثُمَّ رَفَعُوهُ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ(١).

****

(١) رواه الحاكم (١/ ٤٥٨) وصححه الشيخ الوادعي في جامعه (١٤٣٤).

[بداية الوحي]

٢٢- وبعدَ عــامِ أرْبَعِينَ أُرْسـلَا   في يَــومِ الاثْنيـنِ يقيْنًا فانقُلا

٢٣- في رَمَضـانَ أو رَبيـعِ الأوَّلِ   وسُــورةُ (اقـرَأْ) أَوَّلُ المُنَزَّلِ

الشرح:

٢٢- (وبعدَ عامِ أرْبعِينَ) حين صار عمره صلىٰ الله عليه وسلم أربعين سنة.

(أُرسلَا في يومِ الاثْنينِ يَقِيْنًا فانقُلا) بعث بنزول الوحي، (يقينًا) بالإجماع.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوُفِّيَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه[(١)].

وتقدم حديث صيام يوم الأثنين: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

٢٣- (في رمَضانَ) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ (٥)﴾.

وهي ليلة القدر في رمضان، وكان فيها ابتداء نزول القرآن الكريم والوحي.

كما قال تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾.

(أو ربيعِ الأَوَّلِ) وهذا قول آخر، وهو مرجوح، ولعله قياس علىٰ مولده ووفاته.

(وسُورةُ (اقرَأْ) أَوَّلُ المُنَزَّلِ) يعني: الخمس الآيات من سورة العلق.

(١) (خ ٣٨٥١) (م ٢٣٥١).

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ.

فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَىٰ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَىٰ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ. متفق عليه(١).

---

(١) (خ ٣) (م ١٦٠).

ثم نزلت الآيات من سورة المدثر، كما في حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِى حَدِيثِهِ « فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ وَهِيَ الأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ[١].

****

(١) جئثت: فزعت. دثروني: غطوني بما أستدفئ به. زُمل: لف وغطى.

[نزول الوضوء والصلاة]

٢٤- ثمَّ الوُضوءَ والصَّـلاةَ علَّمَهْ جِبريلُ وهِيَ رَكعتانِ مُحْكَمَهْ

الشرح:

٢٤- (ثمَّ الوُضوءَ والصَّلاةَ علَّمَهْ جِبريلُ) ورد فيه أحاديث فيها مقال.

وأحسن ما ورد في هذا حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَفِيفٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كنت امْرَءًا تَاجِرًا فقدمت الْحَج فَأتيت الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب لأبتاع مِنْهُ بعض التِّجَارَة وَكَانَ امْرَءًا تَاجِرًا فَوَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمَنًىٰ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِبَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ فَنَظَرَ إِلَىٰ الشَّمْسِ فَلَمَّا رَآهَا مَالَتْ، يَعْنِي: قَامَ يُصَلِّي قَالَ وَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الرَّجُلُ فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي ثُمَّ خَرَجَ غُلامٌ حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمَ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: مَا هَذَا يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بن عبد الله بن عبد الْمطلب ابْنُ أَخِي قَالَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَىٰ؟ قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَمْ يَتْبَعْهُ عَلَىٰ أَمْرِهِ إِلا امْرَأَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَىٰ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَتُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ. - قَالَ: فَكَانَ عَفِيفٌ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ: وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ- وقال: لَوْ كَانَ اللهُ رَزَقَنِي الإِسْلامَ يَوْمَئِذٍ فَأَكُونَ ثَالِثًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنهُ[١].

ومن حديث زيد بن حارثة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ،

(١) رواه الضياء في المختارة (٤٧٩)، والحاكم (٣/ ١٨٣)، وفي سنده يحيىٰ بن الأشعث مجهول.

فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ " رواه أحمد(١) وغيره.

فقد صح أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي و يتوضأ لذلك من أول البعثة، لكن تحديد ذلك يحتاج إلىٰ دليل صحيح.

****

(١) (١٧٤٨٠). قال ابن أبي حاتم في "علله" ١/ ٤٦. قال أبي: هذا حديث كذبٌ باطل.
وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٤١).

[رمي الجن بالشهب بعد البعثة]

٢٥- ثمَّ مضَتْ عشرُونَ يوْمًا كامِلهْ فـرَمَتِ الجِـنَّ نُجُـومٌ هائِلـهْ

الشرح:

٢٥- (عشرُونَ يوْمًا) لا نعلم دليلًا لهذا التحديد وهو مذكور في كتب السير، بل حديث ابن عباس الآتي يدل علىٰ أن المدة أطول.

(فرمتِ الجنَّ نُجومٌ هائِلهْ) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ * وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ * لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَىٰ الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ الآيات.

وقد كثر هذا بعد البعثة كما قال تعالىٰ عن الجن الذي استمعوا القرآن الكريم: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾.

وفي حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.

فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَىٰ الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾.

فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. متفق عليه[١].

وهؤلاء الجن هم أول من أسلم من الجن عمومًا.

****

(١) (خ ٧٧٣) (م ٤٤٩).

[بداية الدعوة السرية والجهرية]

٢٦- ثمَّ دعَا فِي رَابِعِ[1] الأعْـوامِ بالأمْـرِ جهْـرةً إلـى الإسْـلامِ

الشرح:

٢٦- (ثمَّ دعَا في رابع الأعْوامِ) بقيت الدعوة من أول نزول الوحي ثلاث سنوات سرًّا، وأول من أسلم: خديجة وأم أيمن وأبو بكر وبناته وعلي وبلال وسعد بن أبي وقاص وعمار وأبوه وأمه سمية وزيد بن حارثة وعمرو بن عبسة وصهيب والمقداد

قال عَمّار رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. رواه البخاري[2].

وقال سعد رضي الله عنه: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكُثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. رواه البخاري[3].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ،

(١) في الأصل [الأربع] والسياق يدل علىٰ أن المراد في العام الرابع بعد سنوات الدعوة السرية، فيكون (رابع الأعوام).

(٢) (خ ٣٦٦٠).

(٣) (خ ٣٨٥٨).

قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي». رواه مسلم(١).

عَنْ عَبْدِ اللهِ – ابن مسعود – قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً: رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ(٢).

– واستدل بعضهم علىٰ أن مدة السِّرية ثلاث سنوات بحديث أنس رضي الله عنه قال: أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. متفق عليه(٣).

فذكر العشر التي جهر بالدعوة فيها، دون ما قبلها من السنوات الثلاث السرية، والله أعلم.

(بالأمرِ جهْرةً إلىٰ الإسلامِ) بدأ الجهر بالدعوة في العام الرابع.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا. فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾.

متفق عليه(٤).

(١) (٨٣٢)

(٢) وسيأتي بتمامه مع تخريجه.

(٣) (خ ٣٥٤٧) (م ٢٣٤٧).

(٤) متفق عليه (خ ٤٧٧٠) (م ٢٠٨).

ولما جهر بالدعوة وأعلن بها النبي صلىٰ الله عليه وسلم جاهرت قريش بالأذية القولية والفعلية، ومن ذلك:

- عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُحَارِبِي رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بَيَاعَةٍ لِي أَبِيعُهَا فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله تُفْلِحُوا» وَرَجُلٌ يُتْبِعُهُ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَىٰ كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا غُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يُتْبِعُهُ يَرْمِيهِ؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّىٰ وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ. رواه أحمد[١].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ – ابن مسعود – رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَىٰ مَا أَرَادُوا، إِلاَّ بِلاَلٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ وَهَانَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ. رواه ابن ماجه[٢].

وفي رواية: (فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَجَعَلَ يَشْتُمُ سُمَيَّةَ وَيَرْفُثُ، ثُمَّ طَعَنَهَا فَقَتَلَهَا فَهِيَ أَوَّلُ شَهِيدٍ اسْتُشْهِدَ فِي الْإِسْلَامِ). رواه ابن أبي شيبة[٣].

---

(١) (٣/ ٤٩٢) وصححه الشيخان الجامع الصحيح (٥٨) صحيح السيرة (ص ١٤٣).

(٢) (١/ ٥٣) وحسنه الشيخان الجامع الصحيح (٤٥٣٥)، صحيح ابن ماجه (١٢٢).

(٣) (٣٣٨٦٩) وهو مرسل ولعله يحسن بمجموع طرقه.

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: " لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَمَرَّ بِعَمَّارٍ، وَأُمِّ عَمَّارٍ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ ". رواه ابن إسحاق وغيره(١).

وأمثلة هذا كثيرة.

****

(١) وحسنه الألباني وغيره.

[الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة]

٢٧- وَرابعٌ مِـنَ النِّسا واثنَا عَشَـرْ ... من الرِّجالِ الصَّحْبِ كلُّ قدْ هَجَرْ

٢٨- إلىٰ بِلادِالحُبْشِ في خَامِسِ عامْ ... وفِيهِ عـادُوا ثم عـادُوا لا مَـلامْ

٢٩- ثـلاثةٌ هـمْ وثمَانـونَ رجـلْ ... ومَعْهُـمْ جَمَـاعةٌ حتَّىٰ كَمُـلْ

٣٠- وهُـنَّ عَشْرٌ وثَمـانٍ ثمَّ قـدْ ... أسْلَمَ في السَّادسِ حمـزَةُ الأسَدْ

الشرح:

٢٧- (ورابعٌ منَ النِّسا واثنَا عَشَرْ من الرِّجالِ) عدد الذين هاجروا الهجرة الأولىٰ ستة عشر، أربع من النساء واثنا عشر من الرجال.

وهم كما ذكر أصحاب السير خمس نسوة وأحد عشر رجلًا:

١ – عثمان بن عفان ومعه زوجه رقية بنت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

٢ – أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ومعه زوجه سهلة بنت سهيل.

٣ – الزبير بن العوام بن خويلد.

٤ – عبد الرحمن بن عوف.

٥ – أبو سلمة بن عبد الأسد ومعه زوجه أم سلمة بنت أمية.

٦ – عبد الله بن مسعود.

٧ – عامر بن ربيعة حليف آل الخطاب ومعه زوجه ليلىٰ بنت أبي حثمة.

٨ – أبو سبرة بن أبي رهم ومعه زوجه أم كلثوم بنت سهيل بن عمرو.

٩ – سهيل بن بيضاء.

١٠ – عثمان بن مظعون.

١١ – مصعب بن عمير .

٢٨- (في خَامسِ عامْ) كانت الهجرة الأولىٰ في العام الخامس من البعثة.

(وفِيهِ عادُوا) ثم رجعوا في نفس العام إلىٰ مكة وبلغهم غلطًا انتشار الأمن.

وقيل: في العام السادس، حين سمعوا بإسلام عمر رضي الله عنه، كما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. رواه البخاري(١).

وأصل قصة رجوعهم صحيحة من غير وجه من غير تحديد الزمن، ففي قصة أم سلمة الطويلة في شأن الحبشة قالت: فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ(٢).

(ثم عادُوا لا مِلامْ) لما وصل من رجع إلىٰ الحبشة وجد الأمر كما كان والأذىٰ مشتد فرجع مرة أخرىٰ إلىٰ الحبشة، وبقي بعضهم كأبي سلمة وزوجته.

ولا يلام ولا يذم من رجع إلىٰ الحبشة لإذن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بذلك، وهذه هي الهجرة الثانية.

٢٩- (ثلاثةٌ همْ وثمَانونَ رجلْ) عدد الرجال في الهجرة الثانية ثلاثة وثمانون، حسب ما ذكره أهل السير.

٣٠- (وهُنَّ عَشْرٌ وثمانٍ) من النساء ثمان عشرة امرأة.

وقصة الهجرة ساقتها أم سلمة رضي الله عنها فقالت: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِي أَمِنَّا عَلَىٰ دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللهَ لَا نُؤْذَىٰ وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَىٰ النَّجَاشِي فِينَا رَجُلَيْنِ جَلِدَيْنِ وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِي هَدَايَا مِمَّا

(١) (٣٨٦٣).

(٢) رواه أحمد (١٧٤٠) وصححه الشيخ الوادعي في جامعه (١١٣)، والألباني في الصحيحة تحت (٣١٩٠).

يُسْتَطْرَفُ[١] مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيراً، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقاً[٢] إِلاَّ أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِي وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِي، وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعَا إِلَىٰ كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِي فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِي هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْكُم قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَىٰ النَّجَاشِي وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إِلاَّ دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِي ثُمَّ قَالاَ لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَأَ إِلَىٰ بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَم يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لاَ نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَىٰ الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِنَرُدَّهُم إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْنَا وَلاَ يُكَلِّمَهُمْ فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعَلَىٰ بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَىٰ النَّجَاشِي فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالاَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَأَ إِلَىٰ بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لاَ نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِتَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعَلَىٰ بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِي كَلاَمَهُمْ. فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعَلَىٰ بِهِمْ عَيْنًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمْهُمْ إِلَيْهِمَا فَلْيَرُدَّاهُمْ إِلَىٰ بِلاَدِهِمْ وَقَوْمِهِمْ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّجَاشِي ثُمَّ قَالَ: لاَهَا اللهِ، ايْمُ اللهِ إِذاً لاَ أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلاَ أَكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي وَنَزَلُوا بِلاَدِي وَاخْتَارُونِي عَلَىٰ مَنْ سِوَايَ

---

(١) يستحسن لندورته .

(٢) بطريق: هو الحاذق بالحرب وأمورها وهما وزراء الملك. اهـ.

حَتَّىٰ أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ مَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولاَنِ أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي.

قَالَتْ: ثُمَّ أَرسَلَ إِلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ مَا عَلَّمَنَا وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا جَاءُوهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِي أَسَاقِفَتَهُ[١] فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلاَ فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِي مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَىٰ اللهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - قَالَ فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلاَمِ - فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أُحِلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَىٰ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَىٰ بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَىٰ مَنْ سِوَاكَ،

---

(١) علماء النصارىٰ. اهـ.

وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لاَ نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِي: هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِي: فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْراً مِنْ (كهيعص) قَالَتْ: فَبَكَىٰ وَاللهِ النَّجَاشِي حَتَّىٰ أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّىٰ أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلاَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِي: إِنَّ هَذَا وَاللهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا فَوَاللهِ لاَ أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَداً وَلاَ أَكَادُ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللهِ لأُنَبِّئَنَّهُ غَداً عَيْبَهُمْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ - وَكَانَ أَتْقَىٰ الرَّجُلَيْنِ فِينَا - لاَ تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ.

قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلاً عَظِيمًا. فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ - قَالَتْ وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ - فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللهِ فِيهِ مَا قَالَ اللهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا، كَائِنًا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ.

قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِي يَدَهُ إِلَىٰ الأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُوداً ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ. فَتَنَاخَرَتْ(١) بطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللهِ، اذْهَبُوا

(١) بلغة الحبشة: تكلموا. اهـ.

فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسُّيُومُ الآمِنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْراً ذَهَبًا وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ - وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ - رَدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلاَ حَاجَةَ لَنَا بِهَا،

فَوَاللهِ مَا أَخَذَ اللهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِي فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُوداً عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ - قَالَتْ - فَوَاللهِ إِنَّا عَلَىٰ ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي - مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ - قَالَتْ - فَوَاللهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزَنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّجَاشِي فَيَأْتِي رَجُلٌ لاَ يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِي يَعْرِفُ مِنْهُ - قَالَتْ - وَسَارَ النَّجَاشِي وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النِّيلِ قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا. قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنًّا - قَالَتْ - فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَىٰ نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَىٰ الْقَوْمِ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ حَضَرَهُمْ - قَالَتْ - وَدَعَوْنَا اللهَ لِلنَّجَاشِي بِالظُّهُورِ عَلَىٰ عَدُوِّهِ وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلاَدِهِ وَاسْتَوْسَقَ(١) عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ.

(أسلم في السادس حمزة الأسد) أسلم حمزة قبل عمر بوقت يسير، وتفاصيل قصة إسلامه فيها مقال.

****

(١) اجتمع. اهـ.

الفصل السادس

اللغة

المبحث الأول

النحو ((تكملة أيسر الشروح على الآجرومية)

المبحث الثاني

الخط (مراجعة لخط النسخ والرقعة)

المبحث الثالث

الإملاء (تسهيل لإملاء : الجزء الأول)

المبحث الأول

النحو

(تكملة أيسر الشروح على الآجرومية)

[الفصل الثالث]

باب مرفوعات الأسماء

٣٢- الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ: وَهِيَ : الْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَالْمُبتَدَأُ ، وَخَبَرُهُ ، وَاسْمُ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا ، وَخَبَرُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا ، وَالتَّابعُ لِلْمَرْفُوعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النَّعْتُ ، وَالْعطْفُ ، وَالتَّوْكِيدُ ، وَالْبَدَل.

الشرح:

احفظ هذا جيدًا

وشرحه فيما بعده.

باب الفاعل

٣٣- الْفَاعِلُ هُوَ : الاسم الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ .

وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ .

فَالظَّاهِرُ ؛ نحوَ قَوْلِك : قَامَ زَيْدٌ ، وَيقُومُ زَيْدٌ ، وَقَامَ الزَّيْدَانِ ، وَيقُومُ الزَّيْدَانِ ، وَقَامَ الزَّيْدُونَ ، وَيقُومُ الزَّيْدُون ، وَقَامَ الرِّجَالُ ، وَيقُومُ الرِّجَالُ ، وَقَامَتْ هِنْدٌ ، وَتقُومُ هِنْدٌ ، وَقَامَتِ الْهِنْدَانِ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَانِ ، وَقَامَتِ الْهِنْدَاتُ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَاتُ، وَقَامَتِ الْهُنُودُ ، وَتقُومُ الْهُنُودُ ، وَقَامَ أَخُوك ، وَيَقُومُ أَخُوك ، وَقَامَ غُلامِي ، وَيَقُومُ غُلامِي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الشرح:

الفاعل هو: كما عرفه المؤلف، فلا يذكر إلا بعد الفعل دائمًا لا قبله.

وقد سبق إعراب أمثله كثيرة؛ فعليك بالتمرن علىٰ إعراب جميع الأمثلة التي ذكرها المؤلف.

- قامت الهنود:

قام: فعل ماض مبني علىٰ الفتح.

والتاء: تاء التأنيث لا محل له من الإعراب.

والهنود: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه جمع تكسير.

٣٤- وَالْمُضْمَرُ اِثْنَا عَشَرَ ، نحْوَ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبْتَ ، وَضَرَبْتِ ، وَضَرَبْتُمَا، وَضَرَبْتُمْ ، وَضَرَبْتُنَّ ، وَضَرَبَ ، وَضَرَبَتْ ، وَضَرَبَا ، وَضَرَبُوا ، وَضَرَبْنَ.

الشرح:

والمضمر ثلاثة أقسام:

١- ضمير المتكلم نحو: (ضربْتُ - ضربْنَا).

ضرب: فعل ماض مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك.

نا: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

٢- ضمير المخاطب نحو: (ضربْتَ - ضربْتِ -ضربتُما - ضربتُم - ضربتُن).

ضربتَ: مثل سابقه.

التاء: ضمير متصل مبني علىٰ الفتح في محل رفع فاعل.

ضربتِ: التاء: ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في محل رفع فاعل.

ضربتُما: التاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع فاعل والميم للعماد والألف علامة تثنية، ولا محل لهما من الأعراب.

ضربتُم: التاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع فاعل، والميم للجمع.

ضربتُـنَّ: كسابقه، والنون نون الإناث لا محل لها من الإعراب.

٣- ضمير الغائب نحو: (ضرب - ضربت - ضربا - ضربوا - ضربن).

ضرب: فعل ماض مبني علىٰ الفتح.

والفاعل ضمير مستتر تقديره : هو.

ضربتْ: فعل ماض مبني علىٰ الفتح.

والفاعل ضمير مستتر تقديره : هي.

ضربا: فعل ماض مبني علىٰ الفتح.

والألف: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

ضربْن: ضرب: فعل ماض مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك.

والنون: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

ضربوا: فعل ماض مبني علىٰ الضم لاتصاله بواو الجماعة.

والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

نشاط

أين الفاعل للفعل الذي تحته خط؟ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾

(خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

❊❊❊❊

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

٣٥- وَهُوَ : الاسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ.

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ.

وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ .

فَالظَّاهِرُ نَحْوَ قَوْلِكَ : ضُرِبَ زَيْدٌ ، وَيُضْرَبُ زَيْدٌ ، وَأُكْرِمَ عَمْرٌو ، وَيُكْرَمُ عَمْرٌو.

الشرح:

نائب الفاعل: وهو كما عرفه المؤلف - تسهيلًا علىٰ المبتدئ -.

وإذا حذفنا الفاعل تغيرت صيغة الفعل، كما ذكر المؤلف.

فالماضي يكسر قبل آخره، والمضارع يفتح قبل آخره.

نحو: (يُحْفَظُ) ضم الياء وفتح الفاء.

(حُفِظَ) ضم الحاء وكسر الفاء.

مثال الظاهر: (حُفِظَ الحديثُ) (أُكرِمَ عمروٌ).

حُفِظ: فعل ماض - مغير الصيغة[١] - مبني علىٰ الفتح.

الحديثُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

(يُكرَمُ المدرسُ) (يُكرَمُ عمروٌ).

---

(١) ولا يقال : (مبني للمجهول) لما يترتب عليه من سوء اللفظ فيما حقه التعظيم.

يكرم: فعل مضارع - مغير الصيغة - مرفوع لتجرده من الناصب والجازم وعلامة رفعه الضمة.

المدرسُ: نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه مفرد.

نشاط

ما الفرق بين (عَلِمتُ العلمَ) (عُلِّمتُ العلمَ)؟

❋❋❋❋

٣٦- وَالْمُضْمَرُ اِثْنَا عَشَرَ ، نَحوَ قَوْلِكَ : ضُرِبْتُ ، وَضُرِبْنَا ، وَضُرِبْتَ ، وَضُرِبْتِ، وَضُرِبْتُمَا ، وَضُرِبْتُمْ ، وَضُرِبْتُنَّ ، وَضُرِبَ ، وَضُرِبَتْ ، وَضُرِبَا ، وَضُرِبُوا ، وَضُرِبْنَ.

الشرح:

مثال المضمر: (ضُرِبْتُ).

ضُرِبْ: فعل ماض - مغير الصيغة - مبني علىٰ السكون؛ لاتصاله بضمير متحرك.

والتاء (تُ): ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربنا)، نا: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربتَ)، تَ: ضمير متصل مبني علىٰ الفتح في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربتِ)، تِ: ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربتُما)، تُ: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع نائب فاعل، والميم للعماد، والألف علامة تثنية.

(ضُربتُم)، تُ: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع نائب فاعل، والميم علامة الجمع.

(ضُربتُن)، تُ: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع نائب فاعل، والنون علامة التأنيث بعد الأسماء.

(ضُربَ)، الضمير المستتر (هو): في محل رفع نائب فاعل.

(ضربتْ)، الضمير المستتر (هي): في محل رفع نائب فاعل.

(ضُربا)، الألف: ضمير متصل في محل رفع نائب فاعل، [ونحوه: يُضربا].

(ضُربوا)، الواو: ضمير متصل في محل رفع نائب فاعل، [ونحوه: يُضربوا].

(ضربنَ)، النون: ضمير متصل في محل رفع نائب فاعل، [ونحوه: يُضربن]؛ فالنون نائب فاعل.

وهكذا الضمير المنفصل، نحو: (ما أُكرم إلا أنا)، و(ما أُدِّب إلا هنَّ).

فـ(أنا، و: هن) كلاهما نائب فاعل.

****

باب المبتدأ والخبر

٣٧- الْمُبْتَدَأُ : هو الاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْعَارِي عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَالْخَبَرُ : هُوَ الاسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمُسْنَدُ إِلَيْهِ ، نَحْوَ قَوْلِك : (زَيْدٌ قَائِمٌ) وَ(الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ) وَ(الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ).

٣٨- والمبتدأ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ . فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. والمُضْمَرُ اثنَا عَشَرَ، وهي: أنا، ونحنُ، وأنتَ، وأنتِ، وأنتُما، وأنتُمْ، وأنتُنَّ، وهو، وهي، وهما، وهمْ، وهنَّ؛ نحو قولك: (أنا قائمٌ) و(نحنُ قائمون)، وما أشبه ذلك.

الشرح:

قوله: «العاري عن العوامل اللفظية» مثل الفعل، ونواسخ المبتدأ وستأتي.

فالمبتدأ مرفوع بالابتداء، أي لكونه ابتدأ الكلام به لا لسبب عامل عمل فيه.

نحو: (زيد قائم).

زيد: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة، لأنه اسم مفرد.

قائم : خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة.....................(أكمل).

والمضمر نحو: (أنا طالبُ علمٍ) (أنا قائمٌ) (نحنُ قائمونَ).

أنا: ضمير مبني علىٰ السكون في محل رفع مبتدأ.

طالب: خبر المبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه.............(أكمل).

وطالب: مضاف، (علمٍ) مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة.

(نحنُ قائمون).

نحن: ضمير مبني علىٰ الضم في محل رفع مبتدأ.

قائمون: خبر مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لأنه جمع مذكر سالم.

ونحو: (أنتم طلابٌ كرامٌ).

أنتم: ضمير مبني علىٰ السكون في محل رفع مبتدأ، والميم للجمع.

طلاب: خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه جمع تكسير.

وهكذا البقية .

تمرن علىٰ إعرابها بعد أن تضعها في جملة.

****

[أقسام الخبر]

٣٩- والخَبرُ قِسمَانِ: مفردٌ، و غير مُفردٍ. فالمُفرَدُ نحو: (زيدٌ قائِمٌ).

٤٠- وغيرُ المفْردِ أرْبَعَةُ أشيَاءَ: الجارُّ و المجرُورُ، والظَّرفُ، و الفِعلُ مع فاعِلِهِ، والمبتَدَأُ مع خَبَره؛ نحو قولِك: (زيدٌ في الدَّارِ، وزيدٌ عندَك، وزيدٌ قامَ أبُوه، و زيدٌ جاريَتُهُ ذاهبَةٌ) وما أشْبَهَ ذَلِكَ.

الشرح:

المفرد[1]: ما ليس جملة ولا شبه جملة.

فالظروف والجار والمجرور: شبه جملة.

والفعل مع فاعله، والمبتدأ مع خبره جملة.

فالمفرد نحو: (زيد قائم، أنا قائم، الزيدان قائمان، الهندات قائمات).

فـ (قائم – قائمان – قائمات) خبر مفرد...

قائمات: خبر وهو جمع مؤنث، لكنها هنا مفرد لأنه ليس جملة ولا شبه جملة.

فافهم هذا جيدًا.

---

(١) لا تخلط بين معنىٰ (المفرد) هنا وفي الأبواب السابقة والأبواب الآتية.

فالمفرد في باب الإعراب: ما ليس مثنىٰ ولا جمعًا...

والمفرد هنا ما: ما ليس جملة ولا شبه جملة.

والمفرد في باب المضاف وغيره: ما ليس مضافًا ولا شبيهًا بالمضاف.

وغير المفرد أربعة:

١- الجار والمجرور، نحو: (زيد في الدار) (العلم في الكتاب والسنة).

فـ(زيد ، العلم) مبتدأ مرفوع...

(في الدار) (في الكتاب والسنة): خبر في محل رفع[1].

٢- الظرف، نحو: (زيد عندك) (أفضلُ وقتٍ للحفظ الصباحَ).

فـ(عند، الصباح) خبر في محل رفع.

٣- الفعل مع فاعله، نحو: (زيدٌ قام أبوه) (العلمُ يدوم نفعُه).

فجملة: (قام أبوه) (يدوم نفعه) المكونة من فعل وفاعله في محل رفع خبر.

٤- المبتدأ مع الخبر، نحو: (زيدٌ جاريتُه ذاهبةٌ) (زيدٌ أبوه قائمٌ).

جملة (جاريتُهُ ذاهبةٌ) (أبوه قائم) المكونة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر للمبتدأ الأول. زيد: مبتدأ أول مرفوع.................................(أكمل).

جاريته: مبتدأ ثاني مرفوع وعلامة رفعه الضمة وهو مضاف والهاء مضاف إليه.

ذاهبة: خبر للمبتدأ الثاني مرفوع ...، والمبتدأ الثاني مع خبره (جاريته ذاهبة) في محل رفع خبر للمبتدأ الأول.

، أعانك الله تعالىٰ علىٰ كثرة المراجعة ،

(١) الجار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره (كائن)، أي: زيد كائن في الدار.

الظرف متعلق بخبر محذوف تقديره (كائن)، زيد كائن عندك.

نشاط

أين المبتدأ والخبر في : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ . اللَّـهُ الصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ١-٢].

****

باب العوامل الداخلة

على المبتدأ والخبر

وَهِيَ ثلاثةُ أَشْيَاءَ: كَانَ وَأَخَوَاتُهَا، وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا، وَظَنَنتُ وَأَخَوَاتُهَا.

(كان وأخواتها)

٤١- فَأَمَّا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا: فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الاسْمَ، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ، وَهِيَ: كَانَ، وَأَمْسَىٰ، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَىٰ، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَار ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا انفَكَّ، وَمَا فَتِئَ ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ. وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا نحْوَ: كَانَ، وَيَكُونُ، وَكُنْ، وَأَصْبَحَ، وَيُصْبحُ، وَأَصْبِحْ، تَقُولُ: كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا، وَلَيْسَ عَمْرو شَاخِصًا. وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

الشرح:

هذه العوامل تدخل علىٰ المبتدأ ويسمىٰ: اسمها، ويسمىٰ خبره: خبرها،

وتسمىٰ نواسخ المبتدأ والخبر.

وسيأتي شرحها واحدة واحدة.

****

كان وأخواتها:

فأما «كان» فترفع الاسم وتنصب الخبر، نحو: (كان زيدٌ قائمًا).

كان: فعل ماضٍ ناسخ مبني علىٰ الفتح يرفع الاسم وينصب الخبر.

زيد: اسم «كان» مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

قائمًا: خبر «كان» منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ونحو: (ليس عمرو شاخصًا).

ليس: فعل ماضٍ ناسخ مبني علىٰ الفتح يرفع الاسم وينصب الخبر.

عمرو: اسم «كان» مرفوع وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

شاخصًا: خبر «كان» منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ونحو قوله تعالىٰ عن عيسىٰ عليه السلام: ﴿مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾.

ما: مصدرية ظرفية.

دام: فعل ماضٍ ناسخ مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك يرفع الاسم وينصب الخبر.

والتاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع اسمها.

حيًا: خبر «دام» منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ونحو: ﴿لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ﴾.

نبرح: فعل مضارع ناسخ..................................(أكمل).

واسمه ضمير مستتر تقديره «نحن».

وعاكفين: خبرها منصوب وعلامة نصبه الياء.................................(أكمل).

ونحو: (كن مجتهدًا) (كونوا مجتهدين) (سأصبح مستفيدًا) (سيظلُ النحوُ مع المراجعةِ سهلًا).

كونوا: فعل أمر مبني علىٰ...............لأنه................................ (أكمل)

والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع اسم (كن).

مجتهدين: خبر (كن) منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه جمع مذكر سالم.

تنبيه: يشترط في (زال، انفك، فتئ ، برح) أن يتقدمها نفي أو استفهام ونحوها.

وفي (دام) أن تتقدمها (ما) المصدرية.

نشاط

أعرب: (العلمُ مباركٌ) (لا يزالُ العلمُ مباركًا).

****

(إنَّ وأخواتها)

٤٢- وَأَمَّا إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الاسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَلَكِنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ، تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، وَلَيْتَ عَمْرًا شَاخِصٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَمَعْنَىٰ إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ، وَلَكِنَّ لِلاسْتِدْرَاكِ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ.

الشرح:

إنَّ وأخواتها:

إنّ وأخواتها عكس كان وأخواتها، فهذه تنصب الاسم وترفع الخبر.

نحو: (إنّ زيدًا قائمٌ) (أرجو أنَّ الطلابَ صالحون) ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾.

فـ(زيدًا، الطلابَ، شَانِئَكَ) اسمها منصوب.

و (قائمٌ، صالحون، الْأَبْتَرُ) خبرها مرفوع.

إن: حرف توكيد ونصب. و(أنَّ) مثلها.

زيدًا: اسم «إنّ» منصوب بـ«إن» وعلامة نصبه الفتحة.

قائم: خبر «إنّ» مرفوع بـ«إن» وعلامة رفعه الضمة.

(ليت عمرًا شاخص) (لعل اللهَ يرحمُنا) (كأنَّ الطلابَ نحلٌ حين يراجعون دروسَهم) (عمرٌ فاضلٌ لكنَّ أبا بكرٍ أفضلُ منه).

ليت: حرف تمني ونصب.

عمرًا: اسم «ليت» منصوب بـ«ليت» وعلامة نصبه الفتحة...........

شاخص: خبر «ليت» مرفوع بـ«ليت» وعلامة رفعه الضمة..........

(لعل اللهَ يرحـمُنا).

لعل: حرف ترجي ونصب.

الله: لفظ الجلالة منصوب علىٰ التعظيم- هكذا تقول - ، وهو اسم «لعل» وعلامة نصبه الفتحة..................

يرحمُ: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة لأنه لم يتصل بآخره شيء.

وفاعله ضمير مستتر تقديره: هو.

نا : ضمير متصل في محل نصب مفعول به.

وجملة الفعل والفاعل (يرحمُ) في محل رفع خبر «لعل».

نشاط

- أدخل «كان» أو إحدىٰ أخواتها، ثم «إن» أو إحدىٰ أخواتها علىٰ هذه الجمل، مراعيًا التغير الذي ستحدثه:

(المسلمون يجاهدون – المدرسان مهتمان بالطلاب - محمد كريم - العلم شريف).

****

(ظنَّ وأخواتها)

٤٣- وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا ؛ فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مَفْعُولانِ لها ، وَهِيَ : ظَنَنْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَخِلْتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَرَأَيْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَوَجَدْتُ ، وَاتَّخَذْتُ ، وَجَعَلْتُ ، وَسَمِعْتُ ؛ تَقُولُ : ظَنَنْتُ زَيْداً منطلِقًا، وَرَأَيْتُ عَمرًا شاخِصًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذلَكَ.

الشرح:

ظنَّ وأخواتها:

ظن وأخواتها جمعت بين نصب المبتدأ وخبره، فالأول مفعولها الأول، والثاني مفعولها الثاني. نحو: (ظننتُ زيدًا قائمًا).

ظن: فعل ماض ناسخ مبني علىٰ السكون لاتصاله بضمير رفع متحرك.

والتاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضم في محل رفع فاعل.

زيدًا: مفعول ظننت الأول منصوب وعلامة نصبه الفتحة...........

قائمًا: مفعول ظننت الثاني منصوب وعلامة نصبه الفتحة...........

(خِلت عمرًا شاخصًا) (اتخذ عمروٌ الزيدينِ صديقينِ) (وجد الطلابُ النحوَ سهلًا) (رأيتُ العلماءَ ربانيين) (وجدتُ المؤمناتِ عابداتٍ) ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾.

فـ (عمرًا، الزيدينِ، المؤمناتِ، النحوَ، العلماءَ، صَدْرَهُ) مفعول أول.

و(شاخصًا، صديقين، عابداتٍ، سهلًا، ربانيين، ضيقًا) مفعول ثاني.

تنبيه: يشترط في: «رأيت»، و «سمعت» ونحوها أن تكون أفعالًا قلبية لا حسية.

نشاط

- أعرب الأمثلة ، وزد أمثلة من عندك.

(خلت عمرًا شاخصًا) (اتخذ عمروٌ الزيدينِ صديقينِ) (وجد الطلابُ النحوَ سهلًا) (رأيتُ العلماءَ ربانيين) (وجدتُ المؤمناتِ عابداتٍ) ﴿ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾.

****

[باب التوابع]

(باب النعت)

٤٤- النَّعْتُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ ، وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ؛ تَقُولُ : قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْعَاقِلِ.

الشرح:

النعت:

النعت هو: الصفة والوصف ...

فالصفة تتبع الموصوف في إعرابه.

نحو: (قام زيدٌ العاقلُ).

زيد: مرفوع.

العاقلُ: صفة لزيد، وهو مرفوع؛ لأن الموصوف مرفوع.

(رأيت زيدًا العاقلَ).

العاقل: صفة منصوبة تابعة لموصوفها المنصوب (زيدًا).

و(مررت بزيدٍ العاقلِ).

مررت: فعل وفاعل - تقدم -.

بزيدٍ: جار ومجرور.

العاقلِ: صفة لزيد، وهي مجرورة تبعًا لموصوفها.

ونحو: (جالستُ الرجالَ العقلاءَ)، (جاء الطلابُ المجتهدون)، (مررت بالطالبينِ المؤدبينِ)، (مرتْ هندٌ بالبناتِ الصالحاتِ) ونحو ذلك.

وأما الصفة النكرة فتكون للموصوف النكرة[1] فنحو: (مررت برجلٍ فقيرٍ فتصدقتُ عليه) ، (جاءنا دعاةٌ فصحاءُ)، (رأيت مسجدًا كبيرًا).

فـ (العقلاءَ،المجتهدون، المؤدبينِ، الصالحاتِ، فقيرٍ، غرباء، كبيرًا).

كلها نعوت، وقد لاحظتَ أنها تتبع المنعوت في إعرابه.

وإعراب كل لفظ بحسب موقعه كما سبق لك.

تدرب عليها تحت إشراف المدرس.

****

(١) سيأتي درس النكرة بعد قليل.

[المعرفة والنكرة]

٤٥- وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الاسْمُ الْمُضْمَرُ نحْوَ: أَنَا وَأَنْتَ.

وَالاسْمُ الْعَلَمُ؛ نَحْوَ: زَيْدٍ وَمَكَّةَ.

وَالاسْمُ الْمُبْهَمُ؛ نَحْوَ: هَذَا، وَهذِهِ، وَهَؤُلاءِ.

وَالاسْمُ الذِّي فِيهِ الأَلِفُ وَاللامُ؛ نحْوَ: الرَّجُلِ وَالغْلامِ.

وَمَا أُضِيفَ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ.

الشرح:

لما كان الوصف يتبع الموصوف في تعريفه وتنكيره حرص المؤلف علىٰ أن يبين لك المعرفة والنكرة.

فالمعرفة خمسة أشياء:

١- الضمائر: وقد سبق ذكرها في باب الفاعل.

٢- الاسم العلم: الاسم الدال علىٰ مسمىٰ بعينه، نحو: (زيد، عمرو، مكة، صنعاء، فاطمة، زينب).

٣- الاسم المبهم: وهو: اسم الإشارة، والاسم الموصول.

الإشارة مثل: (هذا، هؤلاء، هذه).

الموصول مثل: (الذي، التي، اللذان ...).

٤- ما كان في أوله (أل) تفيده التعريف، نحو : (الرجل، الرجال ...).

٥- ما أضيف إلىٰ واحد مما سبق، نحو: (غلامك، غلام زيد، غلام هذا الرجل، غلام الذي زارنا بالأمس، غلام الأستاذ)، ونحو ذلك.

****

- وَالنَّكِرَةُ كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ، وَتَقْرِيبُهُ كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللامِ عَلَيْهِ، نحْوُ: الرَّجُلِ والفرسِ.

الشرح:

والنكرة: ما صح دخول (أل) عليه، وأثرت فيه التعريف؛

فهو بدون (أل) نكرة، نحو: (كتاب، كُتُب، رجل، رجال، امرأة، نساء).

أو صفة نكرة، نحو: (نافع، كبير، فقير، سريع)، نحو: (النحو علمٌ نافعُ)، (مررت برجلٍ فقيرٍ فتصدقتُ عليه) ، (جاءنا دعاةٌ فصحاءُ)، (رأيت مسجدًا كبيرًا).

نشاط

لماذا تغيرت كلمة نافع من الرفع إلىٰ النصب فِي:

(هذا كتابٌ نافعٌ) (اشتريتُ كتابًا نافعًا).

****

باب العطف

٤٦- وَحُرُوفُ الْعَطْفِ عَشَرَةٌ، وَهِيَ: الْوَاوُ، والْفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَأَمْ، وَإِمَّا، وَبَلْ، وَلا، وَلَكِنْ، وَحَتَّىٰ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. فَإِنْ عَطَفْتَ بها عَلَىٰ مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْصُوبٍ نصَبْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ، أَوْ عَلَىٰ مَجْزُومٍ جَزِمَتَ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ وَعَمْروٌ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَمَرَرْتُ بزَيْدٍ وَعَمْروٍ، وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ.

الشرح:

العطف:

هذه الحروف تجعل المعطوف - وهو ما بعدها - يتبع العطف - وهو ما قبلها - نحو: (قام زيدٌ وعمروٌ).

زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة................[1]

و : حرف عطف.

عمرو: معطوف علىٰ زيد مرفوع؛ لأنه معطوف علىٰ مرفوع...........

(وجدتُ الكتابَ والسنةَ نافعينِ).

الكتاب: مفعول به منصوب......................

و : حرف عطف.

---

(١) علىٰ الطالب دائمًا أن يأتي بالإعراب تامًا.

السنة: معطوف علىٰ زيد منصوب؛ لأنه معطوف علىٰ منصوب.........

وهكذا تقول في الجر.

والجزم نحو: (زيد لم يقمْ ويتكلمْ).

يقمْ: مجزوم بـ«لم» وعلامة جزمه السكون................

و: حرف عطف.

يتكلمْ: مجزوم؛ لأنه معطوف علىٰ مجزوم....................

والمثال الذي جاء به (وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ) من باب عطف جملة علىٰ جملة. وليس مقصودًا هنا، فكان الصواب حذف (لم) الثانية.

نشاط

- أعرب:

(جاء الطالبُ ثم المعلمُ)، (جاء أبو زيد فأولادُهُ)، (رأيت الطلابَ المجتهدين لا الكسالىٰ)، (لن أقومَ وأخرجَ من الدرسِ).

****

باب التوكيد

٤٧- التَّوْكِيدُ تابعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ وَنَصبْهِ وَخَفْضِهِ وَتَعْرِيفِهِ.
وَيَكُونُ بأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالْعَيْنُ، وَكُلُّ، وَأَجْمَعُ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعَ، وَهِيَ: أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ.

الشرح:

التوكيد:

التوكيد معناه: التقوية.

ويكون إما بتكرار اللفظ، أو بالإتيان بلفظ مما ذكر المؤلف.

والتوكيد تابع للمؤكَّد في إعرابه.

نحو: (جاء جاء زيد - جاء زيد زيد).

فـ«جاء» الثانية: توكيد، وهكذا: «زيد» الثانية: توكيد.

ونحو: (جاء زيدٌ نفسُه)، نفسه: توكيد.

جاء: فعل ماض.............

زيد: فاعل مرفوع...............

نفسه: توكيد لزيد مرفوع؛ لأنه مؤكد لمرفوع، وهو مضاف والهاء مضاف إليه.

(رأيت القومَ كلَّهم أجمعين).

رأيت: فعل وفاعل..............

والقوم: مفعول به منصوب.............

كلَّ: توكيد منصوب، لأنه توكيد لمنصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد. وهو مضاف والهاء مضاف إليه.

(مَرَرْتُ بالْقَوْمِ أَجْمَعينَ).

(أجمعين) توكيد للقوم مجرور؛ لأنه توكيد لمجرور، وعلامة جره الياء؛ لأنه في حكم جمع المذكر السالم.

تنبيه: اختصرتُ الإعراب وأنت عليك أيها الطالب أن تأتي به كاملًا في جميع الأمثلة السابقة والآتية.

****

باب البدل

٤٨- إذا أُبْدِلَ اسْمٌ من اسْمٍ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ؛ تَبعَهُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ، وَهَوَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَبَدَلُ الاشْتِمَالِ، وَبَدَلُ الْغَلَطِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ، وَأَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْفَرَسَ. أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ الْفَرَسَ فَغَلِطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْدًا مِنْهُ.

الشرح:

أقسام البدل أربعة:

١- بدل الشيء من الشيء (بدل الكل من الكل): أن يكون البدل هو المبدل منه، نحو: (قام زيد أخوك)، فأخوك: هو زيد عينه.

زيد: فاعل مرفوع.

أخو: بدل من زيد مرفوع لأنه بدل من مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة. وهو مضاف والكاف مضاف إليه.

٢- بدل البعض من الكل: أن يكون البدل جزءًا من المبدل منه،

نحو: (أكلت الرغيفَ ثلثَه) فثلث الرغيف جزء من الرغيف.

وهو منصوب لأنه بدل من منصوب.

٣- بدل الاشتمال: أن يكون البدل داخل في المبدل منه أو متعلق به،

نحو: (نفعني زيدٌ علمُه)، فعلمه راجع إلىٰ زيد، وهو مشتمل عليه.

٤- **بدل الغلط**، وهو: ما يجري من غلط اللسان كما مثّل المؤلف ...

نشاط

ما نوع البدل؟

(مررت بزيدٍ عمِكَ) (أعجبني الطالبُ أدبُهُ).

«**عمِّك**» بدل من زيد.

و«**أدبُه**» بدل من الطالب.

تم الفصل الثالث

ولله تعالىٰ الحمد والمنة

❋❋❋❋

باب منصوبات الأسماء

٤٩- منصوبات الأسماء: الْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهِيَ: الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمَصْدَرُ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ الْمَكَانِ، وَالْحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمُسْتَثْنَىٰ، وَاسْمُ لا، وَالْمُنَادَىٰ، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالْمَفْعولُ مَعَهُ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء: النَّعْتُ وَالْعَطْفُ وَالتَّوْكِيدُ وَالْبَدَلُ[١].

الشرح:

احفظها جيداً.

وقد تقدم خبر كان وأخواتها، واسم إنَّ وأخواتها، ومفعولي ظن وأخواتها، والتوابع، وسيأتي شرح البقية في الدروس القادمة.

****

(١) تنبيه: في بعض النسخ الخطية زيادة: (ومفعولا ظننت وأخواتها) ا.هـ.

باب المفعول به

٥٠- وَهُوَ: الاسْمُ الْمَنْصُوبُ الذِّي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ.

نحْوَ ضَرَبْتُ زَيْدًا وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ.

٥١- وَهُوَ قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ. فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ. فَالْمُتَّصِلُ اثنَا عَشَرَ، وَهِيَ: ضَرَبَنِي، وَضَرَبَنَا، وَضَرَبَكَ، وَضَرَبَكِ، وَضَرَبَكُمَا، وَضَرَبَكُمْ، وَضَرَبَكُنَّ، وَضَرَبَهُ، وَضَرَبَهَا، وَضَرَبَهُمَا، وَضَرَبَهُمْ، وَضَرَبَهُنَّ.

٥٢- وَالْمُنْفَصِلُ اثنَا عَشَرَ، وَهِيَ: إِيَايَ، وَإِيَّانَا، وَإِيَّاكَ، وَإِيَّاكِ، وَإِيَّاكُمَا، وَإِيَّاكُمْ، وَإِيَّاكُنَّ، وَإِيَّاهُ، وَإِيَّاهَا، وَإِيَّاهُمَا، وَإِيَّاهُمْ، وَإِيَّاهُنَّ.

الشرح:

المفعول به:

هو أشهر المنصوبات، وهو سهل؛ فقد مرت أمثلة كثيرة.

مثال: (ضربتُ زيدًا) (علَّمتُ عَمرًا) (يزور أبو زيدٍ الصديقينِ) (كرَّمَ المدرسُ الناجحين).

فـ(زيدًا، عَمرًا، الصديقينِ، الناجحين) مفعول به منصوب...

يزور: فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، وعلامة رفعه الضمة لأنه لم يتصل بآخره شيء.

أبو: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة.

زيد: أبو مضاف وزيدٍ مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة لأنه اسم مفرد.

الصديقين: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء لأنه مثنىٰ.

وأما المضمر المتصل: فنحو:

(ضربني)، الياء: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ضربنا)، نا: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ضربكَ)، كَ: ضمير متصل مبني علىٰ الفتح في محل نصب مفعول به.

(ضربكِ)، كِ: ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في محل نصب مفعول به.

(ضربهما)، الهاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضمة في محل نصب مفعول به.

والميم للعماد – هكذا تعرب علىٰ الراجح – والألف علامة تثنية.

(ضربهن) الهاء: ضمير متصل مبني علىٰ الضمة في محل نصب مفعول به.

والنون علامة تأنيث.

وهكذا الباقي.

والمنفصل نحو:

(ما علَّمتُ إلا إياك)، إيا: ضمير منفصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ما علَّمتُ إلا إياكما)، إيا: ضمير منفصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ما علَّمتُ إلا إياه)، إيا: ضمير منفصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به.

(ما علَّمتُ إلا إياهن)، إيا: ضمير منفصل مبني علىٰ السكون في محل نصب مفعول به. وهكذا الباقي.

فالضمير (إيا) في محل نصب، وما بعده حروف تدل علىٰ التكلم أو الخطاب أو الغيبة، لا محل لها من الإعراب(١).

نشاط

أين المفعول به في هذه الجملة؟

(كان زيدٌ جالسًا لكنَّ محمدًا يصلي نافلةً).

****

(١) وهناك قول بأنها ضمائر، وقول بأن الكلمة كلها ضمائر، وهناك أقوال أخرىٰ، ستأتي في كتاب آخر.

باب المصدر

٥٣- الْمَصْدَرُ هُوَ : الاسْمُ الْمَنْصُوبُ، الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ، نحو: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا. وَهُوَ قِسْمَانِ: لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ. فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفظِيٌّ، نَحْوَ قَتَلْتُهُ قَتْلاً. وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَىٰ فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ، نحو: جَلَسْتُ قُعُودًا، وقمت وُقُوفًا، وما أَشْبَهَ ذَلِك.

الشرح:

المصدر كما ذكر المؤلف.

ومن المصدر :

المفعول المطلق، وهو منصوب،

وهو أقسام منه:

١- مؤكد لعامله، وهو ما ذكره المؤلف، نحو: (قتل المجاهدُ العدوَّ قتلًا).

العدو: مفعول به.......................................(أكمل).

قتلًا: مفعول مطلق منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ومنه: (قمت قيامًا) وهو لفظي، و(جَلَسْتُ قُعُودًا) وهو معنوي.

فاللفظي: ما يوافق الفعل الناصب له في لفظه، بأن يكون مشتملاً علىٰ حروفه. ومعناه.

والمعنوي: ما يوافق الفعل الناصب له في معناه، ولا يوافقه في حروفه، بأن تكون حروف المصدر غير حروف الفعل، وذلك نحو: « جلستُ قُعوداً » فإن معنىٰ

« جلس » هو معنىٰ (القعود)، وليست حروف الكلمتين واحدة.

٢- المبين للعدد، نحو (أعطيت المجتهدَ جائزتينِ) (ونصحت المتأخر ثلاثَ نصائحَ).

فـ (جائزتين، ثلاث): مفعول مطلق منصوب وعلامة نصبه الياء، وهو مبين لعدد الضرب.

نشاط

- أعرب:

(حفظت الدرسَ حفظًا).

(كتبت الدرسَ مرتين).

(جلستُ قعودًا).

(كتب الطلابُ الدرسَ ثلاثَ مراتٍ).

أعانك الله تعالىٰ علىٰ مواصلة العلم النافع.

****

باب ظرف الزمان وظرف المكان:

٥٤- ظَرْفُ الزَّمَانِ هُوَ: اسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ بتَقْدِيرِ: (فِي) نَحْوَ: الْيَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ، وَغَدْوَةً، وَبُكْرَةً، وَسَحَرًا، وَغدًا، وَعَتَمَةً، وَصَبَاحًا، وَمَسَاءً، وَأَبَدًا، وَأَمَدًا، وَحِينًا. وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

٥٥- وَظَرْفُ الْمَكَانِ هُوَ: اسْمُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبُ بتَقْدِيرِ (فِي) نحْوَ: أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَمَعَ، وَإِزَاءَ، وَحِذَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وَثَمَّ، وَهُنَا. وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

الشرح:

الظرف:

قوله: «بتقدير: في» نحو: «صمت يومَ عرفةَ»، التقدير: صمت في يوم عرفة.

وهكذا نحو: «جلست أمامَ المدرسِ»، التقدير: جلست في المكان الذي أمام المدرس.

وإعرابها:

صمت: فعل وفاعل مثل (رأيت).

يومَ: ظرف زمان منصوب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد، وهو مضاف و«عرفة» مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الفتحة لأنه ممنوع من الصرف.

(جلست أمامَ المدرسِ).

جلست: مثل (رأيتُ).

أمامَ: ظرف مكان منصوب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه................ «أكمل»،

وهو مضاف، والمدرس: مضاف اليه مجرور.........................(أكمل).

نشاط

أين الظرف؟ في:

(العصفور فوقَ الشجرة). (سأزور زيدًا غدًا).

❊❊❊❊

باب الحال

٥٦- الحَالُ هُوَ: الاسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الْهَيْئَاتِ، نحْوَ قَوْلِكَ: (جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا)، وَ(رَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجًا)، وَ(لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ رَاكِبًا). وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٥٧- وَلا يَكُونَ الْحَالُ إِلا نَكِرَةً، وَلا يَكُونُ إِلا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلامِ، وَلا يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلا مَعْرِفَةً.

الشرح:

الحال:

كما عرفه المؤلف.

فالحال يفسر لك حالة وصفة صاحب الحال، نحو: (جاء زيد راكبًا).

راكبًا: هي الهيئة والصفة التي جاء عليها زيد، وهذه الصفة تكون جوابًا لـ«كيف؟».

(جاء زيد) كيف جاء؟ فتقول: (راكبًا)، وهذا الحال نكرة كما ترىٰ.

وأما صاحبه (زيد) فهو معرفة؛ لأنه اسم علم،

وقوله: «بعد تمام الكلام» أي: بعد الفعل والفاعل، أو بعد المبتدأ والخبر.

نشاط

- (سمعتُ الدرسَ منصتًا)، منصتًا: حال، وصاحب الحال الضمير، والضمائر: معرفة.

- ونحو: (مررتُ بزيدٍ جالسًا)، جالسًا: حال، وصاحب الحال (زيد).

- ونحو: (ركبت الفرسَ مسرجًا)، مسرجًا: حال منصوب، وصاحب الحال (الفرس) وهو معرفة لأنه..............................(أكمل).

أكثر من المراجعة؛ لتصبح حسن الحال في النحو.

****

باب التمييز

٥٨- التَّمْييزُ: هُوَ الاسْمُ الْمَنْصُوبُ الْمُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ؛ نَحْوَ قَوْلِكَ: (تَصبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا)، وَ(تَفقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا)، وَ(طَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا)، وَ(اشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلامًا)، وَ(مَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً)، وَ(زَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْك أَبًا)، وَ(أَجْمَلُ مِنْكَ وَجْهًا) .

٥٩- وَلا يَكُونُ إِلا نكِرَةً، وَلا يَكُونُ إِلا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلامِ.

الشرح:

التمييز:

وهو يفسر الذوات ما هي.

فلو قلت: (اشتريت عشرين) وسكتَّ، لم يدر ماهي العشرين:

برًا، ذرةً، جرامًا، قدحًا، شاةً، غلامًا...

فإذا قلت (غلامًا) رفعت الإبهام وفسرته؛ فعرف أن المراد بالعشرين (غِلمان).

ومثال: (تصبب زيد عرقًا). عرقًا: تمييز منصوب ....

وهكذا (شحمًا، نفسًا، نعجةً، أبًا، وجهًا، ...).

وغالبًا ما يكون التمييز جوابًا لـ «ماذا؟» نحو: (اشتريت قدحًا) ماذا؟ فتقول: (برًا). (طاب محمد) ماذا؟ (نفسًا). (تفقأ زيد) ماذا؟ (شحمًا).

(زيد أكرم منك) في ماذا؟ (أبًا) وهكذا.

****

باب الاستثناء

٦٠- وَحُرُوفُ الاسْتِثْنَاءِ ثمَانِيَةٌ؛ وَهِيَ: إِلا، وَغَيْرُ، وَسِوَىٰ، وَسُوَىٰ، وَسَوَاءٌ، وَخَلا، وَعَدَا، وَحَاشَا.

فَالْمُسْتَثْنَىٰ بِـ«إلا» يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلامُ تَامًّا مُوجبًا، نَحْوَ: (قَامَ الْقَوْمُ إِلا زَيْدًا)، وَ(خَرَجَ النَّاسُ إِلا عَمْرًا).

وَإِنْ كَانَ الْكلامُ مَنْفِيًّا تَامًّا جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَىٰ الاسْتِثْنَاءِ؛ نَحْوَ: (مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلا زَيْدٌ) وَ(إِلا زَيْدًا).

وَإِنْ كَانَ الْكَلامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَىٰ حَسَبِ الْعَوَامِلِ؛ نَحْوَ: (مَا قَامَ إِلا زَيْدٌ) وَ(مَا ضَرَبْتُ إِلا زَيْدًا)، وَ(مَا مَرَرْتُ إِلا بِزَيْدٍ).

٦١- وَالْمُسْتَثْنَىٰ بغير وسِوَىٰ، وسُوَىٰ وسواء مجرور لا غير؛ وَالْمُسْتَثْنَىٰ بِـ(خَلا، وَعَدَا، وَحَاشَا)، يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ، نَحْوَ: (قَامَ الْقَوْمُ خَلا زَيْدًا، وَزَيْدٍ)، وَ(عَدَا عَمْرًا وَعَمْرٍو)، وَ(حَاشَا بَكْرًا وَبَكْرٍ).

الشرح:

الحالة الأولىٰ: المستثنىٰ بـ«إلا» ينصب إذا كان الكلام تامًّا موجبًا.

[فالتام: ما ذكر فيه المستثنىٰ منه، والموجب: الذي لم يسبقه نفي أو نهي أو استفهام]، نحو: (قام القوم إلا زيدًا). القوم: مستثنىٰ منه وزيدًا مستثنىٰ.

ونحو: (خرج الناس إلا عمرًا).

فـ(زيدًا وعمرًا): منصوب وجوبًا؛ لأنه مستثنىٰ من كلام تام موجب.

الحالة الثانية: أن يسبق الكلام التام نفيٌ فيسمىٰ (تامًا منفيًا)، ولك فيه:

١- النصب علىٰ الأصل؛ نحو: (ما قام القوم إلا زيدًا).

٢- أو البدل علىٰ المبدل منه؛ نحو: (ما قام القومُ إلا زيدٌ).

زيدٌ: بدل من القوم، والبدل من المرفوع مرفوع - كما سبق.

ونحو: (ما مررت بالقوم إلا زيدٍ).

زيدٍ: بدل من القوم، وزيد مستثنىٰ مجرور لأنه بدل من مجرور.

الحالة الثالثة: أن يسبق الكلام نفي، ويحذف المستثنىٰ منه؛ فيسمىٰ:

(منفيًا ناقصًا) ناقصًا: لحذف المستثنىٰ منه، فيعرب في هذه الحالة حسب موقعه بغض الطرف عن أداة الاستثناء (إلا)، نحو: (ما قام إلا زيدٌ).

زيد: فاعل لـ«قام» مرفوع....................

(ما رأيت إلا زيدًا).

زيدًا: مفعول به منصوب لـ«رأىٰ»........................

(ما مررت إلا بزيدٍ). زيدٍ: مجرور بالباء........................

أما المستثنىٰ بـ«غير»؛ فيجر دائمًا، وأخواتها كذلك: (سُوىٰ، سِوىٰ، سواء)، نحو:

(جاء القوم غير زيدٍ - ما جاء القوم سُوىٰ زيدٍ ...)

وإعرابه: أنه مضاف إلىٰ هذه الأدوات «الأسماء» [غير - سوىٰ ...] مجرور.

وأما (خلا - عدا - حاشا)؛ فيجوز نصب المستثنىٰ وجره، وذلك راجع إلىٰ نية المتكلم؛ فإن قدّرهن أفعالًا نصب ما بعدها علىٰ أنه مفعول لهن، وإن قدرهن أحرفًا جر ما بعدها كسائر حروف الجر.

نحو: (قام القوم خلا زيدًا).

زيدًا: مفعول به لـ«خلا»؛ لأنها قدرت فعلًا.

(قام القوم خلا زيدٍ).

زيدٍ: مجرور بـ«خلا»؛ لأنها قدرت حرف جر.

نشاط

أين المستثنىٰ منه في هذه الجملة؟

(جاء الطلابُ إلىٰ الدرسِ فجلسوا إلا عمرًا استئذن وانصرف).

****

[باب «لا»[1]: النافية للجنس]

٦٢- باب « لا »: اعْلَمْ أَنَّ « لا » تَنْصِبُ النَّكِرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذا بَاشَرَتِ النَّكِرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ « لا » نحْوَ: (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكْرَارُ « لا » نحْوَ: (لا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ).

فَإِنْ تَكَرَّرَتْ « لا » جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: (لا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلا امْرَأَةٌ)، وإِنْ شئتَ قلتَ: (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ وَلا امْرَأَةَ).

الشرح(١):

(لا) المراد بها النافية للجنس التي تعمل عمل (إن)، فتنصب الاسم، وترفع الخبر، نحو: (لا رجلَ قائمٌ)، (لا رجلَ في الدار).

رجل: اسم لا. قائم: خبرها.

وهكذا (في الدار) متعلق بمحذوف خبر تقديره (كائن) - كما سبق في بابه.

واسم (لا) له حالات منها:

الحالة الأولىٰ: أن يكون مفردًا [أي: ليس مضافًا ولا شبيهًا به(٢)].

نحو: (لا رجلَ في الدار - لا رجلين في الدار - لا رجالَ في الدار ...).

---

(١) هذا الباب يحتاج إلىٰ تكرار وتعاون من المدرس في الإعراب.

(٢) هذا معنىٰ المفرد هنا، وفي باب المنادىٰ. فتنبه.

فالمفرد حكمه: البناء علىٰ ما ينصب به، وقد مرت بك علامات النصب ومواضعها؛ فراجعها هناك، [والمدرس يسأل الطلاب عنها].

مثال: (لا رجلينِ في الدار).

لا: نافية للجنس.

رجلين: اسم (لا) مبني علىٰ الياء في محل نصب [لأنه مثنىٰ والمثنىٰ ينصب بالياء فكذلك يبنىٰ عليها].

في الدار: جار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره (كائن).

(لا رجلَ في الدار).

رجلَ: اسم (لا) مبني علىٰ الفتح لأنه اسم مفرد في محل نصب ...

الحالة الثانية: أن تدخل (لا) علىٰ المضاف إلىٰ نكرة فحكمه النصب،

نحو: (لا طالبَ علمٍ ممقوتٌ).

لا: نافية للجنس.

طالبَ: اسم (لا) منصوب بـ(لا) وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

علم: طالب مضاف و (علم)مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة لأنه اسم مفرد.

ممقوت: خبر «لا» مرفوع بـ(لا) وعلامة رفعه الضمة لأنه اسم مفرد.

الحالة الثالثة: أن يفصل بين (لا) واسمها فاصل؛ فلا تعمل،

نحو: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [سورة الصافات:٤٧].

(لا في الدار رجلٌ ولا امرأةٌ).

لا: نافية لا تعمل.

في الدار: جار ومجرور متعلق بخبر مقدم محذوف تقديره (كائن).

رجل: مبتدأ مؤخر مرفوع وعلامة رفعه........................(أكمل).

ولا: الواو حرف عطف. و(لا) لا محل لها.

امرأة: معطوف علىٰ رجل وهو مرفوع لأنه معطوف علىٰ مرفوع[١].

الحالة الرابعة: أن تدخل علىٰ معرفة؛ فلا تعمل.

نحو: (لا زيدٌ في الدار ولا عمروٌ).

لا: نافية لا تعمل.

زيد: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه...................(أكمل).

في الدار: جار ومجرور متعلق بخبر محذوف تقديره (كائن).

عمرو: معطوف علىٰ زيد وهو مرفوع لأنه معطوف علىٰ مرفوع.

الحالة الخامسة: أن تدخل علىٰ نكرة وتتكرر؛ فيجوز إعمالها وإهمالها.

نحو: (لا رجلَ في الدار، ولا امرأةَ) (لا رجلٌ في الدار، ولا امرأةٌ).

فلك أن تعملها كما سبق؛ فيكون ما بعدها مبنيًا في المفرد، أو منصوبًا في المضاف، نحو (لا طالبَ علم ممقوتٌ ولا طالبةَ علم).

ولك أن لا تعملها فترفع ما بعدها، وإعمالها أولىٰ.

---

(١) وفي إعرابها أوجه، ليس هذا موضع بسطها.

نحو (لا طالبُ علم ممقوتٌ ولا طالبةُ علم).

أيها الطالب لقد قطعت شوطًا كبيرًا، فجد فيما بقي، فإنما الأعمال بالخواتيم.

****

باب المنادى

٦٣- باب المنادىٰ: الْمُنَادَىٰ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: المفردُ الْعَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَة، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ، وَالْمُضَافُ، وَالْمُشَبَّهُ بِالْمُضَافِ. فَأَمَّا الْمُفْرَدُ الْعَلَمُ وَالنَّكِرَةُ الْمَقْصُودَةُ، فَيُبْنَيَانِ عَلَىٰ الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، نَحْوَ: (يَا زَيْدُ)، وَ(يَا رَجُلُ) وَالثَّلاثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لا غَيْر.

الشرح:

المنادىٰ المنصوب ثلاثة:

١- النكرة غير المقصودة، وهي: التي يقصد بها واحد غير معين،

نحو: (يا طالبًا احفظ العلمَ)، (يا غافلًا تنبه).

يا: حرف نداء.

طالبًا: منادىٰ منصوب لأنه نكرة غير مقصودة وعلامة نصبه الفتحة ....

احفظ: فعل أمر مبني علىٰ السكون، والفاعل مستتر تقديره «أنت».

العلم: مفعول به ....

٢- المضاف، نحو: (يا طلابَ العلمِ اجتهدوا).

يا: حرف نداء.

طلاب: منادىٰ منصوب لأنه مضاف وعلامة نصبه الفتحة، .... «أكمل».

اجتهدوا: فعل أمر مبني علىٰ حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

والواو: ضمير متصل مبني علىٰ السكون في محل رفع فاعل.

ونحو: (يا عبادَ الله) – (يا عبدَ الله) – (يا أبا عبد الله) – (يا أبا زيد ...).

٣- المشبَّه بالمضاف، وهو: ما اتصل به شيء من تمام معناه،

نحو: (يا حافظًا درسَهُ)، (يا حميدًا فعلُهُ).

يا: حرف نداء.

حميدًا: منادىٰ منصوب لأنه شبيه بالمضاف وعلامة نصبه ....«أكمل».

وفاعله مستتر تقديره أنت.

درس: مفعول به منصوب ....

وهو مضاف والهاء مضاف إليه......................

والمنادىٰ المبني نوعان:

١- المفرد العلم[1]؛ فيكون مبنيًا علىٰ ما يرفع به في محل نصب لأنه مفعول به،

نحو: (يا زيدُ) تقدير الجملة: (أدعو زيدًا).

وقد سبق لك علامات الرفع فراجعها، [والمدرس يسأل عنها].

ونحو: (يا محمدان) – (يا زيدون) – (يا فاطماتُ).

(يا زيدُ) مبني علىٰ الضم لأنه مفرد. (يا محمدان) مبني علىٰ الألف؛ لأنه مثنىٰ.

(يا زيدون) مبني علىٰ الواو؛ لأنه جمع مذكر ... [وهكذا].

٢- النكرة المقصودة؛ وهي: التي يقصد بها مُعَين بلفظ النكرة.

وحكمها كالعلم سواء تبنىٰ علىٰ ما ترفع به.

---

(١) ويشمل الواحد والاثنين والجمع...التي ليست مضافة ولا شبه مضافة.

نحو: (يا رجلُ تعال) تريد رجلًا بعينه. (يا رجالُ ...). (يا مسلمونَ ...).

(يا مسلمان ...) إلخ، تريد مُعَيَّنين.

نشاط

- هل هذه جملة اسمية أم فعلية؟

وهي: (يا عبد الله) ؟

****

باب المفعول لأجله

٦٤- وَهُوَ الاسْمُ الْمَنْصُوبُ، الَّذِي يُذْكَرُ بَيَانًا لِسَبَبِ وُقُوعِ الْفِعْلِ، نَحْوَ قَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ إِجْلالاً لِعَمْرٍو)، (وَقَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِك).

الشرح:

المفعول من أجله:

كما عرفه المؤلف.

وتقريبه: الذي يقع جوابًا لـ (لماذا؟) أو (ما السبب؟).

نحو: (قصدتُكَ) لماذا؟ ما السبب؟ (ابتغاءَ معروفك)، أي: قصدتك من أجل ابتغاء معروفك.

ويشترط في المفعول لأجله: أن يكون قلبيًا لا محسوسًا، أي: ليس من أعمال الجوارح.

مثال: (سألتُ المدرسَ تفقهًا) (قَامَ زَيْدٌ إِجْلالاً لِعَمْرٍو[1]) ، (وَقَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِك)، (زجرتُ الطالبَ تأديبًا).

فـ(تفقهًا، إجلالاً، ابتغاء، تأديبًا) مفعول لأجله منصوب...

---

(١) انتُقد هذا المثال، لأن القيام للأشخاص منه الممنوع، لا سيما القيام الإلزامي في المدارس والجيش، فهو محرم، لحديث: عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ. فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" رواه الترمذي (٢٧٥٥) وهو صحيح.

سألت: فعل وفاعل - مثل رأيت -.

المدرس: مفعول به منصوب ....

تفقهًا: مفعول لأجله منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

(زجرتُ الطالبَ تأديبًا).

تأديبًا: مفعول لأجله؛ فسبب الزجر هو إرادة التأديب.

نشاط

- أعرب: (رحلتُ إلىٰ العلماءِ ابتغاءَ علمِهم).

****

باب المفعول معه

٦٥- وَهُوَ: الاسْمُ الْمَنْصوبُ الَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الْفِعْلُ. نَحْوَ قَوْلِكَ: (جَاءَ الأَمِيرُ وَالْجَيْشَ)، وَ(اسْتَوَىٰ الْمَاءُ وَالْخَشَبَةَ).
وأما خَبَرُ (كَانَ) وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ (إِنَّ) وَأَخَوَاتِهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَرْفُوعَاتِ، وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ.

الشرح:

المفعول معه:

كما ذكر المؤلف، ويكون مسبوقًا بواو المعية، التي تكون بمعنىٰ (مع).

نحو: (جاء الأميرُ و الجيشَ).

الأمير: فاعل مرفوع ....

الجيشَ: مفعول معه منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

(استوىٰ الماءُ والخشبةَ).

الماء: فاعل مرفوع ....

الخشبة: مفعول معه منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

ونحو: (سهرتُ والكتبَ). (سرتُ والنجومَ)، (سرىٰ زيد والقمرَ)

ونحو ذلك. فـ(الكتبَ، والنجومَ، والقمرَ) مفعول معه منصوب...

****

باب المخفوضات من الأسماء

٦٦- المَخْفُوضَاتُ ثلاثةُ أَنْوَاعٍ: مَخْفُوضٌ بالْحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بالإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ.

فَأَمَّا الْمَخْفُوضُ بالْحَرْفِ، فَهُوَ: مَا يَخْتَصُّ بِـ(مِنْ، وَإِلَىٰ، وَعَنْ، وَعَلَىٰ، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءِ، وَالْكَافِ، وَاللامِ، وَبحُرُوفِ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ)، وَبِـ(وَاوِ رُبَّ)، وَبِـ(مُذْ، وَمُنْذُ).

٦٧- وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بالإِضَافَةِ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ: (غُلامُ زَيْدٍ). وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بمِنْ؛ فَالَّذِي يُقَدَّرُ باللامِ نحْوُ قولِكَ: (غُلامُ زَيْدٍ)، وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ، نحْوَ: (ثوْبُ خَزٍّ)، وَ(بَابُ سَاجٍ)، وَ(خَاتَمُ حَدِيدٍ).

والله أعلم.

[وصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحمَّدٍ وعَلى آلهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثيرًا(١)].

الشرح:

المخفوضات:

سبق في أول الكتاب المخفوض بالحرف، وكذا سبق التابع للمخفوض،

نحو: (مررت بمحمدٍ وزيدٍ).

زيد: مخفوض بالتبعية؛ لأنه معطوف علىٰ مخفوض ... [راجع باب التوابع].

(١) ما بين المعكوفين زيادة من بعض النسخ.

والجديد من الحروف عليك: (رُبَّ - واو رُبَّ - مُذْ - مُنْذُ).

رُبَّ - واو رُبَّ: يجران الاسم الظاهر النكرة غير المضمر.

نحو: (رُبَّ رجلٍ كريمٍ لقيتُهُ).

رُبَّ: حرف جر.

رجلٍ: مجرور بـ «رُبَّ» وعلامة جره الكسرة..................

كريمٍ: صفة لرجل مجرورة؛ لأن الصفة تتبع الموصوف...............

واو رُبَّ نحو:

- وبيضةِ خـدر لا يـرام خباؤهـا
- وليـلٍ كمـوج البحـرِ أرخـى

الواو في (وبيضة، وليل): واو رُب.

بيضةٍ: اسم مجرور بـ«رب» وعلامة جره الكسرة، وهو نكرة، بدلالة دخول التنوين عليه، والتقدير: «ورب بيضةٍ ...» - «وربَّ ليلٍ ...».

مذ - ومنذ: يجران ظرف الزمان، نحو: (ما رأيته مذْ يومِ الخميس)، (ما رأيته مذْ يومِ الخميس).

مذ: حرف جر. [وهكذا : منذ].

يومِ: اسم مجرور بـ (مذ) وعلامة جره.....................

وهو مضاف والخميس مضاف إليه..........................

المخفوض بالإضافة: والراجح أن يقال: مخفوض بالمضاف، وتفاصيل ذلك بالمطولات.

نحو: (هذا غلامُ زيدٍ).

غلام: مضاف،

زيدٍ: مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة، والمعنىٰ: غلام لزيد.

(صمت يومَ الخميسِ).

يوم: مضاف، والخميس: مضاف إليه .... «أكمل».

(بابُ ساجٍ)، أي: من ساج.

باب: مضاف،.................................

ساجٍ: مضاف إليه مجرور بالمضاف وعلامة جره الكسرة؛ لأنه ...... «أكمل».

نشاط

- أعرب: (متنُ الآجروميةِ سهلٌ).

(من فهم الكتاب انتقل إلىٰ غيره، ومن لم يفهم جيدًا أعاد)

(تمَّ الكتابُ بحمدِ اللهِ تعالىٰ).

****

نصائح وتوجيهات

إذا أردت أن تستفيد في النحو فعليك:

١- أن يكون تعلمك خالصًا لوجه الله الكريم.

٢- أن تقصد بتعلمك رفع الجهل عن نفسك ثم نفع الآخرين.

٣- أن تعزم علىٰ أنك كلما فهمت شيئًا من النحو طبقت ذلك عمليًا في نطقك حتىٰ تكون عاملًا بعلمك معتزًا بلغتك العربية.

٤- من أجل أن تستفيد في العلم فاحرص علىٰ حفظ المتون والتعاريف والقواعد.

٥- واحرص علىٰ مراجعة كل درس مرات مع زملائك تناقشهم ويناقشونك.

٦- أكثر من التمرن علىٰ الإعراب.

٧- إذا أعربتَ جملةَ فأعربْها علىٰ أكملِ وجهٍ إعرابًا مفصلًا معللًا.

وإياكَ والمللَ.

مثال: (حفظَ زيدٌ القرآنَ مبكرًا، وسيحرصُ علىٰ العملِ بِهِ).

حفظ: فعل ماض مبني علىٰ الفتح لا محل له من الإعراب.

زيد: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنه اسم مفرد.

القرآن: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة لأنه اسم مفرد.

الكريم: صفة للقرآن، منصوبة تتبع الموصوف المنصوب، وعلامة النصب الفتحة لأنه اسم مفرد.

مبكرًا: ظرف زمان منصوب علىٰ الظرفية وعلامة نصبه الفتحة؛ لأنه اسم مفرد.

سيحرص: السين للتنفيس،

يحرص: فعل مضارع مرفوع؛ لأنه لم يسبقه ناصب ولا جازم، وعلامة رفعه الضمة لأنه لم يتصل بآخره شيء، والفاعل مستتر تقديره (هو).

علىٰ: حرف جر.

العمل: مجرور بـ« علىٰ» وعلامة جره الكسرة؛ لأنه مفرد،

به: الباء حرف جر.

والهاء: ضمير متصل مبني علىٰ الكسر في مجل جر بالباء.

تم الشرح ولله تعالى الحمد والمنة

وفقنا الله تعالى وإياكم لكل خير وعلم نافع.

ودفع عنا وعنكم كل ضير وبلاء.

****

المبحث الثاني

مراجعة خط النسخ والرقعة

في عشر حصص على الأقل

المبحث الثالث

تسهيل الإملاء

الفصل الأول منه

ويأتي الفصل الثاني في المستوى التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان العفو الغفار ذي الجلال والإكرام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه وريقات في (تسهيل الإملاء)، وعلامات الترقيم، وما يتبع ذلك، كتبته بما يتوافق مع (المنهج الدراسي الميسر)، وهذا الفن له مقومات وأصول وقواعد، ينبغي لطالب العلم الإحاطة بها، أو بأهمها علىٰ الأقل، لا سيما مَن تُعِدُّه الأمة للتأليف والفتوىٰ والتدريس ونحو ذلك.

وأسأل الله تعالىٰ التوفيق والسداد.

****

الفصل الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الإملاء:

ج: هوَ عِبارَةٌ عَنْ قَواعِدَ اصطلاحِيَّـةٍ، بِمعرِفَتِها يُـحْفَظُ قَلَمُ الكَاتِبِ مِنَ الزِّيادَةِ والنُّـقْصان.

معنىٰ التعريف: علم الإملاء كغيره من العلوم يقوم علىٰ قواعد اصطلح عليها أهل اللغة، والسير في الكتابة علىٰ هذه القواعد يثمر للكاتب ثمرات منها: صحة كتابته من الأخطاء بالزيادة أو النقص في الكلمات.

وقد تقدم ذكر مميزاته وثمراته في (مفتاح الإملاء) فراجعه.

****

المبحث الأول

في اللام القمرية والشمسية(١)

أَوَّلًا: الـلَّامُ القَمَرِيَّةُ: وهِيَ الَّتي تَظْهَـرُ في النُّـطْـقِ، مِثـلُ لَامِ (الْـقَـمـرِ) وهـذهِ قلَّ مَن يُـخْطِـئُ في رَسمِـها؛ لِظهـورِها في النُّطقِ. وحُروفُها أَربعةَ عَشَرَ حَرفًا، مجموعة في قولك:

«ابْـغِ حَجَّكَ وَخَـفْ عَـقِيـمَـه»

ومِنْ أَمثلـتِها: البقرة، المائدة، الأعراف، الأنفال، الفاتحة، الجبل، العلم...

ثانيًا: اللَّامُ الشَّمْسِيَّةُ: وهِيَ الَّتي لا تَظْهَرُ في النُّطقِ، بَلْ تُدغَمُ في الحرفِ الشَّمْسِيِّ الَّذِي بَعدَها، بِحيثُ يَصِيرُ مُشدَّدًا، مِثلُ لامِ (الشَّمْسِ) وهـذهِ اللَّامُ يكثرُ الخَطـأ فِي كتابتها لا سيما من العجم والبادئين؛ فَيكتبونَ الشَّمسَ مثلًا بِهذهِ الصُّـورةِ:(اشَّمس) لعدمِ ظُهورِها في النُّطقِ.

وحروفها: ما عدا القمرية، مجموعة في أوائل:

طِبْ ثُـمَّ صِلْ رُحْـمًا تَـفُـزْ ضِـفْ ذَا نِـعَم   دَعْ سُوءَ ظَـنٍّ زُرْ شَـرِيـفًا لِـلْـكَـرَم

ومن أمثلتها:

النِّساء، التَّوبة، الصَّف، الدُّخان، اللَّيل، الدُّنيا، الضيف...

****

---

(١) اللام هنا المقصود بها التعريفية، ولا يدخل في هذا الباب (أل) التي من أصل الكلمة نحو (ألفاظ، ألبان، ألواح...).

المبحث الثاني

في التاء المربوطة والتاء المفتوحة

أولاً: تكتب تاء مفتوحة هكذا (ت) في:

١- إِنْ نطقتها تَـاءً في الْوَصلِ والوَقفِ، فَإِنَّها تُرسَمُ مَفْتوحَةً.

نحو: قامت هند بنت عميرة.

لو وقفت علىٰ (قامت) أو (بنت) تقف بالتاء، فتكتبها مفتوحة.

فما أشكل عليك جرب فيه النطق.

أمثلة: يسكتُ، اسكت، كتبتُ، مسلمات، رأفت، بيروت، ...

٢- تاء (لاتَ، لَعَلَّتَ، ثُـمَّتَ، رُبَّتَ[١]) الحرفية تكتب دائمًا مفتوحة.

نحو: جاء زيد ثمت عمرو، أي: ثم، وهي حرف عطف زيد لها التاء.

ومن خلال الأمثلة السابقة علمت أنها تقع في الاسم والفعل والحرف.

ثانيًا: تكتب تاء مربوطة هكذا (ة) في:

١- إذا نطقتها في حَالةِ الوَصلِ تاءً، وفي حال الوقف هاء.

نحو: عائشة الصديقة ابنة الصديق وامرأة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الجنة[٢].

فما صح إبدالها من الهاء كتبت مربوطة، لا تكون إلا في الأسماء.

اقرأ المثال السابق وقف علىٰ الهاء (عائشه) (ابنه)...

أمثلة: شجرة، فاطمة، مُؤَدبة، عَلَّامَة، جبلة، قضاة، وسعاة، الإسكندرية، ...

---

(١) وهي لُغاتٌ في(لا، لعلَّ، ثُمَّ، رُبَّ).

(٢) أَمَّا إذا أُضِيْفَتِ التَّاءُ المربوطةُ إِلىٰ ضَمِيرٍ، فَإِنَّها تُرسَمُ مَفتوحةً، نحو: بنت زيدٌ وامرَأَتُـهُ صَالحتان.

٢- تاء (ثَمَّة) الاسمِيَّةِ الظَّرفِيَّةِ تنطق تاءً في الوَصلِ والوقْفِ، لكنها تكتب مربوطة للتفريق بينها وبين الحرفية السابقة، نحو: (جئت إلىٰ المسجد فرأيت ثمة زيدًا).

تنبيه: إذا كانت تنطق في الوصل والوقف هاء فلا تضع عليها النقط، فهي هاء خالصة.

نحو: غُلامُهُ، وقَلَمُهُ، وكِتابُهُ، ابن ماجهْ، سيبويهْ، ...

****

فَصْلٌ في أَلِفِ تَنْوِينِ النَّصْب

تنوين النصب[١]: ألف يلحق التنوين المنصوب، نحو (سرابًا ، زيدًا، حاجًا ، علمًا...).

وتنطق حال الوصل تنوينًا، وأما عند الوقف فتنطق ألفًا بدون تنوين، وهو ما يسمىٰ في التجويد بمد العِوض.

ولا تكتب بدون ألف، هكذا: (سراب، زيد، ...).

إلا في مواضع:

١ـ إذا كانَ الاسْمُ المنصوبُ مُنْتَهيًا بِهمزةٍ عَلَىٰ أَلِفٍ، أو بعدَ أَلفٍ.

مثال: (نَبَأً، مَاءً، حَياءً) تقولُ: سَمِعْتُ نَبَأً، فَاحْمَرَّ وَجْهِي حَياءً.

لكن عند الوقف تقف علىٰ الهمزة ساكنة.

٢ـ إذا كانَ الاسْمُ المنصوبُ مُنْتَهيًا بـ(تاءٍ) مَربوطَةٍ.

وَهَبْتُ زَيْدًا هِبَةً. فتقف علىٰ الهاء كما تقدم.

٣ـ إذا كانَ الاسْمُ المنصوبُ مُنْتَهيًا بِأَلفٍ لَيِّنَةٍ (مَطويةٍ).

شَاهَدتُ فَتًىٰ. فتقف علىٰ الألف الساكن.

****

---

(١) يوضع التنوين علىٰ الحرف الذي قبل ألف التنوين، أو فوقه مباشرة.

الفرق بين التنوين والنون الساكنة

وللتَّفريقِ بَينَهما:

- نُسكِّنُ آخِرَ الاسمِ، فإنْ بَقيتِ النُّونُ، فَهِيَ حَرفٌ أَصْلِيٌّ، فَتُكْتَبُ (نُونًا).

نحو: حَسَنٌ: حَسَنْ، سَمْنٌ: سَمْنْ.

- وإنْ لم تَبقَ النُّونُ، فَهِيَ حَرَكَةُ تَنوينٍ طَارِئَةٌ.

نَحْوُ: سَاعَةٌ: سَاعَةْ، قَلَمٌ: قَلَمْ.

****

الفرق بين المد والحركة من جنسه

- الفرقُ بينَ الحركةِ والمدِّ يظهرُ بتسكينِ آخِرِ الكَلمةِ.

نَحو: الفتحة والألف مثلًا، نَظَرَ : نَظَرْ. (تنطقها راءًا، فتكتب كذلك)

نظَرًا: نظرا. (تنطقها ألفًا، فتكتب كذلك).

لا يَصِحُّ أَنْ تقولَ:(نظر) عند التسكين؛ لأن المعنىٰ سيتغير.

ومثال الضمة والواو، لم يَدْعُ: يَدْعْ. (تنطقها عينًا، فتكتب كذلك).

يدعُو: يدعُو . (تنطقها واوًا، فتكتب كذلك).

ومثال الكسرة والياء، لم يرمِ: يرمْ. (تنطقها ميمًا، فتكتب كذلك).

يرمي: يرمِي. (تنطقها ياءً، فتكتب كذلك).

****

كتابة الهمزة

الهمزة نوعان:

همزة وصل (ا)، وهمزة قطع (أ). ولكل واحد منهما مواضع من الكلمة:

أولها ووسَطها وآخرها.

ولهمزة القطع أربعة أحوال في كتابتها:

١- تكتب علىٰ الألف.   ٢- تكتب علىٰ الواو.

٣- تكتب علىٰ الياء.   ٤- تكتب علىٰ السطر.

سيأتي الكلام عليها.

****

همزة الوصل

وهي أقل من همزة القطع فلذلك نذكر مواضعها، وما عدا ذلك فهو همزة قطع.

أَوَّلًا ـ مَواضعُ هَمزةِ الوصْلِ في الأسماءِ أول الكلمة:

١- (اِسْم، اِبْـن، اِبْـنَـة، اِبْـنُـم، اِيمُ، اَيْـمُن، اِثْـنَان، اِثْنَـتَان ، اِمْرُؤٌ، اِمْرَأَة) والمثنىٰ منها، نحو: (اسمان، ابنان، ابنتان، امرءان، امرأتان)، وهي في هذه الأسماء مكسورة.

فَهَذِهِ كُلُّها مَقْصورةٌ عَلَىٰ السَّماعِ.

٢- المنسوبِ إِلىٰ هَذِهِ الأسماءِ، نحو: (اِسْم : الاسْمِـيَّـة)، (اِبْن : الابْـنِـيَّـة).

ثانيًا ـ مَواضعُ هَمزةِ الوصْلِ في الأفعال أول الكلمة:

١ ـ أَمرُ الثُّلاثيِّ.

الذي أصله من ثلاثة أحرف، مثل: (أتىٰ ، كتب ، خرج).

تكتب في الأمر: (اِئْـتِ، اُكْـتُـبْ، اُخْرُجْ، اذهب، اعلم، ارم، ...).

٢ ـ أَمْرُ، وماضي، ومَصدرُ الخماسِيِّ.

الذي أصله من خمسة أحرف، مثل: (انطلق)

نَحْوُ: (اِنْطَـلِـقْ، اِنْطَـلَـقَ، اِنْطِلاقًا)، (اسْتَبِقْ، استبَقَ، استِباقًا)، (اعتَنِقْ، اعتنَقَ، اعتِنَاقًا).

٣ ـ أَمْرُ، وماضي، ومَصدرُ السُّداسِيِّ.

الذي أصله من ستة أحرف، مثل: (استخرج).

نحو: (اِسْتَخْرِجْ، اِسْتَخْرَجَ، اِسْتِخْرَاجًا)، (استعمِلْ، استعمَلَ، استِعْمالًا)، (استجمر، استقبل، استكبر، ...).

ثالثًا ـ مَواضعُ هَمزةِ الوصْلِ في الحروف أول الكلمة:

في موضع واحد وهي همزة (ال).

تنبيه: ضَابطَ هَمزةِ الوَصلِ في أول الكلمة هُوَ أَنَّها تَسقُطُ ـ لَفظًا عِنـدَ الوَصـلِ.

وأما عند الابتداء بها فإنها تنطق كهمزة القطع.

وأما كتابتها وسط الكلمة وآخرها فلا يشكل عليك، فما نطقته بهمزة قطع كتبته كذلك، وما نطقته بهمزة وصل كتبته كذلك، نحو: (سال، سأل)، (فال، فأل)، (راب، رأب)، (نشا، نشأ)، (سوئ، سواء) وهكذا.

****

همزة القطع

أولًا: مواضعها أول الكلمة وصورتها:

وتكتب في أول الكلمة (همزة قطع علىٰ الألف: أَ، إِ، أُ) أو علىٰ السطر قبل الألف (ءا)، وذلك فيما عدا المواضع التي تقدمت لهمزة الوصل، ولا يستقيم اللفظ بحذفها، وذلك في المواضع الآتية:

١- في جميعِ الأسماءِ إلَّا ما تَقَدَّمَ ذِكرُهُ، نَحوُ: أَبٌ، أنا، أَحمد.

٢- في جميعِ الحروفِ إلَّا همزةَ (أَلْ) نحو: أَوْ، إِنَّ، أَمْ، إِلَىٰ.

٣- في الفعل المضارع المبدوء بالهمز مطلقًا.

٤- في الفعل الماضي والأمر إلا ما تقدم ذكره.

وتوضيحه فيهما:

- في الفعلِ الماضي الـرُّباعـي مُطلقًا ومصدره، نَحوُ: (أَكْـرَمَ ، أقبل، أعمَل، أجاد...)، (إكرامًا، إقبالًا، إعمالًا، إجادةً)

- في الفعلِ الماضي الثُّلاثيِّ، نَحوُ: (أَخَـذَ، أَكَـلَ، أبىٰ، أتىٰ، ...).

تنبيه: تكتب الهمزة المفتوحة والمضمومة من أعلىٰ، (أ)، والمكسورة من أسفل، (إ).

ثانيًا: مواضعها وسط الكلمة وآخرها وصورها:

١- تكتب علىٰ الألف:

- إذا كانت مفتوحة بعد فتح، نحو: (سَأَل، ملَأَتْ، أبرَأَهُ، امرَأَة، ، منشَأَ، تلكَّأَ).

- أو مفتوحة بعد سكون، نحو: (مسْأَلة، يسْأَمُ، يجْأَر)

- إذا كانت ساكنة بعد فتح، نحو (رَأْفَتْ، رَأْس، الفَأْل، يَأْمر).

٢- - تكتب علىٰ الواو:

- إذا كانت مضمومة بعد ضم أو فتح أو سكون، نحو (الفُؤُوس، يَؤُمكم، أَضْوَؤُهُـمْ، أسوَؤُهما، مسْؤُول، لؤلُؤ، التكافُؤ، منشَؤُ).

- إذا كانت ساكنة بعد ضم، نحو (رُؤْيتها، مُؤْمن، مُؤْلم).

- إذا كانت مفتوحة بعد ضم، نحو (فُؤَاد، سُؤَال، يُؤَكد).

٣ - تكتب علىٰ الياء:

- إذا كانت مكسورة بعد كسر، أو ضم، أو فتح، أو سكون، نحو (سُئِل، رُئِيَ، أولَئِك، لَئِن، مَوْئِلا، أسْئِلة، شاطِئ، مفاجِئ).

- إذا كانت ساكنة بعد كسر، نحو (ذِئْبان، بِئْر، جِئْت، اِئْتزر).

- إذا جاءت مفتوحة بعد ساكن قبله كسر، نحو (بِيْئَـة).

٤ - تكتب علىٰ السطر:

- إذا تطرفت أو توسطت بعد ألف، نحو (السماء، ماء، نساء، تساءَل، تفاءَل).

- تكتب علىٰ السطر إذا سبقها "واو " مشددة مضمومة. نحو: (التبوُّء، التسوُّء، التضوُّء) .

- إذا تطرفت وكان ما قبلها ساكن (سواء قبله كسر أو ضم أو فتح)، نحو (دِفْء ، بُطْء، فَـيْء، هواء ، لُجُوْء ، هدوْء ، مرِيْء).

تم حكم الهمزة باختصار.

والحمد لله تعالىٰ

****

الفصل السابع

(مصطلح)

شرحُ قَصِيدةِ

(غَرَامِي صَحِيْحٌ)

لأبي العبَّاس الإشْبِيلي رحمه الله تعالىٰ (ت ٦٩٩)

المسماة

(قَصْيدةٌ غَرَامية في عُلومِ الحَديثِ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله عظيم المنة ، الذي أكرم بالإسناد هذه الأمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم

أما بعد:

فهذا شرح ميسر متوسط علىٰ القصيدة المليحة لأبي العباس الإشبيلي رحمه الله تعالىٰ المسماة (قصيدة غرامية في علوم الحديث) التي مطلعها: غرامي صحيح والرجاء فيك معضل...

ودبجتُها بكلام الأئمة المحدثين لاسيما أئمة العصر أحمد شاكر والألباني والوادعي والعثيمين وغيرهم.

فتم ذلك علىٰ قدر طيب، وشرح مختصر متميز، ولله تعالىٰ الحمد والمنة.

نسأل الله الكريم التوفيقَ والسداد وحسن الختام.

****

قَصيدةٌ غَراميةٌ فِي علومِ الحديثِ

١- غَرَامِي صَحِيْحٌ والرَّجَاء فِيكَ مُعْضَلُ ... وحُـزْنِي وَدَمْعِـي مُرْسَـلٌ وَمُسَلْسَـلُ
٢- وصَبْـرِي عَنكـمُ يَشْهَـدُ العَقْلُ أَنَّهُ ... ضَعِيْـفٌ وَمَتْـرُوكٌ وَذُلِّـي أَجْمَـلُ
٣- ولَا حُسْـنَ إِلَّا فِي سَمَاعِ حَدِيثِكُم ... مُشَافَهَـةً تُمْـلِي عَلَـيَّ فَـأَنْقُـلُ
٤- وَعَـذْلُ عُـذُولِي مُنْكـرٌ لاَ أُشِيْعُهُ ... وَزُوْرٌ وَتَـدْلِيسٌ يُـرَدُّ وَيُهْمَـلُ
٥- وَأمْرِي مَـوْقُوفٌ عَلِيكَ وَلَيْـسَ لي ... عَـلَىٰ أَحَـدٍ إلا عَلِيـكَ المُعَـوَّلُ
٦- وَلَو كـانَ مَرْفُوعًا إِلِيـكَ لَكُنْتَ لِي ... عَـلَىٰ رَغْـمِ حُسَّـادٍ تَرِقُّ وتَعْدِلُ
٧- أَقْضِـي زَمَانِي فِيكَ مُتَّصَلَ الأَسَي ... مُنْقَطِعـًا عَمَّـا بِـهِ أَتـوَصَّلُ
٨- وَهَـا أَنِا فِي أَثوابِ هَجْـرَكَ مُـدْرَجٌ ... تُكَلِّفُنِي مَـا لاَ أُطِيْـقُ فَأَحْمِلُ
٩- فَمُتَفِـقٌ سَهَرِي وَوَجْدِي وَعَبْرَتِي ... وَمُفْتَـرِقٌ صبـري وقلـبي المُبَلْبَلُ
١٠- ومُـؤْتَلِفٌ حُبِّي وِشَـوقي وَفِكْرِي ... وَمُخْتَلِـفٌ حَـظِّي ومَـا مِنكَ آمُلُ
١١- خُـذِ الوَجْدَ عَنِّي مُسْنَدًا وَمُعَنْعَنًا ... فَغَيْـرِي بِمُوضُوعِ الهَـوىٰ يَتَعَلَّلُ
١٢- وذِي نُـبَذٌ مِن مُبْهم الحُبِّ فَاعْتَبِر ... وغَـامِضِهِ إِنْ رُمْتَ شَرْحـًا أُفَصِّلُ
١٣- عَـزِيزٌ بِكُمْ [فَرْدٌ] ذَلِيْلٌ بِغَيرِكُـمْ ... وَمَشْهُـورُ أَوْصَافِ المُحِبِّ التَّذَلُّلُ
١٤- غَـرِيبٌ يُقَاسِي البُعْدَ عَنكُم ومَالَهُ ... [ورَبِّكَ(١)] عَنْ دَارِ الهَـوىٰ مُتَحَوَّلُ
١٥ـ فَرِفْقًـا بَمَقْطُوعِ الوَسَائِلِ مَالَـهُ ... إِليكَ سَبِيـلٌ لاَ ولاَ عَنْكَ مَعْـدِلُ
١٦ـ فَلا زِلْـتُ مَمْلُوكـًا ولازِلْتَ مَالِكـًا ... ولا زِلتَ تَعْـلُو بِالتَّجَنِّي وَأَنْـزِلُ

****

(١) في الأصل: [وحقك] إن أراد به القسم فهو مما لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله سبحانه وتعالىٰ، وهو شرك، ولذلك عدلناها إلىٰ: (ورَبِّكَ).

الصحيح والمعضل والمرسل والمسلسل

١- غَرَامِي صَحِيْحٌ والرَّجَاء فِيكَ مُعْضَلُ وحُـزْنِي وَدَمْعِـي مُرْسَـلٌ وَمُسَلْسَـلُ

شرح:

(غرامي) الغرام: الولوع بالشيء (معضل) شديد (مرسل) مُطلق (مسلسل) متتابع متشابه كالسلسلة. وهذا البيت ذكر فيه: الحديث الصحيح، والمعضل، والمرسل، والمسلسل، ولم يراعِ الترتيب لأجل قوافي الشعر.

[الصحيح]

(الصحيح): ما اتصل سنده بالرواة الثقات وسلم من العلة والشذوذ .

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: ففي هذه الأوصاف احترازاً عن المرسل والمنقطع والشاذ وما فيه علة قادحة. (تمام المنة ص ١٥ـ ١٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ : إذاً فشروط الصحيح: (١) اتصال السند (٢) أن يكون سالمًا من الشذوذ (٣) أن يكون سالمًا من العلة القادحة (٤) عدالة رواته (٥) ضبط الرواة ، فالرواة الثقات : هم العدول الضابطون لما رووه. (شرح البيقونية).

(والعدل) : قال شيخنا الوادعي رحمه الله تعالىٰ : العدل هو الذي لا يرتكب الكبائر ولا يصر علىٰ الصغائر، ويأتي من الوجبات بحسب ما يستطيع. (السير الحثيث ص٣٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: العدالة وصف في الشخص يقتضي الاستقامة في الدين والمروءة. (شرح البيقونية ص ٢٥ـ ٢٦).

وهذا أحسن، والمراد بالاستقامة في غالب أمره .

(والضبط): قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: الضبط ضبطان: ضبط صدر وضبط كتاب.

وضبط الصدر: أن يستحضر الحديث إذا طُلب منه. وإلا فلا يسمىٰ ضابطًا.

وضبط الكتاب: هو أن يكون محافظًا علىٰ كتابه ... (السير الحثيث ص ٣٤).

وسيأتي بيان معنىٰ الشاذ والعلة في بابها.

مثال الحديث الصحيح:

قال مسلم رحمه الله تعالىٰ : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس). سنده من أصح الأسانيد وراته كلهم ثقات أئمة .

فائدة: لفظ (حافظ) لا يلزم منها العدالة مطلقًا، كما أن إثبات العدالة للراوي لا يلزم منها أن يكون حافظًا.

[المعضل]

(المُعْضَل) : لغة : المستغلق الشديد.

واصطلاحًا: ما سقط من أثناء سنده اثنان فأكثر علىٰ التوالي.

وسمي معضلاً لأن ضعفه لا ينجبر علىٰ الراجح.

قال الجوزجاني رحمه الله تعالىٰ: والمعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة. (الأباطيل ١/ ١٢).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: والمعضل من أقسام الضعيف...(غاية المرام ٤٧ـ ٤٨).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ في المعضل: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ومنه ما يرسله تابع تابعي، فأشبه المرسل وما قاله المحققون هو ما ذكرناه في التعريف وإن كان ما ذكره ابن كثير وقبله ابن الصلاح داخل في المعضل.

مثال المعضل: أن يروي ابن لهيعة عن أبي بكر رضي الله عنه فإنه يكون قد سقط منه اثنان أو ثلاثة.

****

[المرسل]

(المرسل): لغة : الإطلاق وعدم المنع .

واصطلاحًا: ما أضافة التابعي إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم من قول أو فعل أو صفة أو تقرير.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: المرسل يطلق علىٰ معنيين:

١- ما سقط منه راوٍ في أي مكان ... (يعني: المنقطع) ...

٢- الذي يغلب في الاصطلاح وهو: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلىٰ الله عليه وسلم. (شرح البيقونية ٥٤).

وانظر: (الضعيفة ٩/ ١٦٩)، (الباعث ١/ ١٦٠).

وقال الشيخ الوادعي رحمه الله تعالىٰ: أي شيءٍ يقولون: مرسل، سواءً أكان منقطعًا أو معضلاً أو معلقًا ... ولكن المشهور عند المحدثين: المرسل هو ما رفعه التابعي إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم. (السير الحثيث ص ٩٧).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً فهو مرسل. (شرح النزهة ١٦٣).

حكم المرسل: قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالىٰ (المراسيل / ١٣):

سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: وهو قول الجمهور من حفاظ الحديث ونقاد الأثر. (علوم الحديث ٧٤).

وقال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف (النزهة ١١١).

والمرسل من الضعف المنجبر بالشواهد والمتابعات.

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: المرسل يتقوىٰ بالمرسل بشرط ألا يكون المخرج واحداً ... (السير الحثيث ص ١٠٥).

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالىٰ: إن من شروط تقوية المرسل أن يكون شيوخ كلٍ من المرسلين غير شيوخ الآخر ... وإنما اشترطوا ذلك لضمان أن لا يعود إسنادهما إلىٰ شيخ واحد، وإلا كان من قبيل تقوية الشاهد بنفسه ...(الإرواء ٥/ ٣٠٣)

ويقوىٰ المرسل بإسناد ضعيف أو منقطع ونحوه .

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالىٰ : إن المرسل إذا اعتضد بسند ضعيف فإنه يصير صحيحًا محتجًا به ... (الرد المفحم ص ٩١ـ ٩٢)

مثال المرسل: ما رواه يعقوب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (يدخل أقوام الجنة أفئدتهم مثل أفئدة الطير). وقد رُوي مرفوعًا، قال الدار قطني: الصواب الإرسال.

مثال المرسل المنجبر: حديث (أشقىٰ الأولين عاقر الناقة و أشقىٰ الآخرين الذي يطعنك يا علي). قال الألباني في الصحيحة (١٠٨٨): "أخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٣ / ٣٥) عن عبيد الله بن أنس أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم به.

قلت: و هذا إسناد مرسل ضعيف، عبيد الله بن أنس لم يوثقه أحد و لا عرف إلا من رواية ابنه أبي بكر. لكن الحديث صحيح، فقد جاءت له شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة منهم علي نفسه". أ.هـ. بتصرف.

مثال المرسل الذي اتفق مخرجه:

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: ذلكم المثال: (من ضحك في صلاته فليعد الصلاة والوضوء) هذا جاء من حديث أبي العالية ومن حديث الزهري ومن حديث الحسن البصري.

قد يظن الظان أنها ثلاثة مراسيل، وأنها تنهض للحجية لكن عبد الرحمن بن مهدي بيَّن أن مرجعها إلىٰ أبي العالية الرياحي. (السير الحثيث ص ١٠٥).

[المسلسل]

(المسلسل) لغة: اتصال الشيء بالشيء.

اصطلاحا: ما تتابع رواته أو بعضهم علىٰ قول أو حال أوصفه.

قال ابن كثير في المختصر: ثم قد يتسلسل الحديث من أوله إلىٰ آخره وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره. أ. هـ

مثال: حديث معاذ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال له: (إني لأحبك لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك). رويناه مسلسلاً إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول كل شيخ للراوي عنه: إني لأحبك...

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: وقد يكون التسلسل في بعض السند، مثل ما جاء: أن ابن عباس حكىٰ فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم في قوله: (لا تحرك به لسانك) ثم يحرك شفتيه ولسانه، وتلميذه سعيد بن جبير يحرك مثله. فهذا تسلسل في بعض السند. (الحثيث ٣١٠).

حكم المسلسل: حكمه بحسب سنده صحة وضعفًا.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: وفائدة المسلسل بُعده عن التدليس والانقطاع، ومع هذا قَلما يصح حديث بطريق مسلسل، والله أعلم.

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: وغالب التسلسل لا يثبت، وقد يكون الحديث صحيحًا ويكون التسلسل غير صحيح... من الأمثلة علىٰ ذلك حديث مروي عن علي في الصلاة (علىٰ النبي صلىٰ الله عليه) قال جبريل عدهن في يدي ربُّ العزة، ورسوله الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: (عدهن جبريل في يدي) وعلي يقول: (عدهن رسول الله في يدي) ولايزال التسلسل إلىٰ الحاكم ولكن الحديث من طريق عمرو بن خالد الواسطي وهو كذَّاب.

الضعيف والمتروك

٢- وصَبْرِي عَنكُمْ يَشْهَدُ العَقْلُ أَنَّهُ   ضَعِيفٌ وَمَتْرُوكٌ وَذُلِّي أَجْمَلُ

شرح:

في هذا البيت ذكر الضعيف من الحديث والمتروك من الرواة .

[الضعيف]

١- الضعيف: هو ما لم تتوفر فيه شروط الحسن أو بعضها.

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: الحديث الضعيف، هو: مالم تتوفر فيه شروط الصحة أو الحسن. ومن المعلوم أنه إذا خلا عن رتبة الحسن فقد خلا عن رتبة الصحة ... (شرح البيقونية ص ٣٣).

وقال الألباني رحمه الله تعالىٰ: والضعف عندهم نوعان:

١- ضعيف لا يمتنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي.

٢- ضعيف ضعفًا يوجب تركه وهو الواهي... فإذا قُوِّي الضعف ـ أي الواهي ـ فإنه لا يتقوىٰ مهما كثرت طرقه. (كما في مصطلح الحديث عند الألباني ص ١٣٨ـــ١٤١)

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: ليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ناشئًا من ضعف حفظ روايه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل ضبطه له... (علوم الحديث ٣٦).

فظهر أن الضعيف منه ما يرتقي إلىٰ الحسن لغيره إذا تعددت طرقه، ومنه ما لا يرتقي لشدة ضعفه كالمضطرب والشاذ والمنكر والمعضل والمدرج وغيرها، كما سيأتي كلٌّ في بابه.

أما الحسن لغيره فسيأتي في باب الحسن.

وأما الضعيف الذي لا ينجبر فمردود.

وقال الطِّيبي رحمه الله تعالىٰ: وأما الضعيف لكذب راويه أو فسقه فهذا لا ينجبر بتعدد طرقه.

مثال: حديث ابن عمر أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن التخلي تحت الأشجار المثمرة. رواه الطبراني (٢٤١٣) وفي إسناده فرات بن السائب متروك .

حكم العمل بالحديث الضعيف:

الضعف يتراوح من الضعف اليسير الذي لا متابعة له ولا شاهد.

ومن الضعف ما لا ينجبر، فهذا القسم لا يجوز العمل به إجماعًا.

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: الحديث الضعيف لسنا متعبدين به ولا يحتاج إليه. (المقترح ص٢١٢).

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالىٰ: الضعيف لا يجوز نقله للناس ولا التحديث به إلا مبيِّنًا ضعفه... (شرح البيقونية ص ٣٤ــ٣٥) وانظر (تمام المنة ص ٣٢ــ٤٠).

وأما القسم الأول فاختلف فيه فأجازه البعض بشروط، ومنعه آخرون مطلقًا، والراجح أنه لا حاجة إلىٰ العمل به، ففي القرآن وصحيح السنة ما يغني عنه، وهو اختيار البخاري ومسلم وجماعة ورجحه أبو شامة وعلماء الحديث في عصرنا كالألباني والوادعي وابن عثيمين وغيرهم.

وقال أبو شامة رحمه الله تعالىٰ: وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول خطأ -أي التحديث بالضعيف ـ بل ينبغي أن يبين أمره إن عُلم، وإلا دخل تحت الوعيد في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (من حدث عني بحديث يرىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

قال الألباني معقبًا: هذا حكم من سكت عن الأحاديث الضعيفة في الفضائل، فكيف إذا كانت في الأحكام ونحوها؟ (تمام المنة ص ٣٢ ـ ٤٠).

[المتروك]

المتروك: لغة: اسم مفعول من التَّرك وهو ما لا فائدة فيه.

اصطلاحًا: الراوي المتهم بالكذب أو من ظهر كذبه أو كثر فسقه أو غلب عليه الغلط في الرواية.

فالراوي: متروك ، وحديثه متروك وإطلاق لفظ (متروك) غالبًا يكون علىٰ الرواة، ويندر إطلاقه علىٰ الحديث.

مثال: قال النسائي: رشدين بن سعد متروك.

والسبب كما قال أبو حاتم: شديد الغفلة سيء الحفظ.

مثال آخر: قال الدار قطني: عمرو بن شمر الجعفي متروك.

والسبب أنه متهم بالكذب .

ومثال ثالث: داود بن المحبر قال النسائي: متروك، وقال أحمد: كذاب.

وسيأتي الكلام علىٰ الحديث الموضوع إن شاء الله تعالىٰ.

****

الحسن وطرق تحمل الحديث

٣- ولَا حُسْــنَ إلّا فِي سَمَـاعِ حَدِيثِكُم مُشَافَهَــةً تُمْـلِي عَلَـيَّ فَـأَنْقُــلُ

شرح:

هذا البيت فيه ذكر: الحسن، وطرق تحمل الحديث، وفيه تنويه علىٰ أن من شرط الحسن لذاته اتصال سنده.

(الحسن): وهو نوعان: الحسن لذاته والحسن لغيره.

[الحسن لذاته]

أما الحسن لذاته : فهو ما اتصل سنده بالرواة العدول الذين خف ضبطهم أو بعضهم عن الصحيح وسلم من العلة والشذوذ.

فاتفق مع الصحيح في شروطه إلا أن رواته أنزل رتبة في الضبط من الصحيح ولا يشترط النزول إلىٰ الحسن في جميع الرواة بل لو وجد راوٍ أو أكثر حكم به.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: فالحسن لذاته هو ما توفرت فيه شروط الصحيح إلا أن في رواته من هو خفيف الضبط، من الأمثلة علىٰ ذلك أن يكون في السند: محمد بن عمرو بن علقمة، عاصم بن أبي النجود، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ... يحسن العلماء أمثال هذه الطرق. (السير الحثيث ص ٦٩ـ٧٠).

وقال الذهبي رحمه الله تعالىٰ: الحسن ما ارتقىٰ عن درجة الضعيف ولم يبلغ درجة الصحيح.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ : وهو في العمل به كالصحيح عند الجمهور (مختصره).

مثال الحسن: قال مسلم رحمه الله تعالىٰ: حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنت أصلي مع رسول الله صلىٰ الله عليه

وسلم : فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) (م ٨٦٦) .سماك حسن الحديث فالسند حسن.

[الصحيح لغيره]

وإذا تعدد طرقه الحسن لذاته فهو الصحيح لغيره.

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ في الحسن: وبكثرة الطرق يصحح.... لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به روي الحسن عن راوي الصحيح .(النزهة ص ٩٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: الصحيح لغيره هو الحسن إذا تعددت طرقه.

(شرح البيقونية ص ٣٤)، وانظر (صحيح أبي دواد ٣/ ٢٦١)، (الصحيحة ٢/ ٧٤٩).

قسم ثاني من الصحيح لغيره: أكثر المحدثين علىٰ أن الحديث الحسن لذاته إذا وجدت له شواهد يعتبر بها؛ أنه يرتقي للصحيح لغيره، أو ما يسميه بعضهم: جيد.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: إبراهيم بن عامر بن سعد هو البجلي روىٰ عنه ثلاثة ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال فيرتقي الحديث من رتبة الحسن إلىٰ رتبة جيد اهـ. وهو بمعنىٰ صحيح لغيره .

قسم ثالث: عند الألباني رحمه الله تعالىٰ أنه يدخل في (الصحيح لغيره ــ أيضًا ــ الذي تقوىٰ بكثرة طرقه التي لم يشتد ضعفها). (صحيح الترغيب١/ ٨). فجعله شامل للنوعين.

مثال: قال أبو داود رحمه الله تعالىٰ: حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن إبراهيم بن عامر بن سعد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مر علىٰ جنازة فأثنوا عليها خيراً ...) الحديث

وأخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالىٰ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وعندي أن تعدد الطرق التي يعتبر بها مع ضعفها لا يخرجه عن حسن لغيره علىٰ الراجح.

[الحسن لغيره]

الحسن لغيره: وهو خفيف الضعف إذا تعددت طرقه.

قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ : ومتىٰ تُوبع السيئ الحفظ والمستور والمرسل والمدلس بمعتبر صار حديثهم حسنًا بالمجموع. (النزهة ص ١٤٩).

وقد سبق كلام لابن الصلاح نحو هذا في باب الضعيف.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: الحسن لغيره من أدق علوم الحديث وأصعبها لأن مداره علىٰ مَن اختلف العلماء فيه من رواته ما بين مُوَثِّق ومُضَعِّف، فلا يتمكن من التوفيق بينهما أو ترجيح قولٍ علىٰ الأقوال الأخرىٰ إلا من كان علىٰ علم بأصول الحديث وقواعده ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل، ومارس ذلك عمليًا مدة طويلة من عمره مستفيداً من كتب التخريجات، ونقد الأئمة النقاد، عارفًا بالمتشددين منهم والمتساهلين، ومن هم وسط بينهم، حتىٰ لا يقع في الإفراط أو التفريط، وهذا أمر صعب قلَّ من يصبر عليه وينال ثمرته فلا جرم أن صار هذا العلم غريبًا والله يختص بفضله من يشاء أ. هـ (الارواء ٣/ ٣٦٣).

حكم العمل به: جمهور أهل العلم يعلمون به في العقيدة والأحكام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ : وجميع هذه الأقسام ــ الصحيح والحسن لذاته ولغيره ــ يجوز نقلها للناس والتحدث بها لأنها كلها مقبولة وحجة. (شرح البيقونية ٣٤).

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: أما الذين يردون الحسن لغيره بالكلية فهذه خطوة إلىٰ رد السنن. يا هذا ما تقول في قول الدار قطني: (فلان يحتج به) و(فلان لا يحتج به)، وقول غيره في بعض الرواة: (يكتب حديثه ولا يحتج به). (مقدمة القول الحسن لأبي العنينين ص ٥).

مثال الحسن لغيره: قال أبو داود (٦١): حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن ابنِ عَقيل، عن محمَّد ابن الحنفية عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم".

ابن عقيل فيه لين، لكن له شواهد من حديث أبي سعيد وغيره، يرتقي بها للحسن لغيره.

مثال آخر: قصة صبيغ مع عمر وضربه وأمر عمر بهجره. رواها الدرامي (١٤٦) والآجري (٧٥) وغيرهما عن سليمان بن يسار وسليمان لم يدرك عمر فهو منقطع ورويت من عدة طرق أخرىٰ كطريق ابن المسيب وأبي عثمان النهدي وغيرهما فهي حسن لغيره.

[طرق تحمل الحديث]

٢- أخذنا هذه المسألة من قوله: (سماع حديثكم مشافهة .... الخ) صيغ أخذ الحديث والتحدث به كثيرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ في مختصره ما ملخصه:

وأنواع تحمل الحديث ثمانية:

الأول: السماع: بأن يكون من لفظ الشيخ حفظًا أو من كتاب.

الثاني: القراءة علىٰ الشيخ حفظًا أو من كتاب وهو العرض عند الجمهور.

الثالث: الإجازة، وهي: الإذن للطالب أن يروي عن الشيخ كذا من الحديث أو الكتب.

الرابع: المناولة: مثل أن يناول الشيخُ الطالبَ كتاباً من سماعه ويقوله له: (اروِ هذا عني)...

الخامس: المكاتبة: بأن يكتب إليه بشيء من حديثه، فإن أذن له في روايته عنه فهو كالمناولة المقرونة بالإجازة، وإن لم تكن معها إجازة فجوز الرواية بها أيوب ومنصور وغير واحد وهو المشهور.

السادس: الإعلام: إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له في روايته عنه وقد سوغ الرواية بها طوائف من المحدثين. قلت: ورجحه شيخنا الوادعي.

السابع: الوصية: بأن يوصي بكتاب له كان يرويه لشخص، وأنكره ابن الصلاح.

الثامن: الوجادة: وصورتها أن يجد كتابًا أو حديثًا بخط شخص بإسناده فله أن يرويه عنه فيقول: وجدت بخط فلان...

قال شيخنا الوادعي: الوجادة أضعف أنواع التحمل، ونحن نقول: إن الوجادة هي التي معنا الآن. (انظر السير الحثيث ص ٢٢٢ـ ٢٥٣) . وأرفع هذه الأنواع السماع والقراءة.

****

المنكر والمدلس والمهمل

٤- وَعَـــذْلُ عُـــذُولِي مُنْكَـرٌ لاَ أُشِيْعُهُ   وَزُوْرٌ وَتَــدْلِيسٌ يُــــرَدُّ وَيُهْمَــــلُ

شرح:

(عذل) لوم وعتاب (عذولي) اللائمون لي (لا أشيعه) لا أنشره (وزور) كذب (يهمل) يترك لا يلتفت إليه.

وهذا البيت اشتمل علىٰ أنواع من الحديث: المنكر والمدلس والمردود والمهمل.

[المنكر]

المنكر: لغة: اسم مفعول بمعنىٰ ما لم يُعرف ويقابله المعروف.

اصطلاحـًا: هو مخالفة الراوي للمعروف عند المحدثين في السند أو المتن.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: المنكر ينقسم قسمين:

١- المنفرد المخالف لما رواه الثقات.

٢- الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده. أ.هـ

وهو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطـًا وإن لم يخالف فمنكر.

فحاصله إذا خالف الراوي ــ الذي في ضبطه شيء ــ ثقات المحدثين وجاء بما لا يحتمل فهو المنكر هذا نوع.

ونوع آخر: تفرد الضعيف أو المتكلم في ضبطه بما فيه نكاره وغرابة.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: المحققون منهم من يقول: المنكر هو أن يخالف الضعيف الثقة ... ومنهم من يقول: هو مجرد تفرد الضعيف وإن لم يخالف. (السير الحثيث ١٣٢- ١٣٣).

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ في القسم الثاني: ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدل

ولا ضابط فهو منكر مردود؛ لأنه انفرد به ومثله لا يقبل تفرده. (الباعث ١/ ١٨٣).

وقال مسلم في صحيحه (١/ ٥): وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث علىٰ راويه غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايتُه روايتَهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبول ولا مستعمله.

وقيده الحافظ بمخالفة الضعيف وكلام ابن الصلاح أصوب وأقرب لمنهج السلف.

حكم المنكر: المنكر مردود شديد الضعف كما في كلام الإمام مسلم، لأنه خطاء محض، ومثله لا يصلح في الشواهد أبداً.

مثال المنكر: ما رواه أبو داوود (١٦) من طريق: همام بن يحيىٰ عن ابن جريج عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم اتخذ خاتمـاً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .أ هـ وهمام ثقة لكنه خالف المعروف عند المحدثين.

مثال آخـر: حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعـًا (السلام قبل الكلام) قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً ــ البخاري ــ يقول: عنبسة ذاهب الحديث ومحمد بن زاذان منكر الحديث. أ . هـ وهذا مثال للتفرد.

****

[المدلس]

قوله: (وتدليس) فيه الحديث المدلس.

المدلس: لغة: مأخوذ من التدليس وأصله من الدُّلسه وهي الظلمة.

وهو نوعان:

(أ) تدليس إسناد (ب) تدليس شيوخ.

فالأول: قال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهما أنه سمعه منه. أو: عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه. (علوم الحديث ٩٥).

وقال الخطيب رحمه الله تعالىٰ: المدلس رواية المحدث عمن عاصره ولم يلقه فيُوهم أنه سمع منه أو عمن لقيه ما لم يسمع منه. (الكفاية ٣٨).

فتبين أن ضابط التدليس: الإيهام بالسماع.

وتدليس الإسناد أنواع منها:

١ـ الإيهام بالسماع من الشيخ: قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهمـًا أنه سمع منه، مثاله: أبو إسحاق عن البراء. (السير الحثيث ص ١٢٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: وذلك بأن يسقط شيخه ويروي عمن فوقه بصيغه ظاهرها الاتصال. (شرح البيقونية ٥٩) .

مثاله: قال البخاري رحمه الله تعالىٰ: لا أعرف لأبي عروبة سماعـًا من الأعمش وهو يدلس ويروي عنه. (علل الترمذي ٢/ ٨٧٧).

والأصل في التدليس هو الشك في سماعه ولا يشترط تحقق عدم السماع، ولذلك الشك حُكِم علىٰ رواية المدلس بالرد إذا كان ممن يضر تدليسه ولم يصرح بالسماع.

٢- تدليس التسوية: قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: تدليس التسوية: وهو أن يجيء المدلس إلىٰ حديث سمعه من شيخ ثقة وذلك الشيخ سمعه من شيخ ضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس فيسقط منه شيخ شيخه – الضعيف – ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل؛ كالعنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ولذلك كان شر أقسام التدليس. (تمام المنة ١٨ـ ١٩).

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالىٰ: وممن اشتهر به بقية بن مخلد و الوليد بن مسلم. (الباعث ١/ ١٧٧).

قال الألباني : يجب أن يصرح في جميع طبقات السند. (تمام المنة ص١٩).

وقال والوادعي: يصرح عن شيخه وشيخ شيخه. (المقترح ص ١٣).

حكم المدلَّس: ضعيف مردود وهو ضعف خفيف يتقوىٰ بالشواهد.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: عنعنة من عُرف بالتدليس علة في الحديث تمنع من القول بحسنه. (الصحيحة ٣/ ٣٤٠) .

وقال أيضًا: المدلس لا يقبل حديثه حتىٰ يصرح بالسماع عند الجمهور من علماء الأصول خلافًا لابن حزم، فإنه قال: لا يقبل حديثه مطلقًا حتىٰ ولو صرح. (تمام المنة ص ١٩).

وقال العثيمين: التدليس، الأصل أنه حرام لأنه من الغش. (شرح البيقونية ص ٥٩).

طبقات المدلسين:

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: والحافظ ابن حجر يقسم المدلسين إلىٰ خمسة أقسام:

١ـ٢- من تقبل عنعنتهم لأنهم ما دلسوا إلا قيلاً، ومنهم من لم يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة.

٣ـ ٤- من يقبلون إذا صرحوا بالتحديث ويتوقف في أحاديثهم إذا لم يصرحوا.

٥ـ من ترد روايته مطلقًا لأنه انضم مع التدليس ضعف... (السير الحثيث ١١٩ــ١٢٠).

وأما تدليس الشيوخ:

فهو تسمية شيخه بما لم يشتهر به كي يوهم أنه غيره.

وقال ابن الصلاح في هذا النوع: والحافظ الخطيب يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح وعن عبيد الله بن أحمد الصيرفي والجميع شخص واحد.

وقال أحمد شاكر: وهو عمل غير مستحسن لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ علىٰ من لم يعرفه، وقد لا يفطن له الناظر فيحكم بجالته... (الباعث ١/ ١٧٨).

أسباب التدليس :

١-أن يكون شيخه أصغر منه فيسقطه حبًا في العلو.

٢-أن يكون ضعيفًا فيسقطه لئلا يُرد حديثه.

٣-اختبار الطلبة أحيانًا.

٤-الخوف من جهة ما كالسلطان أو غيره. (السير الحثيث ١٢٠ـ ١٢٢).

****

[المردود والمهمل]

قوله: (يرد ويهمل) فيه الحديث المردود وهو شديد الضعف، والمهمل من الرواة.

فما فيه علة توجب رده مطلقًا فهو مردود، ويشمل: الموضوع والمنكر والشاذ والمدرج والمقلوب والمعضل، وما فيه راوٍ شديد الضعف، والمضطرب ونحوها.

(المهمل): المهمل من الرواة: من ذكر اسمه ولم يعرف من هو. ويذكر في المتن أو السند، وإذا لم يظهر من هو حكم عليه بالجهالة.

كقول المحدث: حدثنا محمد أو حدثنا عبد الله، ونحو ذلك.

ويبحث عنه في مشايخه وتلامذته والكتب المختصة بذلك.

وأما المجهول وأنواع المردود فمنها ما سبق ومنها ما سيأتي ذكره.

****

[الموقوف]

٥- وَأمْرِي مَــوْقُوفٌ عَلِيكَ وَلَيْــسَ لي　　　عَــلَىٰ أَحَــــدٍ إلا عَلِيــكَ المُعَــوَّلُ

شرح:

المُعَوَّل: المعتمد. وهذا البيت فيه مبالغة غير حسنة، ومهما كان قصد الشخص في شعر أو نثر فلابد أن يراعي الضوابط الشرعية.

واشتمل هذا البيت علىٰ الحديث الموقوف.

الموقوف: ما أضيف إلىٰ الصحابي من قول أو فعل أو صفة.

والصحابي من لقي النبي صلىٰ الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: الموقوف ما انتهىٰ إلىٰ الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع من قول أو فعل. فالآثار التي تُروىٰ عن أبي بكر وعمر أو غيرهما من الصحابة نسميها موقوفة. (شرح البيقونية ص ٣٦).

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: وإذا أردت أن تطلقه علىٰ غير الصحابي قيده، تقول: موقوف علىٰ سعيد بن المسيب، موقوف علىٰ مالك... (السير الحثيث ص ٨٩) .

ومن الموقوف تفسير الصحابي للقرآن أو الحديث.

وقال الشيخ شاكر رحمه الله تعالىٰ: إطلاق بعضهم أن تفسير الصحابي له حكم الرفع إطلاق غير جيد؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن، وأفتوا بما يرونه من عمومات الشريعة... (الباعث ١/ ١٥١)، ونحوه كلام شيخنا في شرحه (٩٤ـ٩٥).

وأما أسباب النزول فلها حكم المرفوع عند عامة المحدثين ومثلها المرفوع حكمًا وسيأتي.

فائدة: الموقوف لا يصلح شاهدًا للمرفوع ولا لموقوف عن صحابي آخر وبه يقول جمهور المحدثين.

[المرفوع والحكم على الرواة]

٦- وَلَو كــانَ مَرْفُوعًا إِلَيــكَ لَكُنْتَ لِي ... عــلَىٰ رَغْــمِ حُسَّــادٍ تَرِقُّ وتَعْدِلُ

شرح:

(رغم) لصق أنفه بالتراب، وهو لفظ يراد به الإهانة وإمضاء الأمر دون رضا الخصم.

(ترق) من الرقة والرحمة.

وهذا البيت اشتمل علىٰ (الحديث المرفوع)، و(الأحكام علىٰ الرواة).

[المرفوع]

المرفوع: ما أُضيف إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

وهو نوعان: (١) مرفوع صريح. وهو ما ذكر في التعريف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ في (شرح البيقونية ٣٦ـ٣٧):

مثال القول: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).

ومثال الفعل: توضأ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فسمع علىٰ خفيه.

ومثال التقرير: قوله صلىٰ الله عليه وسلم للجارية: (أين الله؟) قالت: في السماء. فأقرها ...

(٢) مرفوع حكماً، هو: الذي ليس للاجتهاد ولا للرأي فيه مجال، وإنما يؤخذ مثله عن الشرع، أو أشار الصحابي إلىٰ رفعه.

مثال: ما إذا حدث الصحابي عن اليوم الآخر.

ومثال: إذا قال الصحابي: (من السنة كذا وكذا)، وقوله: (كنا نفعل كذا وكذا)، أو: (أُمرنا بكذا وكذا). أو: (نُهينا عن كذا وكذا)، ونحو ذلك. ومنه قول الصحابي: (أحل لنا كذا)، أو: (حرم علينا كذا). ومنه ذكر أسباب النزول.

حكم المرفوع: يحكم عليه بالصحة أو الحسن أو الضعف بحسب إسناده.

[الحكم على الرواة: الجرح والتعديل]

وهو مأخوذ من قوله: (تَرِقُّ وتَعْدِلُ) وفي البيت السابق (إلا عَلِيكَ المُعَـوَّلُ).

فعلم الجرح والتعديل علم عظيم مهم، تميز بفهمه علىٰ وجهه كبار أهل الحديث، وعليهم التعويل والاعتماد فيه، لما في كلامهم من العدل والإنصاف.

الجَرح: بفتح الجيم، هو بيان عيوب بعض الناس بسبب ما ظهر منهم؛ مما يسقط عدالتهم أو يسقط قبولهم في الحديث.

التعديل: وصف الراوي أو غيره بالعدالة والضبط.

وقال ابن رجب رحمه الله تعالىٰ: الكلام في الجرح والتعديل جائز قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها (شرح العلل ١/ ٤٤).

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: إن العلماء قد أجمعوا علىٰ شرعية الجرح والتعديل، وقد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا... (غارة الأشرطة ٢/ ٤٠١).

ومع ذلك لابد فيه من العدل، فلا يجوز إلا بالحق قال تعالىٰ: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.

قال الذهبي رحمه الله تعالىٰ: الكلام في العلماء مفتقر إلىٰ وزن بالعدل والورع. (السير ٨/ ٤٤٨) .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ: العدل قِوام الدين.

وقد وضع علماء الجرح والتعديل قواعد لهذا الفن حتىٰ لا يتجرأ من لا يخاف الله علىٰ أعراض الناس. ولله الحمد والمنة. وسيأتي شرحها في شرح (المُوقظة) بإذن الله تعالىٰ.

****

[المتصل والمنقطع]

٧- أَقْضِـــي زَمَانِي فِيكَ مُتَّصَلَ الأَسَي مُنْقَطِعــــــًا عَمَّـــا بِـــهِ أَتــوَصَّلُ

شرح:

الأسىٰ: الحُزْن.

وفي هذا البيت نوعان من الحديث: (المتصل) (والمنقطع).

[المتصل]

ـ المتصل: ما اتصل إسناده إلىٰ منتهاه.

سواء كان مرفوعـًا أو موقوفـًا أو مقطوعـًا، صحيحـًا أو ضعيفـًا.

قال الخطيب رحمه الله تعالىٰ: واتصال الإسناد فيه يكون بأن كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه؛ حتىٰ ينتهي ذلك إلىٰ آخره، وإن لم يبين فيه السماع بل اقتصر علىٰ العنعنة.

(الكفاية ٢١) وانظر شرح البيقونية (٤٣) والسير الحثيث (ص ٨٨).

مثال: قال البخاري رحمه الله تعالىٰ: حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلـــم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ).

مثال آخر: وقال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلىٰ أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فاكتبه، فإني خفت دُرُوس العلم وذهاب العلماء.

هذا متصل إلىٰ عمر.

وسبق أمثلة للمتصل الضعيف في باب الضعيف.

****

[المنقطع]

المنقطع: ضد الاتصال.

اصطلاحًا: ما سقط من أثناء سنده راوٍ فأكثر ليس على التوالي.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: المشهور من تعريفه هذا. (السير الحثيث ١٠٨).

فإن كان الانقطاع من أوله فهو المعلق، وإن كان من آخره فهو المرسل، وإن كان من أثنائه فهو المنقطع، فإن تكرر الانقطاع في موضع واحد فالمعضل.

حكمه: قال الألباني رحمه الله تعالىٰ: المنقطع من أنواع الحديث الضعيف لجهالة الراوي الساقط. (المسح علىٰ الجوربين ص ٢٦/ حاشية).

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: معلوم أن المنقطع أسهل من المعضل. (البيقونية ٥٧).

وقال الجوز جاني رحمه الله تعالىٰ: المنقطع أسوأ حالاً من المرسل. (الأباطيل ١/ ١٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ: إذا كان الانقطاع في موضعين فإنه يساوي المعضل في سوء الحال. أ . هـ

ونعرف الانقطاع بالنظر في تواريخ الرواة وتراجمهم، وكلام العلماء فيمن سمع و من لم يسمع ومن أحسن ما جمع في ذلك. (تحفة التحصيل) للعراقي.

فائدة:

المنقطع يصلح في الشواهد والمتابعات ما لم يتكرر الانقطاع كما وضحه الحافظ، فإن تكرر فهو محل اجتهاد، وكلام الخطيب يفيد الاعتبار به. (الجامع لأحكام الراوي ٢/ ١٩١).

مثال المنقطع: ما رواه مسلم (٢٢٣) من طريق أبي سلام عن أبي مالك الأشعري عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (الطهور شطر الإيمان...). وسلام لم يسمعه من الأشعري كما بينه الدار قطني في التتبع، ويقويه أن ابن ماجه رواه عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم

عن أبي مالك به.

وقال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: أبو مالك الأشعري مات في خلافة عمر هو ومعاذ وغيرهما (١٨هـ) فلم يدركه أبو سلام.

وقال الشيخ ربيع وفقه الله تعالىٰ: في ضوء هذه الحقيقة التاريخية التي استند إليها الدار قطني ومن وافقه تدرك أن الصواب هو وقوع الانقطاع بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري.

(بين الإمامين ص ٨٣).

فائدة أخرىٰ: الانقطاع قد يكون في المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، فالعبرة بوجود الانقطاع.

****

[المدرج]

٨- وَهَــــا أَنِا في أَثوابِ هَجْـرَكَ مُـدْرَجٌ   تُكَلِّفُـنِي مَـــــا لاَ أُطِيْـــقُ فَأَحْمِـلُ

شرح:

في هذا البيت (الحديث المدرج).

المدرج: ما أُدخِل في متن الحديث أو سنده مما ليس منه بالوهم ونحوه.

ويكون إما بزيادة لفظة في المتن، أو راوٍ في السند ونحو ذلك.

حكمه: المدرج نوع من العلة، وحكمه حكم الشاذ.

ويعرف الادراج بجمع الطرق، أو تصريح الراوي، أو نص إمام علىٰ ذلك، ونحوه.

مثال: قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: حديث: (ثلاث إن كان في شيء شفاء فشرطه محجم...). الحديث، كذا بالأصل والصواب حذف لفظة (ثلاث)، لأن الحديث عند أحمد عن عقبة بلفظ: قال: قال رسو الله صلىٰ الله عليه وسلم ـ ثلاثـًا ـ : (إن كان...). الحديث، فأعاد النبي صلىٰ الله عليه وسلم الحديث ثلاثـًا، فهي من كلام الصحابي... وهو مثال صالح للمدرج في أول الحديث. (صحيح الجامع ١/ ٨٥١) رقم (٣٠٢٦).

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: الإدراج قد يقع من بعض الرواة، يفسر بعض ألفاظ الحديث كما قال الزهري: (والتحنث : التعبد)، ويحرم علىٰ المحدث أن يدرج لفظـًا فيوهم الناس أنه كلام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأنه يعد كذبـًا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ...، وإن تعمد الإدارج فيعتبر مقدوح العدالة...، أما إذا زاد كلمة من أجل وَهَم الرواة فأدرجها فلا شيء عليه. (السير الحثيث ص١٥٥ـ ١٥٦)، وانظر الصحيحة (٦/ ١١٧٨).

وقال الشيخ شاكر رحمه الله تعالىٰ: وأما الإدارج لتفسير شيء من معنىٰ الحديث ففيه بعض التسامح، والأولىٰ أن ينص الراوي علىٰ بيانه، وأما ما وقع من الراوي خطأ من غير عمد فلا

حرج علىٰ المخطئ، إلا إنْ كَثُر خطؤه فيكون جرحًا في ضبطه وإتقانه...

وقال السمعاني رحمه الله تعالىٰ: (ومن تعمد الإدارج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين).

ومثال مدرج السند: مَثَّل له شاكر بحديث ابن مسعود (أي الذنب أعظم) يرويه واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود به، فرواه الثوري عن واصل عن أبي وائل (وزاد: عن عمرو بن شراحبيل) عن ابن مسعود، وهو وهم إنما ذُكر (عمرو) في رواية الأعمش عن أبي وائل ...[1]

****

(١) بعد البيت الثامن بيت آخر في بعض النسخ دون بعض وهو:

فأجريتُ دمعي فوق خدي مُدبجا ... ومـــا هي إلا مهجــتي تتحــللُ

ذكر في هذا البيت نوعا واحدًا:

المدبج: وهو: أن يروي القرينان كل منهما عن الآخر.

وهو أحد قسمي رواية الأقران:

مثاله: في الصحابة رواية أبي هريرة، وعائشة عن بعض رضي الله عنهما.

ومثل رواية مالك والأوزاعي عن بعض، ورواية أحمد بن حنبل، وعلىٰ بن المديني كل عن الآخر.

والثاني: أن ينفرد أحد القرينين عن الآخر.

مثاله: رواية سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، ورواية سفيان بن سعيد الثوري، عن مسعر بن كدام الهلالي، من غير عكس، ولذلك لم يسم هذا القسم مدبجًا.

[المتفق والمفترق]

٩- فَمُتَفِــقٌ سَهَرِي وَوَجْدِي وَعَبْـرَتي   وَمُفْتَــرِقٌ صبــري وقلـبي المُبَـلْبَلُ

شرح:

(وجدي) حزني (عبرتي) بداية البكاء والدموع (المبلبل) المُتهيج المتألم.

ذكر في هذا البيت من أنواع الحديث: (المتفق والمفترق).

المتفق: ما تفق من أسماء الرواة خطًّا ولفظًا.

المفترق: ما اختلف من أسماء الرواة خطًّا ولفظًا.

مثال: (الخليل بن أحمد) جماعة منهم النحوي المشهور وأبو سعيد السجزي وأبو بشر المزني. فاتفقوا في الاسم واسم الأب وافترقوا في الكنىٰ والنسبة.

وقد يتفقون في اسم الجد أو اسم الجد ووالد الجد وقد تزاد النسبة أحيانـًا، وتوجد فوارق أخرىٰ.

مثال: عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو محمد السلمي، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو محمد المصاحفي .

ومثال: عبد الله بن أحمد بن محمد المقرئ البغدادي. (اثنان).

الأول اسم جده: محمد بن طلحة، والثاني اسم جده: محمد بن قبان.

ومثال: أبو عمران الجوني. (اثنان).

أحدهما: عبد الملك بن حبيب، والثاني: موسىٰ بن سهل البصري.

ويعرف الفرق بين الرواة بالنسبة أو الكنية أو الطبقة أو المشايخ أو التلاميذ ونحو ذلك.

****

[المؤتلف والمختلف]

١٠- ومُــؤْتَلِفٌ حُبِّي وِشَـوقي وَفِكْري   وَمُخْتَلِــفٌ حَــظِّي ومَــا مِنكَ آمُلُ

شرح:

(وشوقي) من الاشتياق (حظي) نصيبي.

المؤتلف والمختلف: ما اتفق في الأسماء خطًّا واختلف نُطْقًا.

مثال: (عِمَارة وعُمَارة) (سَلِيم وسُليم) (العنسي والعيشي والعبسي) (الجمَّال والحمَّال) (الهمْداني والهمَداني)... وهذا فن مهم يحتاج إليه المحدث والباحث، لا سيما في المخطوطات القديمة الخالية من النقط والتشكيل.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: وبسبب الجهل به فربما تصحف الراوي فلا يهتدي من هو. راوٍ اسمه (مؤنس) فتصحف علىٰ صاحب مجمع الزائد فقال: يونس. ثم قال: لا أعرفه ... (السير الحثيث ص ٤٠٨).

وقد أُلِّف في هذا الفن (المؤتلف والمختلف) الخطيب، وعبد الغني المقدسي، وغيرهما، ومن أحسنها (الإكمال لابن ما كولا) و(تكملة الإكمال لابن نقطة) وغيرها.

****

[المسند والمعنعن والموضوع والمعل]

١١- خُـــذِ الوَجْدَ عَنِّي مُسْنَدًا وَمُعَنْعَنًا فَغَيْـــرِي بِمُوضُوعِ الهَـــوىٰ يَتَعَلَّل

شرح:

(الوجد) الحزن (الهوىٰ) الحب (يتعلل) يتلهَّىٰ.

وهذا البيت فيه من علوم الحديث: (المسند) (المعنعن) (الموضوع) (المعل).

[المسند]

المسند: ما رُفع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال.

فهو متصل في ظاهر سنده ولا يمنع من وجود انقطاع خفي، وهذه المسندات فيها هذا وهذا كمسند أحمد وغيره. وقد يكون صحيحـًا أو ضعيفـًا.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: الذي يظهر أن المسند سُمِّيٰ مسنداً لأنه ذكر بسنده.

(السير الحثيث ٨٧). وهذه المسانيد فيها المرفوع وغيره فالحكم للأغلب.

وقال (٨٦): والمشهور هو تعريف الحاكم.

وهو: ما اتصل سنده إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

قال شاكر رحمه الله تعالىٰ: وعلىٰ تعريف الحاكم لا يدخل الموقوف والمقطوع والمنقطع والمعضل. (الباعث ص ١٤٤).

وقال العثيمين رحمه الله تعالىٰ: إذاً فالمسند هو: المرفوع المتصل السند.

(البيقونية ص ٤٢).

مثاله المسند الصحيح: حديث أبي هريرة السابق في باب المتصل، ومثال المسند الضعيف حديث جابر السابق في باب المنكر.

****

[المعنَعن]

المعنعن: هو ما يروىٰ بـ (عن) من الأسانيد.

قال النووي رحمه الله تعالىٰ: الإسناد المعنعن قيل إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعِن مدلسًا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا... أ. هـ شرح التقريب (١/ ٢١٤) ورجحه الحافظ في النكت (١/ ٢٨٩).

قال الألباني رحمه الله تعالىٰ: وعلىٰ هذا كتب التخريج قاطبة، لا يكاد الباحث يجد فيه حافظًا إلا مكتفيًا في التصحيح بالمعاصرة... (النصيحة ١٧ـ ٢٨).

إذاً فالرواية بـ(عن) من غير المدلس الذي يضر تدليسه في حكم السماع إذا أمكن اللقي، وإن لم يمكن اللقي فمنقطعة.

والكلام علىٰ الرواية بـ (أن) كـ (عن) ونحوها (قال).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله تعالىٰ: (أن) مثل (عن) تحتمل اللقي...

أما من عرف بالتدليس فهذا الذي يجب الاحتراز من عنعنته وأنأنته... (النزهة ١٦٨ـ١٧٠).

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ في قول ابن كثير: (ذهب الجمهور إلىٰ أنها سواء...) قال : وهو الصحيح ... فـ (أن) مثل (عن)... (السير الحثيث ١١٤ـ ١١٥).

واستثنىٰ بعضهم إذا روىٰ قصة لم يشهدها كقول عامر بن سعد: إن سعداً رأىٰ أن له فضلاً علىٰ من سواه، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (هل تنصرون إلا بضعفائكم).

انتقده الدار قطني وادعي أنه مرسل لأن عامراً لم يشهد الحادثة، وحكم عليه بعض المحدثين بالاتصال، وهو ظاهر صنيع البخاري.

****

[الموضوع]

الموضوع: هو المكذوب علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: هو ما كان في إسناده كذاب أو وضَّاع أو تكون لوائح الكذب علىٰ متنه ظاهرة مع علة في إسناده جلية. (ضعيف الترغيب ١/ ٤).

وقال: ولا يلزم من سلامة الاسناد من متهم أن لا يكون المتن موضوعـًا... (الضعيفة ١٢/ ٢٥٣).

وقال ابن كثير في مختصرة: وعلىٰ ذلك ـ الوضع ـ شواهد كثيرة منها:

إقرار واضعه علىٰ نفسه قالاً أو حالاً، ومن ذلك ركاكة ألفاظه وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة أو مخالفة لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة...

والواضعون أقسام كثيرة منهم: زنادقة، ومنهم متعبدون يحسبون أنهم يحسنون صنعـًا يضعون أحاديث فيها ترغيب وترهيب... أ. هـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالىٰ: ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع.

الموضوع لا يصلح في الشواهد ولا يتقوىٰ أبداً بلا خلاف.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: والأحاديث الموضوعة كثيرة، ألف العلماء فيها تآليف منفردة، وتكلموا علىٰ بعضها علىٰ وجه الخصوص، ومما أُلف في هذا الباب: كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)، ومنها (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، ومنها (الموضوعات لابن الجوزي). (البيقونية ص ٨٣).

مثال: قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: ومن الأمثلة علىٰ هذا أنه اختلف عند أحمد بن عبد الله الجُوَيباري أسمع الحسن من أبي هريرة أم لم يسمع؟

فقال الجويباري: حدثني فلان عن فلان عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: (سمع الحسن من أبي هريرة). هذا كذب مفضوح.

ومثل ما جاء أحاديث الهريسة والحلبة... (السير الحثيث ١٥٨ـ ١٧٢).

****

[المُعلّ]

المعل: لغة: من العلة، وهي: المرض ونحوه.

اصطلاحـًا: الحديث الذي ظاهره السلامة، واطُّلِع فيه بعد البحث والنظر علىٰ علة تقدح في سلامته.

والعلة: هي سبب خفي - غالبًا - ومنها الشذوذ والمقلوب والمضطرب والمدلس والإرسال الخفي، وضعف بعض الرواة في بعض الشيوخ خاصة، ونحو ذلك.

وانظر (شرح النزهة للعثيمين ص ٩٧).

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: قد يُعلِّون بما علته ظاهره، فيكون التعرف أغلبي لا كلي.

(غارة الفِصَل ص٦٨/ ط الحرمين)، وانظر (الباعث ١/ ٢١٨).

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه... (علوم الحديث ص ١١٥).

كيفية معرفة العلة: قال الخطيب رحمه الله تعالىٰ: السبيل إلىٰ معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بتمكنهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط. (الجامع لآداب الراوي ٢/ ٢٩٥).

والعلة: تارة تعل السند والمتن، وتارة السند فقط، وتارة المتن فقط، وقد يعل الحديث من طرق ويصحح من طرق أخرىٰ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: اعلم أيها القارئ الكريم، أن مثل هذا التحقيق يكشف لطالب هذا العلم الشريف أهمية تتبع الطرق والتعرف علىٰ هوية رواته؛ فإن ذلك يساعد مساعدة كبيرة جداً علىٰ الكشف علىٰ العلة التي تستلزم الحكم علىٰ الحديث بالسقوط، وهذا ما لا يفعله جماهير المشتغلين بهذا العلم قديمًا وحديثًا... (الصحيحة ٥/ ٤٦٤) (الإرواء ٦ / ٥٧)

مثال: روىٰ الترمذي رحمه الله تعالىٰ: من طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: كان النبي صلىٰ الله عليه و سلم إذا سجد جافىٰ حتىٰ يُرىٰ بياض إبطيه.

قال الحافظ ابن رجب: ومعمر في منصور كأنه ليس بالقوىٰ، ورواه سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم مرسلًا، وصحح أحمد وابن معين رواية سفيان، وحديث منصور عندهم خطأ. (شـرح العلل ٢/ ٥٣٧).

****

[المبهم والمجهول]

١٢- وذي نُـــبَذٌ مِن مُبْهمِ الحُبِّ فَاعْتَبِر وغَـــامِضِهِ إنْ رُمْتَ شَرْحـًا أُفَصِّلُ

شرح:

(نبذ) الشيء اليسير (رمت) طلبت.

وفيه من علوم الحديث: (المبهم) وبمعناه (المجهول).

[المبهم]

المُبهم: هو الراوي الذي يذكر في السند أو المتن بدون ذكر اسمه.

كقولهم: حدثنا رجل، عن غلام لبني فلان، جاء رجل إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال كذا وكذا...

أما مبهم المتن فلا تضر جهالته في صحة الحديث، بخلاف مبهم السند فجهالته تمنع من معرفة عدالته وضبطه، فيتوقف فيه وفي حديثه حتىٰ يعرف.

إلا الصحابة فجهالتهم لا تضر لأنهم كلهم عدول ثقات.

حكمه: ضعيف صالح في الشواهد والمتابعات علىٰ الراجح.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: فأما المبهم الذي لم يسم أو سمي ولا يعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير. (اختصار علوم الحديث مع شرح الوادعي ص ١٩٢)، انظر (صحيح أبي دواد ٩/ ١٠٥).

****

[المجهول]

المجهول: وهو نوعان: مجهول عين، ومجهول حال.

فمجهول العين: من روىٰ عنه واحد ولم يوثقه أو يجرحه معتبر.

ومجهول الحال: من روىٰ عنه اثنان فأكثر ولم يوثقه معتبر أو يجرحه.

وهذا هو الذي قاله المحققون، واختاره شيخنا والشيخ الألباني وغيرهما.

مثال مجهول العين: قبيصة بن عقبة، قال الذهبي: لا يدري من هو.

ومثال مجهول الحال: عبد الله بن زياد البحراني. قال الحافظ: مستور. وإنما روىٰ عنه اثنان.

حكمه: ضعيف؛ لكنه صالح في الشواهد والمتابعات، وعليه عمل النسائي في سننه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

وقال الدار قطني رحمه الله تعالىٰ: أما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف في خبره حتىٰ يوافقه غيره. (السنن ٣/ ١٧٤).

وذكر مسلم في مقدمته قول بعضهم: (سمعت بعض أصحاب عبد الله) فقال النووي رحمه الله تعالىٰ: ذكره مسلم متابعة لا أصلاً... (١/ ١١٧).

ثم رجح أنه يعتضد بغيره، ومجهول الحال أرفع من مجهول العين وكلاهما ضعفه خفيف.

مسألة: من تفرد عنه من لا يروي إلا عن ثقه.

الأقرب أن جهالة عينه ترتفع، ما لم يصرح إمام آخر أنه مجهول عين، فإننا وجدنا جماعة من مشايخ من ينتقىٰ صرح أبو حاتم ثم الذهبي بجهالتهم.

وبعض أهل العلم ذهب إلىٰ توثيقه إذا لم يكن فيه جرح، اعتمادًا علىٰ الراوي الذي قيل: فيه لا يروي إلا عن ثقة،... كالألباني (الدرر ص ١٥) (ظلال الجنة / ٢١١).

وقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: وقد اشتهر جماعة أنهم لا يرون إلا عن ثقة... وهذا يحمل علىٰ الأغلب...، ثم إنه يجوز أن يكون ثقة عنده، مجروحًا عند غيره... (المقترح ص ٦٥).

وقد يراد به: لا يرو عن متهم أو من اشتهر ضعفه.

مسألة: من اشتهر بالطلب ولم يوثقه معتبر:

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: الرجل إذا اشتهر بالطلب قُبِل حديثه وإن لم يوثقه أحد. أ. هـ

وأشار السخاوي إلىٰ أنه قول أكثر أهل العلم، وبه قال الذهبي والحافظ قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: لأنه لو كان ضعيفًا لصاحوا به... (السير الحثيث ص ١٩٠)، (المقترح ٤٧ـ ٤٨)

وهذا ترجيح الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ.

****

[الفرد والعزيز والمشهور]

١٣- عَـــزِيزٌ بِكُمْ [فَرْدٌ] ذَلِيْـلٌ بِغَيرِكُـمْ وَمَشْهُـــورُ أَوْصَافِ المُحِبِّ التَّذَلُّلُ

١٤- غَــرِيبٌ يُقَاسِي البُعْدَ عَنكُم ومَالَهُ [ورَبِّكَ] عَنْ دَارِ الهَـــوىٰ مُتَحَوَّلُ

شرح:

هذان البيتان مشتملان علىٰ أنواع من الحديث، وهي: الفرد والعزيز والمشهور.

وقوله: (وحقك)إن أراد به القسم فهو مما لا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله سبحانه وتعالىٰ، وهو شرك، ولذلك عدلناها إلىٰ: (ورَبِّكَ).

[الفرد]

الفرد: ويقال (الغريب): ما انفرد بروايته واحد في أقل طبقاته.

وهو نوعان:

فرد مطلق: وهو الحديث الذي تفرد بروايته واحد.

أي: ليس له إلا سند واحد صحيح، أو: ليس له إلا سند واحد مطلقًا.

فالأول كحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، تفرد به محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه به، ولا يصح من غير هذا الطريق.

والثاني: كحديث: (يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير) وقد تقدم في باب المرسل، ذكر الشيخ ربيع أنه لم يجد له شواهد، ولا متابعات.

وفرد نسبي: وهو التفرد بالحديث عن شيخ أو بلد ونحوه.

وأمثلته كثيرة في معجم الطبراني ومسند البزار.

وأحيانًا تطلق الغرابة في مقابل المعرفة، فيقال: حديث غريب، أي: غير مشهور عند المحدثين، وغالب هذه الأحاديث فيها نظر.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ: مَن شأنه أن يخطئ ويأتي بالغرائب فالأحرىٰ به أن لا يحتج بحديثه؛ إلا إذا توبع عليه، لكي نأمن خطأه، فأما إذا تفرد بالحديث فاللائق به الضعف... (الضعيفة ١/ ٢١١).

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: ثم إن هذه الغرائب تنقسم إلىٰ صحيح وإلىٰ غير صحيح، وذلك هو الغالب علىٰ الغرائب... (علوم الحديث / ٢٤٤).

وأما تفرد الثقة: فقال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: إذا توفرت في الفرد شروط الصحيح فهو صحيح، وإن توفرت فيه شروط الحسن فهو حسن، وإلا فهو ضعيف. (السير ص ١٣٧).

زيادة الثقة:

يحسن هنا الكلام علىٰ زيادة الثقة، وهي تفرد الراوي الثقة بشيء عن سائر الرواة.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالىٰ: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ أو أضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

وأما إن كان ما زاده لم يخالفه من هو أولىٰ منه قُبل منه. (علوم الحديث).

****

[العزيز]

العزيز: ما تفرد بروايته اثنان أو ثلاثة في أقل طبقاته ولو كثر في بعضها.

مثاله أن يُروي الحديث بسندين أو ثلاثة.

****

[المشهور]

المشهور: ما رواه أربعة فأكثر في أقل طبقاته، مالم يبلغ حد المتواتر.

مثال حديث (من حمل علينا السلاح فليس منا)، فقد ورد من طرق متعددة عن جماعة من الصحابة.

وأحيانًا يطلق المشهور ويراد به شهرته عند الناس أو عند المحدثين.

حكمه: حكم العزيز والمشهور كالفرد: ما توفرت فيه شروط الصحة فصحيح، أو شروط الحسن فحسن، وإلا فضعيف.

تنبيه: أصل هذا التقسيم دخيل علىٰ علم الحديث، وإنما هو مشهور في أصوله الفقه عن أهل الكلام، إذ أنه يرجع إلىٰ التقسيم إلىٰ متواتر وآحاد.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : هذا التقسيم باب للشر قد فتح... (المقترح / س ٢٠٤).

****

[المقطوع]

١٥ـ فَرِفْقًـــا بَمَقْطُوعِ الوَسَائِلِ مَالَــهُ إِليكَ سَبِيــــلٌ لاَ ولاَ عَنْكَ مَعْــدِلُ

شرح:

(معدل) منصرف ومتحول. وفيه مبالغة، وهذا من عيوب هذه القصيدة.

وفيه الحديث المقطوع.

المقطوع: ما أضيف إلىٰ التابعي فمن دونه من قول أو فعل أو تقرير.

وتسمىٰ الآثار غالبًا.

والتابعي: من لقي الصحابي مؤمنًا ومات علىٰ ذلك.

مثاله: قول أبي قلابة: لا تجاسوا أهل الأهواء فإني أخشي أن يغمسوكم في بدعتهم.

والذي يظهر أن المقطوع ما روي بسند أما ما لم يرو بسند كأقوال المصنفين من الفقهاء والمتأخرين فليس مقطوعًا. والله أعلم.

****

[العالي والنازل]

١٦ـ فَلا زِلْـتُ مَمْلُوكـًا ولازِلْتَ مَالِكـًا ولا زِلتَ تَعْــلُو بِالتَّجَـنِّي وَأَنْــزِلُ

شرح:

(التجني) ادعاء الذنب علىٰ الغير ورميه به.

وفيه: العالي والنازل.

العالي: ما قَلَّتْ رجاله بين المحدث وبين النبي صلىٰ الله عليه و سلم.

النازل: ما كثرت رجاله بين المحدث وبين النبي صلىٰ الله عليه و سلم.

وهذا يسمىٰ: العلو المطلق والنزول المطلق.

وأما المقيد: فهو العلو بالنسبة لإمام أو راوٍ، وكذا النزول المقيد.

مثال العالي: قال مالك رحمه الله تعالىٰ: حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله). ورواه مسلم بثمانية رواه من طريق سالم عن ابن عمر به. فإسناده نازل وإسناد مالك عالٍ.

حكمه: قد يكون صحيحـًا أو حسنـًا أو ضعيفـًا بحسب سنده.

فائدة: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ: الإسناد العالي سنة عمن سلف.

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ: كلما قَل الرجال قل الخطأ، وكلما كثر الرجال كثر الخطأ.

(السير الحثيث ص ٢٩٢).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالىٰ: ثم إن علو الإسناد أبعد عن الخطأ والعلة من نزوله .

(المختصر ص ٢٩٤).

****

[خاتمة]

تم الشرح مختصراً ميسراً ولكن عسىٰ أن يكون فيما حصل خير.

وأسأل الله تعالىٰ التوفيق السداد وحُسن الخِتام، وأن يدفع عنا كيد الفجار والحساد والأشرار والكفار.

وحسبنا الله ونعم الوكيل نِعم المولىٰ ونعم النصير.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ محمد وآله وصحبه والتابعين.

****

الفصل الثامن

الفرائض

شرح المنتقى من الرحبية

شرح المنتقى

من الرَّحْبِيَّةِ في الفرائض

[الدرس الأول]

١ – أَوَّلُ مَــــا نَسْتَفْتِــحُ الْمَقالا	بِذِكْــــرِ حَمْـــدِ رَبِّنَا تَعَالىٰ
٢ – ثُــــمَّ الصَّــلاَةُ بَعْدُ وَالْسَّلاَمُ	عَــلَىٰ نَبيٍّ دِينُــهُ الإِسْــلامُ

الشرح:

١– أول ما نفتتح النظم بالحمد لله تعالىٰ، وهذا من حسن النظم.

– (حَمْـــدِ رَبِّنَا) الحمد لله: التعبد بالثناء علىٰ الله تعالىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ.

٢– (الصَّــلاَةُ): الثناء عليه في الملأ الأعلىٰ. (وَالْسَّلاَمُ): دعاء بالسلامة من كل شر.

[تمهيد بذكر آيات المواريث وبعض أحاديثها]

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)﴾ [سورة النساء].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾ [سورة النساء].

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ). (خ ٦٧٣٢) (م ١٦١٥)

- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) (خ ٢١٥٦) (م١٥٠٤).

****

لم يذكر الناظم تعريف علم الفرائض ولا الحقوق المتعلقة بالتركة ولا شروط وأركان الإرث فنحن نذكرها

تعريف علم الفرائض:

هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

حكم تعلم الفرائض:

قال القرافي رحمه الله تعالىٰ: أجمعت الأمة علىٰ أنه من فروض الكفاية.

(الذخيرة ٨/ ١٣ باب الفرائض).

وقد يتعين لأسباب أخرىٰ كالعالم الذي لا يوجد مفتي غيره في البلد وما أشبه ذلك.

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

١-مؤن التجهيز: ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في الذي وقصته ناقته، قال صلىٰ الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه). متفق عليه (خ ١٨٥١) (م ١٢٠٦).

فأمرهم بذلك قبل أمرهم بقضاء ديونه. ورجحه النووي وابن قدامة وابن باز وغيرهم.

٢- الديون الموثقة برهن ونحوه.

٣- الديون المُطْلَقة: وقد أجمع العلماء علىٰ أن الديون مقدمة علىٰ الوصية، لقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ونقل الإجماع الترمذي البيهقي والبغوي وغيرهم.

٤- الوصية لغير وارث. لقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وحديث: (لا وصية لوارث) وهو صحيح بطرقه، وتخريجه في التحفة.

٥- الإرث. ويأتي الكلام عليه.

****

شروط وأركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

المورِّث، والوارث، والحق الموروث.

شروطه ثلاثة:

١- تحقق موت المورث. ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٣- وجود سبب الإرث وانتفاء المانع.

****

أسبابُ الإرث

٣- وَهْــيَ نِكَــاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ مَــا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

الشرح:

٣- (نكاح): وهو عقد الزوجية الصحيح. لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. الآية.

(وولاء): عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ عتيقه. تقدم دليله من حديث عائشة.

(ونسب): اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

لآيات المواريث السابقة في التمهيد. وسيأتي مفصلًا.

وأقسام النسب ثلاثة: أصول وفروع وحواشي.

(ما بعدهن): ليس هناك سبب آخر للإرث علىٰ الراجح.

****

بَابُ مَوَانعِ الإرْثِ

٤ – رِقٌّ وَقَتْــــلٌ وَاخْتِــلاَفُ دِيــنِ   فَافْهَـــمْ فَلَيْسَ الشَّـكُّ كالْيَقِـينِ

الشرح:

٤- (رق): عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر فلا يرث ولا يورث.

(قتل): كل قتل أوجب قصاصًا أو دية. ودليل ذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (لا يرث القاتل شيئًا) رواه أبو داود (٤٥٤٠) وهو حسن لغيره.

(واختلاف دين): فلا يرث المسلم الكافرَ، ولا يرث الكافر المسلمَ ، ولا يتوارث أهل ملتين شتىٰ من الكفار، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: (لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ).

رواه أحمد (٢/ ١٩٥) وغيره وهو حسن.

****

[الدرس الثاني]

باَبُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

٥ – الابن وابْــنُ الابْنِ مَهْمَـا نَـزَلاَ ... والأَبُ والْجَـــدُّ لَـهُ وَإِنْ عَـلاَ

٦ – والأَخُ مِــنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَـانَا ... قَـــدْ أَنْـزَلَ اللهُ بِـــهِ الْقُرْآنَا

٧ – وَابْـنُ الأَخِ الْمُـدْلِي إِلَيْهِ بالأَبِ ... فَاسْمَــعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُـكَذَّبِ

٨ – وَالْعَـــمُّ وَابْنُ الْعَـمِّ مِنْ أَبِيـهِ ... فَاشْــكُرْ لِذي الإِيجَـازِ وَالتَّنْبِيهِ

٩ – وَالـزَّوْجُ وَالْمُعْتِــقُ ذُو الْـوَلاَءِ ... فَجُمْـــلَةُ الذُّكُـــورِ هَــؤُلاءِ

الشرح:

٥– (مهما نزلا): بمحض الذكور. (إن علا): بمحض الذكور.

٦– (الجهات كانا): الشقيق والأخ لأب والأخ لأم.

٧– (المدلي إليه): الواسطة إلىٰ الميت. (بالأب): أخرج ابن الأخ لأم.

٨– (وابن العم من أبيه): أخرج ابن العم لأم، لأنه من ذوي الأرحام.

٩– (ذو الولاء): ذو عصوبة الولاء.

نعيد الوارثين الذكور سردًا: الابن، وابن الابن، والأب، والجد، والأخ الشقيق ولأب ولأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، والزوج ، والمعتق.

****

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّساءِ

١٠- بِنْتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ وَأُمٌّ مُشْفِـقَهْ وَزَوْجَــةٌ وَجَــدَّةٌ وَمُعْتِـقَهْ

١١- وَالأُخْتُ منْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانتْ فَهَــذِهِ عِدَّتُهُــنَّ بَانَتْ

الشرح:

١٠- (وبنت ابن): وإن نزلت بمحض الذكور. (وجدة): من جهة الأم أو الأب أو الجد.

١١- (الجهات كانت)أي: الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم. (بانت): ظهرت.

سردًا: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من جهة الأب والجدة من جهة الأم، والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

****

[الدرس الثالث]

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ في كِتَابِ الله تعَالى

١٢ – وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما | فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَىٰ مَا قُسِّمَا
١٣ – فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ | لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
١٤ – نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ | وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
١٥ – وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ | فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

الشرح:

١٢– (الإرث): حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما.

(فرض): نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص. (تعصيب): الإرث بغير تقدير.

١٣– (ستة): وهذه أجمع العلماء عليها. (البتة): قطعًا.

١٤– (ثم نصف الربع): الثمن.

١٥– (التمام): تمام الستة. (فاحفظ): العلم.

(فكل حافظ): وعالم بالعلم عامل به.

(إمام): يقتدىٰ به.

****

باب مَنْ يَرِثُ النِّصفَ

١٦ – وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ	الـــزَّوْجُ والأُنْثــىٰ مِنَ الأَوْلاَدِ
١٧ – وَبِنْتُ الابْــنِ عِنْدَ فَقْــدِ الْبِنْتِ	وَالأُخْــتُ في مَـذْهَبِ كلِّ مُفْتِي
١٨ – وَبَعْـدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مَنَ الأَبِ	عِنْـدَ انْفِـرَادِهِنَّ عَـنْ مُعَصِّبِ

الشرح:

١٦- (أفراد): أصناف في حال انفرادهم.

(الزوج): بشرط عدم الولد. ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

(والأنثىٰ من الأولاد): البنت، بشرط: انفرادها عن مشاركة أو معصب. ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

١٧- (عند فقد البنت): عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منهن مطلقًا مع الشرطين السابقين.

(والأخت): الشقيقة ، بشرط: انفرادها عن معصب وعن مشاركة، وأيضًا عدم الفرع الوارث مطلقًا، وعدم الأصل الوارث الذكر، فهذه أربعة شروط. ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

١٨- (والأخت التي من الأب): بالشروط الأربعة السابقة، وشرط خامس وهو: عدم الأشقاء والشقائق. (عن معصب): تقدم أن المعصب هو: الابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن، والشقيق مع الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب.

****

[الدرس الرابع]

بَابٌ مَنْ يَرِثُ الرُّبُعَ

١٩ – وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِـنْ وَلَـدِ الزَّوْجَـةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

بَابٌ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

٢٠ – وَهْـــوَ لِكُـلِّ زَوْجَــةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَـــعْ عَــدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا

٢١ – وَالْثُّمْـــنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَـاتِ ... مَـــعَ البَنِيـــنَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

الشرح:

١٩- والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

٢٠- (أو أكثرا): إذا تعددت الزوجات اشتركن في الربع بشرط عدم الفرع الوارث. ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

٢١- (والثمن) مع وجود الفرع الوارث. (للزوجة أو الزوجات): فتعددهن لا يزيد في فرضهن. (مع البنين والبنات) وإن نزلوا بمحض الذكور.

****

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَيْنِ

٢٢ – وَالثُّلُــــثَانِ لِلْبَــنَاتِ جَمْــعَا ... مَـــا زَادَ عَـنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

٢٣ – وَهْـــوَ لأُخْتَيْــنِ فَمَـا يَزِيدُ ... قَـضَىٰ بِـهِ الأَحْـــرَارُ وَالْعَبِيدُ

٢٤ – هَـــذَا إِذَا كُــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَـاحْكُــمْ بِهَـذَا تُصِبِ

الشرح:

٢٢– (جمعًا): اثنتان فأكثر. ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ بشرط عدم المعصب.

– والثلثان بالشرط السابق لبنات الابن مع انعدام الفرع الأعلىٰ منهن.

٢٣– (وهو..): الثلثان. (للأختين): بشرط: عدم الأصل الوارث الذكر. وعدم الفرع الوارث مطلقًا، وعدم المعصب. (قضىٰ): أفتىٰ وحكم.

٢٤– (أو لأب): بالشروط الأربعة السابقة وأيضًا: عدم الأشقاء والشقائق. ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

****

[الدرس الخامس]

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثَ

٢٥ - وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ ... وَلاَ مِـنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَـدَدْ

٢٦- وَهْـــوَ لاثْنَيْـــنِ أَوِ اثْنَتَيْـــنِ ... مِـــنْ وَلـــدِ الأُمِّ بَغَـيْـرِ مَيْنِ

٢٧ - وَهَكَـــذَا إِنْ كَثُـــرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَـــا لَهُـــمْ فِيمَـا سِـــوَاهُ زَادُ

الشرح:

٢٥- للأم الثلث بشرط عدم الفرع الوارث ولا جمع إخوة: اثنان فأكثر.

٢٦- (وهو): الثلث. (لاثنين) فأكثر. (مَين): شك.

٢٧- (كثروا..): يشتركون فيه بالسوية مهما كثروا، ولا يزاد لهم عليه.

ودليهم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. وشرط إرثهم: عدم الأصل الوارث الذكر وعدم الفرع الوارث مطلقًا.

****

بَابٌ مَنْ يَرِثُ السُّدس

٢٨- وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍمِن العَدَدْ	أَبٌ وَأُمٌّ ثُـــمَّ بِنْتُ ابْـنٍ وَجَدّ
٢٩- وَالأُخْـتُ بِنْتُ الأَبِ ثُـمَّ الْجَدَّةْ	وَوَلَـــدُ الأُمِّ تَمَـــامُ الْعِـدَّةْ
٣٠- وَكُــلُّ مَــنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ	فَمَـــا لَهَـا حَـظٌ مِنَ المَوَارِثِ

الشرح:

٢٨- يرث السدس سبعة أصناف وهم المذكورين في البيتين.

٢٩- (وولد الأم): الأخ أو الأخت لأم. -قوله : (ثم جدة ...) وهي أم الأب، أو أم الأم، أو أم الجد، وإن علون بمحض الإناث.

٣٠- (بغير وارث): كأم أب الأم، وأم أب أم الأب... (فما لها حظ...): لا ترث إلا مع ذوي الأرحام.

- الوارثون للسدس سبعة أصناف:

١- الأب: بشرط واحد وهو(وجود الفرع الوارث)

٢- الأم: وترث السدس بشرطين:

-وجود الفرع الوارث. -وجود جمع من الإخوة.

قال تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. وقد تقدم بيان معنىٰ (جمع الإخوة).

٣) -الجد: بشرطين: -عدم الأب. -وجود الفرع الوارث .ودليله ما سبق.

٤) بنت الابن فأكثر بشرطين

- عدم المعصب .

- عدم الفرع الوارث الأعلىٰ منها إلا صاحبة النصف- كما سبق - .

٥) **الأخت لأب** فأكثر، بشرطين:

- عدم المعصب.

- أن تكون مع أخت شقيقة واحدة فقط وراثة بالفرض النصف.

مع بقية شروط توريث الأخوات.

٦) **الأخ لأم أو الأخت لأم** :بشروط:

-عدم الفرع الوارث مطلقًا. - عدم الأصل الوارث من الذكور. - أن يكون منفرداً .

والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

٧) **الجدة**: بشرط: عدم الأم أو جدة أقرب منها. كما سيأتي.

****

[الدرس السادس]

بَابُ التَّعْصِيبِ

٣١ – وَحَـــقَّ أَنْ نَشْـرَعَ فِي التَّعْصِيبِ ... بِكُـــلِّ قَــوْلٍ مُـوجِزٍ مُـصِيبِ
٣٢ – فَكُــلُّ مَــنْ أَحْرَزَ كُـلَّ الْمَـالِ ... مِـــنَ الْقَـــرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
٣٣ – أَوْ كانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَالْفَرْضِ لَهْ ... فَهْــوَ أَخُـو العُصُوبَـةِ المُفَضَّلَهْ
٣٤ – كالأَبِ وَالجَـــدِّ وَجَـدِّ الجَدِّ ... وَالابْـــنِ عِــنْدَ قُــرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٣٥ – وَالأَخِ وَابْـــنِ الأَخِ وَالأَعْمَـامِ ... وَالسَّـــيِّدِ المُعْــتِقِ ذِي الإِنْعَـامِ
٣٦ – وَهَـــكَذَا بَنَـــوْهُمُ جَمِيــعا ... فَكُـــنْ لِمَـــا أَذْكُـــرُهُ سَمِيعا

الشرح:

٣١– (وحُـَـق): بفتح الحاء: وجب علينا، وبضمها: وجب لنا. (في التعصيب): في أحكامه.

(موجز): مختصر وافي.

٣٢– عرَّف المعصب ببيان أنواعه لكثرة الخلاف في ضبطه. (القرابات والموالي): أخرج الزوجية فلا تعصيب بها.

٣٣– العاصب إذا انفرد أخذ جميع المال، وإذا كان مع فروض أخذ ما تبقَّىٰ إن بقي شيء، وإن لم يبق شيء يسقط. (المفضلة): العصبة بالنفس أفضل من العصبة بالغير ومع الغير.

٣٤– العصبة بالنفس تشمل كل الذكور الوارثين عدا الزوج والأخ لأم.

٣٥– (ذي الإنعام): بالعتق.

٣٦– (بنوهم): الذكور بما في ذلك أبناء المعتق الذكور وأبناء المعتقة الذكور.

****

٣٧ – وَالأَخُ وَالْعَـــــــمُّ لأُمٍّ وأَبِ ... أَوْلَىٰ مِـنَ الْمُدْلِي بِشطْرِ النَّسَبِ
٣٨ – وَالابـــنُ والأَخُ مـعْ الإناثِ ... يُعَـصِّبانِهِـنَّ فِـي الْـمِيرَاثِ
٣٩ – وَالأَخَــوَاتُ إِنْ تَكُـنْ بَنَاتُ ... فَهُــــنَّ مَعْهـــُنَّ مُـعَصِّبَاتُ
٤٠ – وَلَيْـــسَ فِي النِّســــاءِ طُـراً ... إِلاَّ الَّتِــي مَنَّــتْ بِعِتْــقِ الرَّقَبَهْ

الشرح:

٣٧– إذا استووا في القرب فأقواهما وهو الشقيق يحجب أضعفهما وهو الأخ لأب أو العم لأب، وهذ في الحواشي. والقوة تبدأ بجهة البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء.

٣٨– هذه العصبة بالغير: أي: بواسطة الغير، والغير هو العاصب بالنفس، وتكون في حق الابن مع البنت، وابن الابن مع بنت الابن، والشقيق مع الشقيقة، والأخ لأب مع الأخت لأب، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

٣٩– هذه العصبة مع الغير – أي: مع ذات فرض من الفروع – وذلك في أحد الأختين مع البنت أو البنات وإن نزلن. ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم في بنت وبنت ابن وأخت؟ قال (قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ). (خ ٦٧٣٦).

٤٠– (طرا): بفتح الطاء: قطعًا. وبضمها: جميعًا. (عصبة): بنفسها، فيكون حكمها علىٰ ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر). (خ ٦٧٣٢) (م ١٦١٥).

****

[الدرس السابع]

بَابُ الحَجب

٤١– وَالجَــدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالأَبِ فِـــي أحْـــوَالِهِ الثَّــلاَثِ
٤٢– وَتَسْــقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَـــمْهُ وَقِسْ مَــا أَشْبَهَهْ
٤٣– وَهَكَــذَا ابْنُ الابْــنِ بالابن فَلاَ تَبْغِ عَنِ الحُكْـمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ
٤٤– وَتَسْـــــقُطُ الإِخْــوَةُ بِالبَنِينَا وَبِالأَبِ الأَدْنَـــىٰ كَمَـــا رُوِينَا
٤٥– ثُـــمَّ بَنَــاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَىٰ حَـــــازَ الْبَنَـاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فتَىٰ
٤٦– إِلاَّ إِذَا عَصَّبَـــــهُنَّ الذَّكَـــــرُ مِـــنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا

الشرح:

٤١– **الحجب**، هو: منع من قام به سبب الإرث من الميراث بالكلية أو من أوفر حظيه.

وفي الحجب تقديم الجهة ثم الأقرب فيها، كالأب يُسقِط الجدَ.

٤٢– (**من كل جهة**): جهة الأم أو جهة الأب.

٤٣– (**بالابن**): لقربه. (**معدلا**): مجاوزة إلىٰ غيره.

٤٤– يسقط الأخوة بالأقوىٰ جهةً. (**الأدنىٰ**): أخرج الجد.

٤٥– (**الثلثين**): فلا شيء لهن بعده.

٤٦– وهذا علىٰ الراجح لعموم دليل العصبة بالغير.

مثال :مات شخص وترك بنتين وابن ابن وبنت ابن.

للبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين.

****

٤٥ - ثُـــمَّ بَنَاتُ الإِبْـنِ يَسْقُـطْنَ مَتَىٰ	حَـــــازَ الْبَنَــاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فتَىٰ
٤٦ - إِلاَّ إِذَا عَصَّبَـــــهُنَّ الذَّكَـــــرُ	مِـنْ وَلَدِ الابْـــنِ عَلَىٰ مَا ذَكَرُوا
٤٧ - وَمِثْلُـــــهُنَّ الأَخَـــوَاتُ اللاَّتِي	يُــدْلِيْنَ بِالْقُـــرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
٤٨ - إِذَا أَخَــــذْنَ فَرْضَــهُنَّ وَافِيَا	أَسْقَــطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَــوَاكِيَا
٤٩ - وَإِنْ يَكُـــــنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِـرَا	عَصَّبَـــــــــهُنَّ بَـاطِنًا وَظَاهِرَا

الشرح:

٤٥- (الثلثين): فلا شيء لهن بعده.

٤٦- وهذا علىٰ الراجح لعموم دليل العصبة بالغير.

مثال :مات شخص وترك بنتين وابن ابن وبنت ابن .

للبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين.

٤٧- يعني الشقائق.

٤٨- (وافيا): الثلثين. (أولاد الأب): الأخوات لأب.

٤٩- لعموم دليل العصبة بالغير علىٰ الراجح.

مثال: مات شخص وترك أمًا وأختين شقيقتين وأخًا وأختًا لأب. للأم السدس وللشقيقتين الثلثان، والباقي للأخت للأب والأخ عصبة.

****

[الخاتمة]

٥٠ – وقـــد أتىٰ القَـــولُ علىٰ ما شِئْنا مِـــن قِسْمَـــةِ الـميراثِ إذ بيَّنا
٥١ – وَالْحَمْــــدُ للهِ عَلَىٰ التَّمَــــــام حَمْـــــداً كَثِيراً تَـمَّ فِي الْـدَّوَامِ
٥٢ – وَأَفْضَــــلُ الصَّــلاَةِ وَالتَّسْلِيم عَـلَىٰ النَّبِيِّ الْمُـصْطَفَىٰ الْكَرِيـمِ

الشرح:

٥٠– ذكرنا ما أردنا من أحكام الميراث.

٥١– الحمدلة في نهاية النظم من محاسنة. (في الدوام): دائمًا.

٥٢– (أفضل الصلاة): أحسن الثناء عليه في الملأ الأعلىٰ.

تم ولله تعالىٰ الحمد والمنة

****

الفصل التاسع

الزهد والرقائق

٥٠

من الكبائر[(١)]

مع ذكر دليل كل كبيرة ليسهل حفظها واجتنابها

قال الامام الوادعي رحمه الله تعالىٰ:

(المسلمون اليوم أحوج ما يكون إلى قراءة الكبائر والعلم بها)

(١) أصل الكتاب (١٠٠) نصفه في هذا المستوىٰ ونصفه في المستوىٰ التاسع.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً

أما بعد:

فهذا مواعظ ورقائق بذكر الكبائر، مع ذكر دليل أو دليلين لكل كبيرة، من أجل أن يسهل معرفة الكبائر[١]، وحفظ دليلها، لاسيما ونحن في زمن جُهلت فيه كثير من الكبائر، ولم ينشط كثير من المسلمين لمراجعة الكتب المطولة في الكبائر، فهذا كتيب عسىٰ أن يكون سهل التناول، وسهل الحفظ.

أسأل الله عز وجل أن ينفع به جميع المسلمين، وأساله جل وعلا أن يجنبنا الوقوع في الكبائر، وأن يختم لنا بالحسنىٰ. ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالىٰ.

****

(١) ـ الكبيرة :هي كل معصية جاء فيه ذم شديد كاللعن لفاعلها أو وعيد شديد بالنار أو غضب الله تعالىٰ أو نفي الإيمان أو البراءة من فاعلها ونحو ذلك.

الكبـــائر

٧٠١ باب السبع الموبقات[١]

وقول الله تعالىٰ ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ[٢] وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء[٣] وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ[٤]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[٥]، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ[٦] المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ[٧]» (خ٢٧٦٦) (م٨٩).

٨٠٩ـ باب أكبر الكبائر

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ،

---

(١) الموبقات: المهلكات؛ لأن الذنوب هلاك، ومن أعظم موبقاتها دخول صاحبها النار.

(٢) لأن الشرك أكبر الذنوب وسيئتها لا تمحوها حسنة مهما عظمت لمن مات عليه.

(٣) مذهب أهل السنة في مرتكبي الكبائر من الموحدين أنهم تحت المشيئة إن ماتوا ولم يتوبوا...

(٤) (وقتل النفس) بغير حق فيدخل في ذلك قتل العبد نفسه أو ولده أو غيره وقتل المعاهد.

(٥) يوم الزحف: حين تلتقي الصفوف.

(٦) المحصنات: العفيفات.

(٧) الغافلات: اللاتي لا يعلم عنهن هذا.

وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ(١) – وَجلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا(٢) فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»(٣)، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٤) (خ٢٦٥٤) (م٨٧).

١٠ـ باب أي الذنب أعظم

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا(٥) وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ»(٦) قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةِ جَارِكَ»(٧) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾(٨) [الفرقان: ٦٨] الآيَةَ. (خ٤٤٧٧) (م٨٦/ ١٤٢) لفظ مسلم.

١١ـ١٣ـ الزنا والسرقة وشرب الخمر

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰ(٩) إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً(١٠)﴾ [الإسراء:٣٢] وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ

(١) ـ (عقوق الوالدين) يدخل فيه عصيانهم أو شتمهما أو لعنهما...الخ .

(٢) تعظيمًا للأمر.

(٣) شهادة الزور: أن يشهد بما يعلم أن الواقع خلافه في حقيقته أو صفته. وقول الزور: القول بخلاف الحق، ومنه: شهادة الزور، فهو أعم، والزور بمعنىٰ الكذب.

(٤) خوفًا من الأمر.

(٥) الند : الشريك ويدخل فيه جميع أنواع الشرك الأكبر والنفاق.

(٦) أي: خوف الفقر، وهو ذنب إلىٰ جانب ذنب القتل.

(٧) تزاني: تراودها حتىٰ ترضىٰ بالزنىٰ، وتفسدها علىٰ زوجها. والحليلة: الزوجة.

(٨) أي: إثمًا عظيمًا.

(٩) لا تفعلوا ما يؤدي إلىٰ الزنا، ولا تزنوا من باب أولىٰ. والزنىٰ: إيلاج الرجل ذكره في فرج لا يحل له.

(١٠) فاحشة: منكرًا عظيمًا شرعًا وعقلًا وعرفًا. وساء سبيلًا: طريقًا وفِعلة.

مُؤْمِنٌ[١]، وَلَا يَسْرِقُ[٢] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ[٣] حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». (خ٥٥٧٨) (م٥٧) واللفظ له.

١٤ـ قطع الصلاة والتلاعب بها

وقوله تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٤] [مريم: ٥٩]

٥ـ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَقُولُ: « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ[٥] تَرْكَ الصَّلَاةِ[٦]». (م٨٢)

١٥ـ ١٦ـ الطعن في الأنساب والنياحة

٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ[٧]: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ[٨] وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ[٩]) (م٦٧).

---

(١) لا يفعل الكبائر وهو مؤمن كامل الإيمان الواجب، بل ناقص الإيمان الواجب، أي: فاسق، وليس المراد إخراجه من الإسلام.

(٢) السرقة: أخذ المال من حرز خفية.

(٣) الخمر: ما أَسكرَ من أي صنفٍ كان.

(٤) جاء بعد الأنبياء وأصحابهم أناس فرطوا في الصلاة، وتهاونوا بها فتوعدهم الله تعالىٰ بالغي وهو العذاب الشديد، دليل علىٰ أن التهاون كبيرة.

(٥) من تركها جاحدًا كفر إجماعًا، ومن تركها تهاونًا فهو مسلم فاسق، مرتكب لكبيرة كما هو قول الجمهور.

(٦) يدخل فيه ترك صلاة الجمعة والجماعة ، أو التلاعب بها.

(٧) الأصل أنه كفر أصغر، وقد يقترن به ما يوصله إلىٰ الأكبر.

(٨) القدح في صحة أنساب الآخرين، أو احتقار نسبهم.

(٩) والمراد التي فيها تسخط وصياح وأفعال مستنكرة كشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور.

١٧-٢١- الكذب والخيانة والغدر والفجور وإخلاف الوعد

٧ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- قَالَ: « آيَةُ[١] الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[٢]». (خ٣٣) (م٥٩/ ١٠٧).

٨ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا[٣]، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّىٰ يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[٤]، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[٥]».

(خ٣٤) (م٥٩/ ١٠٦).

٢٢- إباق العبد

٩ـ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» وفي رواية: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ[٦] فَقَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ[٧]»

(م٦٨).

(١) علامته.

(٢) المراد إذا تعمد هذه وأكثر منها فقد وقع في النفاق، وأما الوقوع في الكبيرة فيحصل ولو بالقليل.

(٣) شديد الشبه بالمنافقين.

(٤) الغدر ضد الوفاء، وهو: الخيانة في محل الإئتمان.

(٥) بالغ في الخصومة فوق ما تستحق.

(٦) أبق: هرب. ومواليه: جمع مولىٰ، وهو سيده المالك له.

(٧) الكفر هنا كفر عمل، أي: الكفر الأصغر، إلا من استحل الحرام مع علمه بحرمته فهو كفر أكبر.

٢٣- القتال بين المسلمين

١٠ـ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ[١]» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي[٢] كُفَّارًا[٣] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[٤]» (خ١٢١) (م٦٥).

٢٤ـ سب المسلم بغير حق

١١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ[٥] وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (خ٤٨) (م٦٤)

(١) أي: قل لهم يسكتوا ليسمعوا الكلام.

(٢) بعد موتي.

(٣) الكفر هنا كفر العمل كما فسره بما بعده.

(٤) ـ القتال بين المسلمين بغير حق فإن كان الحق مع أحدهما لم يدخل في الحديث كقتال البغاة والخوارج من قِبل الإمام .

(٥) سباب: تبادل الكلمات البذيئة. والفسق هنا: فسق العمل؛ لأن الفسق قسمان: أكبر وأصغر، كالكفر سواء.

وليس في هذه الأحاديث حجة لأهل التكفير، لأن الأدلة تفسر بعضها.

٢٥-٢٦- الرغبة عن الآباء ورمي المسلم بالكفر ونحوه

١٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ(١) وَهُوَ يَعْلَمُهُ(٢) إِلَّا كَفَرَ(٣)، وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا(٤)، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٥)، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ(٦) وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ(٧)». (خ٣٥٠٨) (م٦١) لفظ مسلم.

١٧-١٨- اللعن وكفران العشير

١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ(٨)، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ(٩) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟

---

(١) انتسب لغير أبيه.

(٢) يعلم نسبه، وحرمة المخالفة.

(٣) كفر أصغر.

(٤) ليس من المؤمنين العدول، بل هو مسلم فاسق.

(٥) أي: أنه بذنبه هذا متوعد بمجلس في النار.

(٦) قال له: يا كافر، أو: يا عدو الله، أو يا مرتد...

(٧) إلا رجع إثمه عليه، مع ما يجري من قصاص في جهة رميه بما ليس فيه.

(٨) أي: في آخر خطبة العيد، كما تفسره رواية ابن عباس وجابر وغيرهما.

(٩) في المنام أو ليلة الإسراء، أو يوم الكسوف.

قَالَ: (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ[١])(خ٣٠٤) (م٨٠).

٢٩-٣٠- الغش وحمل السلاح ضد المسلم بغير الحق

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ[٢] فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا[٣] فَلَيْسَ مِنَّا[٤]» (م١٠١).

٣١- دعوى الجاهلية والعصبية

١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ[٥]، أَوْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ[٦]» (خ١٢٩٧) (م١٠٣).

١٦- عن الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَمَنْ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ[٧])، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ؟ قَالَ: (وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَىٰ اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ).

---

(١) العشير الزوج، واللعن من الكبائر سواء كان من الرجال أو النساء، والمراد به لعن المسلم، وكفران العشير: إنكار معروف الزوج أو حقوقه. وقوله: (ناقصات دين) دليل علىٰ نقص الإيمان وأنه ينقص بنقص الطاعات ولو بعذر. وقوله: (الرجل الحازم) العاقل الضابط لأموره. وقوله: (نصف شهادة الرجل) لضعف عقلها في الجملة.

(٢) ـ حمل السلاح داخل في القتال بين المسلمين، وزيادة علىٰ ذلك إذا أشار عليه أو هدده ولم يقاتل به فهو داخل.

(٣) الغش: إخفاء العيب عمدًا.

(٤) لَيْسَ مِنَّا، أي: ليس من المسلمين العدول، بل هو من الفُسَّاق. والغش محرم في الدين والدنيا.

(٥) عند نزول المصائب. والجيوب: فتحة الثوب علىٰ الصدر.

(٦) الجاهلية: ما قبل الإسلام. ودعوىٰ الجاهلية: دعوىٰ العصبية والحمية والقبلية دون الالتفات إلىٰ الشرع، ومن ذلك: ما يقولونه عند الموت من صياح وغير ذلك من أمور الجاهلية المخالفة للشرع، ومن دعوىٰ الجاهلية الحزبية.

(٧) جُثا: الحجارة. وجَثا: جلس. والمراد أنه من ساكني جهنم.

رواه الترمذي (٢٨٦٣) في قصة زكريا الطويلة وصححه العلامة الألباني والعلامة الوادعي.

٣٢-٣٣- النميمة وعدم التنزه عن البول

١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ(١)، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ(٢)، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ(٣)»، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ(٤) رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا(٥) ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» (خ٢١٦) (م٢٩٢).

١٨- وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ(٦) نَمَّامٌ» (خ٦٠٥٦) (م١٠٥) واللفظ له.

٣٤-٣٦- الإسبال والمن والحلف الكاذب

١٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ(٧) وَلَا يُزَكِّيهِمْ(٨) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(٩)» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ

---

(١) أي: ليس بكبير في اعتقادهما. أو: الاحتراز عنه ليس بكبير، بل سهل، وهذا أقرب.

(٢) النميمة: هي نقل الكلام علىٰ جهة التحريش بغير حق.

(٣) بحيث يقع علىٰ جسده وثوبه.

(٤) العسيب: جريد النخل.

(٥) وهذا من خصائص النبي صلىٰ الله عليه وسلم فلا يحل فعله لغيره.

(٦) القتات : النمام، لا يدخلها دخولًا أوليًّا، بل يتأخر حتىٰ يعذب علىٰ فعله أو يغفر الله تعالىٰ له.

(٧) هذا محمول علىٰ بعض المواقف دون بعض.

(٨) لا يطهرهم بمعنىٰ: لا يغفر لهم ولا يعفو عنهم.

(٩) كل هذا يدل علىٰ عظمة هذه الذنوب.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ[(١)]، وَالْمَنَّانُ[(٢)]، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ[(٣)]» (م١٠٦).

٣٧-٣٨- نقض البيعة ومنع فضل الماء

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ[(٤)] بِالْفَلَاةِ[(٥)] يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ[(٦)]، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا[(٧)] فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ). (خ٢٣٥٨) (م١٠٨).

---

(١) الإسبال: إطالة اللباس تحت الكعب أيًّا كان.

(٢) الذي يكثر ذكر صنائعه عند من قدمها له.

(٣) كأن يقول: اشتريته بكذا والله، وهو غير صادق.

(٤) ما زاد عن حاجته.

(٥) الطريق كما في رواية أخرىٰ، والمكان الذي لا يوجد بديل له.

(٦) عابر الطريق ونحوه.

(٧) كالمال والراتب أو المنصب.

٣٩-٤٠- الحلف بغير الاسلام والدعوى الكاذبة

٤١- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ(١) فِيمَا لَا يَمْلِكُ(٢)، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ(٣)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤)، وَمَنْ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ كَاذِبَةً(٥) لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ» (خ٦٠٤٧) (م١١٠) لفظ مسلم(٦) وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» (٧).

٤١- الغلول (٨)

قال الله تعالىٰ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٤٢- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) النذر: إلزام العبد نفسه بطاعة غير لازمة عليه شرعًا.

(٢) لا يجوز له الوفاء، بل عليه الكفارة.

(٣) في الإثم.

(٤) ومنه: العمليات الانتحارية.

(٥) في مال ونحوه، ويدخل في ذلك التسول الكاذب.

(٦) ـ انفرد بذكر الدعوىٰ ... الخ مسلم.

(٧) إن كان حلف بها رغبة فيها فقد كفر، وإن كان حلف بها جهلًا وحماقة فهو كفر أصغر، ويكون المعنىٰ: فهو مستحق مثل عذاب من رغب فيها، أو: هو كاذب ككذب أهل تلك الملة بعد البعثة.

(٨) الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة بغير حق.

فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ[(١)]، حَتَّىٰ مَرُّوا عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ[(٢)] فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا – أَوْ عَبَاءَةٍ –» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. (م١١٤) .

٤٢ـ مؤذاة الجيران

٢٣ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ[(٣)]) قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[(٤)]) (خ٦٠١٦).

٤٣ـ اقتطاع مال المسلم بغير حق

٢٤– عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ[(٥)]، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[(٦)]، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٧)] (خ٤٥٤٩) (م١٣٨).

---

(١) ولم ينكر ذلك النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فهو دليل صريح علىٰ جواز إطلاق لفظ الشهادة علىٰ المقتول في سبيل الله تعالىٰ، والله تعالىٰ وحده يتولىٰ السرائر.

(٢) أي: في قبره، كما في رواية أخرىٰ، وهذا الخبر من علم الغيب الذي علمه صلىٰ الله عليه وسلم بالوحي، فمن منع إطلاق الشهادة حسب الظاهر علىٰ شخص قتل في سبيل الله تعالىٰ، يحتاج إلىٰ دليل مثل هذا، وأنىٰ له؟!، ومن قواعد الشرعية: (الأخذ بالظاهر)، وتأمل الحديث أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم ينكر عليهم إلا في هذا فقط، مع أنهم ذكروا عددًا من الشهداء.

(٣) أي: أنه فاسق مرتكب كبيرة.

(٤) شروره وخصومته، والبائقة: الداهية.

(٥) وهي التي تلزم صاحبها، والمراد بها الغموس.

(٦) كاذب متعمد.

(٧) صفة الغضب لله تعالىٰ كما يليق بجلاله ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف.

٢٥- عنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[(١)]» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ[(٢)]». (م ١٣٧).

٤٤ـ غش الرعية

٢٦ـ عن مَعْقِلٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ[(٣)]، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (خ٧١٥١) (م١٤٢).

٤٥ـ الغيبة[(٤)]

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٢٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ[(٥)] وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ[(٦)]).

رواه أبو داود (٤٨٧٨) وصححه العلامة الألباني والعلامة الوادعي.

---

(١) هذا وعيد، ومرجعه إلىٰ مشيئة الله تعالىٰ.

(٢) عودًا من شجرة الأراك التي منها السواك.

(٣) في دينهم أو دنياهم. وعامة رؤوس أهل البدع من الغاشين لأتباعهم، ومن الغش إلزام الناس بالقانون والعلمانية.

(٤) وهي ذكر المسلم بما يكره بغير حق.

(٥) يخدشون ويلطمون. وقوله: (يأكلون لحوم الناس) أي: بالغيبة والكذب عليهم.

(٦) ويدخل فيه السباب ونحوه.

٤٦ـ قطع الرحم

٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ(١)، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ(٢)؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٣]. (خ٥٩٨٧) (م٢٥٥٤) لفظ مسلم.

٤٧ـ التلون وذو الوجهين

٢٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ(٣)» (خ٦٠٥٨) (م٢٥٢٦).

٤٨ـ النوم عن الصلاة المكتوبة

٣٠ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟) قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ قَصَّهَا. فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: (هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟) قُلْنَا: لَا.

---

(١) المحتمي بك يا الله.

(٢) والحديث دليل علىٰ صفة الكلام لله تعالىٰ.

(٣) وليس من ذلك الصلح، لكن يدخل فيه الجاسوس وأهل المداهنة...

قَالَ: (لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ

رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ)[(١)]. (خ٧٠٤٧)

٤٩ـ التألي على الله تعالى

٣١ـ عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: "مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ[(٢)] عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ"). (م٢٦٢١).

٥٠ـ تخبيب المرأة على زوجها والعبد على سيده

٣٢ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلىٰ الله عليه وسلم: (مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا[(٣)] عَلَىٰ أَهْلِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا ، فَلَيْسَ مِنَّا).

رواه أبو داود (٥١٧٠) وصححه الشيخان.

تم ولله الحمد والمنة

****

(١) (مضطجع) مستلقٍ علىٰ قفاه. (تدهده) تدحرج. (كلوب) قطعة كمخلب الطير منحني الرأس. (شط النهر) طرفه.

(٢) يحلف.

(٣) (خبب) أفسد طاعتها وخدعها، والخادم: الجارية المملوكة أو العبد.

الفصل العاشر

الآداب

شرح

نصيحتي لطلبة العلم

للإمام الوادعي (ت ١٤٢٢) رحمه الله تعالى

(١ - ٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله وسلم وبارك عليه وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

درسنا بارك الله فيكم في هذه النصيحة العظيمة التي هي

"نصيحتي لطلبة العلم" للإمام الوادعي رحمه الله تعالىٰ.

نأخذ في هذا المستوىٰ ست نصائح، ونكمل في المستوىٰ القادم، بعون الله تعالىٰ.

****

فضل العلم

والعلم -بارك الله تعالىٰ فيكم- شأنه عظيم، فكثيرهُ يرفع وقليلهُ ينفع، لو لم يكن في الحث علىٰ العلم إلا حديث عن معاوية رضي الله عنه، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «من يرد اللهُ به خيرًا يفقهه في الدين»، وكذلك حديث عثمان رضي الله عنه في البخاري، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القرءان وعلمه»، فالعلم الشرعي خيرٌ كله، وأفضل العلوم علم الكتاب والسُنَّة.

****

[شرح العنوان]

قال رحمه الله تعالىٰ: [نصيحتي لطلبت العلم].

الشرح:

نصيحتي: هذه الكلمة تعني: الرحمة والشفقة والحرص علىٰ الخير للمنصوح.

فالدافع إلىٰ النصح: هو الشفقة علي المنصوح ألَّا يقع في المحذور فيما يضره في دينه وآخرته، وهذا هو الدافع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو مقصد عظيم، ومن تحلَّىٰ بصفة النصح بشروطها فلا شك أنه رجلٌ عظيم، وأنه قائمٌ مقام الأب الرحيم، ولذلك قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلمكُم».

والنصيحة تحتاج إلىٰ خمسة أمور: اثنين فيما بين العبد وبين الله سبحانه وتعالىٰ، وثلاثة في ما بين الناصح والمنصوح.

أمَّا ما كان بين العبد وبين الله سبحانه: فالإخلاص والاتباع.

لابُد أن يكون مقصدك من النصيحة ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالىٰ، لا السمعة والرياء والظهور إلىٰ غير ذلك.

وأن تكون هذه النصيحة مأخوذة من الكتاب والسُنَّة، ربما ينصح بعض الناس بالبدع، وربما ينصح بالضياع، كم من شخص يأتي إلىٰ طالب علم ويقول: أنصحك أن تترك طلب العلم، من سيصرف عليك؟ من سيزوجك؟ من سيعطي أولادك؟.

هذه نصيحة حقيقتها تُعتبر غِشًا، إذًا لابُد أن تكون النصيحة موافقةً لكتاب الله عز وجل ولسُنَّة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

أمَّا في ما بين الناصح والمنصوح:

فيحتاج إلىٰ رفقٍ ولين، وحكمةٍ، وشدةٍ عند الحاجة.

هذه ثلاثة أمور بين الناصح والمنصوح.

والأصل في النصح الرفق، لأن الأنفس تتقبل في الرفق ما تتقبله في الشدةِ والعُنف، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الاسراء:٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُم ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه ولا يُنزع من شيءٍ إلا شانه».

وأمَّا استخدام الشدة فهذا شيءٌ قليل، وبعد أن يتحقق لدىٰ الناصح أنَّ المصلحة تكون في الشدة.

كثير من الناس لضعف أخلاقه وصدره لا ينصح إلا بالعنف أو بالشدة، ويُغلِّظ ويُنفِّر كثيرًا ويظن أنه علىٰ طريقة سديدة، والواقع خلاف ذلك.

ومن هنا نشأ مجموعة من الشباب الذين يتزعمون النصح علىٰ غير وجهه، يتتبعون أخطاء العلماء وينقدونهم، ثم يرسلون في هذه الشبكات الشيطانية التي ضررها أكثر من نفعها فتبلغ الآفاق، وبسبب طيش هذا الصنف استطاع الماكرون للإسلام والسُنَّة أن يندسوا باسم النصيحة، وباسم التحذير من الأخطاء.

أنا أُريد أن أسال هذا الذي كلما وجد خطأً أخذ ينشره ويكتبه علىٰ الملأ، وينشره علىٰ الأنترنت وما أشبه ذلك، هذه التي تزعم أنها نصيحة، تكتبها في أهل العلم هل نفعها يعود إلىٰ السُنَّة أم أنها في الواقع في تشكك الأمة في علمائها؟! وكذلك أيضًا تفرق بين طلبة العلم وبين أهل السُنَّة؟

إذًا مفسدتها كبيرة، والمصلحة -إن كنت يعني صادقًا وليست من الماكرين- المصلحة المرجوة منها قليلة، وهنا القواعد الشرعية تقول: (دفع المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة). كيف إذا كانت المفسدة كبرىٰ والمصلحة قليلة ضئيلة، فالله المستعان.

وهذا الأمر يقال أيضًا لغيره، فإذا كان التصريح بالقدح في فلان أو فلان من أهل السُنَّة بسبب

بعض الأخطاء الصادرة منه سيؤدي إلىٰ تفريق الدعوة، فإننا نحافظ علىٰ الأصل الأصيل وهو الاجتماع علىٰ الخير، وهذا الشخص يناصح سِرًا، لأن مناصحة العلماء جهرًا لا تقِلُّ مفسدتها عن مناصحة الحكام جهرًا، تُفرق الصف وتفتح مجالًا للحاقدين والطائشين في النقد.

قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالىٰ: (المؤمن يستُر وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر).

وقال معمر بن راشد: (أنصح الناس لك من خاف اللهَ فيك).

وجاء عن عبد العزيز بن أبي رواد -وهذا الأثر يكثر تناقله لحُسنِه- قال: (كان من قبلكم إذا رأىٰ الرجل من أخيه شيئًا يأمره في رفق؛ فيؤجر في أمره ويؤجر في نهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره). أي: يستخدم معه الشدة والعلن في غير مكانه الصحيح حتىٰ يجعله لا يقبل النصيحة.

ومن أصول أهل السُنَّة الأصيلة الحفاظ علىٰ الإخوة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣].

قال: [نصيحتي لطلبة العلم] هذا عنوان النصيحة.

ومعنىٰ طلبة العلم: يعني الذين يتعلمون الكتاب والسُنَّة، خرج من ذلك طلبة العلوم الدنيوية فإنهم غير مقصودين بهذه النصيحة أصالةً.

وطالب العلم: هو الذي يُقبِل علىٰ العلم تعلمًا وحفظًا ودراسة وعملًا، وقد يصدق هذا التعبير علىٰ البادئين في طلب العلم عند الإطلاق.

وقد يراد بطلبة العلم الموصوفين بهذه الصفة "طلب العلم" فيخرج بذلك العامّي ولو كان يحفظ القرآن، والبادئين في الطلب وما أشبه ذلك.

****

قال: [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أنصح إخواتي في الله تعالىٰ طلبة العلم بأمورٍ مختصرة، لا يتسع المقام لبسطها، إذ قد ألفت المؤلفات في فضل العلم وأهله.

الشرح:

ابتدأ الشيخ هذه النصيحة بالبسملة، اقتداءً بكتاب الله عَزَ وجلَّ وبسنة رسوله صلىٰ الله عليه وسلم، وقد نقل القرطبي وهكذا من المتأخرين الحافظ ابن حجر الإجماع علىٰ استحباب ابتداء الرسائل والمصنفات بالبسملة.

قوله (إخوتي في الله):

الإخوَّة في الله سبحانه وتعالىٰ شيءٌ عظيم، جاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في، وجبت محبتي للمتزاورين ...، المتحابون بجلالي أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»، والأحاديث كثيرة، ذكرنا في كتابنا "الأربعين في فضل الحب في الله عَزَ وجلَّ" أحاديث عدة وكلها صحاح وحسان، فمن أحب التوسع في هذا يرجع إلىٰ ذلك الكتاب، هو موجود في القناة كتابةً وأيضًا صوتًا، درّسناه مرة من المرات، والحمد لله رب العالمين.

ذكر الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- في هذه "النصيحة" أربعة عشر مسألة: الإخلاص، والصبر، والتقوىٰ، والاستمرار في الطلب، والتواضع، وشكر العلماء، والبعد عن أهل الأهواء، ومجالسة الصالحين، والمحافظة علىٰ الوقت والصحة، والاهتمام باللغة العربية، والرحلة في طلبة العلم، والابتعاد عن التقليد، والبعد عن الجدل، والتثبت بالفتوىٰ.

وقد نُشرت هذه النصيحة في كتابه "غارة الأشرطة" في أول الكتاب، وأيضًا نشرت مستقلة، ولعل هناك من درسها – والله تعالىٰ أعلم– ونسأل الله تعالىٰ التوفيق للجميع.

وطريقتنا في تدريس هذه النصيحة في مسائل متتابعة، حتىٰ يسهل فهمها.

****

[النصيحة الأولى: الإخلاص]

فأنصحهم بـ

١- الإخلاص لله تعالىٰ: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة:٥].

وفي "الصحيحين" عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله فهجرته إلىٰ الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه ».

فلا يطلب العلم لشهادة، ولا لآرابٍ أخر.

الشرح:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الإخلاص.

الإخلاص كما عرفه أهل العلم: أن يكون القصد بطلب العلم وجهَ الله تعالىٰ والدار الآخرة.

يريد رضا الله سبحانه، ثم الثواب الحاصل علىٰ طلب العلم.

والإخلاص في طلب العلم يحتاج إلىٰ أن يبتدأ بالإخلاص ويجاهد نفسه علىٰ الاستمرار، قد تنازعه نفسه في بداية طلب العلم، لكن مع الاستمرار والمجاهدة يتغلب وينتصر عليها، وهذا هو معنىٰ قول الثوري رحمه الله تعالىٰ: (ما عالجت شيئا أشدّ علىٰ من نيتي) وهو أثر صحيح.

المسألة الثانية: لماذا يبتدأ أهل العلم حين يذكرون العبادات والأعمال الفاضلة بالإخلاص؟

بعض أهل العلم طرح سؤالًا فقال: لماذا نبدأ بالإخلاص؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وإنَّمَا ذكرنا الإخلاص في أول آداب طالب العلم لأن الإخلاص يعتبر أساسًا. أ.هـ

وبعد ذلك تُبنىٰ الأعمال علىٰ هذا الأساس، فإن صحت النية والإخلاص صح العمل وإلا فلا قيمة لذلك العمل بلا إخلاص.

المسألة الثالثة: مقاصد الإخلاص ومجالاته في طلب العلم.

المقصد الأول: حسن النية في طلب العلم بأن يقصد العمل به.

وهذا من دلائل الإخلاص وآثاره، لكن الذي يتعلم من أجل أن يظهر ويتكلم، وينسىٰ العمل هذا ما عرف الإخلاص.

المقصد الثاني: أن يكون مقصدك إحياء الشريعة، لأن الإسلام دين علم، فإذا ذهب العلم وذهب العلماء ذهبت هذه الشريعة.

المقصد الثالث: أن ينوي رفع الجهل عن نفسه وعن غيره، فالإنسان لا يعلم حتىٰ يتعلم، قال الله سبحانه: ﴿وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل:٧٨]، فالعلم بالتعلم، إذا تعلم الإنسان رفع الجهل عن نفسه بقدر علمه، ثم يسعىٰ في تعليم الناس حتىٰ يرفع الجهال عنهم، وهذا مقصدٌ عظيم.

المقصد الرابع: أن يقصد بعلمه الدفاع عن الشريعة.

مَن الذي يدافع عن الشريعة؟ إنَّما يدافع عنها حملتها، والناس بعد ذلك تبعًا لهم، العلماء هم الذين يدافعون عن هذه الشريعة وطلبة العلم، والعامة تبعٌ لهم.

المقصد الخامس: أن يقصد من تعلمه أن يعلم الشريعة فيكون اتباعه تامًا.

فلا يتم الاتباع إلا بتمام العلم، المسألة التي ينقص علم الشخص فيها لابُد أن تجد عنده خللًا في الاتباع، كلما عظم العلم النافع كلما عظم الاتباع.

والله المستعان.

فيجتهد في طلب العلم لهذا القصد، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران:٣١].

المسألة الرابعة : تفسير الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥].

الآية نزلت في أهل الكتاب، لكن كما هو معلوم أن مسائل الإخلاص والاتباع والتوحيد عمومًا مما اتفقت عليه جميع الأنبياء والرسل، فهو أمرٌ لجميع بني آدم، بل لجميع المكلفين من الجن والانس: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾؛ لابُد أن يكونوا عابدين لله عز وجل غير متمردين عن عبادته، وأن يكونوا في هذه العبادة مخلصين لله سبحانه، فأخرج الشرك والرياء والسمعة وكذلك طلب الدنيا، كلما ناقض هذا المقصد العظيم ففيه مخالفة لهذه الآية، وصاحبه عاصي بمخالفته.

المسألة الخامسة: في حديث عمر رضي الله عنه.

هذا الحديث الذي عدّه العلماء نصف الدين، لأنه متعلق بالأعمال الباطنة، فهو أصلٌ عظيمٌ في هذا الدين، وهو أصلٌ عظيم أيضًا في طلب العلم، « إِنَّما الأعمال بالنيات » ومن ذلك طلب العلم، المعيار لتصحيح الأعمال الباطنة والنيات هو هذا الحديث، فمن قصد وجه الله عز وجل فله ذلك، ومن قصد أمرًا آخر من أمور الدنيا فليس له إلا ما قصد، والله جل وعلا لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا صوابًا.

والكلام علىٰ حديث عمر واسع، وقد ذكر أهل العلم فيه كلامًا كثيرًا في شرح "الأربعين النووية"، وقد أجاد وأفاد الحافظ ابن رجب في شرحه المسمىٰ بـ "جامع العلوم والحكم". فراجعه إن شئت.

ونذكر بعض الآثار عن السلف التي تحذر من الخلل في النية ومن ذلك:

ما جاء عن حماد بن سلمة أنه قال: (من طلب الحديث لغير الله مُكر به) الأثر حسن.

وقال الثوري: (من أحب الرئاسة فليُعد رأسه للنطاح) وهذا الأثر أيضًا صحيح.

ومعناه: من أراد من طلب العلم الرئاسة والزعامة فقد طلبة لأمرٍ سيجره إلىٰ فتن وبوار.

المسألة السادسة: طلب العلم لأجل الدنيا قال: (فلا يطلب العلم لشهادة، ولا لآرابٍ أخر).

طلب العلم للسمعة، للرياء، لأجل الدنيا، كل ذلك يدخل في قول الله عَزَ وجلَّ في الحديث القدسي: «أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

نختم بمسألة يرددها أهل العلم وهي: كيف يوفِّق الشخص بين الأمرين بين طلب العلم وأخذ شيء من الدنيا؟

مثال ذلك: طالب العلم الذي يأخذ مرتبًا أثناء طلبه للعلم، أو يدرس في جامعة إسلامية وينال بذلك شهادة.

سُئل الشيخ ابن عثيمين أن بعض طلبة العلم يتحرج من قصد الشهادة في طلب العلم الشرعي؟

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كلامًا معناه: يطلب العلم ولا يقصد به الشهادة، بل يقصد به العلم ولا يضره ما جاء بعد ذلك من شهادات. أ.هـ

لأنه كما يقال في القاعدة المشهورة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

فيكون همُّ طالب العلم بطلب العلم وجه الله سبحانه، و هذه الشهادات وما يأتي بعدها من مرتبات أو أموال تكون تبعًا لا قصدًا، بحيث لو تعارض الأمران لترك أمور الدنيا وبقي علىٰ العلم، وهذا الأمر يقال في جميع الأعمال، كالمجاهد، المجاهد يجاهد وله إن انتصر ما حازه من غنيمة، فالعمل يكون أصالةً لله سبحانه، وما أتىٰ من الدنيا فهو خيرٌ زائدٌ ورزق من الله سبحانه وتعالىٰ، فإذا كان المقصد هكذا فلا يضر الإخلاصَ إن شاء الله سبحانه.

أمرٌ أخر -بارك الله فيكم- وهو مما ذكر الشيخ قال: أن يقصد بتعلمه ان يُفتح له المجال في العلم والدعوة لاسيما في البلدان التي لا يعترفون إلا بالشهادة، فهذا يكون هو المقصد.

ومما يدل علىٰ جواز الجمع بين الأمرين كما سبق أن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، فرغّب بالتقوىٰ في

شيئًا من الثمار الدنيوية وليس المقصود من التقوىٰ هو الدنيا، لكن قد يحتاج إلىٰ شيءٍ من الدنيا لأن طالب العلم إذا بقي علىٰ الأخرين يتعب، يُتعب نفسه ويتعبهم أيضًا، يُتعب أهل الدنيا، فشيءٌ جميل أن يكون لطالب العلم من الدنيا ما يصون وجهه.

كان سفيان الثوري يقول: (لولا مِهْنَتَي لتمندلوا بي).

إذا كان الشخص يقصد من هذه الأموال التي يجنيها بسبب طاعة هو التعفف والتفرغ لطلب العلم، ولولا ما يُعطاه طالبُ العلم من مكفاءات مثلًا لترك الطلب وذهب يبحث عن الرزق، فهو يقول: أنا آخذ هذه المكافئات من أجل أن أتفرغ في طلب العلم.

****

[النصيحة الثانية: الصبر]

٢- الصبر علىٰ تحصيل العلم، ومذاكراته، ورعايته، وصيانته، وتبليغه، قال الله وَتَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وفي الصحيح عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «الصبرُ ضياء».

قال يحيىٰ بن أبي كثير: "لا يستطاع العلم براحة الجسم".

وقال عبدالله بن عمر: "قل لطالب العلم يتخذ نعلين من حديد".

الشرح:

الكلام علىٰ هذه النصيحة في عشر مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ الصبر.

الصبر: هو حبس النفس علىٰ الطاعة، وحبس النفس عن المعصية.

والمقصود هنا الصبر وحبس النفس ومجاهدتها علىٰ تحصيل العلم، والاستمرار عليه والصبر في أخذه، فلا يستقيم لطالب العلم التحصيل إلا مع المصابرة والمجاهدة والاستمرار، يمر علىٰ الشخص مشاكل، تمر به أمور دنيوية كالفقر الشديد،... فإذا صبر وتجاوز هذه العقبات ظفر بالعلم.

المسألة الثانية: أهمية الصبر لطالب العلم.

قال الله سبحانه و تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩]، فمن صبر علىٰ لأواء العلم التي تمر به ظفر.

قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: (حقٌّ علىٰ طلبة العلم بلوغ جهدهم من الاستكثار من العلم، والصبر علىٰ كل عارض دون طلبة).

أُنظر أنت طلبت العلم مع إخوة ومع ذلك أكثرهم تساقط في الطريق، بسبب ما تمر بالشخص من عقبات ومصاعب.

وقد بوب الحافظ ابن عبد البر في كتابه الجامع في العلم، "باب الحض علىٰ طلب العلم والصبر علىٰ اللَّأْوَاءِ والنصب".

المسألة الثالثة: أنواع الصبر في طلب العلم.

نذكر بعض المسائل المتعلقة بالصبر في طلب العلم:

١- الاستمرار فيه.

٢- الصبر علىٰ الجوع والفقر.

قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: (لا يطلب هذا العلم أحد بالمال وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وحُرمت العلم أفلح)

من طلب العلم مع تعظيمه وصبر فيفلح بإذن الله سبحانه.

وهذا مع الشروط التي سبقت من الإخلاص والإتباع.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ: (لا يفلح في هذا الأمر إلا من أحرق البن قلبه).

وهذه الآثار كلها صحيحة، والبن: هو طعام مُر المذاق.

وقال شعبة رحمه الله تعالىٰ: (من طلب الحديث أفلس).

وكان مالك رحمه الله تعالىٰ يقول: إن العلم لا يُنال حتىٰ يُذاق فيه طعم الفقر). وذَكَر أن ربيعه باع خشب بيته من الفقر.

طالب العلم إذا لم يتفرغ للعلم ما سينال كثيرًا منه، وإذا تفرغ ستقل الدنيا في يديه، يحتاج إلىٰ صبر.

٣-عدم اليأس.

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، الشخص قد تستصعب عليه فهم بعض المسائل والدروس والكتب فلا ييأس، يصبر ويصابر ويثابر وسينجح ولابُد بإذن الله تعالىٰ.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ: (مكثتُ في كتاب الحيض تسع سنوات حتىٰ فهمته).

فبعض أهل العلم يبقىٰ سنوات حتىٰ يفهم بعض الفنون.

ونذكر أنه مرت بنا بعض الكتب بقينا فيها سنين أو شهور ونحن نكررها مرة بعد مرة حتىٰ فهمنا شيئًا منها.

المسألة الرابعة: في مذاكرة العلم. من قوله [ومذاكراته].

حياة العلم مذاكرة، ومما يدل علىٰ ذلك حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «إنَّمَا مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت».

وجاء عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال: (تذاكروا هذا الحديث فإنكم إن لم تفعلوا يُدرس))، يعني: يذهب.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ: (غائلة العلم النسيان وترك المذاكرة).

قال الزهري رحمه الله تعالىٰ: إنَّما يُذهب العلم النسيان وترك المذاكرة.

وكلها آثار صحيح وحسنة[1].

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الإنفــــاقِ مِنهُ *** وَينقُصُ أَن بِهِ كَفًّـــا شَدَدتـا

وأحسن طُرق المذاكرة هي التدريس، يجتمع الإخوة ويقرؤون، وان كان الشخص عنده فائدة يُدَرِّس غيره.

المسألة السادسة: صيانة العلم من قوله: (وصيانته).

وصيانة العلم تكون بأمور كثيرة ومنها:

١-عدم التزلُّف به للحكام والأغنياء، «يكون علَيْكُم أُمَراءُ، فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فمَن كَرِهَ فقَدْ

(١) وجميع ما نذكره هنا صحيح أو حسن وما فيه مقال نبينه.

بَرِئَ، ومَن كَرِهَ فقَدْ سَلِمَ، ولَكِنْ مَن رَضِيَ وتابَعَ» رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

وشر أولئك هو الشخص الذي يتزلف بعلمه ويُفتي للولاة أو الأغنياء بما يريدون من أجل أن يُعطىٰ من الدنيا.

قال أبو حازم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (أن العلماء كانوا يَفِرُّون من أبواب السلطان والسلطان يطلبهم، وإنهم اليوم يأتون أبواب السلطان والسلطان يفر منهم).

أهل الدنيا حين يعرفون أنك تريد منهم دنيا يحتقرونك.

قال الثوري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (صار الذين يأتون الأمراء فيأمرونهم شرار الناس، والذين لزموا بيوتهم ولم يأتوهم خيار الناس).

يعني: بعض الناس يأتي يأمر وينهىٰ ثم يأخذ ما تيسر من الرزق، فالنصيحة حين تُلقىٰ في هذه الصورة يظنون أنك إنَّما أُريد بها الدنيا، فهم يجزلون لك من العطاء ولا يفكرون في نصيحتك، فالعفة عما في أيدي الناس عِزٌّ.

فعلىٰ طالب العلم إذا أتىٰ ينصح مسؤولًا أو ما أشبه ذلك أن يحرص أن لا يأخذ شيئًا من الدنيا، لا يفتح علىٰ نفسه باب الفساد في نيته وسمعته.

٢- أن لا يمارِ به العلماء ولا يجاري به السفهاء.

يصون العلم عن هذه الأمور المذمومة يصرف وجوه الناس إليه، كما قال مكحول رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (من طلب الحديث ليُمار به السفهاء أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار).

٣-ألا يطلب به أمرًا دنيويًا. قال الله تعالىٰ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا* وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلىٰ:١٦-١٧]، وقال الله تعالىٰ فيمن يحمل العلم من أجل الدنيا : ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الاعراف:١٧٦]، والآثار كثيرة.

المسألة السابعة: تبليغ العلم، من قوله (وتبليغه).

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، وقد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «بلغوا عني ولو آية»، وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «نضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ منَّا حديثًا فحفِظَهُ حتَّىٰ يبلِّغَهُ غيرَهُ».

وأمر عمر بن عبد العزيز العلماءَ أن يجلسوا للناس قال: (حَتَّىٰ يَعَلمَ مَنْ لاَ يَعْلَم، فَإِنَّ العِلْمَ لاَ يَهْلك حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا) . ونشر العلم زكاته ونماؤه.

المسألة الثامنة: في الآية التي استشهد بها الشيخ وهي قوله تعالىٰ:﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة:٢٤].

اشتهر عن شيخ الإسلام أنه قال: (بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين). فلابُد من صبر يدفع الشهوات، ويقين يدفع الشبهات.

المسألة التاسعة :الحديث الذي ذكره الشيخ: «الصبر ضياء ». وهو ضمن حديث أبي مالك الاشعري في مسلم.

قال العلماء في معنىٰ: «الصبر ضياء » أي: الصبر المحبوب والمشروع بأنواعها الثلاثة: صبرٌ علىٰ الطاعة وصبرٌ عن المعصية وصبرٌ علىٰ الأقدار، لا يزال صاحبه مستضيئًا مهتديًا به، وهذا حاصل. الشخص حين يصبر تنفتح له أمور طيبة من الخير.

وقيل «ضياء» بمعنىٰ: حار، أي أن الصبر يحتاج إلىٰ مجاهدة في كثير من المواقف، يتحمل الإنسان ما يرد عليه من أمور، ويكظم غيظه.

وقال يحيىٰ بن أبي كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: "لا يستطاع العلم براحة الجسم".

المسألة العاشرة: في أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنه : "قل لطالب العلم يتخذ نعلين من حديد" .

هذا الأثر المقصود به: الذين كانوا يكثرون الرحلة، ومع الفقر فهم بحاجه إلىٰ نعلٍ من حديد لا يتقطع، وعلىٰ كلٍ هذا الأثر بحثت عنه كثيرًا فلم أقف عليه.

نسأل الله عز وجل العون والتوفيق، ونسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يوفق الجميع لما يحب ويرضىٰ.

****

[النصيحة الثالثة: التقوى]

٣- تقوىٰ الله تعالىٰ: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾،[الأنفال: ٢٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الشرح:

الكلام علىٰ هذه النصيحة في خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ التقوىٰ.

وهي: العمل بالكتاب والسنة ظاهرًا وباطنًا في السّراء والضرّاء، في الأمن والخوف وفي سائر الأحوال، وذلك بفعل المأمورات وترك المحظورات؛ ابتغاء مرضات الله تعالىٰ وثوابه، وخوفًا من سخطه وعِقابه.

هذه هي التقوىٰ أن يجعل العبد بينه وبين ما يغضب الله عَزَ وجلَّ وقاية، ويجمع ذلك أن تقول: هي العمل بالكتاب والسنة ظاهرًا وباطنًا.

المسألة الثانية: أهمية التقوىٰ لطالب العلم.

لأن العلم بابٌ مِن أبواب التقوىٰ، و التقوىٰ أمرٌ مُعينٌ بإذن الله عزَ وجلَّ علىٰ طلب العلم والاستفادة منه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: الأسباب المعينة علىٰ طلب العلم كثيرة منها التقوىٰ، وهي وصية الله تعالىٰ للأولين والآخرين من عباده، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ﴾. أ.هـ

فتقوىٰ الله عَزَ وجلَّ مفتاحٌ للعلوم الشرعية.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : (لا تكون تقيًّا حتىٰ تكون عالمًا، ولا تكون بالعلم جميلًا حتىٰ تكون به عاملًا) .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (تعلموا العلم فإذا علمتم فاعملوا).

قال مسروق التابعي الجليل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (كفىٰ بالمرءِ علمًا أن يخشىٰ الله).

التقوىٰ علم والعلم يحتاج إلىٰ عمل.

قال وكيع رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (كنا نستعين علىٰ حفظ الحديث بالعمل به)، وقال: (استعينوا علىٰ الحفظ بترك المعاصي).

وهذا أيضا قد جاء عن مالك نحوه.

وهناك أبيات تنسب إلىٰ الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وفي سندها مقال:

شَكَوتُ إِلىٰ وَكيعٍ سـوءَ حِفظي *** فَأَرشَدَني إِلىٰ تَـركِ المَـعاصي
وَأَخبَرَني بِأَنَّ العِلـمَ نـــورٌ *** وَنـورُ اللَهِ لا يُهدىٰ لِعـاصـي

وقد ذُكِر له رواية عن وكيع كما في بعض نسخ مسند الشافعي.

المسألة الثالثة: في الآية التي استدل بها الشيخ وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾

أي: ما تفرقون به بين الحق والباطل، بين الضار والنافع، بين ما يدخل الجنة وبين ما يدخل النار، وهذا هو وصف العلم الشرعي، ولذلك تجد من وُفِّق للعلم وفهم العلم علىٰ الوجه الذي يريده الله سبحانه وتعالىٰ من أبعد الناس عن البدع والمخالفات؛ للفرقان الذي جعله الله سبحانه وتعالىٰ في قلبه.

وقد يوجد علماء عندهم بدع، كما هو الحاصل في كثيرًا من العلماء الأشاعرة مثلًا وما أشبه ذلك، فالخلل الذي دخل عليهم أنهم لم يفهموا العلم علىٰ وجهه الصحيح، لم يُعطَوا الفرقان الذي يفرقون به بين الحق والباطل.

فالفرقان نور يقذفه الله سبحانه وتعالىٰ في قلب من شاء، فلتسأله أن يرزقك الفهم الصائب.

المسألة الرابعة: في الآية التي تليها وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا﴾.

﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا﴾ هذا هو الشاهد، النور هو العلم النافع الذي يستضاء به في الدنيا والآخرة، وكلما كان العبد أتقىٰ لله عَزَ وجلَّ كان النور أتم في حقه وأقوىٰ في قلبه وأهدىٰ في عمله.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ اتقوا الله بحفظ حدوده وأمره ونهيه، ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ﴾ المعنىٰ علىٰ أن الواو عاطفة، فمعناه علىٰ أن من اتقىٰ الله عَزَ وجلَّ وفق للعلم النافع كما قال أبو الدرداء: (لا تكون تقيًا حتىٰ تكون عالمًا) .

وعلىٰ من جعل الواو للاستئناف فتكون جملةً مستقلة ويكون التقدير: اتقوا الله بحفظ حدوده كما علمكم، فيكون العلم باب من أبواب التقوىٰ، بمعنىٰ أن الله عَزَ وجلَّ علمكم لتتقوه، وعلىٰ التفسير السابق يكون من اتقىٰ الله تعالىٰ علّمه الله، وكلها معانٍ صحيحة.

المسألة الخامسة: الأسباب التي تعين علىٰ التقوىٰ.

من الأسباب التي تعين علىٰ التقوىٰ: العلم، وأيضًا العمل، كذلك تدبر القرآن الكريم، ومجاهدة النفس عن المعاصي والبعد عنها، الحرص علىٰ مراقبة الله عز وجل، وتذكر الموت والحساب.

ومن أهم الأمور أن يكون العبد بعيدًا عن الشرك والبدع، الحرص علىٰ الحفاظ علىٰ الواجبات والاستكثار من النوافل، كثرة الدعاء.

الدعاء باب عظيم، أي: شيء يستصعب عليك أقبل علىٰ الله تعالىٰ أن ييسره لك ، نسأل الله عَزَ وجلَّ أن ييسر لنا العلم والتقوىٰ.

****

[النصيحة الرابعة: الاستمرار في طلب العلم]

٤- الاستمرار والمداومة على طلب العلم: وقد كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أدومه. ورب طالب يتوقد ذكاءً ولكنه ينقطع عن طلب العلم، أو يسأم، فلا يفلح فيه.

وأبو هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: "لقد كنت امرأً مسكينًا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني"، فصار أبو هريرة حافظ الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وسفيان بن عيينة لازم عمرو بن دينار نحو عشرين سنة فصار أثبت الناس فيه.

ومحمد بن جعفر (غندر) لازم شعبة عشرين سنة فصار كتابه هو الحكم في حديث شعبة.

الشرح:

هذه النصيحة تحتها خمس مسائل:

المسألة الأولى: أهمية الاستمرار في طلب العلم.

هناك من طلبة العلم من رزق ذكاءً، لكن بسبب الانقطاع ربما يرجع إلى عامّي، أو يكون عنده شيء يسير من العلم.

وذكر رحمه الله تعالى أثر أبي هريرة أنه كان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة فقره لكنه أثمر حتى صار أكثر الصحابة رواية، وشهد له بذلك عبد الله بن عمر قال: يا أبا هريرة أنت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

****

ويكون ذلك مع محبة العلم والرغبة فيه، ولقد أحسن من قال:

سَهـري لِتَنْقِيح العلوم ألـذُّ لي ... مـن وصل غانِية وطُول عِناقِ
وتمايلي طربًا لحل عويصةٍ ... أحلى وأشهى من مدامة ساقي
وصرير أقلامي على أوراقها ... أحلى من الدَّوْكاة والعُشَّاقِ
وألذ من نقر الفتاة لدفها ... نقري لألقي الرمل عن أوراقِ
أأبيت سهران الدجى وتبيته ... نومًا وتبغي بعد ذاك لحاقي

وشعبة بن الحجاج رحمه الله يقول في حديث: لو صح لي لكان أحب إلي من أهلي ومالي وولدي والناس أجمعين.

وتكون أيضًا بعيداً عن المشاكل والشواغل التي تشغلك عن طلب العلم.

الشرح:

المسألة الثانية: محبة العلم والرغبة فيه.

لأن المحبة للعلم هي التي تجعلك تستمر وتُقبل وتجتهد، العلم محبوبٌ إلى من وفقه الله جل وعلا، لأن الله سبحانه أمر به، وما أمر الله به من الطاعات فنحن نحبه، والعلم له الرتبة العليا، فلا ينبغي لك أن تسأم أو أن تَمَلَّ منه لأنك في طريق الجنة، قال صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقه إلى الجنة».

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لا ينبغي لأحد يكون عنده العلم أن يترك العلم).

لا ينبغي أن تترك الشرف الرفيع، وترجع إلى الجهل الفظيع، هذا والله مسخٌ، أعاذنا الله عَزَ وجلَّ وإياكَ.

وذكر الشيخ هذه الأبيات إلى الزمخشري وهي ثابتة عنه.

ومما يُحبِّبُك إلى العلم أكثر أنك أحوج إلى العلم من العامّي، كما قال سفيان ابن عيينة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أحوج الناس إلى العلم العلماء).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (مع المحبرة إلىٰ المقبرة).

تحتاج في بداية الأمور أن تجاهد نفسك حتىٰ تذوق لذة العلم، ثم بعد ذلك لن تتركه بل ستضحي بكل الدنيا من أجله.

قوله: [وأن تحرص عن البعد عن المشاكل].

لأن المشاكل تشغل القلب، مشاكل أسرية، أو مشاكل قبيلة أو دول وما أشبه ذلك، هذه المشاغل والمشاكل تشوش الذهن تضعف الحفظ، وتضعف الهمة؛ فلا ينبغي للشخص أن يلتفت إليها.

****

[الاهتمام بكتب السلف]

هذا وإني أنصحك أيها الطالب ! بالاهتمام بكتب علمائنا المتقدمين، مثل: الأمهات الست ومسند أحمد وغيرها من كتب علمائنا رحمهم الله تعالىٰ، وليس معناه ألا تستفيد من كتب أهل السنة المتأخرين.

وهكذا أنصحك بالتخصص بعد أن تلمَّ بما تحتاج إليه من العلوم الدينية.

والتخصص له أصل، ففي الصحيحين: من حديث حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال : " كان الناسُ يسألون رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني". فذكر الحديث.

وأقره النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ ذلك.

الشرح:

المسألة الثالثة: الاهتمام بكتب علمائنا المتقدمين.

لأنها أكثر علمًا وأدق تأصيلًا، فتستفيد من كتب المتأخرين، لكن ما يفعله كثير من الناس اليوم أو من طلبة العلم يعتمد علىٰ كتب المتأخرين، فإذا أخذ في القراءة في كتب المتقدمين وأخذ في جزالة ألفاظها فيسرع إليه الملل، وتمر به فصول لا يفهمها.

فلتكون العمدة عندك بعد أن تجد من نفسك الفهم علىٰ كتب المتقدمين، ثم تستفيد من كتب المتأخرين، هذا أمر مهم ينبغي أن يُتفطن له.

سمعت الشيخ عبد الكريم الخضير وفقه الله تعالىٰ يقول: كتب المتقدمين تخرج طالب علم، يكون مرجعًا للأمة وأمّا من اعتمد علىٰ كتب المتأخرين فلا يبلغ ذلك.

ويدخل في كتب المتقدمين كتب الحديث، كتب التفسير، كتب العقيدة، وقد شرحنا باب الكتب في موضع آخر، وللشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- كلمة ذكرها في كتابه قمع المعاند في كتب المتقدمين وغيرهم، وشرح ذلك شرحًا طيبًا.

ونحن في هذا المنهج اعتمدنا غالبًا علىٰ متون العلم للمتقدمين، وشرحناها بما يقرب الفهم للبادئين والمتوسطين، ونسأل الله تعالىٰ التوفيق.

قوله: [أنصحكم بالتخصص]، أي: الاهتمام بفن معين أكثر من غيره.

فبعد أن تُلِمَّ بأصول العلم فليكن توسعك الأكثر في أحد الفنون، فإنّ من رام العلم جملة لم ينله جملة أو فاته جملة، فإذا أخذت أصول العلم في جميع الفنون عقيدة ومصطلح ونحو ولغة وفقه وأصول فقه، ثم بعد ذلك تجعل تخصصك واهتمامك الأكثر في العقيدة مثلًا أو في الفقه أو التفسير...، وهذه هي أهم العلوم ، وهكذا بقية الفنون.

إنما العلـــــمُ كبحر زاخـرٍ   فاتخــذ من كـل شيء أحسـنه.

كذلك حديث حذيفة الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالىٰ وهو في الصحيحين، دل علىٰ أن حذيفة كان متخصصًا في معرفة الشر ومعرفة المنافقين، وقد كان المرجع في هذا الباب.

****

[الحرص على التزود من العلم]

وتحرص علىٰ الازدياد من العلم كل يوم، ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار، ورجل آتاه الله هذا الكتاب فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ".

بل الله -عَزَّ وَجَلَّ- يقول في كتابه الكريم لنبيه محمد صلىٰ الله عليه وسلم: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْما ﴾.

الشرح:

وهذا فيه مسألة.

المسألة الرابعة: الازدياد من العلم كل يوم.

وينبغي أن تحرص علىٰ أن تزداد من العلم كل ساعة، لأن العلم إذا أعطيته كلك أعطاك بعضه، وإذا أعطيته بعضك لم تنل منه إلا شيئًا يسيرًا، لكن نقول لمن يضطر للانشغال بواجبات الحياة، لا ينبغي لك أن يفوتك يوم أن تجلس فيه للعلم، ولو ثلاث ساعات في اليوم أو أقل، وهذه متيسرة لثمانين بالمئة أو أكثر من المسلمين في زماننا، إلا أن بعضهم يفضل الجلوس علىٰ الكلام أو التلفون الساعات، والله المستعان.

وحديث عبد الله بن عمر فيه دلالة فضل العلم، ولم يأمر الله سبحانه نبيه صلىٰ الله عليه وسلم بالازدياد من شيء إلا العلم، ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ فمن يزداد علمًا نافعًا وهو العلم الذي يصحبه العمل الصالح، يزداد شرفًا في الدنيا ورفعة في الآخرة.

وقال صلىٰ الله عليه وسلم وهو يبين حال من وفقه الله جل وعلا للخير: «منهومان لا يشبعان، منهوم في علم لا يشبع ، ومنهوم في الدنيا لا يشبع ». نسأل الله تعالىٰ التوفيق للعلم.

[الانتفاع بالعلم]

ويحرص علىٰ الانتفاع بما علم، فقد قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾.

وكان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يستعيذ بالله من علم لا ينفع.

الشرح:

المسألة الخامسة: الانتفاع بالعلم يكون بالعمل.

هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، وهذا الذم المذكور في الآية في حق أهل الكتاب بسبب أنهم جمعوا بين خطأين كبيرين فادحين: الأول عدم العمل بما أُنزل إليهم.

والثاني: تحريف الكتاب.

****

[النصيحة الخامسة: التواضع]

٥- أنصحك بالتواضع لله وترك الكِبر: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾.

وعن مجاهد رحمه الله تعالىٰ أنه قال: لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر.

الشرح:

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ التواضع.

معناه ضد الكبر، والكبر هو رد الحق وغمط الناس واحتقارهم.

وعلىٰ هذا ما هو التواضع؟ هو قبول الحق والخضوع لأمر الله عَزَ وجلَّ، وخفض الجناح للمسلمين وعدم احتقارهم.

ليس من التواضع أن تضع نفسك في مهانة، التواضع أن لا تحتقر المسلمين وأن تخفض جناحك لهم، قال الله سبحانه تعالىٰ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

فلابد من الأمرين معا: التواضع لله سبحانه وتعالىٰ بقبول أوامره والحرص علىٰ العمل بها، والتواضع للمؤمنين بخفض الجناح.

وُصِف إبليس بالكبر لماذا؟ لأنه رفض الانقياد لأمر الله سبحانه وتعالىٰ.

المسألة الثانية: وجوب التواضع لأمر الله عَزَ وجلَّ به وأمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم به.

قوله: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ هو أمر بالتواضع، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول كما في مسلم: « إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، ولَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ »، ومن حديث أبي هريرة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: (من تواضع لله رفعه).

التواضع الذي يكون بالطريقة الشرعية الصحيحة يرفعُ الله سبحانه وتعالىٰ به.

وأمّا الكبر فإنّه في الدنيا يؤدي إلىٰ بغض الخلق للمتكبر، وهو في الآخرة يؤدي إلىٰ السفول والذل والهوان، «لا يدخل الجنة من كان في قبله مثقال حبة من خردل من كبر» رواه مسلم.

ولما سمع عبد الله ابن عمر من عبد الله بن عمرو كما عند أحمد هذا الحديث أخذ يبكي.

لأن الإنسان لا يكاد يخلوا من الشيء اليسير فيحتاج إلىٰ أن يجاهد نفسة.

المسالة الثالثة: أقوال السلف في هذا الباب.

أثر عمر رضي الله عنه قال: (إن العبد إذا تواضع لله رفعه الله تعالىٰ).

قال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (إن الله عَزَ وجلَّ يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار، ومن تواضع لله ورثه الله الحكمة).

وقال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (ينبغي للعالم أن يضع التراب علىٰ رأسه تواضعًا لله عز وجل) .

المقصود أن يبالغ في التواضع لله سبحانه لا أن يتعبد بوضع التراب علىٰ رأسه.

وسئل الفضيل بن عياض رحمه الله تعالىٰ عن التواضع؟ فقال : أن تخضع للحق وأن تنقاد له ممن سمعته.

وقال مالك بن دينار رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (من تعلم العلم للعمل كسره –يعني تواضع– ومن تعلمه لغير العمل زاده فقرًا).

ومن أحسن ما قيل فيه من الشعر

تواضعْ تكنْ كالنجمِ لاحَ لناظرٍ على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تــكُ كالــدخّان يرفع نفسه إلىٰ طبقات الجوّ وهـو وضيـع

هناك من يفسر التواضع بالخمول والتكاسل، والظهور أمام الناس بالمظهر الذي يُحتقر به، كحال بعض الصوفية، والواقع أن الصوفية ما ذاقوا حلاوة العلم، هم مشغولون بالرقص والمكشفات، وإن وجد فيهم من عنده علم فتجد عنده فساد من جهة المعتقد.

ونسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يوفق الجميع لما يحب ويرضىٰ.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه.

❋❋❋❋

[النصيحة السادسة : شكر العلماء]

٦- شكر العلماء الذين استفدتَ منهم، والدعاء لهم، والترحُّم عليهم:

فقد روىٰ أبو داود في سننه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا يشكر الله مَن لا يشكر الناس».

الشرح:

الكلام علىٰ هذه النصيحة في خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: شكر المعروف.

المسلم يشكر المعروف مِن مَن أسداه إليه، سواء كان قريبًا أو بعيدًا في دين أو دنيا، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ﴾ [الرحمن:٦٠]، وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤].

وكلما زاد العبد في الشكر زاده الله جل وعلا من فضله.

والشكر أولًا يكون لله سبحانه وتعالىٰ بالثناء عليه بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا، وبصرف النعم فيما يحبه ويرضاه.

ثُمَّ بعد ذلك تشكر من أحسن إليك كالوالدين والأقارب.

ومن أعظم الناس إحسانا إليك العلماء الذين تعلمت علىٰ أيديهم، فبسببهم خرجت من الجهل إلىٰ العلم، وعرفتَ السُنَّة، وعرفت الخير، عرفت طريق الجنة وطريق النار، فهؤلاء لهم الشكر العظيم، وهم بمنزلة الوالدين، بل حقهم أعظم ونفعهم أكبر، فإنَّ الوالدين إن كانا غير عالمين ولم يعتنوا بتعليم أولادهم الكتاب والسُنَّة، يكون نفعهم غالبًا قاصرًا علىٰ الدنيا.

لكن العلماء وهكذا الوالدان اللذان يحرصان علىٰ تعليم الكتاب والسُنَّة نفعهم دائم في الدنيا والآخرة، وما كان بهذه المثابة فهو جدير بالشكر العظيم.

نسأل الله تعالىٰ أن يجزي مشايخنا خيرًا وأن يرفع درجاتهم في عليين.

المسألة الثانية: في معنىٰ حديث أبي هريره: (لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناس).

قال أهل العلم في هذا الحديث: معناه لا يوفَّق لشكر الله تعالىٰ من لا يشكر معروف الناس.

وقال بعضهم: إن الشخص الذي لا يشكر الناس علىٰ معروفهم؛ ذلك دلالة علىٰ قلة شكره لله سبحانه وتعالىٰ، لأن الأعمال الصالحة تتداعىٰ، ويدل بعضها علىٰ بعض، والفساد يدل علىٰ فسادٍ آخر، كما قال عروة: (إذا رأيت الرجل يعمل السيئة فاعلم أن لها أخوات).

فحين ترىٰ الشخص لا يعتني بشكر من أسدىٰ إليه المعروف تستدل بذلك علىٰ أنه قليل الشكر لله سبحانه وتعالىٰ.

المسألة الثالثة: في قوله:[والدعاء لهم، والترحم عليهم].

الدعاء لأحيائهم وأمواتهم، الترحم علىٰ من مات منهم، وقد دلّ علىٰ ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتىٰ تروا أنكم قد كافأتموه» فشخصٌ تسبب في معرفتك للسُنَّة، ومعرفتك لطريق الجنة، حذرك من البدع، حذرك من طريق النار، تصعب مكافأته إلا بالدعاء له، والله جل وعلا يتولىٰ مكافأته وهو أكرم الأكرمين.

المسألة الرابعة: ذكر بعض أقوال السلف في هذه المسألة.

من ذلك قال طاووس رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (من السُنَّة ان يُوقَّر أربعة: العالم، وذو الشيبة والسلطان والوالد).

وقال شعبة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (كل من سمعت منه حديثًا فأنا له عبده)، هذا أثر صحيح، ومعنىٰ عبد: يعني خادم، أي أخدمه وأتواضع له كما يتواضع الخادم لسيده.

وقال يحيىٰ بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (أنا أدعو للشافعي حتىٰ في صلاتي).

قال أحمد أيضًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (ستة أدعو لهم سحرًا أحدهم الشافعي).

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وكذا يجب علىٰ المتعلم الاعتراف بفضل الفقيه -يعني الذي درس عنده- والإقرار بأن العلم من جهته اكتسبه وعنه أخذه).

لن يخسر الطالب شيئًا حين يعترف بفضل شيخه، بل ذلك يدل علىٰ نبله وعلىٰ أصالته، قال شيخ الاسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وإذا كان الرجل قد علّمه أستاذٌ عرف قدر إحسانه وشكره).

وقال ابن سِعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (ينبغي للمتعلم أن يحسن الأدب مع معلمه، وأن يحمد الله أن ييسر له من يعلمهم من جهله، وأن يكثر الدعاء حاضرًا وغائبًا).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (إن علىٰ طلبة العلم احترامَ العلماء وتقديرهم).

وعلىٰ كلٍّ -بارك الله فيكم- الآثار كثيرة في هذا الباب وهذا من حرص السلف، كان السلف يحرصون علي شكر المعروف وجعل الله سبحانه وتعالىٰ لهم البركة في علمهم.

المسألة الخامسة: في أشخاص تعلموا علىٰ أيدي علماء ثُمَّ رجعوا يقدحون فيهم.

سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالىٰ عن مثل هذه المسألة فقال:

(لا يتكلم في العلماء الا أحد رجلين: إما أنه من أصحاب الشهوات والفسوق والمعاصي فهو يبغض العلماء إن كان له سلطه، لأنهم ينهونه عن ذلك ويمنعونه من ذلك، فهو يبغضهم من أجل فسقه وشهوته المحرمة؛ لأنهم حالوا بينه وبينها أو خوفوه من تناولها.

والرجل الثاني رجل صاحب هوىٰ عنده ميول منحرفة اتجاهات منحرفة فالعلماء لا يوافقونه عليها فهو يبغضهم لأجل ذلك) إلىٰ آخر كلامه. جزاه الله تعالىٰ خيرًا .

تم والحمد لله رب العالمين

****

الحفظ

حفظ مقرر الحديث من البلوغ

وقصيدة غرامي صحيح

والأصول الستة

تم

ولله تعالىٰ الحمد والمنة

****

الفهارس